

الطباطبائی  
الستاد  
المرحوم

الطباطبائی



٥

طباطبائی

الطباطبائی  
الفقیر  
من

طباطبائی

مِنْهَا نَحْنُ الْفَقِيرُونَ

التعليق على ملخص الشیخ الأعظم

لله ولد العزى السيد محمد صادق الرحمن

لجزء الخامس



الكتاب: ..... منهاج الفقاهه / ج ٥  
المؤلف: ..... آيت الله العظمى السيد محمد صادق الروحانى  
الطبعة: ..... الرابعة  
تاريخ النشر: ..... ١٤١٨ - ١٣٧٦ هـ  
المطبعة: ..... سپهر  
الكمية: ..... ١٠٠٠ نسخة  
السعر: ..... ٩٥٠ تومان

الْبَاهِرُ  
الْحِنَارَاتُ



الحمد لله على ما اولينا من التفقة في الدين والهدایة الى الحق وافضل  
صلواته وامض تسلیياته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة وعلى آله  
العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، سیما بقیة الله في الارضين ارواح  
من سواه فداه .

وبعد،

فهذا هو الجزء الخامس من كتابنا منهاج الفقاہة وقد وفقنا الى طبعه،  
والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات فانه ولی التوفيق.

مسألة الثالث من شروط العوضين القدرة على التسلیم، [١] فإنّ الظاهر الاجماع على اشتراطها في الجملة كما في جامع المقاصد وفي التذكرة انه اجماع. وفي المسوط الاجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء. وعن الغنية انه اثنا عشرنا في المعقود عليه ان يكون مقدوراً عليه تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك كالسمك في الماء والطير في الهواء، فإن ما بهذه حالة لا يجوز بيعه بلا خلاف

---

## اعتبار القدرة على التسلیم

[١] قوله الثالث من شروط العوضين القدرة على التسلیم وقبل الشروع في اقامة الدليل على اعتبار هذا الشرط ينبغي تقديم امور: الأول: ان ذكر هذا الشرط في شروط العوضين، مع ان القدرة قائمة بالتعاقددين، وهذا يناسب جعلها من شروط المتعاقددين لعله من جهة ان عدم القدرة على التسلیم بحسب الغالب يكون من جهة قصور في العين كالطير الطائر والعبد الأبق ونحوهما، بل ربما يقال انه اذا كان عدم القدرة على التسلیم من ناحيه قصور العاقد - كما لو تعاوضا على عين معينة و هما في السجن ولا يرجى اطلاقها منه - لا يكون ذلك مانعا عن صحة البيع. واما ما افاده الحقائق الثانيي <sup>تبرئ</sup> في وجه ذلك من ان القدرة مناط مالية المال، فعنه لا يكون مالا عند العلاء فيرد عليه: ما مستعرف من ان العجز لا يوجب سلب المالية. الثاني: ان محل الكلام هو العجز عن التسلیم من حين تحقق العقد، فلو كان حين حدوثه قادرًا على التسلیم و طرأ العجز يدخل ذلك في طرفة العيب الموجب لثبتوت الخيار. وبهذا ظهر الفرق بين تعذر التسلیم الذي هو مانع عن صحة البيع، و تعذر الموجب للخيار.

ولعل هناك فرقا آخر، وهو انه اذا كان البائع غير قادر ولكن كان المشتري

واستدلل في التذكرة على ذلك بأنه نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [١] وهذا غرر والنبي هنا يوجب الفساد اجمعًا على الظاهر المصرح به في موضع من الإيصال واسهار الخبر بين الخاصة والعامة يعبر ارساله. اما كون ما نحن فيه غررًا فهو الظاهر من كلمات كثير

فادرًاً على التسلم، يثبت الخيار.

وان كان هو ايضا غير قادر بطل العقد. وسيأتي الكلام في ذلك فانتظر.

ومن هنا ظهر الأمر الثالث، وهو ان محل الكلام عجز البائع والمشتري عن ذلك،

واما اذا كان المشتري قادرًا على التسلم فهو خارج عن المقام. وسيأتي حكمه.

اذا عرفت هذه الأمور.

فاعلم: انه قد تكرر من الفقهاء دعوى الإجماع على اعتبار هذا الشرط، بل ينظر

من الانتصار ان عليه اجماع العامة ولم يذكر الخلاف عن احد سوى الفاضل القطيفي.

وقد استدل لاعتباره بوجوه.

[١] الأولى: النبوى المشهور بين الفريقين - بل قيل انه اجمع عليه الخالق والمؤلف -:

نهى النبي صلّى الله عليه وآله عن بيع الغرر.<sup>(١)</sup>

وتنقيح القول في هذا الحديث الشريف يقتضي البحث في جهات:

الأولى: في سنته. والظاهر انه من اقضية النبي صلّى الله عليه وآله المروية من طرق

أهل السنة برواية عبادة بن صامت مجتمعة، وهي بعينها مروية من طرقنا برواية عقبة متفرقة على حسب تفرق الأبواب.

وعلى اي تقدير مع اعتقاد الأصحاب عليه وتلقيمهم ايام بالقبول وافتائهم مستندًا  
اليه لا يبق مجال الاشكال في سنته.

الجهة الثانية: في معنى الغرر وتطبيقه على بيع ما لا يقدر على تسليمه. وقد ذكرروا

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب آداب التجارة حديث ٢ - والمستدرك بباب ٣١ من أبواب آداب التجارة حدث ١ -  
الدعائمه ح ٢ - ص ١٩ سنن يحيى ج ٥ ص ٣٣٨ - و سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٢٢ - وآخره مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٣  
- وأبو داود في كتاب البيوع.

من الفقهاء واهل اللّغة حيث مثّلوا للغرر ببيع السمك في الماء والطّير في الهواء مع ان معنى الغرر على ما ذكره اكثراً هم اهل اللّغة صادق عليه والمروري عن امير المؤمنين علیه السلام انه عمل ما لا يؤمن معه من الضرر.

وفي الصلاح الغرة الغفلة والغارّ الغافل واغرّه اي اتاه على غرّة منه واغترّ بالشيء اي خدع به والغرر الخطر ونهى رسول الله علیه السلام عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطّير في الهواء إلى ان قال: والتّغريّر حمل النفس على الغرر، انتهى. وعن القاموس: ما ملخصه غرّة غرّاً وغروراً وغرّة بالكسر فهو مغorer وغير كامير خدعة وأطعمه في الباطل إلى ان قال: غرر بنفسه تغريّراً أو تغره اي عرّضها للهلاك والأسم الغرر محركة إلى ان قال: والغارّ الغافل، واغترّ غفل والأسم الغرّة بالكسر، انتهى.

وعن النهاية بعد تفسير الغرة بالكسر بالغفلة انه نهى عن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغرس المشتري وباطن مجهول، وقال الاذهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكلّها المتبايان من كلّ مجهول وقد تكرر في الحديث ومنه حديث مطرف انّ لي نفساً واحدة واني لأكره ان اغترّها اي احملها على غير ثقة وبه سمي الشيطان غروراً لانه يحمل الانسان على محاباته ووراء ذلك ما يسوؤه، انتهى.

---

في تفسير الغرر اموراً: الغفلة، والخديعة، والخطر، وعمل ما لا يؤمن معه من الضرر، وما كان على غير عهدة وثقة، وما له ظاهر محبوب وباطن مكره.

وقد افاد بعض الحفظين: ان هذه التفاسير ليست كلها بياناً للمعنى الحقيقي، بل بعضها بيان مفهومه، وبعضها الآخر بيان لازمه الدائني، وبعضها بيان لازمه الغالي، وبعضها بيان لمورده. ومعناه الحقيقي: ما يساوق الخديعة، ولا زمه الدائني هو الغفلة، ولا زمه الغالي هو الخطر والوقوع في الضرر، والمنخدع لا يكون على عهدة وثقة، ومورده ما كان له ظاهر محبوب وباطن مكره.

والحق ان يقال: ان لمادة الغرر معان ثلاثة لا جامع بينها الصالع على ما يظهر من كتب اللغة. لأن ما يكون بمعنى الغفلة انا هو المعنى المستقي اللازم وهو غير بغ

وقد حكى ايضاً عن الاساس والمصباح والمغرب والجمل والمجمع تفسير الغرر بالخطر مثلاً له في الثالثة الاخيرة ببيع السمك في الماء والطيور في الهواء. وفي التذكرة ان اهل اللغة فسروا بيع الغرر بهذين ومراده من التفسير التوضيح بالمثال وليس في المحكى عن النهاية منافية لهذا التفسير كما يظهر بالتأمل.

وبالجملة فالكل متتفقون على اخذ الجهالة في معنى الغرر سواء تعلق الجهل بأصل وجوده ام بحصوله في يد من انتقل اليه ام بصفاته كماً او كيفياً. وربما يقال ان المنساق من الغرر المنهي عنه الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره لامطلق الخطر الشامل لتسليميه و عدمه ضرورة حصوله في بيع كل غائب خصوصاً اذا كان في بحر ونحوه، بل هو اوضح شيء في بيع الثمار والزرع ونحوهما.

والحاصل ان من الواضح عدم لزوم المخاطرة في بيع بجهول الحال بالنسبة إلى التسلّم و عدمه خصوصاً بعد جبره بالخيال لو تعدد وفيه ان الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري اعظم من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله فلا وجه لتقييد كلام اهل اللغة خصوصاً بعد تقبيلهم بالمثالين المذكورين واحتلال إرادتهم ذكر المثالين لجهالة صفات المبيع لا الجهل بحصوله في يده يدفعه ملاحظة اشتهر التقبيل بهما في كليات الفقهاء للعجز عن التسلّم لا للجهالة بالصفات هذا مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوبي

بكسر الغين، ومصدره الغرة بالكسر، واسم فاعله الغار بمعنى الغافل، ولا يكون له اسم مفعول لكونه لازماً.

وما يكون بمعنى الخدعة اما يكون متعدياً وهو غير بضم الغين واسم مفعوله المغدور، وغيره صفة مشبهة، واسم مفعول هذا الباب يلازم مع اسم فاعل ذلك الباب، فالمغدور، يلازم مع كونه غافلاً، ومصدره غرور، المستعمل في القرآن الكريم اما هو المعنى الثاني، ولا جامع بين البابين.

واما لفظ الغرر فلم يستعمل في شيء منها، اما هو بمعنى الخطر، ولا يكون معناه حدثياً اشتقاقياً، بل هو جامد كما صرّح بذلك في الأساس والمصباح والمغرب

المذكور على اعتبار القدرة على التسليم كما يظهر من الإنتصار حيث قال: فيما حكى عنه ومحى انفرد به الامامية القول بجواز شراء العبد الآبق مع الضميمة ولا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل حال إلى أن قال: ويعول مخالفونا في منع بيعه على أنه بيع غرر وإن نبينا عليهما السلام نهى عن بيع الغرر إلى أن قال: وهذا ليس بصحيح لأن هذا البيع يخرج عن أن يكون غرراً اضمام غيره إليه، انتهى.

وهو صحيح في استدلال جميع العامة بالتبوي على اشتراط القدرة على التسليم. والظاهر اتفاق اصحابنا ايضاً على الاستدلال به كما يظهر للمتتبع وسيجيئ في عبارة الشهيد التصریح به، وكيف كان، فالدعوى المذكورة مما لا يساعدها اللغة ولا العرف ولا الكلمات اهل الشرع وما ابعد ما بينه وبين ما عن قواعد الشهید عليه السلام

---

والجمل والمجمع والقاموس، وقد فهم العلماء قدس الله اسرارهم منه ذلك، ولذا افاد الحق المشار اليه انه ابداً يحمل الغرر على الخطر لفهم العامة والخاصة لاتفاقهم ظاهراً على ذلك كما يتضح بالمراجعة الى استدللات الفريقين في ابواب المعاملات. وبالجملة: الغرر بحسب تصریح اللغويين وفهم اهل العرف والعلماء ابداً هو بمعنى الخطير.

فإن قبل انه اذا كان جاماً فكيف يقال: غرر يغرس تغيراً.  
اجبنا عنه: بان بعض الجوامد بواسطة بعض ابواب المزيد فيها يصير مشتقاً كالماء الشمس والتحجير وغيرهما.

وللقام من هذا القبيل، فمعنى غرر بنفسه اوقعه في الخطير.  
وما عن القاموس من تفسیر غرر بنفسه عرضها للهلاكة، ابداً هو من جهة ان خطر النفس هو الهلاكة، وما فيه من ان الاسم الغرر مراده منه ان اللفظ الأصلي هو معنى اسني غير قابل للشتقا و هو الغرر، وما عن الامام على (عليه السلام) من تفسير

حيث قال: الغر ما كان له ظاهر محظوظ وباطن مكروه قال بعضهم ومنه قوله تعالى: «مَتَاعُ الْفُرُورِ» وشرعًا هو جهل الحصول [١] ومحظوظ الصفة فليس غرراً وبينها عموم وخصوص من وجه لوجود الغر ب بدون الجهل في العبد الأبق إذا كان معلوم الصفة من قبل أو وصف الان وجود الجهل بدون الغر في المكيل والموزون والمعدود إذا لم يعتبر.

وقد يتوجّل في الجهة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معًا في العبد الأبق المحظوظ الصفة ويتعلّق الغر والجهل تارة بالوجود كالعبد الأبق المحظوظ الوجود وتارة بالحصول كالعبد الأبق المعلوم الوجود وبالجنس كحب لا يدرى ما هو وسلعة من سلع مختلفة وبالتالي كعبيد وبالقدر ككيل لا يعرف قدره والبيع إلى مبلغ السهم وبالعين كثوب من ثوبين مختلفين وبالبقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الأصحاب. ولو اشترط أن يbedo الصلاح لامحالة كان غرراً عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سبلاً والغر قد يكون غالله مدخل ظاهر في العوضين وهو يمتنع أجمعًا وقد يكون بما يتسامح به عادة لقتله كاسّ الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه أجمعًا ونحوه اشتراط الحمل وقد يكون مردداً بينها وهو محل الخلاف كالجزاف في مال الاجارة

الغر بعمل لا يؤمن معه من الضرر، غير ثابت، ولم يحرز صدوره عنه، ولو سلم الصدور لابد من تأويله لعدم كون الغر يعني العمل على اي تقدير.

وقد يقال: ان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يكون غررياً بعد كون المبيع معلوما ذاتا ووصفا، وإنما يكون الغر والخطر من ناحية الآثار الخارجية، اي التسليم والتسلّم. وفيه: ان الملكية المجردة لا يتربّط عليها شيء ولا يبذلون العقلاء بازائهم شيئاً فالبيع عليها غرري، وما بعد ما بين هذه الدعوى. وما ادعاه الشهيد <sup>رحمه الله</sup>

[١] من اختصاص الغر بمحظوظ الحصول، وان كان هو ايضا لا يخلو عن محظوظ، وبؤيد ما ذكرناه تثليل اهل الفن للغر ببيع السمك في الماء والطيور في الهواء، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله: لاتشتري السمك في الماء فانه غرر. فلا ينبغي التوقف

والمضاربة والثرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة، انتهى.

وفي بعض كلامه تأمل كلامه الآخر في شرح الارشاد حيث ذكر في مسألة تعين الاثمان بالتعيين الشخصي عندنا قالوا يعني المخالفين من العامّة تعينها غرر فيكون منهاً عنه. اما الصغرى فلنجواز عدمها او ظهورها مستحقة فيفسخ البيع. واما الكبرى ظاهرة الى ان قال قلنا: انا غنّى الصغرى لأنّ الغرر احتال مجتنب عنه في العرف بحيث لو تركه ويغّ عليه وما ذكروه لا ينحضر بحال فضلاً عن اللوم عليه، انتهى.

فإذن مقتضاه انه لو اشتري الآبق او الضال المرجو الحصول بشمن قليل لم يكن غرراً لأنّ العقلاء يقدمون على الضرر القليل رجاء للنفع الكبير. وكذا لو اشتري الجھول المردّد بين ذهب ونحاس بقيمة التحاس بناء على المعروف من تحقّق الغرر بالجهل بالصفة. وكذا شراء مجهول المقدار بشمن المتيقن منه فإنّ ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاء بل يوبحون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً فالاولى انّ هذا الّهي من الشّارع لسدّ باب المخاطرة المفضية الى التنازع في المعاملات وليس منوطاً بالّنهي من العقلاء ليخصّ مورده بالسفهاء او المتسيفة

---

في صدق الغرر والخطر على بيع ما لا يقدر على تسليمه.

الجهة الثالثة: في بيان مفاد النبي.

الظاهر ان النبي عن المعاملة كما عرفت في اول الجزء الاول من هذا الشرح ظاهر في كونه ارشادا الى الفساد، فإذا ظاهر ذلك هو فساد البيع الغربي.

الجهة الرابعة: انه قد يقال: بان المانع عن الصحة ان كان هو الغرر فهو يمكن دعوى ارتفاعه بوجوه:

احدها: انه لو اشتّرت الخيار بـ دالـ عوض مع عدم وصول المعاوض اليه لا يكون هناك غرر.

وفيه: ان نفوذ الشرط مشروط بكونه في ضمن العقد الصحيح، فلا يعقل تصحيح

العقد به.

ثانيها: انه مع تعذر تسليم المبيع له خيار التعذر، فله الفسخ واسترجاع الثمن.

وفيه: ان الخيار اما يثبت في العقد الصحيح، فكيف يصح العقد به.

ثمَّ أَنَّهُ قد حُكِيَ عن الصَّدُوقِ في مَعْنَى الْأَخْبَارِ تَعْلِيلِ فَسَادِ بَعْضِ الْمَعَامِلَاتِ الْمُتَعَارِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَبِيعِ الْمَنَابِذَةِ وَالْمَلَامِسَةِ وَبَيعِ الْحَصَّةِ بِكُونِهَا غَرَرًا مَعَ أَنَّهُ لِاجْهَالَةِ فِي بَعْضِهَا كَبِيعِ الْمَنَابِذَةِ بِنَاءً عَلَى مَا فَسَرَ بِهِ مَنْ أَنَّهُ قَوْلُ احْدَهُمَا لِصَاحِبِهِ ابْنَى إِلَى التَّوْبَةِ أَوْ ابْنَى إِلَيْكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَبَيعُ الْحَصَّةِ بِأَنَّ يَقُولُ: إِذَا نَبَذْتِ الْحَصَّةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَعِلَّهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ خَاصٍ يَكُونُ فِيهِ خَطَرٌ وَاللهُ الْعَالَمُ.

---

ثالثُهَا: أَنَّهُ بِالْفَحْصِ أَمَا أَنْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ، أَوْ يَصِيرُ مَأْيُوسًا مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ بِنَزْلَةِ التَّلْفِ الْمُوجِبِ لِإِنْفَسَاخِ الْعَدْدِ الْمُوجِبِ لِرَجُوعِ الْثَّنِ إلى صَاحِبِهِ، فَهُوَ مَامُونُ الْعَاقِبَةِ مِنَ الْخَطَرِ، لَأَنَّهُ أَمَا أَنْ يَصِلَّ إِلَيْهِ الْمَبْيَعُ أَوْ بَدْلُهُ.

وَقَدْ ظَهَرَ الْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ مَا نَقَدَّمْ، أَذْهَبَ الْحُكْمُ بِإِنْفَسَاخِ فَرعِ صَحَّةِ الْعَدْدِ.

رَابِعُهَا: أَنَّهُ مَعَ امْتِنَاعِ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ لِلْمُشَتَّرِيِّ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْثَّنِ فِي الْغَرْرِ وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ تَسْلِيمِ الْثَّنِ بَعْدِ فَرْضِ كُونِهِ مَلْكًا لِلْبَائِعِ لَا يَوْجِبُ تَدارُكَ مَا ذَهَبَ مِنْ مَلْكَهِ.

هَذَا كَلَمُهُ مَعَ أَنَّ الْغَرْرَ بِاعتِبَارِ الْغَرْرِ الْمَعَامِلِيِّ لَا يَنْجِبُ بِالْفَسِيْخِ وَلَا بِإِنْفَسَاخِ فَالْحَقُّ دَلَالَةُ النَّبُوِيِّ عَلَى الْفَسَادِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِصُورَةِ دَمْاحَرَ امْتِنَاعِ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّ الْخَطَرَ إِنَّما يَطْلُقُ فِيهَا إِذَا احْتَمَلَ الْمَحْصُولُ وَلَوْ ضَعِيفًا.

وَلَكِنَّ فِي هَذَا الْفَرْدِ يَبْثِتُ الْحُكْمُ بِالْأَوْلَوِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ بَذَلَ الْمَالَ بِازَاءِ مَا لَا يَكُنْ تَسْلِيمُهُ سَفَهِيًّا، فَلَا تَشْمَلُهُ ادْلَهُ نَفْوذُ الْمَعَامِلَاتِ فَانْهَا مَسْوَقَةُ لِبِيَانِ اِنْفَادِ الْمَعَامِلَاتِ الْعَقْلَانِيَّةِ.

وَفِيهِ: أَوْلًا: أَنْ بَذَلَ الْمَالَ الْقَلِيلَ بِازَاءِ مَا لَكَثِيرٌ يَرْجِي حَصْوَلَهُ لِيُسَمِّيَ بِلِ رَبِّا بَعْدَ نَفْوذِ الْبَذْلِ سَفَهِيًّا.

وَثَانِيًّا: أَنْ ادْلَهُ نَفْوذُ الْمَعَامِلَاتِ تَدَلُّ عَلَى نَفْوذِ كُلِّ مَعَامِلَةٍ، وَالدَّلِيلُ إِنَّمَا دَلُّ عَلَى عَدَمِ نَفْوذِ مَعَامِلَةِ السَّفَهَانِيَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ الْمَعَامِلَةَ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ: اَكْلُ لِلْهَالِ بِالْبَاطِلِ.

وكيف كان فلاشكال في صحة التمسك لاعتبار القدرة على التسليم بالتبوي  
المذكور الا انه اخص من المدعى لأن ما يمتنع تسليمه عادة كالغريق في بحر يمتنع  
خروجه منه عادة ونحوه ليس في بيده خطر لأن الخطر انا يطلق في مقام يحتمل  
السلامة ولو صعيباً لكن هذا الفرد يكفي في الاستدلال على بطلانه بلزم السفاهة  
وكون اكل الثمن في مقابلة اكل للهال بالباطل بل لا يعد مالاً عرفاً [١] وان كان ملكاً  
في صحيح عتقه ويكون لمالكه لو فرض التكهن منه الا انه لا ينافي سلب صفة التمول عنه  
عرفاً ولذا يجب على غاصبه ردّ قام قيمته الى المالك [٢] فيملكه مع بقاء العين على  
ملكه على ما هو ظاهر المشهور.

---

وفيه: ان المراد بالأكل بالباطل بقرينة المقابلة بتجارة عن تراض الملك بالأسباب  
الباطلة كالقمار ونحوه، والا فقاية ما هناك كون اعطاء المال مجانياً وبلا عوض، وليس هذا  
من قبيل اكل المال بالباطل.

[١] الرابع: ان مالاً يقدر على تسليمه لا يعد مالاً عرفاً فلا يصح بيعه.

وفيه: اولاً: ان المال انا هو من العناوين المنطبقة على الاشياء بانفسها مع قطع النظر  
عن الاشخاص، وهو ينترع من كون ذلك الشيء موضوعاً لغرض موجب لحدوث رغبة  
الناس فيه، وهي صفة تنتزع من نفس المال وان لم يكن هناك مالك.

وثانياً: انه لو سلم ذلك فاما هو فيها لا يحتمل التكهن من التسليم كما لا يخفى.

[٢] وقد استشهد المصنف لسلب صفة التمول عنه: بأنه يجب على غاصبه قبل ان  
يدفع قام القيمة بصير ورته كذلك من باب بدل الحيلولة.

وفيه: ان لزوم اداء قام القيمة انا يكون من جهة الحيلولة بين المالك وقيام المالية  
بحيلولة بينه وبين العين لا من جهة التلف، وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في مبحث بدل  
الحيلولة.

ثمَّ إنَّه رَبِّما يُسْتَدِّلُّ عَلَى هَذَا الشَّرْط بِوْجُوهٍ أَخْرَى مِنْهَا مَا اشْتَهَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، [١] بَنَاءً عَلَى أَنَّ كُونَهُ عِنْدَهُ لَا يَرَادُ بِهِ الْحَضُورُ لِجُوازِ بَيعِ الْغَائِبِ وَالسَّلْفِ إِجْمَاعًا فَهِيَ كُنْيَةٌ لَا عَنْ بُجُورِ الْمَلْكِ لَأَنَّ الْمَنَاسِبَ حِينَئِذٍ ذَكَرَ لِفَظْتَةِ الْلَّامِ وَلَا عَنْ بُجُورِ السُّلْطَانِيَّةِ عَلَيْهِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِنَافَاتِهِ لِتَسْكُنِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ بِهَا عَلَى عَدْمِ جُوازِ بَيعِ الْعَيْنِ الشَّخْصِيِّ الْمَلْوَكَةِ لِلْغَيْرِ، ثُمَّ شَرَأَهَا مِنْ مَالِكِهَا خَصْوَصًا إِذَا كَانَ وَكِيلًا عَنْهُ فِي بَيْعِهِ وَلَوْ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ السُّلْطَانَيَّةَ وَالْقَدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ حَاصِلَةٌ هُنَا مَعَ أَنَّهُ مُورِّدُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْفَقَهَاءِ فَتَعْنَيُّ أَنَّ يَكُونَ كُنْيَةً عَنِ السُّلْطَانِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ الَّتِي تَتوَقَّفُ عَلَى الْمَلْكِ مَعَ كُونِهِ تَحْتَ الْيَدِ حَتَّى كَانَ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَانْ كَانَ غَائِبًا [٢] وَعَلَى إِيَّى حَالٍ فَلَا بَدْنَ منْ اخْرَاجِ بَيعِ الْفَضْوَلِ عَنْهُ بِاَدَلَتِهِ أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَقْتَضِيِّ لِفَسَادِهِ بِعَنْدِهِ عَدْمِ وَقْوَعَهِ لِبَائِعِهِ لَوْ اَرَادَ ذَلِكَ وَكَيْفَ كَانَ فَتَوْجِيهُ الْاسْتِدَالُ بِالْخَبْرِ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مُمْكِنٌ. وَمَا الْاِبْرَادُ عَلَيْهِ بَدْعَوْيٌ أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ الْاِشْتَارَةُ إِلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ مِنْ بَيعِ الشَّيْءِ الْغَيْرِ الْمَلْوَكَ ثُمَّ تَحْصِيلِهِ

[١] الخامس: ما ذكره المصنف<sup>١</sup> بقوله: منها ما اشتهر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من قوله: لاتبع ما ليس عندك....

لَا يَخْفَى أَنَّ اقْضِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُذَكُورَةُ فِي كِتَابِ الْعَامَّةِ مُجَمَّعَةٌ عَنْ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ بِعِينِهَا مَرْوِيَّةٌ مِنْ طَرَقِ الْخَاصَّةِ بِرِوَايَةِ عَقبَةِ بْنِ خَالِدٍ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى حَسْبِ تَفْرِقَ الأَبْوَابِ.

وعَلَيْهِ فَهَذَا النَّبُوِيُّ<sup>(١)</sup> مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِقِنَا وَمِنْ طَرِقِ الْعَامَّةِ،  
فَلَا وَجْهٌ لِلْمُنَاقَشَةِ فِي سِنَدِهِ.

[٢] وَمَا مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ، فَحَصَلَ مَا أَفَادَهُ المُصنَفُ<sup>٢</sup>: أَنَّ مُحْتمَلَاتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ عَنْدَكَ أَرْبَعَةَ:

أَحَدُهَا: الْحَضُورُ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقَى.  
ثَانِيَهَا: الْمَلَكُ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٧ مِنْ أَبْوَابِ احْكَامِ الْعَقُودِ، وَبَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ عَقدِ الْبَيْعِ وَسُنَنُ التَّرْمِذِيِّ ج ٣ ص ٥٣٤ بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

بشرائه ونحوه ودفعه الى المشتري، فدفعه بعدم الشاهد على اختصاصه بهذا المورد وليس في الاخبار المتضمنة لنقل هذا الخبر ما يشهد باختصاصه بهذا المورد. نعم يمكن ان يقال ان غاية ما يدلّ عليه هذا النبوي بل النبوي الاول ايضاً فساد البيع بمعنى عدم كونه علة تامة لترتب الاثر المقصود فلا ينافي وقوعه مراعي بانتفاء صفة الغرر وتحقق كونه عنده ولو ابيت الا عن ظهور النبوين في الفساد بمعنى لغوية العقد رأساً المنافية لوقوعه مراعي دار الأمر بين ارتكاب خلاف هذا الظاهر وبين إخراج بيع الرهن وبيع ما يملكه بعد البيع، وبيع العبد الجاني عمداً وبيع المحجور لرق أو سفة أو فلس

---

ثالثها: السلطنة عليه والقدرة على تسليمه.

رابعها: السلطنة التامة الفعلية التي تتوقف على الملك مع كونه تحت اليد.

ومن بين ان الأول ليس بمراد قطعاً لجواز بيع الغائب اجماعاً.

والثاني خلاف الظاهر، فان بيع الملوك بيع ماله لا بيع ما عنده، فبيع غير الملوك بيع ما ليس له، لا بيع ما ليس عنده.

والثالث يدفعه استدلال الفقهاء بهذه النبوي على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير.

فيتبعن الرابع، فيدل على فساد بيع ما لا يكون مالكا له، وما لا يقدر على تسليمه، فلابد من اخراج بيع الفضولي عنه بادلته او بحمله على النهي المقتضي لفساده بمعنى عدم وقوعه لبائعه لو اراد ذلك.

وفيه: ان اراده القدرة على التسليم خاصة من التصرفات الخارجيه المماسة للعين، اما وحدها او مع الملكية خلاف الظاهر، بل اما ان يراد مطلق التصرفات الخارجيه او لا يكون ذلك بالخصوص بمراد، وحيث انه لا يعتبر السلطنة الخارجيه المماسة للعين قطعاً، فلا يكون ذلك بمراد لا مستقلولا ولا ضمناً، بل الظاهر منه اراده السلطنة الإعتبارية على التصرفات التسبيبية المعاملية، فيكون اجنبياً عن المقام.

فإن البائع في هذه الموارد عاجز شرعاً من التسليم ولا رجحان لهذه التخصيصات. فحيثئذ لا مانع عن التزام وقوع بيع كل ما يعجز عن تسليمه مع رجاء التكهن منه [مراجع بالـتکن منه] في زمان لا يفوّت الإتفاق المعتمد. وقد صرّح الشهيد في اللّمعة بجواز بيع الضال والمحمود من غير باق مراجع بإمكان التسليم واحتماله في التذكرة لكن الإنصال أنّ الظاهر من حال الفقهاء اتفاقهم على فساد بيع الغرر بمعنى عدم تأثيره رأساً كما عرفت من الإيضاح. ومنها أن لازم العقد وجوب تسليم كلّ من المتابعين العوضين إلى صاحبه [١] فيجب أن يكون مقدوراً لاستحالة التكليف بالمتتبع

---

[١] السادس : ما ذكره المصنف <sup>شیخ</sup>، و حاصله: ان لازم العقد وجوب التسليم، وهو مشروط بالقدرة، فمع عدمها لازوم للتسليم فيلزم عدم نفوذ العقد، والا لزم انفكاك اللازم عن المزوم.

وفيه: انه ان اريد بذلك ان لزوم التسليم من مقتضيات الملك الذي هو مدلول العقد فهو مسلم لوجوب رد المال الى صاحبه، الا ان هذا اللازم ليس لازما لا ينفك، بل هو فرع التكهن منه، ومع عدم التكهن يكون ملكا له لا يجب تسليمه لعدم القدرة.

وان اريد به انه من مقتضيات اطلاق العقد نفسه، فيرد عليه: ان العقد عبارة عن تكليك العين مثلا لا هو مع اعتبار امر آخر او تكليف آخر.

وان اريد به ان الملكية تكون مقيدة بما يتمكن من تسليمه، فيرد عليه: ان التعليق في العقد موجب للبطلان.

وان اريد به ان لزوم التسليم من احكام العقد من جهة ان التسليم مصدق للوفاء بالعقد الذي وجوبه من احكام العقد، فيرد عليه:

اولا: ان **«اوفوا بالعقود»**<sup>(١)</sup> على ما حققناه في محله يكون ارشادا الى لزوم العقد، وعلى فرض كونه تكليفيما يكون مفاده لزوم العمل بعناد العقد بعدم فسخه، فعلى كل تقدير لا ربط له بالتسليم.

---

ويضعف بأنه ان اريد ان لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً منعاً لللازمـة وان اريد مطلقاً وجوبه فلا ينافي كونه مشروطاً بالتحقق كمالاً تجدد العجز بعد العقد. [١] وقد يعترض باصالة عدم تقيد الوجوب، ثم يدفع بعارضته باصالة عدم تقيد البيع بهذا الشرط [٢] وفي الاعتراض والمعارضة نظر واضح، [٣] فافهمـ

---

واثانياً: ان التكليف بالوفاء قد تعلق بالعقد الصحيح، فعدم لزوم الوفاء لعدم القدرة لا يكشف عن عدم الصحة.

[١] واجب المصنف عنه: بأنه يضعف بأنه ان اريد ان لازم العقد وجوب التسليم... متعنا الملزـمة

مراده: انه ان اريد ان لازم العقد وجوب التسليم وجوباً فعلياً بحيث انه ان لم يكن قادراً عليه ينكشف عدم وجود الملزمـ، فنـع الملزـمة، اي لا دليل على ان ذلك من لوازنـ العقد.

وان كان المراد ان لازمهـ مطلقاً الوجوب الملائم مع الوجوب المشروطـ، فاللازمـ متحقـ في الفرض، وكذلك الملزمـ.

قال المصنف: وقد يعترض باصالة عدم تقيد الوجوب، ثم يدفع بعارضته باصالة عدم تقيد البيع

[٢] المعـرـضـ، وـدـافـعـهـ، صـاحـبـ الجـواـهـرـ.

وحـاـصـلـ الإـعـرـاضـ بـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ مـنـ الـجـوابـ: انـ مـقـنـصـيـ اـصـالـةـ عـدـمـ تـقـيـدـ الـجـوـبـ كـوـنـ الـلـازـمـ الـجـوـبـ الـمـطـلـقـ، فـعـدـمـهـ يـنـكـشـفـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـلـازـمـ وـمـحـصـلـ الدـفـعـ: انهـ مـعـارـضـ باـصـالـةـ عـدـمـ تـقـيـدـ الـبـيـعـ بـهـذـاـ الشـرـطـ، فـاـنـ اـطـلـاقـ اـدـلـةـ نـفـوذـ الـبـيـعـ يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ اـعـتـارـيـاتـ الـقـدـرـةـ فـيـ النـفـوذـ، فـاـلـحـجـةـ عـلـىـ إـشـتـرـاطـ تـعـارـضـ الـحـجـةـ عـلـىـ عـدـمـهـ.

[٣] واما ما ذكرهـ المـصـنـفـ فـيـ ظـرـفـ مـنـ النـظـرـ الواـضـحـ فـيـ الإـعـرـاضـ وـالـمـعـارـضـ، فـلـعـلـ وجـهـ النـظـرـ فـيـ الإـعـرـاضـ انهـ اـرـيدـ باـصـالـةـ عـدـمـ تـقـيـدـ الـجـوـبـ الـأـصـلـ الـعـمـليـ - ايـ اـصـالـةـ عـدـمـ وجـوبـ المقـيـدـ.

- فيـرـدـ عـلـيـهـ: انهـ مـعـارـضـ باـصـالـةـ عـدـمـ وجـوبـ الـمـطـلـقـ

ومنها ان الغرض من البيع انتفاع كل منها بما يصير إليه ولا يتم إلا بالتسليم [١] ويضعفه منع توقف مطلق الإنتفاع على التسلیم بل منع عدم كون الغرض منه إلا الإنتفاع [بعد التسلیم لا الإنتفاع] المطلق.  
ومنها ان بذل الثمن على غير المقدور سفة فيكون من نوعاً وأكله أكلاً بالباطل.  
وفيه ان بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول ليس سفهًا بل تركه اعتذاراً بعد العلم بحصول العوض سفه، فافهم.

---

وان اريد به الاصل للفظي، اي اطلاق دليل الوجوب - فهو مقيد بالقدرة عقلا.  
ووجه النظر في الدفع: ان اطلاق دليل المقيد لو سلم لا ريب في حكمته على اصالحة عدم تقيد البيع كما لا يخفى.

[١] السابع: ما ذكره المصنف بقوله: و منها ان الغرض من البيع انتفاع كل منها بما يصير إليه، ولا يتم إلا بالتسليم ....  
وفيه: اولا: ان تخلف الأغراض والداعي لا يوجب فساد المعاملة وبطلانها.  
وثانياً: ان الغرض من المعاملة ليس هو الإنتفاع المطلق، بل الإنتفاع على فرض التسلیم.

وثالثاً: منع توقف مطلق الانتفاعات حتى التصرفات الاعتبارية على التسلیم.  
فتحصل مما ذكرناه: ان دليل اعتبار هذا القيد هو النبوي المشهور:  
نهى النبي ﷺ عن بين الغرر.

## هل القدرة شرط او العجز مانع

وينبغي التنبيه على امور:  
الأول: هل القدرة على التسلیم شرط كافي التکالیف، ام يكون العجز عنه مانعاً؟ وجهاً.

ثمّ ظاهر معاقد الإجماعات كما عرفت كون القدرة شرطاً كما [١] هو كذلك في التكاليف وقد أكد الشرطية في عبارة الغنية المتقدمة حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا ينكر فيه التسليم فينتفي المشرط عند انتفاء الشرط [٢] ومع ذلك كله فقد استظهر بعض من تلك العبارة أن العجز مانع لان القدرة شرط قال: ويظهر التبرة في موضع الشك، ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضال والضالة وجعله دليلاً على ان القدر المتفق عليه ما إذا تحقق العجز وفيه ما عرفت من ان صريح معاقد الإجماعات خصوصاً عبارة الغنية المتأكدة بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء هي شرطية القدرة ان العجز امر عدمي لأنّه عدم القدرة عنّ من شأنه صنفاً او نوعاً او جنساً ان يقدر. فكيف يكون مانعاً من [٣] ان المانع هو الامر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم، ثم لو سلّم صحة اطلاق المانع عليه لاثرة فيه لا في صورة الشك الموضوعي او الحكمي ولا في غيرها فإننا اذا شككنا في تتحقق القدرة والعجز مع سبق القدرة فالاصل بقاوها او لا معه فالاصل عدمها اعني العجز سواء جعل

وملخص القول: ان الكلام في هذا التنبية يقع في موضع.

احدها: فيما هو مقتضى كلمات الأصحاب.

ثانيها: في مقولية مانعية العجز وعدمها.

ثالثها: فيما يقتضيه الدليل.

رابعها: في ترتيب التبرة على هذا النزاع.

[١] اما الأول : ظاهر كلمات القوم حيث قالوا: ومن شرائط العوضين القدرة على التسليم كون القدرة شرطاً.

ومورد نزاع المصنف <sup>تبرة</sup> وصاحب الجوادر كلام الغنية، وذيله الذي نقله المصنف <sup>تبرة</sup>

[٢] وهو صريح في شرطية القدرة، اللهم الا ان يكون ذلك من كلام المصنف <sup>تبرة</sup>.

[٣] واما الثاني: فقد ذهب المصنف <sup>تبرة</sup> الى عدم مقولية مانعية العجز، من جهة ان العجز امر عدمي لأنّه عدم القدرة عنّ من شأنه ان يقدر، والمانع هو الامر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم.

القدرة شرطاً أو العجز مانعاً وإذا شككنا في أنّ الخارج عن عمومات الصحة هو العجز المستمر أو العجز في الجملة أو شككنا في أنّ المراد بالعجز ما يعمّ التسرّع كما حكى أم خصوص التعدّر فاللازم التمسّك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدرة شرطاً أو العجز مانعاً. [١]

والحاصل أنّ التردد بين شرطية الشيء ومانعيه مقابله أثنا يصحّ ويشرّف الصدّيقين مثل الفسق والعدالة لا فينا نحن فيه وشبهه كالعلم والجهل وأماماً اختلاف الأصحاب في مسألة الضال والضاللة فليس لشك المالك في القدرة والعجز ومبنياً على كون القدرة شرطاً أو العجز مانعاً كما يظهر من أدلةّهم على الصحة والفساد بدل لما سيجيء عند التعرّض لحكمها

---

وفيه: إن المانع في باب العلة والمعلول غير المانع في باب العقود والإيقاعات كما تقدم، فإن المراد به في هذا الباب ما قيد صحة العقد بعدمه، أو حكم بفساد العقد معه، وحيث أن هذا يمكن فانعية العجز معقوله.

واما الموضع الثالث: فالظهور ان المستفاد من الأدلة مانعية العجز، وذلك لأنّ ضم أدلة نفوذ البيع. بقوله صلوات الله عليه: نهى النبي عن بيع الغرر يقتضي ان يكون موضوع النفوذ البيع الذي ليس بغرري - اي لا يكون متصفًا به - لا ان الموضوع هو البيع المتصف بما يضاد الغرر كما هو واضح.

[١] واما الموضع الرابع: ففي المتن ان اللازم التمسّك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدرة شرطاً أو العجز مانعاً ولكن يمكن ان يقال بظهور الترة فيما اذا شك في القدرة، فإنه على القول بشرطية القدرة لابد من احرازها في الحكم بصحة البيع، واما على القول بما نعية العجز فيحكم بالصحة، وان لم يحرز ذلك.

لوجهين: الأول: اصاله عدم المانع: الثاني: قاعدة المقتضى والمانع من جهة ان العقد مقتضى والعجز مانع، فإذا شك في المانع مع احراز المقتضى يبني على تحقق المقتضى بالفتح وفيهما نظر:

اما الأول: فلان الشبهة اما موضوعية، او حكمة،

ثم إن العبرة في الشرط المذكور إنما هو في زمان استحقاق التسليم [١] فلا ينفع وجودها حال العقد اذا علم بعدها حال استحقاق التسليم كما لا يقدح عدمها قبل الاستحقاق ولو حين العقد

---

فإن كانت موضوعية فإن كانت الحالة السابقة القدرة يبني عليها، وإن كانت هي العجز يبني عليه، ومع عدم احراز الحالة السابقة أو توارد الحالتين لا يجري الأصل الموضوعي وإنما يرجع إلى اصالة الفساد، من غير من فرق بين المسلطين.  
وان كانت حكمية، كما لو شك في ان الخارج هو العجز المستمر او العجز في الجملة، او شك في ان المراد بالعجز ما يشمل التعسر، يرجع إلى عمومات الصحة اقتصاراً في المخصص على المتيقن منه.

وبالجملة: بعد كون العجز والقدرة من قبيل العدم والملكة لا من قبيل السلب والإيجاب، لا يبق فرق بين مانعية الأول وشرطية الثانية كما لا يخفى.  
واما الثاني: فلعدم حجيتها أولاً وعدم جريانها في الأحكام الشرعية ثانياً لعدم تمييز المقتضي عن المانع والشرط. هذا كله مضافاً إلى ان المدرك لا اعتبار هذا القيد بما انه النبوي فلا يتصور الشك الموضوعي لتفهم الغرر بالجهل.

## المانع هو العجز في زمان الإستحقاق

[١] الثاني: هل العبرة في القدرة على التسليم هي القدرة في زمان استحقاق التسليم، ام في زمان البيع؟ وجهان.  
الظاهر انه لا اشكال كما لا خلاف في ان العبرة في الشرط المذكور إنما هو في زمان الإستحقاق من غير فرق بين كون المستند وجوب التسليم، او نهي النبي عن بيع الغرر، او لزوم السفاهة مع عدمه، او عدم الافتقاء، او لا تبع ما ليس عندك.  
اذلا وجوب للتسليم قبل الإستحقاق.  
والمعاملة التي يقدر البائع فيها على تسليم المبيع حال استحقاق المشتري لذلك ليست بغربية فعلاً.

ويترفع على ذلك عدم اعتبارها أصلًا إذا كانت العين في يد المشتري، [١] وفيما لم يعتبر التسلیم فيه رأساً كما اذا اشتري من ينعتق عليه فإنه ينعتق ب مجرد الشّراء ولا سبيل لأحد عليه، [٢] وفيما اذا لم يستحق التسلیم بمجرد العقد اما لاشتراط تأخيره مدة واما لتزلزل العقد كما اذا اشتري فضولاً فإنه لا يستحق التسلیم إلا بعد اجازة المالك [٣] فلا يعتبر القدرة على التسلیم قبلها

---

والاقدام على بيع ما يتمكن من تحصيله في حال الإستحقاق ليس اقداما سفهياً،  
ولا يتربّب الإنفاق من المبيع الا بعد استحقاقه.

والمراد من عدم بيع ما ليس عنده على فرض دلالته على هذا الشرط بقرينة مناسبة الحكم والموضع وبحسب المتفاهم العرفي عدم الالتزام بما لا يقدر عليه، ومن كان قادرًا حين الإستحقاق غير قادر حين البيع لا يكون ملزما على نفسه بما لا يقدر عليه.

فما افاده الحق الإصفهاني فتیح من انه لو كان المدرك النهي عن بيع ما ليس عنده لابد من القدرة حال ورود البيع عليه، غير تمام، فهذه الكلية لا كلام فيها.

انما الكلام في الفروع التي فرعها المصنف فتیح على تلك:

[١] احدها: عدم اعتبارها أصلًا اذا كانت العين في يد المشتري.

وفيه: ان عدم اعتبارها في هذا المورد ليس من متفرعات عدم اعتبار القدرة حال البيع، بل لو كانت العبرة بالقدرة حال البيع لم تكن معتبرة في الفرض، لأن التسلیم طريق الى وصول المال بيد المشتري، فع تتحقق الوصول لا يعقل استحقاق التسلیم.

[٢] ثالثها: ما اذا اشتري من ينعتق عليه.

وفيه: ان عدم اعتبارها في المورد انما يكون من جهة عدم دخوله في ملكه او خروجه عنه بعد دخوله آناما، لا من جهة عدم اعتبار القدرة حين البيع.

[٣] ثالثها: ما اذا اشتري فضولاً فإنه لا يستحق التسلیم الا بعد اجازة المالك.

وفيه: ان المعتبر هو قدرة من له العقد لا مجرّي الصيغة، وحيث ان العقد انما

لكن يشكل على الكشف من حيث أنه لازم [١] من طرف الأصيل فيتحقق الغرر بالنسبة إليه اذا انتقل إليه مالم يقدر على تحصيله.

نعم هو حسن في الفضولي من الطرفين ومثله بيع الرهن قبل اجازة المرتهن او فكه، [٢] بل وكذا لم يقدر على تسليم ثمن التسليم [٣] لأن تأثير العقد قبل التسليم في المجلس موقوف على تحققه فلا يلزم غرر ولو تعذر التسليم بعد العقد رجع الى تعذر الشرط. ومن المعلوم ان تعذر الشرط المتأخر حال العقد غير قادح بل لا يقبح العلم بتعذرها فيما بعده في تأثير العقد اذا اتفق حصوله

---

يستند الى من له العقد - وهو المالك من حين الإجازة لاقبلاها - فلو كانت العبرة بالقدرة حال البيع لما كانت معتبرة في بيع الفضولي حال البيع لعدم تحقق بيع المالك قبل الإجازة.

[١] وربما يشكل على الكشف من حيث انه لازم من طرف الأصيل.

والظاهر ان منشأ الإشكال انه على القول بالكشف اذا كان احد الطرفين اصيلا، بما ان قام الموضوع لوجوب الوفاء والمؤثر في الملكية هو العقد، فهو من حين البيع الى ما قبل الإجازة محروم عن التصرف في ما انتقل عنه، وما انتقل اليه.اما في الأول فلآخر وجه عن ملكه، واما في الثاني فلأنه لا يجب على مالكه التسليم فلا يقدر هو على تحصيله، فيلزم من ذلك الغرر.

وفيه: ان منشأ الإشكال ان كان حرمانه عن التصرف فيما انتقل اليه فهو يتحقق في الفضولي من الجانبيين، وان كان حرمانه عن التصرف فيما انتقل عنه، فهو لا دخل له بالقدرة على التسليم والتسليم، كما لا دخل له بالغرر.

[٢] رباعها: بيع الرهن قبل اجازة المرتهن او فكه.

هذا التفريع حسن من جهة ان المشتري لا يستحق التسليم قبل اجازة المرتهن على القول بتوقف نفوذه عليها، فلا تعتبر قدرته قبل الإجازة وانما العبرة بالقدرة بعدها، وان كان العقد متسببا الى المالك من حين حدوثه.

[٣] خامسها: ما لم يقدر على تسليم ثمن السلم.

فإن الشروط المتأخرة لا يجب احرازها حال العقد ولا العلم بتحقّقها فيما بعد . والحاصل ان تغدر التسلیم مانع في بيع يكون التسلیم من احكامه لا من شرط تأثيره والسرفيه ان التسلیم فيه جزء الناقل فلا يلزم غرر من تعلقه بغير المقدور .

وبعبارة اخري الاعتبار بالقدرة على التسلیم بعد قيام الناقل وهذا لا يقدح كونه عاجزاً قبل القبول اذا علم بتجدد القدرة بعده والمفروض أنّ المبيع بعد تحقّق الجزء الاخير من الناقل وهو القبض حاصل في يد المشتري فالقبض مثل الاجازة بناء على النقل واولى منها بناء على الكشف . وكذلك الكلام في عقد الرهن فإن اشتراط القدرة على التسلیم فيه بناء على اشتراط القبض اثما هو من حيث اشتراط القبض فلا يجب احرازه حين الرهن ولا العلم بتحقّقه بعده فلو رهن ما يتغدر تسلیمه . ثم اتفق حصوله في يد المرهن اثر العقد اثره وسيجيء الكلام في باب الرهن . اللهم الا ان يقال ان المنفي في النبوى هو وكل معاملة يكون بحسب العرف غرراً . فالبيع المشروط فيه القبض كالصرف والسلم اذا وقع على عوض مجهول قبل القبض او غير مقدور غرر عرفاً لأن اشتراط القبض في نقل العوضين شرعاً لا عرفيًّا فيصدق الغرر والخطير عرفاً ، وان لم يتحقق شرعاً اذ قبل التسلیم لا انتقال وبعدة لا خطر لكن النهي والفساد يتبعان بيع الغرر عرفاً . [١]

محصل ما افاده في هذا الفرع: انه في بيع السلم بما ان القبض جزء السبب الناقل . فقبل تسلیم المشتري الثمن لا يكون السبب متحققاً، فالعجز عن التسلیم لا يقدح في الصحة، فلو انفق حصوله صحيحة البيع .

وبعبارة اخري: قبل ان يقبض الثمن لا يستحق البائع التسلیم لأنّه جزء الملك، وبعده التسلیم متحقق .

[١] وارد عليه: بأنه قبل القبض البيع العرفي موجود، والبائع بانتظارهم يستحق التسلیم، فالعجز عنه موجب لكون البيع غررياً عندهم فيشمله نهي النبي صلى الله عليه وآلله عن بيع الغرر، فان الموضوع فيه البيع الغرفي العرفي .

ومن هنا يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك اذا باع لنفسه لا عن المالك ما لا يقدر على تسليمه. اللهم الا ان يمنع الغرر العرفي بعد الاطلاع على كون اثر المعاملة شرعاً على وجه لا يلزم منه خطر، فإنّ العرف اذا اطلعوا على اعتقاد القريب بمجرد شرائه لم يمحكموا بالخطر اصلاً، وهكذا فالمناط صدق الغرر عرفاً بعد ملاحظة الآثار الشرعية للمعاملة، [١] فتأمل.

ثم ان الخلاف في اصل المسألة لم يظهر الا من الفاضل القطيفي [٢] المعاصر للحقيقة الثاني

---

[١] واجب عنه المصنف <sup>توفي</sup>: بان اهل العرف بعد اطلاعهم على عدم ترتيب الأثر شرعاً قبل القبض لا يرونها غررياً في الفرض.

ويكن الجواب بوجه آخر، وهو: ان دليل اعتبار القبض يكون حاكماً على دليل مانعية الغرر، ويدل على انه لا يغرر في الفرض.

واما ما افاده الحق الإبرواني في الجواب عن ذلك: بان ظاهر النبوى ان البيع الذي لولا الغرر كان صحيحاً مؤثراً هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه اذا كان غررياً، والبيع في الفرض قبل القبض لا يكون صحيحاً، فالغرر فيه لا يكون مانعاً.

فيرد عليه: ان دليل كل مانع اما يكون متکفلاً لبيان مانعية ذلك الشيء خاصة، ولا نظر له الى سائر الموانع والشرائط، ولذا لو فرض اقتران العمل بما نعين لا سبيل الى دعوى عدم مانعية شيء منها، مع ان مقتضى البرهان المزبور ذلك، فان دليل كل منها مقيد على الفرض بعد اقتران العمل بمانع آخر، والمفروض اقترانه به. فالحق ما ذكرناه.

[٢] التنبية الثالث: قال ان الخلاف في اصل المسألة لم يظهر الا عن الفاضل القطيفي: ولكن الظاهر من كلامه انه لا ينكر اعتبار القدرة على التسليم في الجملة، غاية الأمر انه يتلزم باعتبار امر في خصوص مورد الجهل وعدم الرضا. وعليه فلا تنافي بين كلمات المصنف <sup>توفي</sup> حيث نفى الخلاف في اول المسألة، وهنا نقل الخلاف عن الفاضل القطيفي.

حيث حكى عنه آنـه قال في ايضاح النافع إنـ القدرة على التسلـيم من مصالح المشـري فقط لا انـها شـرط في اصل صـحة البيـع فـلو قـدر عـلى التـسلـيم صـحة البيـع وـان لم يكن البـائع قادرـاً عـلـيـه بل لـورـضـي بالـاتـبـاع مع عـلمـه بـعدـمـ تـمـكـنـ البـائـعـ منـ التـسلـيم جـازـ وـيـنـتـقـلـ اليـه وـلا يـرـجـعـ عـلـيـ البـائـعـ لـعدـمـ الـقـدـرـةـ اذاـ كانـ البيـعـ عـلـيـ ذـلـكـ مـعـ العـلـمـ فـيـصـحـ بـيعـ المـفـصـوبـ وـنـخـوهـ [١]

نعم اذاـ لمـ يكنـ المـبيـعـ منـ شـائـنهـ انـ يـقـبـضـ عـرـفـاـ لمـ يـصـحـ المـعاـوضـةـ عـلـيـهـ بـالـبيـعـ، لأنـهـ فيـ معـنىـ اـكـلـ مـالـ بـالـبـاطـلـ وـرـبـماـ اـحـتـمـلـ اـمـكـانـ المـصالـحةـ عـلـيـهـ. وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ انـ قـولـهـ يـعـنـيـ المـحـقـقـ فـيـ النـافـعـ لـوـ بـاعـ الـآـبـقـ مـنـفـرـداـ لمـ يـصـحـ آـنـاـ هوـ مـعـ دـرـمـ رـضـاـ المشـريـ اوـ مـعـ دـرـمـ عـلـمـهـ اوـ كـونـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ عـرـفـاـ وـلـوـ اـرـادـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـوـ غـيرـ مـسـلـمـ اـنـتهـيـ.

وـفـيهـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ الـاجـمـاعـ وـلـزـومـ الغـرـ الغـيرـ المـنـدـفعـ بـعـلـمـ المشـريـ لأنـ الشـارـعـ نـهـيـ عـنـ الـاقـدـامـ عـلـيـهـ الاـ انـ يـجـعـلـ الغـرـ هـنـاـ بـعـنـيـ الـخـدـيـعـةـ [٢]ـ فـيـبـطـلـ فـيـ مـوـضـعـ تـحـقـقـهـ وـهـوـ عـنـدـ جـهـلـ المشـريـ وـفـيهـ مـاـ فـيـهـ.

[١]ـ وـالـظـاهـرـ انـ المـصـنـفـ تـبـيـئـ فـهـمـ مـنـ كـلـامـ الفـاضـلـ القـطـيـفـ انهـ يـلـتـزمـ باـشـرـاطـ الصـحةـ باـمـرـ لـاـ يـجـمـعـ عـلـمـ وـرـضـاـ كـعـنـوانـ الـخـدـعـةـ.

وـبـعـارـةـ اـخـرىـ انهـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـحةـ الـعـاـمـلـةـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسلـيمـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ المشـريـ عـدـمـ قـدـرـةـ الـبـائـعـ عـلـىـ التـسلـيمـ، وـاـلـفـلوـ عـلـمـ بـذـلـكـ وـرـضـيـ بـهـ فـلاـ يـعـتـبـرـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسلـيمـ.

[٢]ـ وـلـذـاـ اـورـدـ عـلـيـهـ بـاـنـ الغـرـ آـنـاـ هـوـ فـيـ النـبـويـ بـعـنـيـ الـخـطـرـ لـاـ الـخـدـعـةـ، وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ مـرـادـهـ انـ الـقـدـرـةـ آـنـاـ تـعـتـبـرـ مـنـ نـاحـيـةـ حـقـ تـسلـمـ الـبـيعـ لـلـمشـريـ، فـاـذاـ عـلـمـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ وـاـقـدـمـ عـلـىـ الـعـاـمـلـةـ رـاضـيـاـ بـهـ فـقـدـ اـسـقـطـ حـقـهـ.

وـالـجـوابـ عـنـهـ: انـ الشـارـعـ اـعـتـبـرـ الـقـدـرـةـ وـكـونـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـحـقـ القـابـلـ لـلـاسـقـاطـ، غـيرـ ثـابـتـ، وـاـلـأـصـلـ يـقـضـيـ عـدـمـهـ.

ثمّ انّ الظاهر كما اعترف به بعض الاساطين انّ القدرة على التسلّيم ليست مقصودة بالاشتراض الا بالتبّع وانما المقصود الاصلّي هو التسلّم [١] و من هنا لو كان المشتري قادرًا دون البائع كفي في الصحة كما عن الاسكافي والعلامة وكاشف الرّموز والشهيدين والحقّ الثاني وعن ظاهر الانتصار ان صحة بيع الآبق على من يقدر على تسلّمه مما انفردّت به الامامية وهو المتّجه لأنّ ظاهر معاقد الاجماع بضميمة التّبّع في كلماتهم واستدلالاتهم بالغرر وغيره مختصّ بغير ذلك ومنه يعلم ايضاً أنّه لو لم يقدر احدهما على التّحصل على بحصولة في يد احدهما عند استحقاق المشتري للّتسلّيم كما لو اعتاد الطائر العود صحّ [٢] وفاقاً للفاضلين والشهيدين والحقّ الثاني وغيرهم.

نعم عن نهاية الاحكام احتلال العدم بسبب انتفاء القدرة في الحال على التسلّيم وان عود الطائر غير موثوق به، اذ ليس له عقل باعث، وفيه انّ العادة باعثة كالعقل

---

[١] الرابع: الظاهر ان القدرة على التسلّيم ليست مقصودة بالاشتراض الا بالتبّع وانما المقصود الأصلّي هو التسلّم كما صرّح به العلاقة وغيره، وذلك لأنّ المستند لإعتبار هذا القيد إن كان نهي النبي عن الغرر، او لزوم السفاهة مع عدمه، او كونه اكلالاً للمال بالباطل فواضح: اذ لا غرر ولا سفاهة ولا اكل للمال بالباطل مع تكّن المشتري من التسلّم. وان كان لا تبع ما ليس عندك فالوجه فيه: ان الظاهر بقرينة المناسبة بين الحكم والموضع كون القدرة على التسلّيم انا تعبّر من جهة الطريقة الى وصول المال الى صاحبه، ولا موضوعية لها، نعم اذا كان التسلّم متوقفاً على بذل المال، للمشتري الرجوع الى البائع فيه، لأن ذلك وظيفته.

[٢] قوله لم يقدر احدهما على التّحصل لكن بوثيق بحصولة....  
مرجع الضمير هو ما استدلّ به على كفاية القدرة على التسلّيم وهو عدم لزوم الغرر وعدم شمول غيره من الادلة الدالة على المنع لتلك الصورة - فان مقتضاها كفاية الوثائق بحصولة في يد احدهما، لا - كون المناط قدرة المشتري على التسلّم

مع ان الكلام على تقدير الوثيق ولو لم يقدرا على التحصيل وتعدّر عليهما الا بعد مدة مقدرة عادةً، وكانت مما لا يتسع فيه كستنة او ازيد. [١] في بطلان البيع لظاهر الاجماعات الحكيمية وثبتوت الغرر او صحته، لأنّ ظاهر معقد الاجماع التعذر رأساً. ولذا حكم مدعيه بالصحة هنا، والغرر منفي مع العلم بوجوب الصبر عليه الى اقضاء مدة، كما إذا اشترط تأخير التسلیم مدة وجهان بل قولان، تردد فيها في الشرائع، ثمّ قوى الصحة وتبعه في محکي السرائر والمسالك والكافية وغيرها.

نعم للمشتري الخيار مع جهله بفوائد منفعة الملك عليه مدة، ولو كان مدة التعذر غير مضبوطة عادة كالعبد المنفذ الى هند لأجل حاجة لا يعلم زمان قضائها، ففي الصحة اشكال من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتدلة بالاقراء لجهالة وقت تسلیم العين. وقد تقدم بعض الكلام فيه في بيع الواقع للوقف المنقطع،

فلابد عليه ما ذكره الحق الايراني <sup>ت</sup> بان مسألة كفاية الوثيق بالحصول اجنبية عن المسألة السابقة فكيف يعلم منها هذه.

[١] التنبيه الخامس: ولو لم يقدر على التحصيل وتعدّر عليهما الا بعد مدة فان كان التعذر ابداً بطل البيع لما تقدم، وان كان في مدة يتسع فيها صحة وان كان في مدة لا يتسع فيها كستنة او ازيد.

فان كان مدرك اعتبار هذا الشرط النبوي: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر.

فالاُظہر هي الصحة لما تقدم من انه في صورة العلم بالعجز لا يصدق الغرر، وانما التزمنا بالبطلان في صورة العلم بالعجز الى الأبد للالوية غير الجارية في الفرض.

كما انه لا تكون هذه المعاملة سهبية ولا اكلالاً للمال بالباطل.

وان كان المدرك النبوي: لا تبع ما ليس عندك. تعين البناء على البطلان من جهة عدم القدرة الا مع شرط تأخير التسلیم الى ذلك الزمان، فإنه حينئذ يكون قادرًا حين الإستحقاق، وقد مر كافية ذلك.

ثُمَّ ان الشرط هي المقدرة المعلومة للمتباعين، [١] لأنَّ الغرر لا يندفع ب مجرد القدرة الواقعية.

ولو باع ما يعتقد التكهن فتبيَّن عجزه في زمان البيع وتجددها بعد ذلك صَحَّ، ولو لم يتجدد بطل. والمعتبر هو الوثوق، فلا يكفي مطلق الظنّ ولا يعتبر اليقين.

---

وبذلك ظهر أنَّ المصنف <sup>تبيَّن</sup> يتعين عليه البناء على البطلان، لأنَّ قده سُلِّم دلالة هذا النبوي على اعتبار هذا الأمر، كما انه ظهر أنَّ الأظهر هي الصحة على المختار. وان كان زمان التعدُّر غير معلوم بطل البيع للغرر.

[١] السادس: هل الشرط هي القدرة المعلومة للمتباعين، او القدرة الواقعية.  
ملخص القول في المقام: انه لا اشكال في البطلان اذا لم يكن قادراً واقعاً وكانا عالمين بذلك، كما لا اشكال في الصحة اذا كانوا عالمين بالقدرة وكان قادراً واقعاً.  
اما الكلام فيما اذا كانوا عالمين بالقدرة ولم يكن كذلك، او كانوا جاهلين بها وكانت متحققة.

فلو كان الدليل لاعتبار هذا الشرط نهي النبي عن بيع الغرر تعين البناء على الصحة في الصورة الأولى، والبطلان في الثانية، من جهة ان الغرر قوامه بالجهل. في الأولى لم يقدم البائع على المعاملة الخطيرية بخلاف الثانية.

وان كان المدرك لا يُتبع ما ليس عندك انعكس الأمر كما لا يخفى، وحيث انهما معاً عند المصنف <sup>تبيَّن</sup> مدرك ذلك تعين عليه البناء على البطلان في الصورتين.  
فما افاده من البطلان في الصورة الثانية لو تبيَّن العجز، تام ولا يرد عليه ما افاده الحق الإصْفهاني <sup>تبيَّن</sup>، نعم ما ذكره من الصحة في تلك الصورة لو تجددت القدرة لا يتم، اذ المعاملة بعد وقوعها باطلة لا تصح بالتجدد.

ودعوى ان مدرك البطلان في تلك الصورة لا يُتبع ما ليس عندك وهو انا يدل على عدم الصحة ما دام ليس عنده، فلو تجددت وصار بما عنده لا وجہ للبطلان.  
مندفعه بـان المصنف وـان احتمل ذلك، لكنه لم بين عليه كما يظهر من الفروع التي رتبها على ان القدرة المعتبرة هي القدرة حال الإـستحقاق.

ثم لا اشكال في اعتبار قدرة العاقد إذا كان مالكاً لا ما إذا وكيلًا في مجرد العقد، [١] فإنه لا عبرة بقدرته كمَا لا عبرة بعلمه. وأما لو كان وكيلًا في البيع ولوازمه، بحيث يعَد الموكِل اجنبياً عن هذه المعاملة، فلا اشكال في كفاية قدرته، وهل يكفي قدرة الموكِل الظاهر. نعم [٢] مع علم المشتري بذلك اذا علم بعجز العاقد فإن اعتقاد قدرته لم يشترط علمه بذلك، وربما قيد الحكم بالكافية بما اذا رضي المشتري بتسلیم الموكِل ورضي المالك برجوع المشتري عليه [٣]

### حكم ما لو كان الوكيل عاجزاً والموكِل قادرًا

[١] التنبیه السابع: قال المصنف: ثم لا اشكال في اعتبار قدرة العاقد اذا كان مالكاً لا ما اذا كان وكيلًا.

لو كان المالك هو العاقد بال المباشرة لا اشكال في اعتبار قدرة نفسه.  
ولو كان العاقد غيره.

فإن كان وكيلًا في اجراء الصيغة خاصة فلا اشكال في ان العبرة بقدرة الموكِل ولا اعتبار بقدرته، لأنَّه ليس ملزمًا بالتسلیم، ويكون كالآجنبي، نعم لو علم بقدرته واعمال قدرته يكتفى بها لا من حيث أنها قدرة من يعتبر قدرته بل من حيث الوثوق بمحصول المال في يد المشتري الذي عرفت كفايته.

واما لو كان وكيلًا مفوضاً في البيع ولوازمه، فلا اشكال في الإكتفاء بقدرة الوكيل من جهة انه ملزم بالتسلیم ومأموم بالوفاء بالعقد، والمناط في رفع الغرر قدرة من هو ملزم بالتسلیم ومأموم بالوفاء بالعقد.

اما الكلام في ما لو كان عاجزاً وكان الموكِل قادرًا، فيه اقوال:

[٢] الأولى: ما عن المصنف <sup>تَبَرُّعٌ</sup> و تبعه غيره، وهو: الإكتفاء بذلك.

الثانية: ما افاده الحق الإصفهاني <sup>تَبَرُّعٌ</sup>، وهو: عدم كفاية قدرته من حيث أنها قدرة من ينسب اليه العقد.

[٣] الثالث: ما اختاره العلامة الطباطبائي صاحب المصايح، وهو: الكافية مع رضا

وفرض على ذلك رجحان الحكم بالبطلان في الفضولي [١] لأن التسليم المعتبر من العاقد غير ممكن قبل الاجازة وقدرة المالك أثنا تؤثر لوبني العقد عليها وحصل التراضي بها حال البيع، لأن بيع المأذون لا يكفي فيه قدرة الآذن مطلقاً، بل مع الشرط المذكور وهو غير متحقق في الفضولي والبناء على القدرة الواقعية باطل، اذ الشرط هي القدرة المعلومة دون الواقعية إلى ان قال، والحاصل ان القدرة قبل الإجازة لم توجد وبعدها ان وجدت لم تنفع.

---

المشتري بالرجوع إلى الموكل، ورضا الموكل برجوع المشتري إليه.

والأظهر هو الأول، لأن المناط هو ما يرتفع به الغرر، وهو يرتفع بقدرة من هو ملزم بالتسليم، وفي الفرض كل من المالك والوكيل ملزم به، فيكفي قدرة كل منها في رفع الغرر. واستدل للثاني: بأن الوكيل الذي يستند إليه العقد ليس بقادر، والموكل أثنا يجب عليه الوفاء بالعقد الصحيح المنسوب إليه، فلا بد من استجمام البيع الصادر من الوكيل، وحيث فرضنا انه غير قادر فيبطل البيع.

وفيه: ان كلاً منها مكلف بالوفاء بالعقد الصحيح، وهذا مما لا كلام فيه، والعقد الصادر من الوكيل اذا كان الوكيل قادراً على التسليم صحيح لعدم الغرر وارتفاعه بقدرته. وبعبارة أخرى: مع قطع النظر عن نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر، هذه المعاملة صحيحة ومستندة إلى كل منها، فكل منها موظف بالوفاء بها، ولا يلزم منه الغرر لقدرة الموكل على التسليم.

واستدل للثالث: بأن الوكيل وان كان اجنبياً عن البيع - ولذا لا يكفي قدرته فقط - لكنه مع التراضي والتزام الوكيل لا غرر في البيع وان كان الوكيل عاجزاً.

[١] وفرض على ذلك بطلان بيع الفضولي، فإن قدرة العاقد لا تكفي لعدم الوكالة، ولا تراضي ولا التزام بين المشتري والمالك كي تكفي قدرته.

ثم قال: لا يقال أنه قد يحصل الوثوق للفضولي بارضاء المالك، وأنه لا يخرج عن رأيه فيتحقق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد، [١] لأنَّ هذا الفرض يخرج الفضولي عن كونه فضوليًا لصاحبة الاذن للبيع، غاية الامر حصوله بالفحوى وشاهد الحال، [٢] وهو من انواع الاذن، فلا تكون فضوليًا ولا يتوقف صحته على الاجازة ولو سلمنا بقائه على الصفة، فعلوم انَّ القائلين بصحة الفضولي لا يقترون الحكم على هذا الفرض، [٣] وفيما ذكره من مبني مسألة الفضولي ثمَّ في تفريع الفضولي ثمَّ في الاعتراض الذي ذكره ثمَّ في الجواب عنه اولاً وثانياً تأمل، بل نظر [٤] فتدبر.

[١] ثم اورد على هذا التفريع: بأنه ربما يحصل للفضولي الوثوق بارضاء المالك فتتحقق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد للقدرة على الإجازة المحققة لقدرته على التسليم، والقدرة على السبب قدرة على المسبب.

واجاب عنه بوجهين:

[٢] الأولى: انه تخرج المعاملة بذلك عن الفضولية لصاحبة الاذن للبيع، غاية الامر حصوله بالفحوى وشاهد الحال.

[٣] الثاني: ان صحة بيع الفضولي في هذه الصورة خاصة لم يلتزم بها احد.

[٤] والمصنف يكتب بعد نقله ذلك قال: وفيما ذكره من مبني مسألة الفضولي ثمَّ في تفريع الفضولي ثمَّ في الاعتراض الذي ذكره ثمَّ في الجواب عنه اولاً وثانياً تأمل بل نظر. اما وجه النظر في المبني، فهو ما عرفت من ان الموكلي ليس اجنبياً عن العقد وملزم بالتسليم، والعلم بقدرته يكفي في ارتفاع الغرر، والا فجرد التراضي لا يوجب رفع الغرر. واما وجه النظر في تفريع الفضولي، فهو: ان الفضولي اجنبي عن العقد، ولا يكون العقد تاماً ومتتسباً الى مالكه الا بعد الإجازة، ولذا بنينا على كفاية القدرة حال الإجازة، وعدم اعتبار القدرة حال البيع.

واما وجه النظر في الاعتراض، فهو: ان قدرة العاقد لا اعتبار بها لعدم كونه مخاطباً بلزم التسليم.

مسألة: لا يجوز بيع الآبق منفرداً على المشهور بين علمائنا كما في التذكرة، بل [١] إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والرّياض، وبلا خلاف كما عن كشف الرّموز لأنّه مع اليأس عن الظّرف بعزلة التّالف ومع احتتماله بيع غرر منفي اجماعاً نصاً وفتوى، خلافاً لما حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا، ولقله الاسكافي حيث انّ المحكى عنه انه لا يجوز ان يشتري الآبق وحده، الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري او يضمنه البائع انتهى.

وقد تقدم عن الفاضل القطيفي في ايضاح النافع منع اشتراط القدرة على التسلیم.

وقد عرفت ضعفه لكن يمكن ان يقال بالصّحة في خصوص الآبق لحصول الانتفاع به بالعقل، خصوصاً مع تقييد الاسكافي بصورة ضمان البائع، فإنه يندفع به الغرر عرفاً، لكن سيرأني ما فيه، فالعمدة الانتفاع بعتقه، ولو وجه لولا النّص الآتي والاجماعات المتقدمة، مع انّ قابلية المبيع لبعض الانتفاعات لا يخرجه عن الغرر، وكما لا يجوز جعله مثمنا

---

واما وجد النظر في الجواب الأول، فهو: عدم خروج المعاملة عن الفضوليّة بالوثوق بارضاء المالك مع عدم كونه راضياً بالفعل.  
واما وجد النظر في الجواب الثاني: فلم يظهر لي، لأن القائلين بصحة بيع الفضولي لم يقتصروا على هذه الصورة.

## عدم الحق الصلح بالبيع

[١] التنبية الثامن: وحيث عرفت اشتراط القدرة على التسلیم في صحة البيع فاعلم: انه لا يجوز بيع الانى منفرداً ان كان انه لو ضم اليه غيره صح بلا خلاف فيها.  
ولا يهمنا البحث في ذلك لعدم الموضوع، وإنما نتعرض لخصوص هذه المسألة لما في ذيل هذه من المسائل التي تعرض لها المصنف <sup>تقرير</sup>، وسائر الأساطين، وان لم تكن مربوطة ببيع الآبق بل هي من تذليلات وفروع المسألة المتقدمة.  
وهي مسائل.

لابیجوز جعله منفرداً ثماناً لاشتراكهما في الأدلة.<sup>[١]</sup> وقد تردد في اللسمة في جعله ثماناً بعد الجزم بمنع جعله مثمناً، وان قرّب اخيراً المنع منفرداً، ولعل الوجه الاستناد في المنع عن جعله مثمناً إلى النص والاجماع الممكن دعوى اختصاصها بالمشمن دون نفي الغرر الممكن منعه بجواز الانتفاع به في العتق، ويوئيده حكمه بجواز بيع الضال والمحظوظ مع خفاء الفرق بينها وبين الآبق في عدم القدرة على التسلیم، ونظير ذلك ما في التذكرة حيث ادعى اولاً الاجماع على اشتراط القدرة على التسلیم ليخرج البيع عن كونه بيع غرر.

ثم قال والمشهور بين علمائنا المنع من بيع الآبق منفرداً، الى ان قال: وقال بعض علمائنا بالجواز وحکاه عن بعض العامة ايضاً، ثم ذكر الضال ولم يحتمل فيه إلا جواز البيع منفرداً او اشتراطه الضمية، فإن التنافي بين هذه الفقرات الثلاث ظاهر، والتوجيه يحتاج إلى تأمل.

[١] الاولى: انه يختص اعتبار القدرة على التسلیم بالمشمن، بل هو يعتبر في الثمن ايضا لاشتراك الأدلة بينهما، فكما انه من عدم احراز القدرة على تسلیم المشمن يلزم الغرر، كذلك يلزم الغرر من عدم احراز القدرة على تسلیم الثمن.

الثانية: في الحق سائر المعاملات بالبيع.

والكلام تارة في غير الصلح.

وآخر: فيه.

اما في غير الصلح: فالاظهر اعتبارها لوجهين:

احدهما: ان المستفاد من نهي النبي صلّى الله عليه وآله عن بيع الغرر بمناسبة الحكم والموضع ان الموجب للبطلان هو الغرر من حيث انه غرر بلا خصوصية للبيع.

ثانيهما: ما ارسل عن النبي صلّى الله عليه وآله انه نهى عن الغرر<sup>(١)</sup>، المنجب ضعفه بعمل الأصحاب لاستدلالهم في جميع المعاوضات كالإيجار والمزارعة والمساقاة والجعالة وغيرها، بل في غير المعاوضات كالوكالة بذلك.

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦ - مسألة بيع الطير في الهواء - ونحوه عن الشهيد - وسبقهما الشيخ في الغلاف.

وكيف كان فهل يلحق بالبيع الصلح عمّا يتعدّر تسليمه. فيعتبر فيه القدرة على التسليم [١] وجهاً، بل قوله من عمومات الصلح وما عالم من التوسيع فيه لجهة المصالح عنه اذا تقدّر او تتعذر معرفته. بل مطلقاً [٢] واحتصاص الغرر المنفي بالبيع ومن انّ الدائر على ألسنة الأصحاب نفي الغرر من غير احتصاص بالبيع حتّى انّهم يستدلّون به في غير المعاوضات كالوكالة فضلاً عن المعاوضات، كالاجارة والمزارعة والمسافة والجعالة. بل قد يرسل في كلماتهم عن النبي ﷺ انه نهى عن الغرر.

وقد رجح بعض الاساطين جريان الاشتراط فيما لم بين على المساحة من الصلح، وظاهر المسالك في مسألة رهن ما لا يقدر على تسليمه على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن جواز الصلح عليه.

[١] واما في الصلح: فالا ظهر عدم اعتبارها،  
وذلك لوجهين:

الأول: ان دليل الغرر اما يكون حاكماً على ادلة المعاملات التي لها صنفان غرري وغير غرري.

[٢] واما الصلح الذي ليس له صنفان - بل هو بطبعه مبني على المساحة والمسالمة والتتجاوز من جهة ان الغرض فيه ليس متقوماً بالمبادلة والمقابلة - فلا يكون دليلاً للغرر حاكماً عليه، بل هو حاكم على دليل الغرر.

الثاني: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام): انه قال في رجلين كان لكل واحد منها طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منها لصاحبه: لك ما عندك ولـي ما عندي، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك اذا تراضياً وطابت انسجامها<sup>(١)</sup>

فإنه يدل على عدم مانعية الجهة المحققة للغرر، وهو وإن لم يصرح فيه بارادة الصلح من تلك المعاهدة، إلا انه محمول عليه بقرينة فهم الأصحاب.

واما الضال والمتحود والمغصوب ونحوها كما لا يقدر على تسليمه فالائقى فيها عدم الجواز [١] وفاقاً لجماعة للغرر المنفي المعتضد بالاجماع المدعى على اشتراط القدرة على التسلیم، الا ان يوهن بتردد مدّعيه، كالعلامة في التذكرة في صحة بيع الضال منفرداً وينع الغرر خصوصاً فيما يراد عنقه تكون المبيع قبل القبض مضموناً على البائع.

واما فوات منفعته مدة رجاء الظفر به، فهو ضرر قد اقدم عليه، وجهاته غير مضرة مع امكان العلم بتلك المدة، [٢] كضاله يعلم انّها لو لم توجد بعد ثلاثة ايام فلن توجد بعد ذلك وكذا في المغصوب والمنهوب.

والحاصل انه لا غرر عرفاً بعد فرض كون الیأس عنه في حكم التلف المقتضى لافساح البيع من اصله، وفرض عدم تسلط البائع على مطالبته بالثمن، لعدم تسلیم المشن، فإنه لا خطر حينئذ في البيع خصوصاً مع العلم بعدة الرجاء التي يفوت الإنفاع بالمبیع فيها هذا

## بيع الضال والمتحود والمغصوب

[١] الثالثة: ان مقتضى نهي النبي صلّى الله عليه وآله عن بيع الغرر، عدم جواز بيع الضال والمتحود والمغصوب كما افتقى به جماعة. وبعبارة اخرى: مقتضاه عدم الفرق بين المتذر بنفسه، وما تذر بواسطة الغير وعن جماعة: الجواز، واستدل له بوجوه:

احدها: انه بالفحص عنه اما ان يحصل في يده او يبأس منه. فان حصل، والا فهو في حكم التلف الموجب لإنفساخ العقد من اصله الموجب لرجوع الثمن الى صاحبه، فهذا البيع مامون العاقبة من الخطأ.

[٢] واما فوات المنفعة مدة رجاء الظفر به فهو ضرر قد اقدم عليه، وجهاته غير مضرة خصوصاً مع العلم بعدة الرجاء التي يفوت الإنفاع بالمبیع فيها. وفيه: اولا: انه مع عدم الحصول لا يحرز الیأس دائماً، بل ربما يرجى حصوله.

ولكن يدفع جميع ما ذكر ان المبني في حديث الغرر كما تقدم، هو ما كان غرراً في نفسه عرفاً، مع قطع النظر عن الاحكام الشرعية الثابتة للبيع، ولذا قوينا فيما سلف جريان نفي الغرر في البيع المشروط تأثيره شرعاً بالتسليم.

ومن المعلوم انَّ بيع الضال وشبيهه، ليس ملحوظاً عليه في العرف بكونه في ضمان البائع، بل يحكمون بعد ملاحظة اقدام المشتري على شرائه بكون تلفه منه، فالإنسان بالتلف حكم شرعياً عارض للبيع الصحيح الذي ليس في نفسه غرراً عرفاً ومتى ذكر يظهر انه لا يجدي في رفع الغرر الحكم بصحة البيع مراعي بالتسليم، فإن تسلّم قبل مدة لا يفوت الانتفاع المعتمد به والا تخيير بين الفسخ والامضاء، كما استقر به في اللّمعة، [١] فإنَّ ثبوت الخيار حكم شرعياً عارض للبيع الصحيح الذي فرض فيه العجز عن تسلّم المبيع،

---

وثانياً: ان كون ذلك عبزلاً للتلف الموجب لإنفسان العقد غير ثابت.

وثالثاً: ان الحكم بالإنسان بالتفاسخ مرتب على العقد الصحيح، فلا يمكن تصحيح العقد به.

ورابعاً: ان الخطأ من حيث الغرض المعامل على حاله لا يرتفع بالإنسان.

[١] ثانية: انه مع تعذر تسليميه له خيار التعذر، فالصحة تكون مراعاة بالتسليم،

فإن تسلم قبل مدة لا يفوت الانتفاع المعتمد به فيها والاتخاير بين الفسخ والإمساء فلا غرر.

وفيه: اولاً: ان الخيار مرتب على العقد الصحيح، فلا يعقل تصحيح العقد به.

وثانياً: ان الغرر من ناحية الغرض المعامل لا يرتفع بذلك.

ثالثها ان له الامتناع من تسليم الثمن مع امتناع البائع من تسليم المبيع فلا خطأ

و فيه مضاداً الى ما تقدم - ان الامتناع من تسليم الثمن مع عدم كونه مالكاً له لا

يوجب تدارك ما ذهب من ملكه - فالاظاهر هو فساد بيعه.

فلا يندفع به الغرر الثابت عرفاً في البيع المبطل له، لكن قد مررت المناقشة في ذلك بمنع اطلاق الغرر على مثل هذا بعد اطلاعهم على الحكم الشرعي اللاحق للبيع من ضمانه قبل القبض ومن عدم التسلط على مطالبته الثمن، فافهم.

ولو فرض أخذ المتباعين لهذا الخيار في متن العقد، فإما أنه على أن يكون له الخيار إذا لم يحصل المبيع في يده إلى ثلاثة أيام، أو يمكن جوازه لعدم الغرر حينئذ عرفاً، [١] ولذا لا يعدّ بيع العين الغير المرئية الموصوفة بالصفات المعينة من بيع الغرر، لأنّ ذكر الوصف ببنزلة اشتراطه فيه الموجب للتسلط على الرّد، ولعله لهذا اختار في محكّي المختلف تبعاً للأسكافي جواز بيع الآبق إذا ضممه البائع، فإنّ الظاهر منه اشتراط ضمانه، وعن حاشية الشّهيد ظهور الميل إليه، وإن كان قد يرد على هذا عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان، فتأمل.

[١] رابعها: إن له شرط الخيار برد الثمن أو مثله إذا لم يحصل المبيع في يده إلى ثلاثة أيام.

وفيه: أولاً: إن نفوذ الشرط منوط بوقوعه في العقد الصحيح، فلا يصح العقد به.  
وثانياً: إن الغرر الناشيء من حيث الغرض المعاملى لا يرتفع بذلك.  
الرابعة المشهور بين الأصحاب أنه كما لا يجوز بيع غير المقدور منفرد لا يجوز بيعه منضماً بغيره.

وعن ظاهر الانتصار جوازه.  
ويشهد للاول أن بيع الجموع من مقدور التسلیم وغيره في صفقة واحدة غرري،  
وما عن الانتصار من ارتفاع الغرر بذلك ضعيف.

واضعف منه الاستدلال بالنص الوارد في بيع العبد الآبق الدال على جوازه مع  
الضمية اذا المناط غير محرز والتعدد يحتاج الى دليل.

مسألة: المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدرأً، [١] فلو باع بحكم احدهما بطل [٢] اجماعاً كما عن المختلف والتدكرة، واتفاقاً كما عن الروضة وحاشية الفقيه للسلطان، وفي السرائر في مسألة البيع بحكم المشتري ابطاله بأن كل مبيع لم يذكر فيه الثمن. فإنه باطل بلا خلاف بين المسلمين، والأصل في ذلك حديث نفي الغرر المشهور بين المسلمين.

ويؤيده التعليل [٣] في رواية حمّاد بن ميسرة عن جعفر عن أبيه طلاقاً أنه كره ان يشتري الثوب بدینار غير درهم، لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم.

---

## اعتبار العلم بقدر الثمن

[١] قوله المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدرأً

لم يخالف في هذه الكلية احد وقد تكرر في كل ما لهم دعوى الاجماع والاتفاق عليها.

[٢] وصاحب المدائق خالف الاصحاب في خصوص ما اذا باع بحكم المشتري للنص.

والاسكافي خالفهم في ما اذا باع بسعر ما باع:

والمدرک لها حديث نفي الغرر المتقدم وفي المتن

[٣] ويؤيده التعليل في رواية حماد<sup>(١)</sup>

وفي مرآت العقول ان الخبر يحتمل وجهين، احدهما ان يكون المراد عدم معلومية نسبة الدرهم الى الدينار وقت البيع وان كان آنذاك المعلومة وثانية، ان يكون المراد جهاتها بسبب اختلاف الدراهم او باختلاف الدنانير وعدم معلوميتها عند البيع او عند وجوب اداء الثمن ولعل هذا اظهر يعني الوجه الثاني.

ثم نقل عن المسالك انه يجب تقيد الخبر بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بان جعله بما يتجدد من النقل حالاً او مؤجلاً او من الحاضر مع عدم علمها بالنسبة فلو علماها صحيحاً وفي رواية السكوني<sup>(٢)</sup> اشارة الى ان العلة هي الجهة، وفيها فلعل الدينار يصير بدرهم

١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام المقدد حديث .٢) نفس المصدر حديث .٤

لكن في صحيحة رفاعة التّخاس ما ظاهره المنافاة، قال: سألت ابا عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ فقلت له: ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بمحكمي قبضتها منه، ثمّ بعثت اليه بالف درهم فقلت له: هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها، فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل ان ابعث اليه بالف درهم، فقال: ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة، فإن كان قيمتها اكثراً مما بعثتها إليه كان عليك ان تردد ما نقص من القيمة، وإن كان قيمتها أقلّ مما بعثت اليه فهو له قال: قلت له أرأيت ان اصبت بها عيباً بعد ان مستتها، قال: ليس عليك ان تردها عليه ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب، لكن التأويل فيها متعدد [١] لمنافاة ظاهرها لصحة البيع، وفساده فلا يتوهم جواز التمسك بها لصحة هذا البيع، اذ لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تحقق البيع بشمن خاص.

نعم هي محتاجة إلى ازيد من هذا التأويل بناء على القول بالفساد بأن يراد من قوله باعنيها بمحكمي قطع المساومة على ان اقوّمها على نفسي بقيمتها العادلة في نظري حيث ان رفاعة كان تخاساً بيع ويشترى الرّقيق فقوّمها رفاعة على نفسه بألف درهم. اما معاطاة واما مع انشاء الایجاب وكالة والقبول اصالة، فلماً مستها وبعث الدّرّاهم لم يقبلها المالك لظهور غبن له في البيع وانّ رفاعة مخطئ في القيمة، او لثبتوت خيار الحيوان للبائع على القول به

وقد استدل صاحب المدائق رد لما ذهب اليه بتصحّح (١) رفاعة التّخاس المذكور في المتن [١] واورد عليه المصنف تبعه: بان التأويل فيه متعدد لمنافاة ظاهره لصحة البيع وفساده، اذ لو كان البيع صحيحاً لزم تعين المسمى دون القيمة الواقعية، فلماً ذا امر (عليه السلام) بتقويم الجارية بقيمة عادلة؟ وان كان فاسداً فلماً ذا حكم بتعين ما بعث اليه ان كانت القيمة الواقعية اقل؟ وهذا التزم بأنه يحمل على اراده التوكيل في التقويم والبيع بعده بما يتعين في نظره لا بالقيمة الواقعية، والأمر برد ما نقص اغنا هو من جهة خيار الغبن، فكما انه اذا عين الموكل القيمة فظاهر الغبن له الخيار كذلك اذا عينها الوكيل، واغنا عين ذلك من جهة انه حيث لا حاجة للموكيل في الجارية والوكيل محتاج اليها

وقوله ان كان قيمتها اكثـر فعليك ان تردّ ما نقص اما ان يراد به لزوم ذلك عليه من باب ارضاء المالك اذا اراد امساك الجارية. حيث انَّ المالك لا حاجة له في الجارية، فيسقط خياره ببذل التفاوت. واما ان يحمل على حصول الحبل بعد المس فصارت ام ولد، وتعيّن عليه قيمتها اذا فسخ البائع، وقد يحمل على صورة تلف الجارية وينافيـه قوله فيما بعد فليس عليك ان تردّها، الى آخره.

وكيف كان، فالحكم بصحة البيع بحكم المشتري واصراف الثمن الى القيمة السوقية لهذه الرواية، كما حكى عن ظاهر المدائـق ضعيف، واضعف منه ما عن الاسكافـي من تحجـيز قول البائع بعتـك بسعر ما بعـتـ، ويكون للمشتري الخيار ويرـدـه انَّ البيع في نفسه اذا كان غرـأـ فهو باطل فلا يجرـهـ الخيار.

واما بيع خيار الرؤـية فذكر الاوصاف فيه بمنزلة اشتراطـهاـ المانع عن حـصـولـ الغـرـرـ كما تقدـمـ، عند حـكاـيـةـ قولـ الاسـكـافـيـ فيـ مـسـأـلـةـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ.

---

فيسقط خياره ببذل التفاوت او يحمل على حـصـولـ الحـبـلـ بـعـدـ المسـ فـصـارـتـ اـمـ

ولـدـ.

واجيـبـ عنـ ذـكـرـ بـجـوـابـينـ:

احدهـماـ: ما افادـهـ المـحقـقـ الـإـبـرـوـانـيـ تـيـئـرـيـ، وهو: انـ ماـ ذـكـرـهـ يـتمـ لوـ كانـ المرـادـ منـ البيـعـ بـحـكمـ المشـتـريـ فيـ الروـاـيـةـ البيـعـ بـتـعـيـيـنـهـ المـطـلـقـ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـ المرـادـ تـعـيـيـنـهـ لـقـيـمـةـ المـثـلـ وـيـكـونـ تـعـيـيـنـهـ طـرـيقـاـ مـحـضـاـ لـاـ مـوـضـوعـيـاـ فـيـكـونـ المرـادـ منـ البيـعـ بـحـكمـهـ هوـ البيـعـ بـقـيـمـةـ المـثـلـ مـنـ غـيرـ دـخـلـ لـحـكـمـهـ عـلـىـ وـجـهـ المـوـضـوعـيـةـ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـأـوـيلـ، بلـ تـنـطـقـ الروـاـيـةـ عـلـىـ القـاعـدـةـ. وـفـيهـ: مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـهـ لـاـ تـنـطـقـ عـلـىـ القـاعـدـةـ اـذـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ هـوـ الـفـسـادـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـقـيـمـةـ المـثـلـ لـلـغـرـرـ: اـنـ ماـ اـفـادـهـ يـسـتـلـزـمـ اـسـتـرـجـاعـ الزـائـدـ اـنـ كـانـ قـيـمـتـهاـ اـقـلـ مـاـ بـعـثـهـ اـلـيـهـ، فـهـذـاـ لـاـ يـلـامـ مـعـ حـكـمـهـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الزـائـدـ.

ثانـيـهـاـ: اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـرـادـهـ تـعـيـيـنـهـ بـحـكـمـهـ وـانـ تـعـيـيـنـهـ يـكـونـ مـوـضـوعـيـاـ، وـلـكـنـ يـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـكـونـ اـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ المـثـلـ، وـعـلـيـهـ فـلـوـ كـانـ قـيـمـةـ السـوقـيـةـ اـقـلـ كـانـ مـاـ بـعـثـهـ

مسئلۃ: العلم بقدر المشن کالثمن شرط [۱] باجماع علمائنا کما عن التذکرة، وعن الغنیة العقد على المجهول باطل، بلا خلاف.

و عن الخلاف ما يباع کیلاً فلا يصح بيعه جزافاً وان شوهد اجمالاً.

وفي السّرائر ما يباع وزناً فلا يباع کیلاً بلا خلاف والأصل في ذلك ما تقدم من النّبوی المشهور [۲] وفي خصوص الكيل والوزن خصوص الأخبار المعتربرة [۳] منها صحيحة الحلبي في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، ثمَّ انَّ صاحبه قال للمشتري: ابتعد مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإنَّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته، قال لا يصلح إلا بكيل. قال وما كان من طعام سمِّيت فيه کیلاً فإنه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام وفي رواية الفقيه فلا يصح بيعه مجازفة والإيراد على دلالة الصّحیحة

الیه له ولو كانت ازيد لابد من رد الزايد لاشتراطه

وفيه: انه خلاف الظاهر جداً وان تم ما افاده المصنف <sup>ت</sup> ولم نورد عليه: بان متعلق الوکالة ان کان هو البيع بقيمة المثل خاصة کان البيع بغيرها فضولياً وان کان عاماً لغيرها لم يكن وجه لثبت خيار الغبن - وايضاً لا وجہ لسقوط الخيار مجرد بذل التفاوت.

والافيرد الصحيح الى اهله وعلى اى تقدير لا يمكن الاستدلال به على الصحة.

### عدم صحة بيع ما يکال او يوزن جزافاً

[۱] لاخلاف ولاشكال في انه شرط في البيع ان يكون معلوماً فلا بجوز بيع المکيل والموزون والمعدود الامم معرفة المدار باحدها فلا يباع المکيل والموزون والمعدود جزافاً ولو کان مشاهداً كالصبرة، ولا بکیال مجهول کقصبة حاضرة ولا العدد المجهول کمالاً اليد ونحوها بلا خلاف، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

[۲] ويشهد له حديث نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر <sup>(۱)</sup>

[۳] وجملة من النصوص: منها صحيح الحلبي <sup>(۲)</sup> المذكور في المتن.

(۱) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب آداب التجارة حديث .۳

(۲) باب ٤ من ابواب عقد البيع حديث .۲

بالاجمال [١] وباشتالها على خلاف المشهور من عدم تصديق البائع [٢] غير وجيه لأنّ الظاهر من قوله سميت فيه كيلاً انه يذكر فيه الكيل فهي كناية عن كونه مكيلاً في العادة. اللهم إلا أن يقال: انّ توصيف الطعام بكونه كذلك الظاهر في التنويع مع انه ليس من الطعام ما لا يكال ولا يوزن إلا في مثل الزرع قائماً، وبعد إرادة هذا المعنى، فتأملـ.

واتما الحكم بعدم تصدق البائع فمحمول على شرائه سواء زاد أو نقص خصوصاً اذا لم يطمئن بتصديقه لا شرائه على انه القدر المعين الذي اخبر به البائع، فإنّ هذا لا يصدق عليه الجذاف، قال في التذكرة: لو اخبره البائع بكيله ثمّ باعه بذلك الكيل صحيحة عندنا.

وقال في التحرير لو اعلمته بالكيل فباعه بشمن سواء زاد أو نقص لم يجزـ.

---

واورد عليه بايرادات:

[١] الأول: ان قوله (عليه السلام): وما كان من طعام سميت فيه كيلا ... الخ محمل، اذ لو كان المراد به ما يبع بكيل فما معنى لا يصح مجازفة؟ وان كان المراد به ما من شأنه ان يباع بكيل - اي يقال انه مكيل ويكون الخطاب الى الراوي بما هو من اهل العرف والعادة - فلا زمه تنويع الطعام، مع انه ليس من الطعام ما لا يكال ولا يوزنـ.

وفيه: انه يمكن اختيار الشق الثاني واخذ القيد توضيحاً، او بان يقال ان من الطعام ما هو مكيل ومنه ما هو موزون ولو في بعض البلدان، فيكون مفاد قوله (عليه السلام) ذلك، ان ما يكون من الطعام مكيلا اغا اعتبر فيه الكيل من جهة انه لا يصلح بيعه مجازفة، ولا زم ذلك جواز بيعه بالوزنـ.

[٢] الثاني: ان الخبر مختلف لفتوى المشهور، فانهم افتوا بتصديق البائع في اخباره بان كيل المبيع كذا، وهذا الصحيح يدل على انه لا يعتمد عليهـ.  
وفيه: انه في تلك المسألة اغا يلتزمون بالصحة اذا وقع البيع على ما اخبر بهـ

واما نسبۃ الكراہة الى هذا البيع فليس فيه ظهور في معنی المصطلح يعارض ظهور لا يصلح ولا يصح في الفساد. [١]

وفي الصّحيح عن ابن محبوب عن زرعة عن سماحة، قال: سأله عن شراء الطعام وما يکال ويوزن بغير کيل ولا وزن، فقال: اما ان تأتي رجلاً في طعام قد کيل او وزن تشتري منه مراجحة، فلا يأس ان اشتريته منه ولم تکله او لم تزنه اذا اخذه المشتري الأول بكيل او وزن، وقلت له عند البيع إني أرجوك کذا وكذا [٢] دلالتها أوضح من الاولى.

بعنوان ان کيله ما اخبر به وانه لو نقص يأخذ الزائد ولو زاد يردده، لا يبيعه بما اخبر به سواء زاد او نقص كما هو ظاهر الخبر، مع انه في تلك المسألة يعتبرون كون البائع مؤمناً. الثالث : ما ذكره جماعة منهم الحق الإبرواني <sup>فتیل</sup>، وهو: ان المراد من قوله: وما كان من الطعام سميت... الخ ان البيع اذا انعقد بعنوان الكيل كما اذا بيع مناً من الحنطة - يعتبر الكيل في مقام التسلیم صوناً عن التعقب بالنزاع والمشاجرة - فهو اجنبي عن المقام. وفيه: ان هذا خلاف الظاهر، فانه يتوقف على تقدير كلمة قبضه او تسلیمه بعد قوله فانه لا يصلح كما لا يخفى، وهو خلاف الظاهر.

[١] الرابع: ان قوله (عليه السلام) هذا مما يكره من بيع الطعام ظاهر في عدم الفساد.

وفيه: ان الكراہة في النصوص غير ظاهرة في الكراہة المصطلحة، بل ظاهرة المنع، مع انه لو سلم الإجمال وعدم ظهورها في ذلك تكون المرجع قوله <sup>ع</sup> لا يصلح مجازفة، بل المحکي عن الفقيه فلا يصح مجازفة.

فالالأظهر دلالة الصحيح على اعتبار الكيل في المکيل.

[٢] ومنها: موثق سماحة: <sup>(١)</sup> المذکور في المتن

ورواية ابان عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كالله فصدقناه وأخذناه بكيله قال: لا بأس، قلت: ايجوز ان ابيع كما اشتريت بغير كيل، قال: امّا انت فلا تبعه حتى تكيله دلت على عدم جواز البيع بغير كيل إلا، إذا أخبره البائع فصدقه [١] وفحوى مفهوم رواية أبي العطارد وفيها قلت: فأخرج الكروالكرين فيقول الرجل اعطيته بكيلك فقال: إذا ثمنك فلا بأس به، ومرسلة ابن بكير عن رجل سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يشتري الحصص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل، فقال: أماناً يأخذك الله بتصديقه، واما أن يكيله كلّه فإنّ المنع من التبعيض المستفاد منه ارشادي محمول على أنه ان صدقه فلا حاجة الى كلفة كيل البعض والأفلات يجزي كيل البعض، ويحتمل الرواية الحمل على استيفاء البيع بعد الإشتراك، وكيف كان. في مجموع ما ذكر من الاخبار وما لم يذكر مما فيه ايماء الى المطلب، من حيث ظهوره في كون الحكم مفروغاً عنه عند السائل وتقرير الامام كما في رواية كيل ما لا يستطيع عده وغيرها، مع ما ذكر من الشهرة المحققة

وارد عليه الحق الإصفهاني في تبيين مورد الاستدلال. بان مورد الاستدلال ان كان هي الشرطية الأولى وهي قوله: فلا بأس ان اشتريته... الخ فمن الواضح ان نفي البأس عن اشتراكه بلا كيل ولا وزن لا مفهوم له الا بلحاظ موضوع الشرطية وهو طعام قد كيل او وزن، وهو من مفهوم الوصف.

وان كان هي الشرطية الثانية وهي قوله: اذا اخذه المشتري الأول... الخ فمن البين انه تقرير لصدر الخبر حيث قال تaci رجلا في طعام قد كيل وزن والشرطية اذا كانت لتحقيق الموضوع او لتقريره لا مفهوم لها، فلامفهوم في القضية الا مفهوم الوصف. وفيه: انه يدل على المفهوم من جهة وروده في مقام التحديد كما يظهر من ملاحظة السؤال والجواب.

[١] ومنها خبر <sup>(١)</sup> محمد بن حمران، وفحوى خبر <sup>(٢)</sup> أبي العطارد، ومرسل <sup>(٣)</sup> ابن بكير، المذكورة في المتن.

.٦ نفس المصدر حدث .٢

.٤) الوسائل باب ٥ من ابواب عقد البيع .٦

.٣ نفس المصدر حدث .٣

والاتفاقات المنقوله كفاية في المسألة، ثم ان ظاهر اطلاق جميع ما ذكر ان الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصي [١] وان كان حكمته سد بباب المساحة المفضية الى الواقع في الغرر، كما ان حكمة الحكم باعتبار بعض الشرط في بعض المعاملات رفع المنازعه المتوقعة عند اهمال ذلك الشرط، فحيثئذ فيعتبر التقدير بالكيل والوزن وان لم يكن في شخص المقام غرر، كما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابلها في الميزان من جنسه او غيره [٢] المتساوي له في القيمة فانه لا يتصور هنا غرر اصلاح الجهل بقدر كل من العوضين، ويحتمل غير بعيد حمل الاطلاقات سبيلاً الاخبار على المورد الغالب، وهو ما كان رفع الغرر من حيث مقدار العوضين موقوفاً على التقدير فلو فرض اندفاع الغرر بغير التقدير كفى

---

ومنها: غير ذلك من النصوص.

ولا يخفي ان ظاهر هذه النصوص اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون، سواء ألم من تركهما الغرر ام لا؟ كما ان مقتضى حديث نفي الغرر ما نعيه الغرر الشخصي، سواء أكان العوض بما يكال او يوزن ام لا، فالنسبة بينهما عموم من وجهه، وحيث انها مثبتان لا تنافي بينهما فيتعين العمل بالدللين والبناء على اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون، مع عدم كون البيع غررياً.

[١] قوله ظاهر اطلاق جميع ما ذكر ان الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخص لاشكال في ان الغرر في حديث نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر شخصي ومالم يصر الغرر فعلياً لا يترتب عليه حكمه كما في سائر العناوين الماخوذة موضوعاً.

واما في اخبار الكيل والوزن فلم يؤخذ عنوان الغرر كى يصح ما ذكره المصنف <sup>ت</sup> من ابتناء الصحة والفساد في الفروع التي ذكرها على كون الحكم منوطاً بالغرر الشخصي او النوعى <sup>ه</sup> فما ذكره <sup>ت</sup> من المبني لا يصل له.

[٢] قوله كما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابلها في الميزان من جنسه يدل على فساد البيع في الفرض مضافاً الى ادلة اعتبار الكيل حديث نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر فإنه وان لم يلزم الغرر من حيث المالية الا انه يلزم من حيث الغرض المعاملى: اذا اغراض

كما في الفرض المزبور، وكما اذا كان للمتباينين حدس قوي بالقدر نادر التخلف عن الواقع، وكما اذا كان المبيع قليلاً لم يتعارف وزن الميزان لثله كما لو دفع فلساً واراد به رهناً حاجة. فان الميزان لم يوضع لثله فيجوز بما تراضيا عليه من التخمين [١] ولا منافاة بين كون الشيء من جنس المكيل والموزون، وعدم دخول الكيل والوزن فيه لقلته كالحبتين والثلاثة من الحنطة، او لكثرته كزبرة الحديد كما نبه عليه في القواعد وشرحها وحاشيتها، وممّا ذكرنا يتوجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكة، فإنّها وإن كانت من الموزون

ولذا صرّح في التذكرة بوقوع الرّبا فيها الا إنّها عند وقوعها ثناً حكمها المعدود في انّ معرفة مقدار ماليتها لا يتوقف على وزنها، فهي كالقليل والكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن. وكذا شبه الفلوس من المسكوكة المركبة من التّحساس والفضة كأكثر نقود بغداد في هذا الزّمان، وكذا الدرّهم والدينار الحالصان، فإنّها وإن كانوا من الموزون ويدخل فيها الرّبا اجماعاً الا ان ذلك لا ينافي جواز جعلهما عوضاً من دون معرفة بوزنها لعدم غرر في ذلك اصلاً

---

المعاملية والمقاصد العقلائية كما تختلف باختلاف الاجناس ذاتها او وصفاً كذلك تختلف باختلاف المحدود والمقادير من حيث الاحتياج الى مقدار خاص بلا نظر الى القيمة السوقية.

[١] وعلى ما ذكرناه، فان لم يكن المبيع مكيلاً او موزوناً - لقلته كالحبتين والثلاثة من الحنطة، او لكثرته كزبرة الحديد - او كان مكيلاً وموزوناً ولكن كان للمتباينين حدس قوي بالقدر نادر التخلف عن الواقع، او كان الشيء في اصله كذلك ولكن كان ماليته بالعرض تابعة لاعتبار من بيده زمام الأمر بلا دخل للمقدار فيها كالمسكوكة - غير ما هو من الذهب والفضة والأوراق المطبوعة - صح البيع بلا كيل ولا وزن ان لم يلزم الغرر الشخصي كما هو المفروض.

اما في الأول: فلعدم شمول ادلة الكيل والوزن له وانصرافها عنه.

واما في الثاني: فلأن الكيل والوزن اما اعتبرا من جهة الطريقة الى معرفة المقادير

لعدم غرر في ذلك اصلاً.  
ويؤيد ذلك جريان سيرة الناس على المعاملة بها من دون معرفة اغليهم  
بوزنها.

نعم يعتبرون فيها عدم نقصانها عن وزنها المقرر في وضعها من حيث  
تفاوت قيمتها بذلك. فالنقص فيها عندهم بنزلة العيب. ومن هنا لا يجوز اعطاء  
الناقص منها لكونه غشاً وخيانة. وبهذا يمتاز الدرهم والدينار عن الفلوس السود  
وشبهها، حيث أن نقصان الوزن لا يؤثر في قيمتها، فلا بأس بإعطاء ما يعلم نقصه  
إلى ما ذكرنا من الفرق. اشير في صحیحة ابن عبدالرحمن قال: قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الحبة والحبتين، قال: لا حتى  
تبينه، ثم قال: إلا أن تكون هذه الدرهم إلا وضاحية التي تكون عندنا عدداً [١].  
وبالجملة فإناطة الحكم بوجوب معرفة وزن المبيع وكيله متدار الغرر  
والشخصي قريب في الغاية إلا أن الظاهر كونه مخالفًا لكلمات الأصحاب في موارد  
كثيرة.

والحدود لا تخصوصية فيها بالخصوص، كما يشهد له - مضافا إلى مناسبة الحكم  
والموضوع - ما دل على الإعتقاد على أخبار البائع بالكيل أو الوزن، وقوله عليه السلام في ذيل  
الصحيح المتقدم فإنه لا يصلح مجازفة الدال على ان المانع هو البيع جزافا. فإذا كان الحدس  
موجبا للإطمئنان كفى.  
واما في الثالث: فلعدم كونه مكيلا ولا موزونا.  
هذا كله في المكيل والموزون.

[١] قوله والي ما ذكرنا من الفرق اشير في صحیحة ابن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> رواه في المتن  
ويكون ان يكون وجہ الفرق ان الدر اهم الواضحية هي الدر اهم الصحیحة فلا  
تكون هي ناقصة بما لا يتسع فيه فلا بأس باعطائهما من دون التبیین.

ثم ان الحكم في المعدود ووجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل والموزون بلا خلاف ظاهر، [١] ويشير اليه بل يدلّ عليه تقرير الامام في الرواية الآتية، المتضمنة لتجويز الكيل في المعدود المتعدد عدده، [٢] ويظهر من الحکی عن الحقائق الارديلي المناقشة في ذلك، بل الميل الى منعه، وجواز بيع المعدود مشاهدة، ويردّه رواية الجوز الآتية، والمراد بالمعدودات ما يعرف مقدار ماليتها باعدادها، كالجوز والبيض بخلاف مثل الشاة والفرس والثوب وعد العلامة البطيخ والبازنجان في المعدودات حيث قال في شروط السلالم من القواعد: ولا يكفي في السلالم وصحته العدد من المعدودات بل لا بدّ من الوزن في البطيخ والبازنجان والرمان، وأنا اكتفي بعدها في البيع للمعاينة، انتهي.

وقد صرّح في التذكرة بعدم الربا في البطيخ والرمان إذا كان رطباً، لعدم الوزن و ثبوته مع الجفاف، بل يظهر منه كون القثاء والخوخ والمشمش أيضاً غير موزونة، وكل ذلك محلّ تأمل لحصول الغرر أحياناً بعدم الوزن.

فالظاهراً انّ تقدير المال عرفاً في المذكورات بالوزن لا بالعدد كما في الجوز والبيض.

---

[١] واما المعدود فالمشهور بين الأصحاب لزوم معرفة العدد كما مر، وعن مجتمع البرهان: انه لا دليل على عدم جواز بيع المعدود الا عدّاً وان الأصل والعمومات وحصول التراضي - الذي هو العمدة في الدليل - دليل قوي، فاثبات خلافه مشكل.

[٢] ولكن الذي يظهر من صحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام عن الجوز لا تستطيع ان ننده فيكال عكياً ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال (عليه السلام): لا باس به<sup>(١)</sup>

من جهة ظهوره في اعتقاد السائل، لزوم العد، وتقريره (عليه السلام) ذلك - هو لزوم العد، وبه تقيد اطلاقات الأدلة.

## بيع المكيل بالوزن، والعكس

واستقصاء الكلام في المقام انا يكون ببيان امور:

---

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب عقد البيع وشروطه حديث .١

مسألة: لو قلنا بأنَّ المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل والوزن والمعدود بما يتعارف التقدير به هو حصول الغرر الشخصي، فلا اشكال في جواز تقدير كلٍ منها بغير ما يتعارف تقديره به إذا انتفى الغرر بذلك [١]، بل في كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير أصلًا. لكن تقدم أنَّ ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب اعتبار التقدير من غير ملاحظة الغرر الشخصي لحكمة سدّ باب الغرر المؤدي إلى التنازع المقصود رفعه من اعتبار بعض الخصوصيات في أكثر المعاملات زيادة على التراضي الفعلى حال المعاملة، وحيثئذ فيقع الكلام والاشكال في تقدير بعض المقدرات بغير ما تعارف فيه.

فنقول اختلقو في جواز بيع المكيل وزناً وبالعكس وعدهم، على أقوال ثالثها جواز المكيل وزناً دون العكس، لأنَّ الوزن أصل الكيل واضبط، وإنما عدل إليه في المكيلات تسهيلاً، فالمحكي عن الدروس في السُّلْم جوازه مطلقاً، حيث قال: ولو أسلم في المكيل وزناً وبالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام، وكأنه أشار بها إلى رواية وهب عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ (صلوات الله عليهم) قال لا بأس بسلف ما يوزن فيها يكال وما يكال فيها يوزن.

ولايتحقق قصور الرأي ونفيه دلالتها بأنَّ الظاهر منها جواز أسلاف الموزون في المكيل وبالعكس، لا جواز تقدير المسلم فيه المكيل بالوزن وبالعكس، وبعده ذكر

[١] الأول: في تقدير كل من المقدرات بغير ما يتعارف تقديره به إذا انتفى الغرر بذلك.

والكلام فيه في موردين:

(١) في بيع المكيل وزناً وبالعكس، وقد اختلقو فيه على أقوال.

ثالثها: التفصيل بين بيع المكيل بالوزن فيصح، وبين بيع الموزون بالكيل فلا يصح.

رابعها: التفصيل بين جعل كل من التقديرتين طريقاً إلى التقدير المعتبر في المبيع في

نفسه فيصح، وبين ملاحظته مستقلًا فلا يصح.

فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في تقدير كل منها بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريقاً إلى ما تعارف فيه.

الشيخ للرواية في باب اسلاف الزيت في السمن، فالذى ينبغي ان يقال انَّ الكلام تارة في كفاية كل من التقديررين في المقدار بالآخر، من حيث جعله دليلاً على التقدير المعتبر فيه، بأن يستشكف من الكيل وزن الموزون وبالعكس، وتارة في كفايته فيه أصلاً من غير ملاحظة تقديره المتعارف. أمّا الأوّل فقد يكون التفاوت المحتمل مما يتساع في عادة، وقد يكون مما لا يتسع فيه. [١] أمّا الأوّل، فالظاهر جوازه خصوصاً مع تعسر تقديره بما يتعارف فيه، لأنَّ ذلك غير خارج في الحقيقة عن تقديره مما يتعارف فيه، غاية ما في الباب أن يجعل التقدير الآخر طريراً إليه. ويفيد رواية عبد الملك بن عمر وقال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فائترنها ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال: لابأس، استدل بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذر وزنه [٢] بوزن واحد من المتعدد ونسبة الباقي اليه

الثاني: في تقديره به مستقلأ.

[١] أمّا الأوّل: فقسسه المصنف <sup>تبرع</sup> الى قسمين، اذ ربما يكون التفاوت المحتمل مما يتساع فيه عادة، وربما يكون مما لا يتسع فيه. اذا كان التفاوت المحتمل مما يتساع فيه عادة فالاظهر هي الصحة لما عرفت من ان اعتبار التقدير الخاص اغا هو لمعرفة حد المبيع ومقداره، والتقدير بما هو طريق الى ذلك - مع كون التفاوت المحتمل مما يتساع فيه ينتج ذلك وخرج البيع عن كونه جزافيا - فيصح ويشهد له: - مضافاً الى ذلك - صحيح الحلبي المتقدم بالتقريب الذي قدمناه وخبر <sup>(١)</sup> عبد الملك بن عمرو المذكور في المتن.

[٢] وما عن التذكرة من حمل الخبر على صورة التعذر، ليس من جهة هذا الخبر نفسه، فان ائتزان مائة راوية زيت ليس بمتذر، بل من جهة صحيح الحلبي الوارد في الجوز الختص بصورة عدم الإستطاعة. ولكن يرد عليه: انه لا مفهوم له كي يقيد اطلاق هذا الخبر به.

واردفه بقوله ولأنه يحصل المطلوب وهو العلم، واستدلله الثاني يدلّ على عدم اختصاص الحكم بصورة التعدّر والتقييد بالتعدّر لعله استنبطه من الغالب في مورد السؤال وهو تعدّر وزن مائة راوية من الزّيت. ولا يخفى أنّ هذه العلة لو سلّمت على وجه يقدح في عموم ترك الاستفصال، أثناً يجب الاقتصار على موردها لو كان الحكم مخالفًا لعمومات وجوب التقدير، وقد عرفت أنّ هذا في الحقيقة تقدير، وليس بجزاف. نعم ربّما ينافي ذلك التقرير المستفاد من الصّحّيحة الآتية في بيع الجوز كما سيجيء.

واما لو كان التفاوت مما لا يتسع فيه، [١] فالظاهر ايضاً جواز مع البناء على ذلك المقدار المستكشف من التقدير، اذا كان ذلك التقدير امارة على ذلك المقدار، لأنّ ذلك ايضاً خارج عن الجزار، فيكون نظير اخبار البائع بالكيل، ويتحقق المشتري لو نقص وما تقدم من صحيحة الحلبي في اول الباب من المنع عن شراء احد العدين بكيل احدهما قد عرفت توجيهه هناك، هذا كلّه مع جعل التقدير الغير المتعارف امارة على المتعارف.

[١] واما اذا كان التفاوت المحتمل مما لا يتسع فيه عادة فحكمه يظهر مما سنذكره في المقام الثاني.

وتصحّيحة بالبناء على ذلك التقدير مخدوش، اذا البناء عليه الراجع الى شرط الخيار لو نقص لا يصح العقد، لأن ذلك لا يخرجه عن الجزايفية، ولذا لا يصح البيع بالمشاهدة مبنيا على مقدار معين مما تعارف فيه. ودعوى اطلاق الخبر.

منوعة، فان الظاهر ولا اقل من المحتمل كون ما بقي من مائة راوية متحدل الوزن مع ما وزن كما يظهر لمن تدبر فيه.

واما المقام الثاني: فالمشهور بين الأصحاب على ما نسب اليهم في حكمي الرياض: جواز بيع المكيل وزناً، وعدم جواز بيع الموزون كيلاً

واماً كفاية احد التقديررين عن الآخر اصالة من غير ملاحظة التقدير المتعارف، فالظاهر جواز بيع الكيل وزناً على المشهور، كما عن الرياض لأنّ ذلك ليس من بيع المكيل مجازفة، المنهي عنه في الاخبار ومعقد الاجماعات لأنّ الوزن اضبط من الكيل ومقدار مالية المكيالات معلوم به اصالة من دون ارجاع الى الكيل والمحكي المؤيد بالتبسيع انّ الوزن اصل للكيل وانّ العدول الى الكيل من باب الرخصة.<sup>[١]</sup> وهذا معلوم لمن تسبّع موارد تعارف الكيل في الموزونات. ويشهد لاصالة الوزن انّ المكاييل المتعارفة في الاماكن المترفة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ الاّ الوزن، اذ ليس هنا كيل واحد يقاس المكائيل عليه. واماً كفاية الكيل في الموزون من دون ملاحظة كشفه عن الوزن فيه اشكال، بل لا يبعد عدم الجواز.

وقد عرفت عن السرائر انّ ما يباع وزناً لا يباع كيلاً بلا خلاف، فإنّ هذه

#### مجازفة صرفة

[١] واستدل له المصنف قويّ<sup>١</sup>: بان الوزن اصل للكيل، وان العدول الى الكيل من باب الرخصة، وعليه فبيع المكيل بالوزن ليس بيعاً جزافياً بخلاف العكس. وفيه: لا اشكال في ان الأصل للكيل هو الوزن، اذ الإغراء المعاملية العقلائية تختلف باختلاف مقادير الأشياء من حيث الخفة والثقل، وهذه الحبيبة مراتب معينة يعبر عنها بالمقابل وما دونها وما فوقها، وليس الكيل طريقاً الى معرفة ذلك في نفسه، فلا محالة يقدر الكيل من حيث انه يسع مقداراً من الوزن، الا انه بعد تعارف الكيل في شيءٍ وعدم معرفة وزنه غالباً لا محالة لا يعرف مقدار توله بالوزن، بل يكون ذلك ايضاً بيعاً جزافياً. وربما يستدل للجواز في الموردين بخبر وهب عن مولانا الصادق عليه السلام عن ابيه عن الإمام علي عليه السلام: لباس بالسلف ما يوزن فيها يكال وما يكال فيها يوزن.<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup>) الوسائل - باب ٧ - من ابواب السلف حديث .

اذ ليس الكيل فيما لم يتعارف فيه وعاء منضبط، فهو بعينه ما منعوه من التقدير بقصعة حاضرة او ملأ اليد، فإن الكيل من حيث هو لا يوجب في الموزونات معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة، فالقول بالجواز فيها نحن فيه مرجعه الى كفاية المشاهدة.

ثم انه قد علم مما ذكرنا انه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتباعين دون الآخر، [١] باللحقة والرطل والوزنة باصطلاح اهل العراق، الذي لا يعرفه غيرهم خصوصاً الاعاجم فانه غير جائز، لأن مجرد ذكر احد هذه العنوانات عليه وجعله في الميزان ووضع صخرة مجهولة المقدار معلومة الاسم في مقابلة لا يوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة. هذا كله في الكيل والموزون.

---

وفيه: اولاً: ان الخبر ضعيف السند لوهب.

وثانياً: انه يدل على انه يجوز ان يكون ثن الكيل موزونا وبالعكس، ولا يدل على جواز كل من الكيل والوزن في مورد الآخر.  
فالالأظهر هو عدم الجواز مطلقاً.

[١] ولو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتباعين دون الآخر.  
يمكن الإستدلال لصحتها:  
- مضافاً الى سيرة المتدلين من المسافرين على الشراء بوزن البلد الذي يحضرونـه  
او بكتلـه مع جهـلـهم بالـمقـدار -

بان الغرر لا يلزم - بعد فرض علم المشتري بـانـ الكـيل اوـ الـوزـنـ المشـتـريـ بهـ مـتعـارـفـ فيـ الـبلـدـ - وـنصـوصـ اعتـبارـ الكـيلـ وـالـوزـنـ تـدلـ عـلـىـ لـزـومـ انـ يـكـونـ البيـعـ باـحدـهـ.  
وـاماـ مـعـلـومـيـةـ مـقـدـارـ ماـ يـوـزنـ تقـصـيـلاـ فـلاـ تـدلـ عـلـىـ عـلـمـ بـالـغـرـرـ لـاـ يـعـلـمـونـ  
مـقـدـارـ الـكـيلـ وـالـوزـنـ المـتـعـارـفـينـ فـيـ بـلـدـهـ.

وبعبارة اخرى: ان تلك النصوص تدل على المنع عن البيع جزاً وبالتخمين بلا وزن ولا كيل، ولا تدل على ازيد من ذلك.

ولكن ثبوت السيرة المتصلة الى زمان المقصوم عليه محل تأمل، والظاهر صدق الغرر مع الجهل بالمقدار من حيث ذلك وان لم يصدق من حيث المالية

واما المعدود فإن كان الكيل او الوزن طریقاً اليه فالكلام فيه كما عرفت في اخويه، [١] وربما ينافيه التقریر المستفاد من صحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام سئل عن الجوز لا تستطیع ان نعدّه، فيکال بالمکیال ثم يعده ما فيه. ثم يکال ما بقی على حساب ذلك العدد قال: لا يأس به.

فإن ظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال الضرورة، ولم يردعه الامام علیہ السلام بالتشییه على ان ذلك غير مختص بصورة الاضطرار، لكن التقریر غير واضح، فلا ينهض الروایة لتفصیص العمومات ولذاقوی في الروایة الجواز مطلقاً. واما کفاية الكيل فيه اصالۃ فهو مشکل لانه، لا يخرج عن المجازفة، والکيل لا يزيد على المشاهدة.

واما الوزن، فالظاهر کفایته بل ظاهر قوهم في السلم انه لا يکفي العد في المعدودات، وان جاز بيعها معجلأ بالعد، بل لا بد من الوزن، انه لا خلاف في انه اضبط وانه يعني عن العد، فقوهم في شروط العوضين انه لا بد من العد في المعدودات محمول على اقل مراتب التقدير

والتصوص انا هي في صدد بيان اعتبار العلم بقدار المبيع لا مجرد الكيل والوزن من حيث هما.

فالاُظهر بطلان تلك المعاملة.

واما صحیح الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر. (١)

فالظاهر منه المنع عن البيع بغير صاع المصر بتديليس انه صاع المصر، فلا يدل على جواز البيع بصاع المصر وان لم يعلم مقداره.

[١] المورد الثاني: في بيع المعدود بالکيل او الوزن.

لكلام في انه اذا كان الكيل او الوزن طریقاً الى العدد يجوز ذلك كما تقدم، وصحیح الحلبی المذکور (٢) في المتن المختص بصورة تعذر العد لا مفهوم له کي يدل على عدم جوازه مع الامکان، وتقریره علیہ السلام لما في ذهن السائل من عدم الجواز مع الامکان غير ظاهر.

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب عقد البيع وشروطه حدیث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب عقد البيع حدیث ١.

لكته ربّا ينافي ذلك تعقيب بعضهم ذلك بقولهم ويکفي الوزن عن العدد، فإنه يوهم كونه الاصل في الضبط، الا ان يريدوا هنا الاصالة والفرعية بحسب الضبط المتعارف لا بحسب الحقيقة، فافهم.

بقي الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلاً او موزوناً [١] فقد قيل ان الموجود في كلام الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيها بيع بها في زمن الشارع، وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها فما كان مكيلاً او موزوناً في بلد بيع كذلك، والآفلاء.

وعن ظاهر جمع البرهان وصحح الحدائق نسبته الى الاصحاب، وربما منع ذلك

واما اذا لم يكن ذلك بعنوان الطريقة فقد اختار المصنف كفاية الوزن فيه، والظاهر ان وجهها اصالة الوزن في التقدير مطلقا حتى في المعدود. وفيه: ان اصالة الوزن لو سلمت لا تفيد بعد فرض كون مناط المالية في شيء العدد، فإنه يلزم من بيعه بالوزن الغرر. فالظهور عدم الكفاية.

## المناط في المكيل والموزون

[١] الثاني: في تعين المناط في كون الشيء مكيلاً او موزوناً. وقبل الشروع في بيان المختار ودليله، ينبغي تقدير امور: الأول: ان مورد البحث هو انه هل المدار على ما كان مكيلاً او موزوناً في عصر النبي صلى الله عليه و آله لا على كيل عصره وزنه، فإنه لم يقل بذلك احد، ولا يكون ذلك رافعا للغرر.

وبعبارة اخرى: مورد الكلام تعين ما هو مكيل او موزون لا تعين الكيل والوزن، اذ لا كلام في ان المكيل يکال بالمكيل المتعارف في كل عصر، والموزون يوزن بالميزان المتعارف في كل زمان. فما في عبارة المبسوط المنقوله في المكاسب والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان اهل مكة لابد من تأويله، لا سيما وقد نفي الخلاف عنه

بعض المعاصرین قالاً أن دعوى الاجماع على كون المدار هنا على زمانه عليه السلام على الوجه المذكور غريبة [١]، فاني لم اجد ذلك في كلام احد من الاساطين، فضلاً عن ان يكون اجماعاً، نعم قد ذكروا بذلك بالنسبة الى حكم الربا لا انه كذلك بالنظر الى الجهة والفرر الذى من المعلوم عدم المدخلية لزمانه عليه السلام في رفع شيء من ذلك واثباته، انتهى.

اقول ما ذكره دام ظله من عدم تعرّض جلّ الفقهاء لذلك هنا يعني في شروط العوضين وإنما ذكروه في باب الربا حق، إلا أنّ المدار وجوداً وعدماً في الربا على اشتراط الكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء.

واكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط والمعيار فيه هنا يعني في شروط العوضين الا انّ الاكثر ذكرها في باب الربا ما هو المعيار هنا وفي ذلك الباب. وإنما اختصاص هذا المعيار بمسألة الربا وعدم جريانه في شروط العوضين كما ذكره فهو حلاف الواقع

الثاني: ان النزاع في المقام ليس في مفهوم المكيل والموزون، فان مفهومهما اللغوي واضح، ولا حقيقة شرعية لها قطعاً، ولا تكون مكيلية شيء او موزونيته من الأمور الواقعية، ويكون نظر العرف والشرع طريقاً اليها حتى يكون الشارع مصوّباً للعرف تارة ومحظناً لهم اخرى، بل هما امران جعليان رتب الشارع على هذا الأمر الجعلى البنائي الذي بني العرف عليه حكماً، وحيث ان الجعل والبناء مختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فلذا وقع النزاع في انه هل المعيار عصر خاص ومصر مخصوص، ام الميزان صدق عنوان كون الشيء مكيلاً او موزون؟

الثالث: المحكي: عن ظاهر جمع البرهان وصريح الحديث: ان الأصحاب افتوا بان المراد بالمكيل والموزون ما ثبت فيها الكيل والوزن في زمانه صلى الله عليه وآله، وحكم الباقى في البلدان ما هو المتعارف فيها.

[١] واورد عليها صاحب الجواهر تبرعي: باني لم اجد ذلك في كلام احد من الاساطين، فضلاً عن ان يكون اجماعاً، نعم قد ذكروا بذلك بالنسبة الى الربا. والمصنف تبرعي ذكر طرقاً ثلاثة لإستفادة ان الفقهاء افتوا بذلك:

أما أولاً: فلشهادة تتبع كلمات الأصحاب بخلافه، [١] قال في المبسوط في باب الربا: إذا كانت عادة المجاز على عهده فليقل في شيء الكيل لم يميز الأكيل في سائر البلاد وما كانت فيه وزناً لم يميز إلا وزناً في سائر البلاد والمكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكانة هذا كله بلا خلاف، فإن كان مما لا تعرف عادة في عهده فليقول هل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء فما عرف بالكيل لا يباع إلا كيلاً، وما عرف فيه الوزن لا يباع إلا وزناً، انتهى.

ولا يخفى عموم ما ذكره من التحديد لطلق البيع لا لخصوص مبادلة المتأتلين ونحوه كلام العلامة في التذكرة.

واما ثانياً: فلأن ما يقطع به بعد الشبه في كلماتهم هنا، وفي باب الربا ان الموضوع في كلتا المسألتين شيء واحد، [٢] اعني المكيل والموزون قد حمل عليه حكمان، احدهما عدم صحة بيعه جزافاً، والآخر عدم صحة بيع بعضه ببعض متفاضلاً، ويزيده وضوهاً ملاحظة أخبار المسألتين المعونة بما يقال أو يوزن فإذا ذكروا ضابطة لتحديد الموضوع فهي مرعية في كلتا المسألتين.

[١] الأول: أن تتبع في كلمات الأصحاب يشهد بذلك، وذكر منها عبارة المبسوط، وفيه: أن ما أفاده في المبسوط الصريح في ذلك خيرة التذكرة ونهاية الأحكام والختلف وحواشى الشهيد وغيرها، وهو المنقول عن القاضي كما عن مفتاح الكرامة، ولكن القدماء من الأصحاب لم يصرروا بذلك.

[٢] الثاني: أن المقطوع به بعد الشبه ان الموضوع في هذه المسألة وفي مسألة الربا واحد وهو المكيل والموزون، وقد حمل عليه حكمان:  
احدهما: عدم جواز بيعه متفاضلاً.

ثانيهما: عدم جواز بيعه بمحافنة، فإذا ذكروا ضابطة لتحديد الموضوع فهي مرعية في كلتا المسألتين.

وفيه: ان ما ذكروه ان كان ضابطة لتعيين المفهوم، او كان ضابطة لتعيين المصدق مع كونه ظاهراً في ضبط ما هو مصدق الموضوع في المقامين، كما اذا ذكروا المسألتين

وأثنا ثالثاً: فلأنه يظهر من جماعة تصريحاً أو ظهوراً أنَّ من شرط الربا كون الكيل والوزن شرطاً في صحة [١] بيعه قال الحق في الشرائع بعد ذكر اشتراط اعتبار الكيل والوزن في الربا تفريعاً على ذلك أنه لا ربا في الماء إذا لايشرط في بيعه الكيل أو الوزن وقال في الدررös ولا يجري الربا في الماء لعدم اشتراطها في صحة بيعه نقداً. ثم قال وكذا الحجارة والتَّراب والمحطب ولا عبرة ببيع المخطب وزناً في بعض البلدان لأنَّ الوزن غير شرط في صحته، انتهى.

وهذا المضمون سهل الاصابة لمن لا حظ كلماتهم فلا حظ المسالك هنا وشرح القواعد وحاشيتها للمحقق الثاني والشميد عند قول العلامة والمراد بالمكيل والموزون هنا جنسه وإن لم يدخله لقوله كالحبة والحبوب من الحنطة أو لكثرته كالزبرة ولا زم ذلك يعني اشتراط دخول الربا في جنس باشتراط الكيل والوزن في صحة بيعه أنه اذا ثبت الربا في زماننا في جنس لثبوت كونه مكيلاً أو موزوناً على عهد رسول الله ﷺ لزم ان لا يجوز بيعه جزاً وإن لم يصدق ما ذكروه من اشتراط الربا باشتراط التقدير في صحة بيعه.

وبالجملة فتلازم الحكمين اعني دخول الربا في جنس باشتراط بيعه بالكيل أو الوزن مما لا يخفى على المتتبع في كتب الأصحاب وحيثئذ فنقول: كلما ثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عصره ﷺ فهو ربوى في زماننا [٢] ولا يجوز بيعه جزاً، فلو فرض تعارف بيعه جزاً عندها كان باطلًا وإن لم يلزم غرر للإجماع.

بنحو الإتصال وفي ذيلها ذكروا بذلك تم ما أفاده.

ولكن بما ان ما ذكروه إنما يكون في مقام ضبط ما هو المصدق في ذيل مسألة الربا خاصة ولا اطلاق له يشمل هذه المسألة، فلا يجدي ذلك في المقام بعد كون ظاهر الدليل ان الموضوع فيها كل ما صدق عليه هذا المفهوم لا خصوص مصدق خاص منه.

الثالث: ما هو مركب من امررين:

[١] أحدهما: أنه يشترط عند الأصحاب في الربا أن يكون الكيل والوزن شرطاً في صحة بيعه.

[٢] ثانيةهما: اتفاقهم على أن العبرة في المكيل والموزون الجاري فيه الربا على ما هو

ولما عرفت من ان اعتبار الكيل والوزن لحكمة سد باب نوع الغرر لا شخصه فهو حكم لحكمة غير مطردة نظير النبي عن بيع المثار قبل الظهور، لرفع التنازع واعتبار الانضباط في المسلم فيه، لأن في تركه مطلب التنازع والتغابن ونحو ذلك.

والظاهر كما عرفت من غير واحد ان المسألة اتفاقية، وأماما ما علم انه كان بيع جزافاً في زمانه عليهما السلام. فالظاهر جواز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر قطعاً.

والظاهر انه اجماعي، كما يشهد به دعوى بعضهم الاجماع على ان مثل هذا ليس بربوي والشهرة محققة على ذلك نعم ينافي ذلك بعض ما تقدم من اطلاق النبي عن بيع المكيل او الموزون جزافاً.

الظاهر فيما تعارف كيله في زمان الإمام علي عليهما السلام او في عرف السائل او في عرف المتباعين او احدهما وان لم يتعارف في غيره، وكذلك قوله عليهما السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة. الظاهر في وضع المكيل عليه عند الخطاب وفي عرفه، وان لم يكن كذلك في عرف الشارع.

اللهم الا ان يقال: انه لم يعلم ان ما تعارف كيله او وزنه في عرف الأئمة عليهما السلام واصحابهم

---

كذلك في عهد الشارع الأقدس. فانه يستترج منها اعتبار الكيل والوزن في ما كان مكيلاً وموزوناً في عهده.

وان شئت قلت: بهيئة الشكل الأول ما كان مكيلاً او موزوناً في عهده يجري فيه الربا، وما يجري فيه الربا يشترط ان بيع بالكيل او الوزن، ونتيجتها ان كل ما كان مكيلاً او موزوناً في عهده يشترط ان بيع بالكيل او الوزن.

وفيه: ان الأمر الأول - وهو الكبري في القياس - ان اريد به ان من شرط جريان الربا كون الكيل او الوزن شرطاً في صحة بيعه ولو في زمانه صلى الله عليه وآله خاصة فهو حق، الا انه لا يفيد للمستدل. وان اريد به انه من شرطه كون ذلك شرطاً في صحته الى الأبد، ومادام يجري فيه الربا فهو اول الكلام وغير ثابت.

فالإنصاف ان دعوى الاجماع، بل الشهرة في المقام في غير محلها.  
اذا عرفت هذه الأمور فاعلم: ان الكلام يقع في موردين:

كان غير مقدر في زمان الشّارع، حتّى يتحقق المنافاة، والاصل في ذلك انّ مفهوم المكيل والموزون في الأخبار لا يراد بها كلّ ما فرض صيرورته كذلك، حتّى يعمّ ما علم كونه غير مقدر في زمان الشّارع، بل المراد بها المصادق الفعلية المعنون بها في زمان المتكلّم، وهذه الأفراد لا يعلم عدم كونها مكيلة ولا موزونة في زمن النبي ﷺ لكن يرد على ذلك مع كونه مخالفًا للظاهر المستفاد من عنوان ما يقال ويوزن، [١] انه لا دليل حينئذ على اعتبار الكيل في ما شكّ في كونه مقدّراً في ذلك الزّمان، مع تعارف التقدير فيه في الزّمان الآخر، اذ لا يكفي في الحكم حينئذ دخوله في مفهوم المكيل والموزون، بل لا بدّ من كونه أحد المصاديق الفعلية في زمان صدور الاخبار ولا دليل ايضاً على الحق كلّ بلد حكم نفسه مع اختلاف البلدان.

والحاصل انّ الاستدلال بأخبار المسألة المعنونة بما يقال او يوزن على ما هو المشهور من كون العبرة في التقدير بزمان النبي ﷺ، ثمّ بما اتفق عليه البلاد، ثمّ بما تعارف في كلّ بلدة بالنسبة الى نفسه في غاية الاشكال. فالاولى تنزيل الاخبار على ما تعارف تقديره عند المتباعين

### الأول: في بيان ما يستفاد من الأدلة.

الثاني: في ما استدل به على ما هو المنسوب الى المشهور.

اما المورد الأول: فالاستفاد منها: ان المدار في اعتبار الكيل والوزن على ما هو مكيل او موزون في زمان البيع وبلده، فاكان مكيلا او موزونا في زمان البيع وبلده اعتبار في صحة بيعه ذلك، وما لم يكن كذلك وان كان في زمان الشّارع مكيلا او موزونا لا يعتبر في صحته ذلك، لأن دليل اعتبار هذا الأمر حديث نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر. (١)

والنصوص الخاصة المتقدمة.

اما الحديث فدلاته على ما ذكرناه واضحة، فان من المعلوم عدم دخل المدخلية لزمانه ﷺ في رفع الغرر واثباته.

[١] [١] أما النصوص فالمأمور فيها عنوان المكيل والموزون من دون التقييد بزمان خاص وبلد

واثبات ما ينافي ذلك من الاحكام المشهورة بالاجماع المنقول المعضد بالشهرة المحققة، وكذا الاشكال لو علم التقدير في زمن الشارع ولم يعلم كونه بالكيل او بالوزن. ومتى ذكرنا ظهر ضعف ما في كلام جماعة من الممسك لكون الاعتبار في التقدير بعادة الشرع بوجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع [١] ولكون المرجع فيها لم يعلم عادة الشرع هي العادة المتعارفة في البلدان. بأن الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية ولكون المرجع عادة كل بلد اذا اختلف البلدان بأن العرف الخاص قائم مقام العام عند انتفاءه، انتهى.

وذكر الحقائق الثاني ايضاً: ان الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل اطلاق لفظ الشارع عليها، فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها في قبله، فالمعتبر هو العرف

مخصوص، ومقتضى اطلاقه دوران الحكم مدار فعلية هذا الموضوع عند ايقاع المعاملة من حيث زمانها ومكانها.

وبعبارة اخرى: قوله عليهما السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا لا يصلح بجازفة من القضايا الحقيقية المتضمنة لإنشاء الحكم فيها على الموضوعات المقدرة وجودها، فكل ما صدق عليه هذا العنوان يشمله هذا الحكم، من غير فرق بين الأزمنة والأمكنة.

واما المورد الثاني: فالنسب الى المشهور دعويان:

الأولى: ان العبرة في التقدير بزمان النبي عليهما السلام.

الثانية: ان ما لم يثبت كونه مكيلا او موزونا في عهده العبرة فيه بما اتفق عليه البلدان.

وقد استدل للأولى

بالاجماع

وبان المراد من المكيل والوزن المصدق الفعلى المعون بهما في زمان المتكلم

[١] وبوجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع

السابق، ولا اثر للتّغيير الطارئ للاستصحاب ولظاهر قوله عَزَّ وَجَلَّ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة. واما في الأقارب والأعيان ونحوها فالظاهر الحوالة على عرف ذلك العصر الواقع فيه شيء عنها جملأ له على ما يفهمه المقص، انتهى.

اقول ليس الكلام في مفهوم المكيل والموزون، بل الكلام فيما هو المعتبر في تحقق هذا المفهوم، فإن المراد بقولهم طَبَّقُوا ما كان مكيلاً فلا يباع جرافاً أو لا يباع بعضه ببعض الاً متساوياً. اما ان يكون ما هو المكيل في عرف المتكلّم او يراد به ما هو المكيل في العرف العام، او ما هو المكيل في عرف كل مكفل، وعلى اي تقدير، فلا يفيد الكلام لحكم غير ما هو المراد، فلا بد لبيان حكم غير المراد من دليل خارجي وارادة جميع هذه الثلاثة خصوصاً مع ترتيب خاص في ثبوت الحكم بها وخصوصاً مع كون مرتبة كل لاحق مع عدم العلم بسابقه، لا مع عدمه غير صحيحة كما لا يخفى.

ولعل المقدّس الارديلي اراد ما ذكرنا حيث تأمل فيما ذكروه من الترتيب بين عرف الشارع والعرف العام والعرف الخاص، معللاً باحتمال اراده الكيل والوزن المتعارف عرفاً عاماً او في اكثر البلدان او في الجملة مطلقاً او بالنسبة الى كل بلد، بلد كما قيل في المأكول والملبوس في السجدة من الامر الوارد بهما لو سلم، والظاهر هو الاخير، انتهى.

وقد ردّه في المدائق بأن الواجب في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار حملها على

وفي الجميع نظر:

اما الأول: فلما تقدم. وما عن المبسوط من نفي الخلاف عنه، لا يدل على الإجماع، اذ عدم الخلاف في اصطلاح القدماء محمول على امر آخر غير الإنفاق الكافش عن رأي المعموم، مع انه لو ثبت ليس اجماعا تعبد يا كاشفا عن رأي المعموم.

واما الثاني: فلان الظاهر من هذه القضية كسائر القضايا الشرعية كونها قضية حقيقة لا خارجية، الا ترى انه لم يتوجه احد اختصاص ما دل على حرمة تنحيس المسجد بالمساجد الموجودة في عهد الشارع. وبالجملة: ما ذكرناه واضح.

عروفهم صلوات الله عليهم فكلاً ما كان مكيلاً أو موزوناً في عرفهم وجب اجراء الحكم عليه في الاذمنة المتأخرة، وما لم يعلم، فهو بناء على قواعدهم يرجع إلى العرف العام إلى آخر ما ذكره من التفصيل، ثم قال: ويعن ان يستدل للعرف العام بما تقدم في صحیحة الحلبی من قوله ما كان من طعام سمیت فيه کيلاً، فإن الظاهر ان المرجع في كونه مکيلاً الى تسمیته عرفاً مکيلاً، ويعن تقییده بما لم يعلم حاله في زمانهم عليهما انتهى.

اقول: قد عرفت ان الكلام هنا ليس في معنى اللّفظ، لأن مفهوم الكيل معلوم لغة، وإنما الكلام في تعین الاصطلاح الذي يتعارف فيه هذا المفهوم، [١] ثم لو فرض كون الكلام في معنى اللّفظ، كان اللازم حمله على العرف العام اذا لم يكن عرف شرعاً لا اذا جهل عرفه الشرعي فإنه لم يقل أحد بحمل اللّفظ حينئذ على المعنى العرفي، بل لابد من الاجتihad في تعین ذلك المعنى الشرعي، ومع العجز يحكم بإجال اللّفظ، كما هو واضح، هذا كله مع ان الاخبار اثنا وصلت اليانا من الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) فاللازم اعتبار عرفهم لا عرف الشارع. وإنما ما استشهد به للرجوع الى العرف العام من قوله عليهما انتهى ما سمیت فيه کيلاً الخ

واما الثالث: فلما عرفت من ان النزاع في المقام ليس في المفهوم، فإنه مبين معلوم ولا حقيقة شرعية له.

[١] وإنما الكلام في انه هل العبرة بمصداق خاص من هذا المفهوم، او الميزان كلاماً صدق عليه ذلك، مع ان النصوص اثنا وصلت اليانا من الأئمة عليهم السلام لا منه صلى الله عليه وآله، فلو كان الميزان عرف المتكلّم كان اللازم اعتبار كيل زمانهم وزنه كما لا يخفى. واستدل للثانية:

بالأجماع

وبان الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية.

وبضمير على بن ابراهيم الطويل: ولا ينظر فيها يکال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه الخاصة، فـان كان  
قوم يأكلون اللحم ويکيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن اصل اللحم ان يوزن، وابل الجوزان يعد.<sup>(١)</sup>  
وفي الجميع نظر:  
اما الأول: فلما تقدم.

فيحتمل ان يراد عرف الخطاب فيكون المعيار العرف الخاص بالمتباينين. نعم مع العلم بالعرف العام لا عبرة بالعرف الخاص لمقطوعة ابن هاشم الآتية، فتأمل.

وأبعد شيء في المقام ما ذكره في جامع المقاصد: من ان الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل اطلاق لفظ الشارع عليها، فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيها قبله انتهى.

وبالجملة، فإن المسائل الثلاث بالأختبار مشكل، لكن الظاهر ان كلّها متفقة عليها. نعم اختلقو فيما إذا كان البلاد مختلفة في ان لكل بلد حكم نفسه من حيث الرّبّا او انه يغلب جانب التحرير، كما عليه جماعة من اصحابنا، لكن الظاهر اختصاص هذا الحكم بالرّبّا، لا في جواز البيع جزافاً في بلد لا يتعارف فيه التقدير، ثم انه يشكل الأمر فيها علم كونه مقدراً في زمان الشارع، لكن لم يعلم ان تقديره بالكيل أو بالوزن فيه وجوه أقواها وأحوطها اعتبار ما هو أبعد من الغرر، وأشكال من ذلك ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمن الشارع أو في العرف العام، مع لزوم الغرر فيه عند قوم خاص ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزافاً تخصيصاً لأدلة نفي الغرر لاحتلال كون ذلك الشيء من المتبدلات في زمن الشارع أو في العرف بحيث يتحرّز عن الغرر بمشاهدته. وقد بلغ عند قوم في العزة إلى حيث لا يتسع فيها، فالأقوى وجوب الإعتبار في الفرض المذكور بما يندفع به الغرر من الكيل أو الوزن أو العدد.

وبالجملة فالاولى جعل المدار فيما لا اجماع فيه على وجوب التقدير بما بني الامر في مقام استعلام مالية الشيء على ذلك التقدير، فإذا سئل عن مقدار ما عنده من الجوز فيجب ذكر العدد، بخلاف ما اذا سئل عن مقدار مالية ما عنده من الرّمان والبطيخ، فإنه لا يجب الا بالوزن، وإذا سئل عن مقدار الحنطة والشعير، فربما يجب بالكيل وربما يجب بالوزن. لكن الجواب بالكيل مختص بن يعرف مقدار الكيل من حيث الوزن، اذ الكيل بنفسه غير منضبط بخلاف الوزن وقد تقدم ان الوزن اصل في الكيل وما ذكرنا هو المراد بالكيل والموزون الذين حمل عليهما الحكم بوجوب الإعتبار بالكيل والوزن عند البيع وبدخول الرّبّا فيها، واما ما لا يعتبر مقدار مالية بالتقدير باحد الثلاثة كالماء والتبّن والخضريات.

فالظاهر كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير فإن اختلف البلد في التقدير والعدم، فلا اشكال في التقدير في بلد التقدير. وأماماً بلد عدم التقدير فإن كان ذلك لابتدا الشيء عندهم بحيث يتسع في مقدار التفاوت المحتمل مع المشاهدة كفت المشاهدة، وإن كان لعدم مبالاتهم بالغرر وقادتهم عليه حرصاً مع الاعتداد بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة، فلا اعتبار بعادتهم، بل يجب مخالفتها. فإن التواهي الواردة في الشرع عن بيوغ الغرر والجائزات، كبيع الملاقيح والمضامين واللامسة والمنابذة والمحصلة على بعض تفاسيرها وثمر الشجر قبل الوجود وغير ذلك لم يرد الآرداً على من تعارف عندهم الاقدام على الغرر والبناء على الجائزات الموجب لفتح أبواب المنازعات وإلى بعض ما ذكرنا أشار ما عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن رجاله ذكره في حديث طويل، قال: ولا ينظر فيها يكال أو يوزن إلا إلى العامة، ولا يؤخذ فيه الخاصة، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكتلون الموز فلا يعتبر بهم، لأنّ أصل اللحم أن يوزن واصل الموز ان يعدّ، وعلى ما ذكرنا،

---

واما الثاني: فلما عرفت من ان النزاع في المقام ليس في مفهوم المكيل والموزون كي يتم فيه ذلك، بل في انه هل لصادق خاص منه خصوصية ام لا .  
واما الثالث: فلعدم حجيته لعدم اتصال الخبر الى المعصوم، وعدم حجية قول التابعي من حيث هو.

مع ان المراد بالعامنة ليس جميع الناس والا لما كان يوجد - سببا في عصر الخبر - شيء يحرز اتفاق الناس عليه، بل المراد منه ان بناء المتعاقدين لا يكفي، بل يعتبر بناء قوم كأهل بلد عليه، فهو ينطبق على ما ذكرناه.

مضافا الى انه لو اغمض عن ذلك وسلم كونه دالا على ما ذهب اليه المشهور يقع التعارض بينه وبين صحيح الحلبي الدال على ان الميزان هو ما يسمى كيلا عند المتعاقدين بما هما من افراد البلد، والمحل والترجيح معه كما لا يخفى.  
وبناء على ما اخترناه تسقط جلة من الفروع التي ذكرها المصنف <sup>تبارك</sup>، وهو واضح.

فالعبرة ببلد فيه وجود المبيع [١] لا يبدل العقد ولا يبدل المتعاقدين، وفي سرّح القواعد لبعض الاساطين، ثم الرجوع الى العادة مع اتفاقها اتفاقي، ولو اختلف فلكل بلد حكمه كما هو المشهور، وهل يراد به بلد العقد أو المتعاقدين الأقوى، الأول ولو تعاقداً في الصحراء [٢] رجعوا إلى حكم بلد هما، ولو اختلفا رجح الأقرب أو الأعظم أو ذو الاعتبار على ذي الجراف، أو البائع في مبيعه والمشتري في ثمنه أو يبني على الأقران مع الإختلاف، وما اتفقا عليه مع الإنفاق أو التخمير ولعله الأقوى، ويجري مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والأولى التخلص بإيقاع المعاملة على وجه لا يفسدها الجهة من صلح أو هبة بعوض أو معاطاة ونحوها، ولو حصل الإختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالأقوى التخمير، ومع الإختصاص بجمع قليل اشكال، انتهى.

نعم يبق منها فرعان:

الاول: لو فرضنا كون المبيع في بلد، والعقد في بلد آخر، والمتعاقدين اهل بلد ثالث،

وكان ذلك الشيء في احد البلاد مقدراً بغير ما يقدر به في البلاد الاخر.

[١] فهل العبرة ببلد فيه وجود المبيع كما اختاره المصنف <sup>تيرئ</sup>.

ام ببلد العقد.

ام ببلد المتعاقدين؟ وجوه:

اظهرها الثالث، فإنه الظاهر من صحيح الحلبي ما سميت فيه كيلاً فإنه موجه الى

الباجع.

[٢] الثاني: انه لو وقعت المعاملة في الصحراء وكان البلد مختلفة في التقدير ولم تكن الصحراء ملحقة بادها، فإن كان المتعاقدان اهل بلد لحقها حكمه كما تقدم، والا فلا يعتبر في بيعها الكيل والوزن لعمومات الصحة بعد عدم شمول دليل الكيل والوزن لهذا المورد كما هو واضح. نعم يعتبر رعاية عدم الغرر.

مسألة: لو أخبر البائع بقدر المبيع جاز الإعتقاد عليه [١] على المشهور، وعبارة التذكرة مشعرة بالاتفاق عليه، ويدلّ عليه غير واحد من الاخبار المتقدمة، وما تقدم في صحیحه الحلبی الظاهره في المنع عن ذلك محمول على صورة ایقان العاملة غير مبنية على المقدار الخبر به، وان كان الاخبار داعیاً اليها، فإنّها لا تخرج ب مجرد ذلك عن الغرر. وقد تقدم عن التحریر ما يوافق ذلك.

### اخبار البائع بقدر المبيع

[١] الثالث: لو أخبر البائع بقدر المبيع جاز الإعتقاد عليه على المشهور. و ظاهر التذكرة الإتفاق عليه.  
الظاهر ان الغرر وان كان يرتفع بايقاع العاملة مبنية على المقدار الخبر به، الا انه قد عرفت انه يعتبر الكيل والوزن وان لم يلزم الغرر من عدمها، ومعلوم ان بذلك لا يتحقق هذا القيد، فعلى هذا يتبع الرجوع الى النصوص الخاصة.  
وهي على طوائف:

الأولى: ما دل على الإعتقاد عليه مطلقاً: كخبر محمد بن حران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال: لا باس<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

الثانية: ما دل على عدم الإعتقاد عليه: كصحیح الحلبی المتقدم<sup>(٢)</sup>.  
الثالثة: ما دل على الإعتقاد عليه في صورة الإثبات خاصة: كخبر أبي العطارد عن مولانا الصادق عليه السلام: اذا اتنمك فلا باس<sup>(٣)</sup>. ونحوه غيره.

والجمع بينها - لو سلم كون المقام مشمولاً لصحیح الحلبی، ولم نقل باختصاصه بما اذا كان الاخبار عن حدس لاعن حس كما هو ظاهره - يقتضي تقييد اطلاق الطائفة الأولى بمفهوم الثالثة، وتقييد اطلاق الثانية بمنطوقها، وبذلك يرتفع التعارض

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب عقد البيع وشروطه حديث .٤

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب عقد البيع وشروطه حديث .٢

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب عقد البيع وشروطه حديث .٦

ثم ان الظاهر اعتبار كون الخبر طريقاً عرفيّاً للمقدار، [١] كما يشهد به الروايات المتقدمة، فلو لم يفده ظنّاً إشكاً من بقاء الجهة الموجبة للغرر ومن عدم تقديرهم الاخبار بـإفاده الظنّ ولا المخبر بالعدالة، والاقوى بناء على اعتبار التقدير وان لم يلزم الغرر الفعلي هو الاعتبار. نعم لودار الحكم مدار الغرر، كما في صحة المعاملة ايقاعها مبنية على المقدار المخبر به وان كان مجھولاً ويندفع الغرر ببناء المعاملين على ذلك المقدار، فإن ذلك ليس بأدون من بيع العين الغائبة على اوصاف مذكورة في العقد، فيقول بعثتك هذه الصبرة على انّها كذا وكذا صاعاً، وعلى كل تقدير الحكم فيه بالصحة، فلو تبيّن الخلاف، [٢] فاما ان يكون بالنقيصة

---

وبما ذكرناه يظهر ما في كلام الحق النائي من حمل صحيح الحلبي على الكراهة، كما انه يظهر اعتبار كون الخبر مؤتنا، والظاهر ان هذا هو مراد المصنف قويّ.

[١] حيث قال: ثم ان الظاهر اعتبار كون الخبر طريقاً عرفيّاً للمقدار.

[٢] وعلى القول بالصحة فلو عامل وتبين الخلاف، فتارة: يكون بالنقيصة، واخرى: يكون بالزيادة

فالكلام يقع في مقامين:

اما المقام الاول، فالاقوال والوجوه فيه خمسة  
الأول: البطلان.

الثاني: الصحة لزوماً.

الثالث: الصحة مع ثبوت خيار الغبن.

الرابع: الصحة مع ثبوت خيار الشرط.

الخامس: الصحة مع ثبوت خيار تبعض الصفقة.

وتنقیح القول بالبحث في موارد:

الأول: في انه هل يصح ام يكون باطل؟

الثاني: في انه على فرض الصحة هل يكون على وجه اللزوم او الجواز؟

الثالث: في انه على فرض الجواز هل الثابت خيار تختلف الشرط، او خيار تبعض الصفقة، او خيار الغبن؟

وأما إن يكون بالزيادة، فإن كان بالتنقيصة تخيّر المشتري بين الفسخ وبين الإمضاء، بل في جامع المقاصد احتلال البطلان، كما لو باعه ثواباً على أنه كتّان فبانقطناً، ثمّ ردّه تكون ذلك من غير الجنس وهذا منه وإنما الفائت الوصف لكن يمكن أن يقال معايرة الموجود الخارجي لما هو عنوان العقد حقيقة مغايرة حقيقة [١] لا يشبه معايرة الفاقد للوصف لو أراده لاشتراكتها في أصل الحقيقة بخلاف الجزء والكلّ فتأمل.

فإنّ المتعين الصحة والخيارات، ثمّ انه قد عَبَرَ في القواعد عن ثبوت هذا الخيار للبائع مع الزيادة وللمشتري مع التنقيصة بقوله تخيّر المغبون، فربما تخيل بعض تبعاً البعض أنّ هذا ليس من خيار فوات الوصف أو الجزء، معللاً بأنّ خيار الوصف إنما يثبت مع التصرّح باشتراط الوصف في العقد، ويدفعه تصرّح العلامة في هذه المسألة من التذكرة: بأنه لو ظهر النّقصان رجع المشتري بالناقص. وفي باب الصرف من القواعد: بأنه لو تبيّن المبيع على خلاف ما أخبر البائع تخيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء بحصة معينة من الثمن، وتصرّح

اما المورد الأول : فقد استدل للبطلان في المتن .

[١] معايرة الموجود الخارجي لما هو عنوان العقد حقيقة مغايرة حقيقة .  
فما وقع عليه العقد لا وجود له . افرض خمسة امنان اذا تبين ان الموجود اربعة امنان ،  
وما له وجود لم يقع عليه العقد ، فلا بد من البناء على البطلان .

وفيه: ان العناوين على قسمين:

احدهما: ما هو مناط مالية الاشياء ، وهي الصورة النوعية من غير فرق بين العقلية والعرفية ، كعنوان الذهب ، والعبد ، وما شابهها .

ثانيهما: ما ليس مناط مالية ، وانما يبذل الثمن بازاء المعنون كالكم الخاص والحد المخصوص ، فان الثمن لا يبذل بازاء هذا العنوان بما هو كعنوان المن ، بل يبذل بازاء المعنون ، اي الاجزاء الخارجية المعنونة بهذا العنوان ، وما ذكر يتم في القسم الأول ، وهو اجنبي عن المقام ولا يتم في القسم الثاني ، فانه ينحل العقد الى العقد على كل جزء جزء ، فالقدر الموجود لا مانع من تأثير العقد فيه ، والمقصود ليس شيئاً كي يؤثر العقد في تملّكه . وهذا بخلاف القسم الاول ، فانه لا ينحل العقد فيه الى العقد على ذات الموجود والعقد على

جامع المقاصد في المسألة الاخيرة بابتهاها على المسألة المعروفة وهي ما لـو باع متساوي الاجزاء على انه مقدار معين فبان اقل، ومن المعلوم ان الخيار في تلك المسألة اما لفوات الوصف، واما لفوات الجزء على الخلاف الآتي. واما التعبير بالغمون فليشمل البائع على تقدير الزيادة والمشتري على تقدير التقيصة، [١] نظير تعبير الشهيد في اللمعة عن البائع والمشتري في بيع العين الغائبة برويتها السابقة مع تبّين الخلاف، حيث قال: **تخير المغمون منها**

واما ما ذكره من ان الخيار اما يثبت في تخلف الوصف إذا اشترط في متن العقد فيه ان ذلك في الأوصاف الخارجة التي لا يشترط اعتبارها في صحة البيع كتابة العبد وخياطته. واما الملاحظ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصح البيع كمقدار معين من الكيل او الوزن او العدد فهذا لا يحتاج الى ذكره في متن العقد، فإن هذا اولى من وصف الصحة الذي يعني بناء العقد عليه عن ذكره في العقد، فإن معرفة وجود ملاحظة الصحة

عنوانه، فان المادة المشتركة لا مالية لها ولا يبذل المال بازتها. فالاظهر هي الصحة.

واما المورد الثاني: فالاظهر هو الجواز، لأن التراضي لم يقع بالمباع على كل تقدير

والابطل البيع للغر والجهالة. وسيجيء في المورد الثالث زيادة توضيح لذلك.

واما المورد الثالث: فقد ظهر ما ذكرناه في المورد الأول وجه ثبوت خيار تبعض الصفة.

واما ثبوت خيار الغبن فلا وجه له، لأن ذلك اما يثبت فيما اذا بيع بازيد من القيمة

السوقية، وفي المقام ربما يكون بانقص منها كما لا يخفى، لا في موارد تخلف المبيع جزءاً او وصفا.

فما في القواعد على المحكي في المتن قبل اسطر من ثبوت خيار الغبن، ان كان تساعحا في العبارة

[١] كما في المتن قال واما التعبير بالغمون فليشمل البائع على تقدير الزيادة والمشتري على تقدير التقيصة فلا كلام، والا فهو، غير تام.

واما ثبوت خيار تخلف الشرط فاما هو فيما اذا وقع البيع مثلا على شيء واشترط صريحا او ضمنا في ضمه شيء آخر، بحيث لم يقع شيء من الثمن بازاء الشرط وان كان موجبا لإزيد اسعار المبيع، والمقام ليس من هذا القبيل، فان كل جزء من المبيع وقع بازائه

ليست من مصححات العقد بخلاف معرفة وجود المقدار المعین، وكيف كان فلا اشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف، وأفأ الاشكال في ان المتخلف في الحقيقة هل هو جزء المبيع او وصف من اوصافه، فلذلك اختلف في ان الامضاء هل هو بجميع الثن، او بحصة منه نسبتها اليه كنسبة الموجود من الاجزاء الى المدوم. [١] وقام الكلام في موضع تعرّض الاصحاب للمسألة، ثمّ انّ في حكم اخبار البائع بالكيل والوزن من حيث ثبوت الخيار عند تبیین الخلاف كلّ ما يكون طریقاً عریضاً الى مقدار المبيع واقع العقد بناءً عليه، كما اذا جعلنا الكيل في المعدود والموزون طریقاً الى عدّه او وزنه.

---

جزء من الثن، وعليه فيسترد مقدار من الثن وقع بازاء الجزء المفقود، وله الخيار بين الامضاء والفسخ بعد ذلك.

[١] والفرق بين هذه الأقسام من الخيار انه لو كان الثابت خيار تبعض الصفقة يرد جزء من الثن ثم يتخير بين الفسخ والإمضاء، ولو كان هو خيار الشرط لا يرد شيء،

ولو كان خيار الغبن يتخير بينها ما لم يبذل البائع التفاوت، والا فلا خيار له. واما المقام الثاني: فن التزم بالبطلان في المقام الأول لابد له من الالتزام به في المقام، ولكن عرفت فساده فما عن المسوط من البطلان ضعيف، ولا وجه لخيار الغبن كما تقدم، ولا لخيار التبعض لعدمه، ولا لخيار الشرط لما تقدم.

ودعوى ان العقد يؤثر في ملكية ذات المبيع وشرط وصف خاص مباین للموجود لا يوجب الا خيار بين الفسخ والإمضاء بقى الثن، وتبيّنة ذلك الصحة، وكون الزيادة للمشتري وثبت الخيار للبائع بين الإمضاء بقى الثن، والفسخ كا التزم به المصنف <sup>في</sup> في باب الشروط،

مندفعه بان شرط المقدار غير سائر الشروط كما تقدم، فالعقد لا يؤثر الا في المتقدّر، والزائد باق على ملك البائع، ولذلك يثبت خيار تخلف الشرط للمشتري من جهة حصول الشركة بينه وبين البائع، في ما اشتراه، والشركة تقص بناء المتعاملين على عدمه.

مسألة: قال في الشرائع يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وان لم يمسحا [١] ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعدّ ادراكه بالمشاهدة، انتهى.

وفي التذكرة لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة صح كالثوب والدار والغنم أجمعًا.

وصرّح في التحرير بجواز بيع قطع الغنم وان لم يعلم عددها. أقول يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد [٢] لثبوت الغرر غالباً مع جهل اذرع الثوب وعدد قطع الغنم والاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة عين المجازفة.

وبالجملة فإذا فرضنا ان مقدار مالية الغنم قلّه وكثرة يعلم بالعدد، فلا فرق بين الجهل بالعدد فيها وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموزون والمعدود. وكذا الحكم في عدد الأذرع والطاقات في الكرايس والجربان في كثير من الأراضي المقدرة عادة بالجريب. نعم ربما يتّفق تعارف عدد خاص في اذرع بعض طاقات الكرايس، لكن الاعتماد على هذه من حيث كونه طريقة الى عدد الاذرع، نظير اخبار البائع، وليس هذا معنى كفاية المشاهدة وظهور الثمرة في ثبوت الخيار، اذ على تقدير كفاية المشاهدة لا يثبت خيار مع تبيّن قلة الأذرع بالنسبة الى ما حصل التخمين به من المشاهدة، الا اذا كان النقص عيباً او شرط عدد اخاصاً من حيث الذراع طولاً وعرضًا.

### بيع الثوب والأرض مع المشاهدة

[١] الرابع: قال في الشرائع: يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وان لم يمسحا. وقد صرّح غير واحد بصحة بيع مختلف الأجزاء كالثوب والدار والغنم مع المشاهدة، وادعوا ان عليها الإجماع.

واورد عليهم جع منهم الصنف فيه: قال بانه

[٢] يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد لثبوت الغرر، وظاهر بعض الموردين وصرّح آخرين الحكم بالجواز مع عدم لزوم الغرر.

وبالجملة فالميّار هنا دفع الغرر الشّخصي اذا لم يرد هنا نص بالتقدير ليحتمل اناطة الحكم به ولو لم يكن غرر، كما استظهرناه في المكيل والموزون، فافهم.

مسألة: بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء [١] كصاع من صرة مجتمعة الصّيغان او متفرقتها او ذراع من كرباس او عبد من عبدين وشبه ذلك يتصرّر على وجوه:

الأول: أن يزيد بذلك البعض كسراً واقعياً من الجملة [٢] مقدراً بذلك العنوان فيزيد بالصاع مثلاً من صرة تكون عشرة اصوع عشرها، ومن عبد من العبدين نصفهما

---

ولكن الأظهر عدم الصحة في جملة من تلك الموارد ولو لم يلزم الغرر، وهي الموارد التي يباع الشيء بالعد والذرع.

اما في الأول: فلما تقدم من دلالة الدليل على اعتبار العد في المدود، واما في الثاني: فلأن العد بالذرع ايضا داخل في حقيقة العد، ولا فرق بين ان يقال جوزة وجوزتان وان يقال ذرع وذرعان، و مجرد كون الأول من قبيل الكم المنفصل، والثاني من قبيل الkm المتصل لا يصلح فارقا.

نعم ما ذكروه يتم فيها بيع لا بالعد ولا بالذرع، فإنه يصح البيع ان لم يلزم الغرر، كما في العباء فان كل طاقة منه لها قيمة وهي مناط ماليته كانت اربعه اذرع او ازيد او انقص

### بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء

[١] الخامس في بيع بعضٍ من جملة متساوية الأجزاء كصاع من صرة مجتمعة الصّيغان او متفرقتها.

والوجوه المتصرّرة ثلاثة.

[٢] الاول ان يكون المراد بالصاع الكسر الواقعى المشاع من الجملة مقدراً بالصاع، فلو كانت الصبرة عشرة اصوع كان المبيع عشرها، فيكون الصاع ملحوظاً مرآة الى الكسر المشاع المساوي للصاع.

وقد اوضحنا حقيقة الاشاعة في اول مسألة بيع نصف الدار

ولا اشكال في صحة ذلك، ولا في كون البيع مشاعاً في الجملة، ولا فرق بين اختلاف العبدين في القيمة وعدمه، ولا بين العلم بعدد صيغان الصبرة وعدمه، لأنّ الكسر مقدر بالصاع فلا يعتبر العلم بنسبته الى المجموع هذا، [١] ولكن قال في التذكرة والأقرب انه لو قصد الاشاعة في عبد من عبدين او شاة من شاتين بطل، بخلاف الذرائع من الأرض، انتهى. [٢]  
ولو يعلم وجه الفرق الاّ منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد والشاة. [٣]

---

[١] لا اشكال في صحة البيع المذكور من غير فرق بين المثال وبين بيع عبد من عبدين، ومن غير فرق بين اختلاف العبدين والأصوع في القيمة وعدمه، ومن غير فرق بين العلم بعدد صيغان الصبرة وعدمه لتقدر الكسر بالصاع، والعلم بنسبته الى المجموع لا يكون معتبرا.

[٢] وعن العلامة فتوى: الإشكال في صحة بيع عبد من عبدين او شاة من شاتين لو قصد الإشاعة.

وغایة ما قيل في توجيهه امران:

[٣] الأول: منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد والشاة، والحال انه كما يعتبر في الإنسانيات كون الإنشاء بما هو ظاهر او صريح في ما قصد من المعاملة، يعتبر ذكر متعلق القصد بلفظ ظاهر فيه.

وبهذا يظهر ان ما ذكره الحقائق الثانيي فتوى من الجواب عن هذا الوجه بأنه ليس الكلام في مقام الإثبات كي يدعى عدم الظهور وانصراف المطلق الى بعض افراده بل في مقام النبوت، غير تمام.

وكيف كان: فيرد عليه: انه لا دليل على اعتبار ذكر متعلق القصد فضلا عن اعتبار ذكره بلفظ ظاهر فيه، وعليه فع العلم بارادة الكسر المشاع لا يضر عدم ظهور اللفظ فيه.  
الثاني: ان العبدين او الشاتين بما انه لا وحدة لها حقيقة، فوحدتها تصحيحا لبيع جزء مشاع منها اما تكون بالإعتبار، وحيث انه لا انشاء له غير انشاء البيع، فيلزم تكفل انشاء واحد لأمررين: تنزيل الشيئين منزلة الشيء الواحد، وبيع الكسر المشاع في المجموع.

الثاني: ان يراد به بعض مردّد بين ما يمكن صدقه عليه من الافراد المتصورة في المجموع، [١] نظير تردد الفرد المنتشر بين الافراد، وهذا يتضح في صاع من الصيغان المتفرقة ولا اشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصاديق في القيمة، [٢] كالعبدين المختلفين لأنّه غرر.

لأنّ المشتري لا يعلم بما يحصل في يده منها. واما مع اتفاقها في القيمة، كما في الصيغان المتفرقة، فالمشهور أيضاً كما في كلام بعض المنع، [٣] بل في الرياض نسبة الى الاصحاب.

وعن الحقّ الارديلي تفيد ايضاً نسبة المنع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعين احد طرفه الى الاصحاب، واستدلّ على المنع بعضهم بالجهالة التي بطل معها البيع اجماعاً، [٤] وآخر بأنّ الابهام في البيع مبطل له [٥] لا من حيث الجهة، ويؤيّده انه حكم في التذكرة مع منعه عن بيع احد العبددين المشاهدين المتساوين بأنه لو تلف احدهما فباع الباقى ولم يدرّاها هو صحيحة، خلافاً لبعض العامة. [٦]

وفيه: ان اعتبار الوحدة لا يحتاج الى الإنشاء كي يلزم ذلك.  
فالالأظهر هي الصحة في هذا المثال ايضاً.

[١] الثاني من الوجوه المتصورة: ان يراد به بعض مردّد بين ما يمكن صدقه عليه من الافراد المتصورة في المجموع، وهو على قسمين:

احدهما: ما يكون له واقع معين ويكون مردداً عند المتابعين.

ثانيهما: ما لا يكون معيناً ولو في الواقع.

[٢] اما في القسم الأول: فان كانت المصاديق مختلفة في القيمة بطل البيع للغرر.

[٣] وان كانت متفقة فيها فالمشهور بين الاصحاب هو البطلان وعن سيد الرياض

نسبة الى الاصحاب وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

وقد استدل للبطلان في المتن بوجوه.

[٤] الاول بالجهالة التي بطل معها البيع اجماعاً.

[٥] الثاني بالابهام في البيع الذي هو مبطل له لا من حيث الجهة.

[٦] وايده المصنف بما نقله في المتن من حكم العلامة بصحة البيع في مورد الابهام مع عدم الجهة.

وثالث بلزم الغرر رابع بأنّ الملك صفة وجودية محتاجة الى محلّ تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج وأحدها على سبيل البديل غير قابل لقيامه به لأنّه امر انتزاعي من امررين معيتين ويضعف الأول بمنع المقدمتين لأنّ الواحد على سبيل البديل غير مجهول اذا لا تعين له في الواقع حقّ يجهل، والمنع عن بيع المجهول ولو لم يلزم غرر غير مسلم.

نعم وقع في معقد بعض الاجماعات ما يظهر منه صدق كلتا المقدمتين، ففي السرائر بعد نقل الرواية التي رواها في الخلاف على جواز بيع عبد من عبدين قال: انّ ما اشتملت عليه الرواية مخالف لما عليه الامة بأسرها، مناف لاصول مذهب اصحابنا وفتاواهم وتصانيفهم، لأنّ المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلًا بغير خلاف انتهى، وعن الخلاف في باب السلم: أنه لو قال اشتري منك أحد هذين العبددين أو هؤلاء العبيد لم يصح الشراء، دليلنا أنه بيع مجهول فيجب أن لا يصحّ وأنّه بيع غرر لا اختلاف قيمتى العبددين ولأنّه لا دليل على صحة ذلك في الشّرع، وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع.

وقلنا انّ أصحابنا رروا جواز ذلك في العبددين.

فإن قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم يقس غير هما عليهما، انتهى.

وعبارة الحكمة في باب البيوع هي: أنّه روى اصحابنا انه اذا اشتري عبداً من عبدين على انّ للمشتري ان يختار أيهما شاء انه جائز، ولم يرروا في التّوبيخ شيئاً ثمّ قال: دليلنا اجماع الفرقـة. وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وسياق ايضاً في كلام فخر الدين ان عدم تشخيص المبيع من الغرر الذى موجب النهي عنه الفساد اجماعاً

وظاهر هذه الكلمات صدق الجهة، وكون مثلها قادحة اتفاقاً، مع فرض عدم نصّ، بل قد عرفت ردّ الحلى للنص المجوز بمخالفته، لإجماع الأمة. وممّا ذكرنا من منع كبرى الوجه الأولى يظهر حال الوجه الثاني من وجوه المنع، اعني كون الاتهام مبطلاً.

[١] الثالث لزوم الغرر

[٢] الرابع ان الملك صفة وجودية محتاجة الى محلّ تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج وأحدها على سبيل البديل غير قابل لقيامها به

واما الوجه الثالث فيرد من لزوم الغرر مع فرض اتفاق الافراد في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة، ولذا يجوز الاسلام في الكل من هذه الافراد، مع ان الانضباط في السلم اكده، واياضاً فقد جوزوا بيع الصاع الكل من الصبرة ولا فرق بينهما من حيث الغرر قطعاً، ولذا رد في الايضاخ حمل الصاع من الصبرة على الكل برجوعه الى عدم تعيين المبيع الموجب للغرر المفسد اجماعاً

واما الرابع فمنع احتياج صفة الملك إلى موجود خارجي فإن الكل المبيع سلماً أو حالاً مملوك للمشتري ولا وجود لفرد منه في الخارج بصفة كونه مملوكاً للمشتري فالوجه ان الملكية امر اعتباري يعتبره العرف والشرع واحدهما في موارده وليس صفة وجودية متأصلة كالمحضة والسوداد.<sup>[١]</sup>

ولذا صرّ حوابصحة الوصية بأحد الشيئين بل أحد الشخصين ونحوها فالانصاف كما اعترف به جماعة اوّهم الحق الارديلي عدم دليل معتبر على المنع، قال في شرح الارشاد على ما حكى عنه بعد ان حكى عن الاصحاب المنع عن بيع ذراع من كرباس من غير تقيد كونه من أيِّ الطرفين، قال: وفيه تأمل، إذ لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم، فانّها اذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من أيِّ طرف اراد المشتري او من ايِّ جانب كان من الأرض. فما المانع بعد العلم بذلك، انتهي.

---

#### وفي الجميع نظر.

اما الاول: فلان الجهة غير الموجبة للغرر لا دليل على مبطليتها، والاجماع عليها ان كان ليس اجماعاً تعدياً كاشفاً عن رأي الموصوم عليه.

اما الثاني : فلعدم الدليل على مبطليته بما هو ابهام

اما الثالث: فلما تقدم.

اما الرابع : فلما افاده المصنف

<sup>[٢]</sup> [١] من ان الملكية امر اعتباري وليس صفة وجودية متأصلة كالسوداد

واما في القسم الثاني، فالاظهر هو البطلان لا للوجه الاربعة المتقدمة، بل لأن المردود من حيث هو لاماهية له ولا تتحقق وهو صرف مفهوم لا مطابق له، والملكية وان كانت امراً اعتبارياً، الا انها هوية تعلقية ومتقومة بطرفها، ويستحيل ان تتحقق في افق الاعتبار مع عدم الطرف المقوم لها، فهي لا يعقل تعلقها بالمردود.

وبعبارة اخرى: انه لا مطابق له في الخارج فلا ينطبق على ما في الخارج، فلا يصح اعتبار كونه مملوكاً لعدم الأثر، فبمقداره بهذا المعنى باطل.

فالدليل هو الاجماع لو ثبت، وقد عرفت من غير واحد نسبته الى الاصحاب

قال بعض الاساطين في شرحه على القواعد، بعد حكم المصنف بصحة بيع الذراع من الثوب والأرض الراتجع الى بيع الكسر المشاع، قال: وان قصدا معيناً من عين أو كلياً لا على وجه الاشاعة بطل، لحصول الغرر بالابهام في الأول، وكونه بيع المعدوم وباختلاف الاغراض في الثاني غالباً فليحق به التادر، وللجماع المنقول فيه الى ان قال: والظاهر بعد امعان النظر ونهاية التتبع ان الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي وبالعكس، وارتفاع الجهة في الخصوصية قد لا ينبع مع حصولها في اصل الماهية ولعل الدائرة في الشرع اضيق وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين، [١] وفهم الاصحاب مقدم لأنهم أدرى بذاق الشارع واعلم، انتهى.

ولقد اجاد حيث التجأ الى فهم الاصحاب فيما يخالف العمومات. فرع على المشهور، من المنع لو اتفقا على انها ارادا غير شائع لم يصح البيع لاتفاقهما على بطلانه، [٢]

---

[١] قوله وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين تقريب كون النسبة عموماً من وجده انه اذا اتحدت القيم في الحالات لا يكون هناك غرر عرفي ويكون الغرر شرعاً، وقد يكون الغرر العرفي موجوداً ولا غرر شرعى كما في بيع البق مع الضمية - وقد يجتمعان وهو كثير وحيث ان مورد اذن الشارع في البيع مع صدق الغرر العرفي قليل فلذا قال لعل الدائرة في الشرع اضيق.

[٢] قوله لو اتفقا على انها ارادا غير شائع لم يصح البيع لاتفاقهما على بطلانه لا يخفى انه بعد ان ذكر صورتين من بيع متساوية الاجزاء ونسب الى المشهور، المنع في احدهما والجواز في الاخر قال لو اتفقا على انها ارادا غير شائع، ومراده اتفقا على انها لم يريدوا الكسر المشاع وحيث ان ارادة الكل في المعين مفروض عدمها فيتم حض في ارادة الفرد المنتشر فلذا اتفق بعدم صحة البيع.

ولو اختلافاً فادعى المشتري الإشاعة فيصح البيع، [١] وقال البائع أردت معيناً في التذكرة الأقرب قبول قول المشتري عملاً باصالة الصحة وأصالة عدم التعيين، انتهى.

وهذا حسن لو لم يتسلما على صيغة ظاهرة في أحد المعنين أمّا معه فالمتبع هو الظاهر واصالة الصحة لا تصرف الظواهر. وأمّا اصالة عدم التعيين فلم يتحققها [٢] وذكر بعض من قارب عصرنا أنه لو فرض للكلام ظهور في عدم الاشاعة كان حمل الفعل على الصحة قرينة صارفة وفيه نظر. [٣]

[١] قوله ولو اختلافاً فادعى المشتري الاشاعة فيصح البيع  
إى أنها أرادا الا شاعة لخصوص المشتري والا فيبطل العقد لعدم التطابق بين  
الإيجاب والقبول.

وكيف كان في مورد الاختلاف مقتضى اصالة الصحة البناء على صحة العقد ما لم يكن هناك لفظ ظاهر في ارادة الفرد المنتشر والا فيعلم صلاحية اصالة الصحة التي هي من الاصول التعبدية لمعارضة الظهور الذي هو من الامارات يعني على البطلان  
فما أفاده المصنف <sup>فتى</sup> من تقيد الحكم بالصحة عملاً باصالة الصحة بصورة عدم  
الظهور في المعين هو الصحيح

واظن ان العلامة <sup>فتى</sup> لا يدعى الحكم بالصحة في هذه الصورة.

[٢] قوله واما اصالة عدم التعيين فلم يتحققها

والوجه فيه ان التعيين اما يكون في مقابل الاشاعة وقد احدهما يضاد قصد  
الآخر فـ العلم بقصد احدهما - اصالة عدم التعيين تعارض اصالة عدم الاشاعة - نعم - لو  
كان التعيين عبارة عن الاشاعة متخصصة بمعين - كان قصد الاشاعة متيناً وقد صد التعيين  
مشكواً كافيه وكان يجرى اصالة عدم التعيين فتأمل .

[٣] قوله <sup>فتى</sup> وفيه نظر

الظاهران وجه النظر ما تقدم من ان اصالة الصحة من الاصول التعبدية فلا تصلح  
لما واجه الظهور الذي هو من الامارات - او انه وان كانت هي من الامارات الان طرفيتها  
واماريتها اما تكون في ظرف عدم الظهور فتدبر.

الثالث: من وجوه بيع البعض من الكلّ ان يكون المبيع طبيعة كافية منحصرة  
المصاديق في الأفراد المتصورة في تلك الجملة. [١]

والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني كما حقيقته في جامع المقاصد بعد التثليل  
للثاني بما إذا فرق الصياغان وقال بعتك أحدها إنّ المبيع هناك واحد من الصياغ  
المتميزة المتشخصة غير معين، فيكون بيعه مشتملاً على الغرر. وفي هذا الوجه امر  
كلي غير متشخص ولا متميّز بنفسه ويتحقق بكلّ واحد من صياغ الصبرة ويوجده  
به ومثله ما لو قسم الارباع وباع ربعاً منها من غير تعين ولو باع ربعاً قبل القسمة  
صحّ وتنزل على واحد منها مشاعاً لأنّه حينئذ امر كليّ.

فإن قلت المبيع في الاولى ايضاً امر كليّ قلنا: ليس كذلك بل هو واحد من  
تلك الصياغ المتشخصة بهم بحسب صورة العبارة فيشبه الأمر الكلي وبحسب  
الواقع جزئي غير معين ولا معلوم والمقتضي لهذا المعنى هو تفريق الصياغ وجعل  
كلّ واحد منها برأسه فصار اطلاق احدها متولاً على شخص غير معلوم فصار كبيه  
أحدى الشيّاة وأحد العبيد، ولو قال بعتك صاعاً من هذه شائعاً في جملتها لمحكمت  
بالصحة، انتهى.

---

[١] الثالث من الوجوه المتصورة: ان يكون المبيع هو الكلي في المعين.

والكلام فيه يقع في جهتين:

الأولى: في تصويره.

الثانية: في حكمه.

اما الأولى : فليس المراد به الكلي الذي المقيد بالوفاء من الصبرة المعينة ب بحيث  
ينحل العقد عليه الى العقد على الكلي الذي واشتراط وفائه وادائه من الصبرة الخاصة،  
فان لازم ذلك انه لو تلفت الصبرة يكون المبيع باقياً مع ثبوت الخيار لتعذر الشرط،  
مع ان الحكم في الكلي في المعين انه لو تلفت الصبرة يكون ذلك في حكم تلف المبيع  
وموجباً لإنفاسخ العقد.

مع ان لازمه جواز نقل الصبرة باجمعها الى الغير، ولا يلتزمون به في الكلي في المعين.  
وايضاً لازمه جواز اداء المبيع من غير الصبرة، غاية الامر ثبت خيار تخلف الشرط

و حاصله انّ البيع مع التَّرْدِيدِ جُزْفِيّ حَقِيقَى فيمتاز عن المبيع الكلى الصادق على الافراد المتصورة في تلك الجملة. [١]

وفي الإيضاح انّ الفرق بينها هو الفرق بين الكلى المقيد بالوحدة وبين الفرد المنشر، ثمّ الظاهر صحة بيع الكلى بهذا المعنى، كما هو صريح جماعة منهم: الشّيخ والشّهيدان والحقّ الثاني وغيرهم. بل الظاهر عدم الخلاف فيه وان اختلّفوا في تنزيل الصّاع من الصبرة على الكلى او الاشاعة، لكن يظهر ممّا عن الايضاح وجود الخلاف في صحة بيع الكلى، وانّ منشأ القول بالتّنزيل على الاشاعة هو بطّلان بيع الكلى بهذا المعنى، والكلى الذي يجوز بيعه هو ما يكون في الذمة، قال في الايضاح في ترجيح التّنزيل على الاشاعة: انه لو لم يكن مشاعاً لكان غير معين، فلا يكون معلوم العين وهو الغرر الذي يدلّ النّهي عنه على الفساد اجمعـاً، ولأنّ احدـهما بعينه لو وقع البيع عليه ترجحـ من غير مرّجحـ ولا بعينه هو المبهم وابهام المبيع مبطلـ انتهىـ.

---

للمشتري، ولا يلتزمون به في المقام.

كما انه ليس المراد به الكلى الموجود خارجاً في الصبرة، فان وجود الكلى بوجود افراده، فع تعدد الافراد اما ان يقع العقد على احدـها المعين، او غير المعين، او على جميع الوجودات، ولا رابع ليكون هو الكلى في المعين، وصرف الوجود بمعنى مالا يشذ عنه وجود لا يعقل انطباقـه على الوجودات المحدودـة، وبمعنى الناقض للعدم ليس له مصدقـ حقيقةـ، فان كل وجود بدـيل عدم نفسهـ،

بل المراد به هو الكلى المقيد بالصبرة الخارجيةـ.

والظاهر انـ هذا هو مراد المصنـفـ حيث قالـ

[١] فيمتاز عن المبيع الكلى الصادق على الافراد المتصورة في تلك الجملة توضـيـحـ ذلكـ: انـ الكلىـ كماـ يمكنـ تقـيـيـدـهـ بكـلىـ آخرـ، ويـكونـ القـيـدـ والمـقـيـدـ كـلـياـ ثـالـثـاـ اـضـيـقـ منـ الـأـلـيـنـ كـالـخـطـةـ المـقيـدةـ بـاـنـ تـكـوـنـ مـعـلـمـاـ خـصـوصـاـ وـبـلـدـ خـاصـ، فـيـكـونـ الجـمـوعـ كـلـياـ يـنـحـصـرـ اـفـرـادـهـ فـيـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ.

وتبعه بعض المعاصرین مستنداً تارة الى ما في الايضاح من لزوم الابهام والغرر، [١] واخرى الى عدم معهودية ملك الكلّي في غير الذمة لا على وجه الاشاعة. [٢]

وثالثة: باتفاقهم على تزيل الارطال المستثناء من بيع الثرة على الاشاعة. [٣] ويرد الاول ما عرفت من منع الغرر في بيع الفرد المنتشر، فكيف نسلم في الكلّي والثانى بأنه معهود في الوصية والاصداق، مع انه لم يفهم مراده من المعهودية في مورد، فإنّ انواع الملك بل كلّ جنس لا يعهد تحقق احدها في مورد الآخر الاّ أن يراد منه عدم وجود مورد يقتضي حكم فيه الشّارع بملكية الكلّي المشترك بين افراد موجودة، فيكون في رده التّقض بالوصية وشبهها. هذا كله مضافاً الى صحيحة الاطنان الآتية فإنّ موردها اما بيع الفرد المنتشر واما بيع الكلّي في الخارج.

واما الثالث: فسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى.

---

واما الثانية: فقد استدل لفساد البيع في هذه الصورة

[١] بزلزوم الغرر

وبالجهالة،

[٢] وبانه لم يعهد ملك الكلّي في غير الذمة،

[٣] وباتفاقهم على تزيل الارطال المستثناء من بيع الثرة على الإشاعة.

ولكن يمكن دفع الجميع،

اما الأول: فلعدم لزومه مع تساوى الأفراد من حيث القيمة.

واما الثاني: فلما تقدم من عدم مانعية الجهل من حيث هو، مع انه لا جهة هناك،  
فان المبيع كلي ومعلوم.

واما الثالث: فلان عدم المعهودية منوع، كيف وهو معهود في الوصية والاصداق، مع  
ان عدم المعهودية لا يصلح دليلا للمنع.

واما الرابع: فلان حمل الكلام على معنى لظهوره فيه او للتبعد لا يستدعي بطلان  
غيره لو صرخ بارادته.

وبعبارة اخرى: انه يدل على العمل على الإشاعة اذا لم يحرز المراد، وحمل الكلام ما  
لو احرز ان المراد هو الكلّي في المعين، فالاظهير صحته.

مسألة: لو باع صاعاً من صبرة فهل ينزل على الوجه الأول من الوجود الثلاثة المتقدمة اعني الكسر المشاع او على الوجه الثالث وهو الكلّي [۱] بناءً على المشهور من صحته وجهان: بل قولان حکی، ثانیهما عن الشیخ والشہیدین والمحقق الثاني وجماعة. واستدلّ له في جامع المقاصد بأنّه السابق الى الفهم وبرواية یزید بن معویة عن أبي عبد الله علیه السلام عن رجل اشتري عن رجل عشرة آلاف طن من أنبار بعضه على بعض من اجرة واحدة، والأنبار فيه ثلاثة الف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشتریت ورضیت

### اذا باع صاعاً من صبرة

[۱] السادس: لو باع صاعاً من صبرة، فهل ينزل على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة، اعني الكسر المشاع، او الوجه الثالث - اي الكلّي في المعین - بناءً على صحته وجهان ولا يخفى انه لا فرق في هذه المسألة بين ما لو كان هناك قصد معین واريد تعینه بظاهر النّظر، وبين ما لو لم يكن قاصداً الا لمعنى هذا النّظر.

ثم انه وان كانت الوجوه المتصورة من بيع بعض من متساوية الأجزاء اربعة، الا انه حيث تكون التّکرر والفرد المنتشر ماخوذة فيها خصوصية من المخصوصيات زيادة على وجود الطبيعي فتحتاج اراده احدهما الى قرينة ودال آخر، ومع فقد ذلك لا محالة يدور الأمر بين اراده الكسر المشاع، او الكلّي في المعین.

اللهم الا ان يقال: ان المصنف <sup>فی</sup> يدعی ان مقتضى الوضع هو الفرد المنتشر، لكن سترى عدم تماميته،

واما بناء على مسلك الشیخ قیٰ فلعل وجه حصره الوجه في الوجهين ما ذكره من ان احتمال اراده المنتشر يدفع باصالة الصحة.

وكيف كان: فالكلام يقع

او لاً فيما يقتضيه النص الخاص

ثم فيما يستفاد من اللّفظ بحسب الظهور

واما النص فهو صحيح برید<sup>(۱)</sup> المذكور في المتن

(۱) الوسائل - باب ۱۹ - من ابواب عقد البيع وشروطه حدیث .۱

فاعطاه المشتري من ثمنه الف درهم ووكل من يقبضه، فاصبحوا وقد وقع في القصب نار فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال عليهما العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احرقت من مال البائع، ويمكن دفع الأول بأنّ مقتضى الوضع في قوله صاعاً من صبرة هو الفرد المتشير الذي عرفت سابقاً المشهور، بل الإجماع على بطلانه ومتى انتهى المقصود هو المقدار المقدر بصاع، وظاهره حينئذ الاشاعة لأنّ المقدار المذكور من مجموع الصبرة مشاع فيه. وأمّا الرواية فهي أيضاً ظاهرة في الفرد المتشير كما اعترف به في الرياض، لكن الانصاف انّ العرف يعاملون في البيع المذكور، معاملة الكلّي، فيجعلون الخيار في التعين الى البائع وهذه امارة فهمهم الكلّي [١]

واما الرواية فلو فرضنا ظهورها في الفرد المتشير، فلا بأس بحملها على الكلّي لأجل القرينة الخارجية، وتدلّ على عدم الاشاعة من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع، وكونه مالاً للمشتري، فالقول الثاني لا يخلو من قوّة، بل لم نظر عن جزم بالأول وان حكاه في الإيضاح قوله ثمّ انه يتفرّع على المختار من كون المبيع كلّياً امور:

فهو يشهد بالحمل على الكلّي في المعين، فإنه لو كان المبيع كسراً مشاعاً كان الباقي مشتركاً بين البائع والمشتري، غاية الأمر كان ينفي البيع بالنسبة الى المقدار التالف، فالحكم يكون الباقي للمشتري خاصة آية الحمل على الكلّي في المعين.  
لا يقال: انه يلائم مع الفرد المتشير ايضاً.

فإنه يقال: انه بعد ما عرفت من بطلان بيع الفرد المتشير وعدم امكان تصحيفه ولو بالتبعد، يتبع حمل الخبر على الكلّي في المعين.

[١] واما الثاني فالمشهور بين الاصحاب الحمل على الكلّي في المعين.

توضيح المقام: ان الصاع كسائر الفاظ اسماء الأجناس موضوع لطبيعي المعنى، وهو المقدار الخاص مع قطع النظر عن جميع الخصوصيات، وتنوينه اما ان يكون تنويناً للتمكن ومحرر اخفاظ المادة في ضمن حركة اعرابية، او يكون للتتکير. وعلى الأول لا يزيد على الطبيعي شيء

احدها: كون التّخير في تعيينه بيد البائع، [١] لأنّ المفروض أنّ المشتري لم يملك الاّ الطّبيعة المعرّاة عن الشخص الخاصّ، فلا يستحقّ على البائع خصوصية، فإذا طالب بخصوصيّة زائدة على الطّبيعة فقد طالب بما ليس حقّاً له، وهذا جار في كلّ من ملك كليّاً في الذّمة او في الخارج، فليس لمالكه اقتراح الخصوصية على من عليه الكلّي، ولذا كان اختيار التّعيين بيد الوارث اذا اوصى الميت لرجل واحد من متعدد يملكونه الميت كعبد من عبيده ونحو ذلك

---

والثاني وان كان يتوجه ظهوره في الفرد المنتشر كما في المكاسب حيث ادعى المصنف <sup>فتى</sup> ظهوره في ارادة الفرد المنتشر، اذا لا وجه له سوى ذلك - الا انه يمكن ان يقال: ان المراد به مجرد عدم التّعيين لا النكارة المصطلحة.

واما كلمة من هي للتّبييض، ففأد هذه الجملة ارادة صاع من الحنطة غير المتعيين من جهة الا من جهة كونه بعضاً من الصبرة الموجودة في الخارج، فظاهرها هو الكلي المتقيّد بال موجود الخارجي المشتمل على افراد خارجية، وقد عرفت ان هذا هو الكلي في المعين. وبعبارة اخرى: ان ظاهرها ارادة صاع من الحنطة الذي هو بعض من مجموع هذه الصبرة الموجودة في الخارج، وهذا هو الكلي في المعين، اذالكسر المشاع بعض من الجميع لا المجموع

مضافاً الى ان ارادة الكسر المشاع تخالف الظاهر من وجه آخر وهو اخذ الصاع مرأة وطريقنا ومعرفا للعشر او الثمن او نحو ذلك. وهذا بخلاف حمله على الكلي في المعين، فانه يكون الصاع بنفسه وعنوانه مبيعاً.

هذا كله بناء على مسلك المشهور في الكسر المشاع، واما بناء على ان الكسر المشاع عبارة عن ملكية تمام المال بالملكية الناقصة - كما عرفت في مسألة بيع نصف الدار - فحمل العبارة المذكورة على الكلي في المعين في غاية الوضوح كما لا يخفى.

### ثمرات كون المبيع كلياً في المعين او مشاعاً

ويتفّرع على المختار من كون المبيع كلياً امور:

[١] احدها كون التّخير في تعيينه بيد البائع كما هو المشهور بين الأصحاب.

إلاّ أنه قد جزم الحقّ القمي في غير موضوع من أوجوبه مسأله بأنّ الإختيار في التعيين بيد المشتري [١] ولم يعلم له وجه مصحّح فياليته قاس ذلك على طلب الطبيعة حيث انّ الطالب لما ملك الطبيعة على المأمور واستحقّها منه، لم يجز له بحكم العقل مطالبة خصوصية دون أخرى، وكذلك مسألة التملّك كما لا يخفى، واتّا على الإشاعة فلا اختيارات لاحدهما الحصول الشركة، فيحتاج القسمة إلى التراضي.

ومنها انه لو تلف بعض الجملة وبقي مصداق الطبيعة انحصر حق المشتري فيه، [٢] لأنّ كلّ فرد من افراد الطبيعة وان كان قابلاً للتعلق ملكه به بخصوصه إلاّ أنه يتوقف على تعيين مالك المجموع واقباضه، فكلّما تلف قبل اقباضه خرج عن قابلية ملكيّته للمشتري فعلاً فينحصر في الموجود

---

[١] وخالف القوم الحقّ القمي قليلاً، وذهب إلى أن التخيير في تعيينه بيد المشتري. والظاهر ان منشأ مخالفته للقوم قياسه تملك الكلّي في المعين بالأمر بالطبيعة والمشتري بالمامور، فكما ان هناك يكون التخيير في تعيين الفرد بيد المأمور، كذلك التخيير فيه في المقام انا يكون بيد المشتري.

وفيه: ان الأمر بامرها يصير مالكاً لفرد من الطبيعي على المأمور، وفي المقام يصير المشتري مالكاً على البائع، فكان الحرفي قياس المشتري في المقام بالأمر هناك، فكما انه ليس اختيار الفرد هناك بيد الأمر، كذلك هنا ليس بيد المشتري.

وبالجملة: اذا كان البائع مالكاً للكلّي في المعين يصير المشتري مالكاً للطبيعي دون الخصوصيات، فليس له حق في الخصوصيات ليعين بعضاً منها لنفسه، فلا حالة يكون الخيار بيد البائع. وهذا بخلافه على الإشاعة، فإن المال يكون مشتركاً بينهما، فليس لأحدهما التعيين إلاّ مع رضا الآخر.

[٢] ومنها: انه لو تلف بعض الجملة وبقي مصداق الطبيعة انحصر حق المشتري فيه والوجه في ذلك: انه مع بقاء مصدق واحد للكلّي لا يكون الكلّي تالفاً، بل هو موجود، وحيث انه لا تعدد لمصادقه لا حالة يكون حق المشتري منحصراً فيه، ويكون

وهذا بخلاف المشاع فإن ملك المشتري فعلاً ثابت في كلّ جزء من المال من دون حاجة إلى اختيار واقباض، فكلّما يتلف من المال فقد تلف من المشتري جزء بنسية حصته.

ومنها أنه لو فرضنا أنّ البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر.

فالظاهر أنه إذا بقي صاع واحد كان للأول، [١] لأنّ الكلّي المبيع ثانياً، إنما هو سار في مال البائع، وهو ما عدا الصاع من الصبرة، فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلّي فيه سارياً، فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض [٢] وهذا بخلاف ما لو قلنا بالاشعة،

نظير ما لو امر بطبيعة وانحصر مصداقها في فرد واحد، فإنه يتبع كونه مأموراً به. وهذا بخلافه على الإشاعة، فإن كلّ ما تلف يكون مشتركاً بينهما، وكذلك الباقي. ومنها: أنه لو فرضنا أنّ البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً في المتن

[١] انه اذا بقي صاع واحد كان للأول.

وقد ذكروا في وجه تعين الصاع الباقي للمشتري الأول ويكون المبيع بالنسبة إلى

الثاني من قبيل ما تلف قبل قبضه امرين:

[٢] الأول: ما أفاده المصنف فيه. وحاصله: إنّ البائع بعد ما باع صاعاً من الصبرة - التي هي عشرة أصوع - يكون مالكاً لتسعة أصوع، فالمبيع الثاني يكون سارياً فيما يملكه البائع، فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلّي سارياً فيه، فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض.

وفيه: أن تسعه أصوع للملك بعد البيع الأول لا تميز لها واقعاً كي يكون سريان الصاع المبيع ثانياً فيها. وبعبارة أخرى: كل من المبيعين يكون كلياً قابلاً للإنطباق على كل فرد من أفراد الصبرة، ومادام لم يتلف ما عدا الصاع الواحد يكون كل منها على حد سواء في التطبيق على كل فرد منها، ولا امتياز لأحد هما على الآخر، وبعد التلف أيضاً تكون هذه النسبة باقية. وإن شئت قلت: إن الأولية إنما تكون في المبيع وهو الكلّي لافي التطبيق على الفرد

ثم اعلم انّ المبيع انا يبق كلياً ما لم يقبض. واما اذا قبض [١] فإن قبض منفردأ عما عداه كان مختصاً بالمشتري، [٢] وان قبض في ضمن الباقي بأن اقبحه البائع بجموع الصبرة فيكون بعده وفاء والباقي امانة حصلت الشركة لحصول ماله في يده وعدم توقيه على تعين واقباض، حتى يخرج التالف عن قابلية تملك المشتري له فعلاً وينحصر حقه في الباقي فحينئذ حساب التالف على البائع دون المشتري ترجيح بلا مردح فيحسب عليهما. [٣]

---

الثاني: ما افاده الحق النائي تيتو، وهو: انه اذا لم يبق الاً مقدار حق أحد المشترين فحيث ان المشتري الأول سابق على الثاني في المعاملة، فهو سابق في صرف الطبيعي الى نفسه، وجره الى ملكه وجعله منطبقاً على الصاع الباقي ويزاحم الآخر في صرف الوجود من الطبيعي.

وفيه: انه اذا كان هناك تزاحم في باديء الأمر كان ما ذكر متينا - كما لو فرضنا انه لم يكن له الصاع من الصبرة - واما اذا لم يكن التزاحم البقاء فمن حين حدوث التزاحم لا اولوية لأحدهما على الآخر، اذا تقدم يكون في الحدوث، وفي ذلك الحين لم يكن تزاحم، وعليه فالاُظْهَر انه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فالباقي بما ان نسبته اليها على حد سواء فيحكم بأن لكل منها نصفاً منه، وبالنسبة الى النصف الآخر يكون من قبل تلف المبيع قبل القبض.

[١] ثم المبيع انا يبق كلياً ما لم يقبض، واما ان قبض فلا يقتضيه صور اربع:

الأولى: ان يعيّن الكلي في فرد ويقتضيه المشتري.

الثانية: ان يقتضي المجموع بعد تعين الكلي المبيع في الكسر المشاع.

الثالثة: ان يقتضي المجموع، بان يكون كل واحد منها وفاء والكليات الآخر امانة.

الرابعة: ان يقتضي المجموع بعنوان الأمانة حتى يعيّن حصة الكلي فيما بعد.

[٢] لا اشكال ولا كلام في الصورة الأولى، فانه لو تلف المقوض يحسب على المشتري.

[٣] كما لا اشكال في انه يحسب التالف عليها في الصورة الثانية.

والحاصل ان كل جزء معين قبل الأقباض قابل لكونه كلاً أو بعضاً ملكاً فعلياً للمشتري، والملك الفعلي له حينئذ هو الكلي الساري. فالتألف المعين غير قابل لكون جزءه محسوباً على المشتري، لأن تملّكه لمعين موقف على اختيار البائع واقباضه فيحسب على البائع بخلاف التالف بعد الإقباض، فإن تملّك المشتري لمقدار منه حاصل فعلاً لتحقق الأقباض، فنسبة كل جزء معين من الجملة إلى كل من البائع والمشتري على حد سواء. نعم لو لم يكن اقباض البائع للمجموع على وجه الایفاء بل على وجه التوكيل في التعين او على وجه الامانة، حتى يعن البائع بعد ذلك كان حكمه حكم ما قبل القبض، [١] هذا كله ممّا لا اشكال فيه، وإنما الاشكال في انهم ذكروا فيما لو باع ثمرة شجرات، واستثنى منها ارطاً معلومة، انه لو خاست الثمرة سقط من المستثنى بمحاسبة. [٢]

وظاهر ذلك تنزيل الارطال المستثناء على الاشعة، ولذا قال في الدرس:

وبعبارة اخرى : لا ينبغي التوقف في حكم الصورة الثانية، وانه يحسب التالف عليها بالنسبة، لأن التعين يهد البائع، من غير فرق بين ان يكون بنحو الإفراز او الإشاعة. [١] واما الصورة الثالثة: فان تلف المجموع يكون من التالف بعد القبض، واما ان تلف البعض فلا وجه لحساب التالف عليها، فان المبيع بعد القبض على كليته من دون ان يكون متعينا في فرد بنحو الإفراز او الإشاعة، فاذا كان الباقي بمقدار المبيع فلا يكون المبيع الكلي تالفاً لقابلية تطبيقه على هذا الفرد.

واما الصورة الرابعة: بالنسبة الى التعين حكمها حكم الصورة السابقة. واما بالنسبة الى الإقباض الذي اثره انه لو تلف المجموع يكون من التلف بعد القبض، فالظاهر ايضاً اتحاد حكمها مع الصورة السابقة، اذ لا يعقل ان يكون مال الشخص امانة عنده، فلا محالة يكون اقباضاً.

### الفرق بين الاستثناء والمبيع

[٢] قوله وإنما الاشكال في انهم ذكروا فيما لو باع ثمرة شجرات... سقط من المستثنى بمحاسبة.

ان في هذا الحكم دلالة على تزيل الصداع من الصبرة على الاشاعة، وحيثند يقع الاشكال في الفرق بين المتأتتين حيث ان مسألة الاستثناء ظاهر هم الاتفاق على تزيلها على الإشاعة، والمشهور هنا التزيل على الكلّ وهو ما تقدم من الصحيحه المتقدمة، وفيه ان النص ان استفید منه حكم القاعدة لزم التعدّي عن مورده الى مسألة الاستثناء او بيان الفارق وخروجهما عن القاعدة، وان اقتصر على مورده لم يتعد الى غير مورده حتى في البيع، الا بعد ابداء الفرق بين موارد التعدّي وبين مسألة الاستثناء.

وبالجملة فالنّص بنفسه لا يصلح فارقاً مع البناء على التعدّي عن مورده الشخصي واضعف من ذلك الفرق بقيام الاجماع على الاشاعة في مسألة الاستثناء لأنّا نقطع بعدم استناد المجمعين فيها الى توقيف بالخصوص واضعف من هذين الفرق بين مسألة الاستثناء ومسألة الزكاة وغيرهما مما يحمل الكلّ فيها على الاشاعة وبين البيع باعتبار القبض في لزوم البيع وايجابه على البائع فع وجود فرد يتحقق فيه البيع يجب دفعه إلى المشتري إذ هو شبه الكلّ في الذمة.

**محصل الإشكال:** ان الأصحاب في مسألة استثناء الأرطال افتوا بأنه لو تلفت الثمرة سقط من المستثنى بمحاسبه، ولازم ذلك الحمل على الإشاعة، وحيثند يقع الإشكال في الفرق بين المتأتتين،

حيث ان ظاهرهم في مسألة الأرطال الحمل على الإشاعة، وفي المقام الحمل على الكلّ في المعين،

وايضاً فان لهم في مسألة الأرطال فتوين لا تلائمان مع الإشاعة:  
احداهما: انه لو تلف البعض بتفريط المشتري كان حصة البائع في الباقي.  
ثانيةهما: استقلال المشتري في التصرف.

وقد ذكروا في مقام الفرق وجوها، وقد ذكر المصنف <sup>تقرير</sup> جملة منها مع ما يرد عليها فلا حاجة الى الإعادة. والتوضيح ومنها: ما افاده المصنف <sup>تقرير</sup> في آخر كلامه، وحاصله: ان المستثنى كما يكون كلياً،

وفيه مع ان ايجاب القبض متحقق في مسألتي الزكاة والاستثناء ان ايجاب القبض على البائع يتوقف على بقائه اذ مع عدم بقائه كلاً او بعضاً ينفسخ البيع في التاليف والحكم بالبقاء يتوقف على نفي الاشاعة، فنفي الاشاعة بوجوب الاقباض لا يخلو عن مصادرة، كما لا يخفى. واما مدخلية القبض في اللزوم فلا دخل له اصلاً في الفرق ومثله في الضعف لو لم يكن عينه ما في مفتاح الكرامة من الفرق بأن التالف من الصبرة قبل القبض فيلزم على البائع تسلیم المبيع منها وان بقي قدره، فلا ينقص المبيع لأجله بخلاف الاستثناء، فإن التالف فيه بعد القبض والمستثنى بيد المشتري امامنة على الاشاعة بينهما فيوزع الناقص عليهما.

ولهذا لم يحکم بضم المشتري هنا بخلاف البائع هناك، انتهى.

وفيه مع ما عرفت من ان التالف من الصبرة قبل القبض إنما يوجب تسلیم قام المبيع من الباقي بعد ثبوت عدم الإشاعة، فكيف يثبت به، انه ان أريد من كون التالف

كذلك يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل الى المشتري كلياً، يعني انه ملحوظ بعنوان كلي يقع عليه البيع، فكل منها مالك للكلي، ونسبة الموجود الى كل منها على حد سواء، فتخصيص احدهما به ترجيح بلا مرجع، فتكون نسبة التالف اليها على حد سواء فيحسب عليها.

واما في البيع، فان المبيع وان كان كليا الا ان مال البائع لم يلاحظ بعنوان كلي. وفيه: اولا: ان الخصوصيات اما ان تكون باقية على ملك البائع في مسألة الاستثناء، او تكون داخلة في ملك المشتري. فعلى الأول: حكم المشتري في المقام حكمه في تلك المسألة فلا وجه لحساب التالف عليه وعلى الثاني كان حكم المشتري هناك حكم البائع في المقام فلا وجه لحساب التالف على البائع.

وثانيا: ان ظاهر بيع المجموع الا مقداراً منها بيع الموجود الخارجي لا الكلي. وثالثا: انه لا يرتفع بذلك اشكال استقلال المشتري في التصرف، كما لا يرتفع به اشكال انه لو تلف بتغريم المشتري كان حصة البائع في الباقي كما لا يخفى.

في مسألة الاستثناء بعد القبض أنه بعد قبض المشتري، ففيه أنه موجب لخروج البائع عن ضمان ما يختلف من مال المشتري ولا كلام فيه ولا اشكال وإنما الاشكال في الفرق بين المشتري في مسألة الصاع والبائع في مسألة الاستثناء حيث ان كلامهما يستحق مقداراً من المجموع لم يقبضه مستحقه فكيف يحسب نقص التالف على احدهما دون الآخر مع اشتراكهما في عدم قبض حقهما الكلي وان أريد من كون التلف بعد القبض ان الكلى الذي يستحقه البائع قد كان في يده بعد العقد فحصل الإشتراك فاذا دفع الكل الى المشتري فقد دفع مالاً مشتركاً فهو نظير ما إذا دفع البائع مجموع الصبرة الى المشتري، فالإشتراك كان قبل القبض، ففيه ان الأشكال بحاله إذ يبقى سؤال الفرق بين قوله: بعتك صاعاً من هذه الصبرة وبين قوله بعتك هذه الصبرة أو هذه الثمرة إلا صاعاً منها، وما الموجب للإشتراك في الثاني دون الأول؟ مع كون مقتضى الكلى عدم تعين فرد منه أو جزء منه لمالكه، إلاّ بعد إقراض المالك الكلّ الذي هو المشتري في مسألة الإستثناء، فإنّ كون الكلّ بيد البائع المالك للكلى لا يوجب الإشتراك هذا مع انه لم يعلم من الأصحاب في مسألة الإستثناء الحكم بعد

---

ومنها: ما افاده الحق النائي في <sup>فتن</sup>، وهو: ان المبيع في بيع الصاع كلي ولا يملك المشتري من الخصوصيات شيئاً، فاذا دام يكون صاع من الصبرة موجوداً لا وجه لحساب التالف عليه، والمبيع في مسألة الإستثناء ايضاً وان كان كلياً الا ان البائع يملك الكلى مع الخصوصية، فاحتساب التالف على المشتري لا وجه له، بل يحسب عليها، ومقتضى استحقاقه الكلى ان يستحق الباقي لو اتلف المشتري مقداراً من الثمرة، لأن حقه لم يكن مشاعاً في مال المشتري حتى يستحق القيمة، وعلى هذا يرتفع اشكال جواز تصرف المشتري في الثمرة بلا رضا من البائع، لأنه لم يكن شريكاً معه بعنوان الإشاعة.

وفيه: ان البائع ان كان مالكاً لجميع الخصوصيات كان المشتري كالمشتري في مسألة شراء الصاع لا وجه لحساب التالف عليه، وان ملك بعض الخصوصيات بنحو الإشاعة عاد سؤال الفرق، وان ملك بعضها بنحو الفرد المنتشر بطل البيع كما تقدم.

العقد بالاشتراك وعدم جواز تصرف المشترى الا باذن البائع كما يشعر به فتوى جماعة منهم الشهيد ان والمحقق الثاني بأنه لو فرط المشترى وجب اداء المستثنى من الباقي ويمكن ان يقال ان بناء المشهور في مسألة استثناء الارطال ان كان على عدم الاشاعة قبل التلف واختصاص الاشتراك بالتالف دون الموجود كما يبني عنه فتوى جماعة منهم بأنه لو كان تلف البعض بتفريط المشترى كان حصة البائع في الباقي ويؤيده استمرار السيرة في صوره استثناء الارطال المعلومة من الثرة على استقلال المشترى في التصرف وعدم المعاملة مع البائع معاملة الشركاء، فالمتأملان مشتركان في التنزيل على الكلّ ولا فرق بينهما الا في بعض ثمرات التنزيل على الكلّ وهو حساب التاليف عليهما، ولا يحضرني وجه واضح لهذا الفرق الا دعوى ان المبادر من الكلّ المستثنى هو الكلّ الشائع فيها يسلم للمشتري لا مطلق الموجود وقت البيع، وإن كان بنائهم على الاشاعة من اول الأمر امكن ان يكون الوجه في ذلك ان المستثنى كما يكون ظاهراً في الكلّ كذلك

---

ومنها: ما افاده الحق الأصفهاني <sup>فقيه</sup> وحاصله: ان ظهور الصاع في بيع الصاع من الصبرة في الكلّ في المعين لا مزاحم له، وظهوره فيه في مسألة الاستثناء مزاحم مع ظهور الاستثناء في كونه متصلة لا منقطعا، وهو اقوى فلا حالة يكون المستثنى جزئيا اخرج من المجزئيات.

وحيث ان الجزئي المفروض اما مجهول او مردد، والأول باطل والثاني محال، فلابد من حمله على الجزئي بجزئية منشأ انتزاعه وهو الكسر المشاع.

وفيه:- مضافا الى انه بهذا لا يرتفع اشكال استقلال المشترى في التصرف، وانه لو تلف المجموع بتفريط من المشترى كان حصة البائع في الباقي

- ان استثناء الكلّ من المجموع ليس استثناءً منقطعا بل يكون متصلة لأن الاستثناء المتصل هو ما لو اخرج شيء ولم يكن استثناءً كان داخلا في المستثنى منه، وفي المقام كذلك.

يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل إلى المشتري بالبيع كلياً، بمعنى أنه ملحوظ بعنوان كلي يقع عليه البيع فمعنى بعتك هذه الصبرة الا صاعاً منها بعتك الكلي الخارجي الذي هو المجموع المخرج عنه الصاع، فهو كلي كنفس الصاع فكل منها مالك لعنوان كلي، فالموجود مشترك بينها لأن نسبة كل جزء منها إلى كل منها على نهج سواء، فتخصيص أحدهما به ترجيح من غير مرجح، وكذا التالف نسبة إلىهما على التساواه فيحسب عليهما، وهذا بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً، فإن مال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كلي في قولنا بعتك صاعاً من هذه الصبرة، إذ لم يقع موضوع الحكم في هذا الكلام حتى يلحظ بعنوان كلي كنفس الصاع.

فإن قلت: إن مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئياً حقيقياً في الخارج فيكون كلياً كنفس الصاع، قلت: نعم، ولكن ملكية البائع له ليس بعنوان كلي حتى يبق ما بقى ذلك العنوان ليكون الباقي بعد تلف البعض مصداقاً لهذا العنوان وعنوان الصاع على نهج سواء ليلزم من تخصيصه بأحدهما الترجيح من غير مرجح فيجيء الاشتراك، فإذا لم

فالحق أن يقال: إن المستثنى في مسألة الأرطال أيضا كلي، ولذا يكون المشتري مستقلأ في التصرف، ولكن حيث انه لا اشكال عند العرف في انه لو تلف المجموع الا مقدار المستثنى ليس ذلك للبائع خاصة، يستكشف من ذلك ان المستثنى هو الكلي ذو مراتب، ويكون الإستثناء في قوة استثناءات عديدة متبازةلة شيئاً فشيئاً، فمجموع الأرطال تكون مستثنة معبقاء جموع المثرة، وشيء منها نسبة الى الباقي نسبة المجموع الى المجموع مع تلف شيء منه، وعدم الإستثناء مع تلف الجميع.

وبعبارة أخرى: إن المستثنى هو الكلي المتقدر بالكسر المشاع كعنوان العشر مثلاً، فكلما تلف يحسب عليها لا محالة، ومع ذلك يستقل المشتري بالتصرف، ولا يلزم من ذلك غرر، فإن المستثنى متبعن وهو عشر المجموع مثلاً. وأما وجده انه لو تلف البعض بتغريط المشتري كان حصة البائع في الباقي، فالظاهر انه يكون هو الشرط الضمني لبناء المعاملين على ذلك كما لا يخفى.

فاذال لم يبق الا صاع كان الموجود مصداقاً لعنوان ملك المشتري فيحكم  
بكونه مالكاً له ولا يزاحمه بقاء عنوان ملك البائع فتأمل.

هذا ما خطر عاجلاً بالبال، وقد اوكلنا تحقيق هذا المقام الذي لم يبلغ اليه  
ذهني القاصر الى نظر الناظر البصير الخبر الماهر عف عن الله عن الزلل في المعاشر، قال  
في الروضة تبعاً للمحكي عن حواشى الشهيد: ان اقسام بيع الصبرة عشرة [١] لأنها  
اما يكون معلومة المقدار او مجهولة، فأن كانت معلومة صبح يبعها اجمع وبيع جزء منها  
معلوم مشاع، وبيع مقدار كفيف تشمل عليه وبيعها كلّ كفيف بذلك [٢] لا يبع كلّ كفيف  
منها بذلك، [٣]

### اقسام بيع الصبرة

[١] قال في محكي الروضة تبعاً للمحكي عن حواشى الشهيد: ان اقسام بيع  
الصبرة عشرة.

[٢] لا يخفى انه اذا كانت الصبرة معلومة المقدار صبح يبعها في اربعة اقسام:  
احدها: بيع جميع الصبرة.  
ثانية: بيع جزء معلوم منها كالعشر.

ثالثها: بيع صاع او صياع منها مع العلم باشتراكها على هذا المقدار.

رابعها: بيع الصبرة جميعها كل صاع منها بذلك.

اذ المشمن في هذه الاقسام كالثمن معلوم،

وبطل في القسم الخامس،

[٣] وهو بيع كل صاع منها بذلك،

لأن البيع حينئذ غير معلوم فيكون البيع غررياً لصلاحية انتطاب كل صاع بذلك  
على الواحد والزيادة.

وعن الحقائق النائية تبيّن: انه يظهر مما افاده الشيخ في بعض كتبه من صحة الإجارة  
لو قال الموجر: آجرتك الدار كل شهر بذلك في الشهر الأول، لتضمن هذا القول اجارة هذا  
الشهر يقيناً صحة البيع في المقام بالنسبة الى صاع واحد.

وفيه:- مضافة الى فساد المبني كما نبه هو عليه من جهة ان تردد متعلق العقد

والجهولة كلها باطلة [١] الا الثالث وهو بيع مقدار معلوم يشتمل الصبرة عليه ولو لم يعلم باشتتاها عليه. [٢] فظاهر القواعد والمحكى عن حواشى الشهيد وغيرها عدم الصحة واستحسنه في الروضة، ثم قال: ولو قيل بالاكتفاء بالظن باشتتاها عليه كان متّجهاً والمحكى عن ظاهر الدّروس واللّمعة: الصّحة قال فيها، وان نقصت تخيّر بين اخذ الموجود منها بحصة من الثّن وبين الفسخ لتبغض الصّفة وربما يعكر عن المسوط والخلاف خلافه ولا يخلو عن قوّة، وان كان في تعينه نظر، لا لتدارك الضّرر [الغرر] بالخيار لما عرفت غير مرّة من انّ الغرر اثما يلاحظ في البيع مع قطع النظر عن الخيار الذي هو من أحكام العقد، فلا يرتفع به الغرر الحالى عند العقد، بل لمنع الغرر وان قيل عدم العلم بالوجود من اعظم افراد الغرر، قلنا: نعم، اذا بني العقد على جعل الثّن في مقابل الموجود.

واما اذا بني على توزيع الثّن على جموع المبيع الغير معلوم الوجود بتامه فلا غرر عرفاً وربما يحتمل الصّحة مراعي بتبيّن اشتتاها عليه.

---

بين الأقل والأكثر يقتضي الجهل به - انه لو تم لما امكن البناء على الصحة في المقام، اذ في الأصل يدعى ان اجراء الشهر الأول متيقنة، وذلك الشهر ممتاز عما عداه.

واما في الفرع فلا يمكن ان يقال ان بيع الصاع الواحد متيقن، فانه ان اريد به الواحد الشخصي فهو لترددہ بين الأفراد لا يصح كمأدة، وان اريد به الكلي في المعين فهو غير متيقن، اذ لو اخذ المشتري تمام الصبرة لم يقع العوض في مقابل الكلي في المعين، بل وقع بازاء الأشخاص الخارجية. فالاظهر هو البطلان في هذا القسم.

[١] واما اقسام بيع الصبرة الجهولة المقدار فلا كلام في بطلان بيع ثلاثة اقسام منها، وهي: بيع جميع الصبرة، وبيع جزء معين منها كالعاشر، وبيع كل صاع منها بكلذا. كما لا اشكال في صحة بيع مقدار معين منها كالصاع مع العلم باشتتاها عليه، اثما الكلام وقع في موردين:

[٢] الأولى: في حكم القسم الأخير مع عدم العلم باشتغال الصبرة عليه.  
الثانى: في حكم بيع جميعها كل صاع منها بكلذا، الذي حكمنا فيه بالصحة في المعلومة

وفيه ان الغر ان ثبت حال البيع لم ينفع تبّين الإشتغال هذا، ولكن الأوفق بكلماتهم في موارد الغر عدم الصحة الـأَم مع العلم بالاشتغال او الظن الذي يتعارف الاعتداد عليه ولو كان من جهة استصحاب الاشتغال.

واما الرابع مع الجهة والجهة وهو بيعها كل قفيز بذلك، فالمحكى عن جماعة المنع وعن ظاهر اطلاق المحكى من عباري الميسوط والخلاف انه لو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صـح البيع، قال في الخلاف لأنـه لا مانع منه والاصل جوازه.<sup>[١]</sup>  
وظاهر اطلاقه يعم صورة الجهل بالاشتغال، وعن الكفاية نفي البعد عنه اذا البيع معلوم بالمشاهدة والثمن مما يمكن ان يعرف بأن يكال الصبرة ويوزع الثمن على قفزاتها،<sup>[٢]</sup> قال: وله نظائر ذكر جملة منها في التذكرة وفيه نظر.

---

اما المورد الأول: فعن القواعد والتذكرة وحواشي الشهيد والروضة وغيرها:  
البطلان، وعن ظاهر الدروس واللمعة: الصحة. والأظهر هو الأول للغر.

وغاية ما قيل في وجه الصحة ومنع الغر: ان بناء العقد على توزيع الثمن على مجموع المبيع، فكل جزء من ذلك يقابل بجزء من الثمن، فاـكان من المبيع موجوداً يـصـحـ البيـعـ بالإضافة اليـهـ، وما لم يكن موجوداً بـطـلـ بالـقـيـاسـ اليـهـ وـثـبـتـ لـلـمـشـتـريـ خـيـارـ تـبـعـضـ الصـفـقـةـ.

وفيه: انه لو سلم ارتفاع الغر بذلك، لما كان جديا بعد اعتبار معلومية كيل المبيع او وزنه ان كان مكيلا او موزونا، مع ان ارتفاع الغر غير ثابت، فـانـهـ وـاـنـ اـرـتـفـعـ منـ حـيـثـ المـالـيـةـ الاـ انـهـ لاـ يـرـتفـعـ منـ حـيـثـ الغـرضـ المـاعـامـيـ.

وبعبارة اخرى: الجهل بـوـجـودـ المـبـيـعـ غـرـ عـرـفـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، فـالـأـظـهـرـ هـوـ الـفـسـادـ.  
[١] واما المورد الثاني: فالمشهور على ما نسب اليـهـ البـطـلـانـ، وعنـ الشـيـخـ فيـ

الـخـلـافـ: انهـ لاـ مـانـعـ مـنـهـ وـالـأـوـصـلـ جـواـزـهـ، وـعـنـ الـكـفـاـيـةـ: انهـ غـيرـ بـعـيدـ.  
[٢] واستدل للـصـحةـ: بـانـ المـبـيـعـ مـلـوـعـ بـالـمـشـاهـدـةـ، وـالـثـمـنـ مـاـ يـكـنـ انـ يـعـرـفـ بـانـ

يـكـالـ الصـبـرـةـ وـيـوزـعـ الثـمـنـ عـلـىـ قـفـزـاتـهاـ.

مسألة: اذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليهما، [١] فإن اقتضت العادة تغيرها عن صفاتها السابقة الى غيرها المجهول عند المتابعين، فلا يصح البيع الا بذكر صفات تصحح بيع الغائب، لأن الرؤية القديمة غير نافحة وان اقتضت العادة بقائها عليها، فلا إشكال في الصحة ولا خلاف أيضاً الا من بعض الشافعية وان احتمل الامران جاز الإعتماد على أصالة عدم التغير والبناء عليها في العقد، [٢].

---

وفيه: ان المعلومية بالمشاهدة لا تكفي فيما يعتبر في صحة بيعه الكيل او الوزن، مع انه يلزم الغرر، فالا ظهر هو البطلان.

### كفاية مشاهدة العين سابقا

[١] وفيما يكفي المشاهدة لصحة العقد لو شاهد عينا في زمان سابق على العقد: فلا اشكال في صحة العقد مع قضاء العادة بيقائها على ماهي عليه، كما لا اشكال في الفساد مع قضاء العادة تغيرها عن صفاتها السابقة الى غيرها المجهول عند المتابعين للزوم الغرر، اغا الكلام في موردين:

الأول: في انه لو اقتضت العادة التغير هل يمكن تصحيح العقد باخبار البائع او الإشتراط في ضمن العقد ام لا؟

الثاني: في حكم ما لو احتمل الأمران.

اما الأول: فالظاهر صحة البيع مع اخبار البائع اذا كان مؤقنا، او اشتراط تلك الصفات في ضمن العقد. اما مع اخبار البائع فللنصوص<sup>(١)</sup> الواردة في اخبار البائع بالكيل او الوزن المتقدمة بناءً على الغاء خصوصية موردها والتعمدي الى سائر الخصوصيات التي يكون الجهل بها موجبا للغرر، واما مع الإشتراط فلا يرتفع الغرر به.

واما المورد الثاني: فقد افاد المصنف<sup>تلميذ</sup>: انه

[٢] جاز الإعتماد على اصالة عدم التغير والبناء عليها في العقد فيكون نظير اخبار البائع بالكيل او الوزن، لأن الأصل من الطرق التي يتعارف التعويل عليها

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب عقد البيع.

فيكون نظير أخبار البائع بالكيل والوزن، لأنّ الاصل من الطرق التي يتعارف التّعویل عليها ولو فرضناه في مقام لا يمكن التّعویل عليها لحصول امارة على خلافه فإن بلغت قوّة الظنّ حدّاً يلحقه بالقسم الأول، وهو ما اقتضى العادة تغييره لم يجز البيع والإجازة مع ذكر تلك الصّفات لا بدونه، لأنّه لا ينقص عن الغائب الموصوف الذي يجوز بيعه بصفات لم يشاهد عليها، بل يمكن القول بالصّحة في القسم الأول اذا لم يفرض كون ذكر الصّفات مع اقتضاء العادة عدمها لغوأ، لكن هذا كلّه خارج عن البيع بالرّؤية القدّيم.

---

وفيه: ان الغرر لا يرتفع بالأصل. وان شئت قلت: انه اما يجري الإستصحاب فيما كان الأثر مترتبًا على المتيقن واما بالنسبة الى اثر العلم فلا يكون الإستصحاب مفيداً بالإضافة اليه: فان الإستصحاب ان جرى وحكم ببقاء الحالة السابقة مع تحقق الشرائط من اليقين السابق والشك اللاحق وثبتت الأثر للمتيقن تترتب عليه آثار العلم التي تكون مترتبة عليه من حيث انه موجب للجري العملي على طبق الحالة السابقة دون غيرها واما اذا لم يكن هناك اثر للمتيقن فلا يجري كي يقوم مقام القطع في تلك الآثار.

وفي المقام ان ارتفاع الغرر بما انه من آثار العلم فلا يترتب على الإستصحاب مضافاً الى انه من آثار العلم بما هو طريق لا بما انه مقتضى للجري العملي وعليه فلا يفيد الإستصحاب في المقام.

ولكن مع ذلك يمكن تصحيح العقد: بان ايقاع المعاملة على العين المرئية سابقاً يكون له ظهور عرفي في اشتراط وجود تلك الصّفات وليس هي من قبيل الأوصاف التي لا دخل لها في العقد كي لا يكفي مجرد البناء بل هي من قبيل الأوصاف التي تقع المعاملة مبنية عليها التي هي بمنزلة الأوصاف المذكورة: ولا اشكال في ارتفاع الغرر بذلك. اللهم الا ان يقال ان ارتفاع الغرر من حيث المالية بذلك وان كان لا اشكال فيه كما في سائر موارد الإشتراط.

الا ان الغرر من حيث الغرض المعاملي لا يرتفع به. فتامل.

وكيف كان فإذا باع او اشتري برأوية قدية، فانكشف التغيير تغير المغبون [١] وهو البائع، ان تغير الى صفات زادت في ماليته والمشتري ان نقصت عن تلك الصفات لقاعدة الضرر، ولأنّ الصفات المبنيّ عليها في حكم الصفات المشروطة [٢] فهي من قبيل تخلف الشرط، كما اشار اليه في نهاية الاحكام والمسالك بقولها: الرؤية بثابة الشرط في الصفات الكائنة في المرئ فكلّ ما فات منها فهو بثابة التخلف في الشرط، انتهى.

وتوهم ان الشروط اذا لم تذكر في متن العقد لا عبرة بها، فا نحن فيه من قبيل ما لم يذكر من الشروط في متن العقد مدفوع، بأنّ الغرض من ذكر الشرط في العقد صيورتها مأخوذة فيه حتى لا يكون العمل بالعقد بدونها وفاء بالعقد والصفات المرئية سابقاً حيث انّ البيع لا يصح الا مبنياً عليها كانت دخوها في العقد اولى من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطية، ولذا لو لم يبين البيع عليها ولم يلاحظ وجودها في البيع كان البيع باطلأ

[١] قوله وكيف كان فإذا باع او اشتري برأوية قدية فانكشف التغيير تغير المغبون

وتفصيل القول: ان صور البيع بالرأوية القدية ثلاثة:

الأولى: العلم العادي ببقاء تلك الصفات.

الثانية: اخبار البائع بها.

الثالثة: ايقاع المعاملة مبنياً عليها.

اما في الصورة الأولى والثانية فالا ظهر صحة العقد ولزومه اما الصحة: فلما تقدم

واما لزومه: فلأنه لا موجب للخيار لا خيار الغبن: لأن ذلك الخيار مورده زيادة القيمة السوقية او نقصها، ولا خيار الرؤية لما سباقتي من اختصاصه بما اذا اشترط الوصف، ولا خيار الشرط لعدمه، ولا غير ذلك، وهو واضح.

[٢] واما في الصورة الثالثة: فالا ظهر ثبوت خيار الشرط لما تقدم من ان الصفات

المبنيّ عليها العقد في حكم الصفات المشروطة كما افاده المصنف في.

وما عن العلامة في نهاية الأحكام من احتلال البطلان، يمكن ان يكون مدركه احد امور:

فالذّكر الّفظي أثنا يعحتاج اليه في شروط خارجة لا يجع ملاحظتها في العقد واحتفل في نهاية الاحكام: البطلان، ولعله لأنّ المضي على البيع وعدم نقضه عند تبيّن الخلاف ان كان وفاء بالعقد وجوب فلا خيار، وإن لم يكن وفاء لم يدلّ دليل على جوازه، وبعبارة اخر العقد اذا وقع على الشيء الموصوف اتفق متعلّقه باتفاقه صفتة، وإلاّ فلا وجه للخيار [١] مع اصالة اللزوم، ويضيقه انّ الا وصف الخارج عن حقيقة المبيع اذا اعتبرت فيه عند البيع. اما ببناء العقد عليها وأاما بذكرها في متن العقد لا يعد، من مقوّمات للعقد، كما أنها ليست من مقوّمات المبيع، فقواتها فوّات حقّ للمشتري ثبت بسببيه الخيار دفعاً لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه، وقام الكلام في باب الخيار انشاء الله تعالى.

---

[١] الاول: ما افاده المصنف <sup>فيه</sup> من ان العقداء اذا وقع على الشيء الموصوف اتفق متعلّقه باتفاقه صفتة، والا فلا وجه للخيار.  
الثاني: ان المعتبر في صحة العقد عدم كونه بنفسه غرريا، والإشتراط لا يرفع غررية البيع.

الثالث: ان الشرط الذي لم يذكر في العقد لا عبرة به.  
والجميع كما ترى  
اما الأول: فلنقض جميع الشروط، وللحلّ، فان الشرط التزام في ضمن التزام.  
وسياق توضيح ذلك في محله.

اما الثاني: فلان الشرط يوجب رفع الغرر عن البيع وعدم كونه غرريا.  
اما الثالث: فلان الشرط غير المذكور في العقد على قسمين:  
الأول: ما يقع العقد مبنيا عليه ويكون له ظهور عرفي فيه.  
الثاني: ما لا يكون كذلك

وما ذكر يتم في الثاني من جهة انه في باب العقود والإيقاعات لا عبرة بالبنائات القلبية ما لم تبرز،  
ولا يتم في الأول، اذا لا يعتبر فيها غير الإلّاز شيء آخر من كون الإلّاز بالدلالة المطابقة لا الإلّازامية.  
فالأظهر هي الصحة وال الخيار.

فرعان الأول: لو اختلفا في التغيير فادعاه المشتري، [١] في المسوط والتذكرة في الإيضاح والدّرس وجامع المقاصد والمسالك تقديم قول المشتري، لأنّ يده على الثّن، كما في الدّرس وهو راجع إلى ما في المسوط والسرائر من انّ المشتري هو الذي ينتزع منه الثّن ولا ينتزع من الاّ باقراره او ببيته تقوم عليه، انتهى [٢]

---

## حكم ما لو اختلفا في التغيير

فرعان:

[١] قوله الأول: لو اختلفا في التغيير فادعاه المشتري،  
فعن المسوط والتذكرة والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك وغيرها: تقديم قول المشتري، واستدلوا له باصول ستمر عليك،  
و قبل بيانها لابد وان يعلم ان مورد الكلام في هذا الفرع ما لو اتفقا على الصفات الموجودة حال العقد وكان الإختلاف في انها هي الصفات المرئية او ان الصفات المرئية كانت غيرها، لا ما لو اتفقا على الصفات المرئية وكان الإختلاف في انها كانت باقية الى حين العقد ام لا: فانه في هذه الصورة يجري استصحاب بقائها على ما كانت عليه وهو حاكم على جميع الأصول المفروضة.  
وايضا الغرض من الأصول التي تسکوا بها تشخيص المدعى عن المنكر، واما انه على فرض كون المشتري منكراً يثبت له الخيار فهو انا يكون بوازين باب القضاء من اليمين والبينة.

فايراد الحق الخراساني فتى على القوم منهم المصنف بان الخيار لا يثبت بالأصل لترتبه على عنوان الضرر غير الثابت به، في غير محله.  
اذ اعرفت هذين الأمرين.

فاعلم: ان الأساطين القائلين بتقديم قول المشتري استندوا الى وجوه:  
[٢] الأول: ان المشتري هو الذي ينتزع منه الثّن، ولا ينتزع منه الا باقراره او ببيته تقوم عليه، وليس المراد بذلك استصحاب بقاء علقة المشتري بالثّن بناء على ان الخيار من مراتب العلقة الملكية التي كانت قبل البيع، اذ المبني فاسد لأن الملكية من سُنخ الوجود

وتبعه العلامة ايضاً في صورة الاختلاف في اوصاف المبيع الموصوف اذا لم يسبق ببرؤية حيث تمسك باصالة براءة ذمة المشتري من الثمن فلا يلزمه ما لم يقر به او يثبت بالبيئة ولأنّ البائع يدّعى علمه بالمبيع على هذا الوصف الموجود والرضا به والاصل عدمه كما في التذكرة ولأنّ الاصل عدم وصول حقه اليه كما في جامع المقاصد، ويمكن ان يضعف الأول بأن يد المشتري على الثمن بعد اعترافه بتحقق النّاقل الصحيح يد امانة الأمر انه يدّعى سلطنته على الفسخ فلا ينفع تشبيهه باليد الا ان يقال ان وجود النّاقل لا يكفي في سلطنة البائع على الثمن [١] بناء على ما ذكره العلامة في احكام الخيار من التذكرة ولم ينسب خلافاً إلى بعض الشافعية من عدم وجوب تسلیم الثمن، والمثمن في مدة الخيار وان تسلّم الآخر، وحيينذا فالشك في ثبوت الخيار يوجب الشك في سلطنة البائع على اخذ الثمن فلا مدفع لهذا الوجه الا اصالة عدم سبب الخيار لو تمّ كما سيجيء.

وليست ذا مراتب،

بل المراد به ظهور اليدي كون المشتري مسلطاً على الثمن بالتصريف فيه ولو بالفسخ، فحينذاك ان كان الثمن بيده فلا كلام والا فيستصحب بقاء سلطنته المطلقة على الثمن.

وفيه: ان يد المشتري على الثمن بعد المعاملة يد امانية وليس امارة سلطنه عليه، وادعاء المشتري تسلطه على الفسخ لا يفيد كما لا يخفى.

[١] والمصنف <sup>تفيد</sup> بعد هذا الجواب قال: الا ان يقال ان وجود النّاقل لا يكفي في سلطنة البائع.

وحاصله: انه بناء على ما ذكره العلامة <sup>تفيد</sup> في التذكرة من ان البائع لا يكون مسلطاً على تسلّم الثمن في زمان الخيار كما ان المشتري لا يكون مسلطاً على تسلّم المثمن في ذلك الزمان يصير البائع مدعياً والمشتري منكراً لموافقة قوله للأصل من وجه آخر وهو انه مع الشك في ثبوت الخيار يشك في حدوث سلطنة كل من البائع والمشتري والاصل عدمها

فقطفي الأصل عدم تسلط البائع على تسلم الثمن من المشتري، فاذا صار المشتري منكراً ثبت له الخيار بمقتضى قوانين باب القضاء ثم قال: انه لا مدحف لهذا الأصل الاّصالة عدم سبب الخيار.

والحق في الجواب عن هذا الوجه ما أفاده المصنف في مبحث الخيارات بقوله:  
إذ لا أحد لهذا الحكم وحدها معتمداً، ولم يحد من عنهاته وتعرض له حمه.

ولا ينافيه ما أفاده في مبحث خيار المجلس بما حاصله: انه لو قلنا بوجوب التقاديم

في عقد الصرف والسلم، فشارة الخيار واضحة وهي عدم وجوب التقادب.

كما توهّمه المحقّق النائيّي قديمًا،

فان الظاهر ان مراده انه لو ثبت الخيار حيث ان له الفسخ لو فسخ لما وجب

التقابض، وهذه ثمرة الخيار لا انه لا يجب التقابض مع عدم الفسخ.

واما تفصيل الحق المذكور بين الخيارات الزمانية وغيرها، وانه يتم ما افاده العلامة

ر في القسم الأول دون الثاني من جهة ان حقيقة الخيار في القسم الأول عبارة عن كون امر العقد يهد ذي الخيار، فجميع آثاره تحت تصرفه ومنها التسلیم والتسلیم، واما في القسم الثاني فحقيقة عبارة عن ثبوت حق الإسترداد ما لم يصل الى ذي الخيار عوضه، فالخيار ابتداء لا يرجع الى العقد بل ثانيا، فقبل الفسخ لم يرد تخصيص على ادلة سلطنة الناس على

اما لهم، فيجب على المشتري تسليم المثلث وان جاز له استرداده بعده

غير تام، فإن حقيقة الخيار في القسمين واحدة وهي ملك فسخ العقد واقراره، ولا

يؤثر هذا الامر حين وقوعه فيرفع اثر البيع لا انه يكشف عن عدم صحة البيع من الاول، ولذا يجب التسليم في القسمين ما لم يتم تحقق الفسخ.

الوجه الثاني: ان البائع يدعى علم المشتري بهذا الوصف الموجود والرضا به،

والمشتري ينكره، والأصل مع المشتري. ذكره العلامة في محيي التذكرة.

والثاني: مع معارضته باصالة عدم علم المشتري بالمبيع على وصف آخر [١] حتى يكون حقاً له يوجب الخيار بأن الشك في علم المشتري بهذا الوصف وعلمه بغيره مسبب عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقاً فإذا انتفى غيره بالأصل الذي يرجع إليه اصالة عدم تغيير المبيع لم يجز اصالة عدم علمه بهذا الوصف. [٢]  
والثالث: بأن حق المشتري من نفس العين قد وصل إليه قطعاً، ولذا يجوز له امضاء العقد وثبت حق له من حيث الوصف المفقود غير ثابت فعليه الاثبات والمراجع أصالة لزوم العقد ولأجل ما ذكرنا قوى بعض تقديم قول البائع هذا

---

#### وأجاب عنه المصنف فتىحة جوابين:

- [١] أحدهما: أن المشتري يدعى علمه بالوصف الآخر الذي يدعى به الذي هو منشأ ثبوت الخيار لتخلّف الوصف، والأصل عدمه، فالبائع يكون منكراً والمشتري مدعايا.  
[٢] ثانياً: أن الشك في علم المشتري بهذا الوصف وعلمه بغيره مسبب عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقاً، فإذا انتفى غيره بالأصل الذي يرجع إليه اصالة عدم تغيير المبيع لم تجر اصالة عدم علمه بهذا الوصف.  
وفي كل من الإستدلال وجوابي المصنف فتىحة نظر،  
اما الأول: فلأن اصالة عدم علم المشتري بالوصف الموجود لا تثبت وقوع البيع على الموصوف بالوصف الآخر الأعلى القول بالأصل المثبت.  
وبه يظهر ما في الجواب الأول الذي ذكره المصنف فتىحة، اذ لا يثبت بالأصل المزبور وقوع البيع على الموصوف بهذا الوصف الموجود.

اما الثاني: فلأن حكمة الأصل السببي على المسببي اما تكون فيما اذا كانت السببية شرعية لا في مثل المقام مما تكون السببية عقلية.  
الوجه الثالث: ان الأصل عدم وصول حق المشتري اليه كما عن جامع المقاصد.  
وفيه: ان حقه من العين واصل اليه قطعاً، ومن الوصف المفقود غير ثابت،

ويكِن بناء المسألة على ان بناء المتباعين حين العقد على الاوصاف [١] الملحوظة حين المشاهدة هل هو كاشتراضها في العقد فهي كشرط مضمرة في نفس المتعاقدين كما عرفت عن النهاية والمسالك، وهذا لا يحصل من فقدها الا خيار لمن اشترطت له، ولا يلزم بطلان العقد او انها مأخوذة في نفس المعقود عليه بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيد، ولذا لا يجوز الغائتها في المعقود عليه، كما يجوز الغاء غيرها من الشرطوط، فعلى الأول يرجع النزاع في التغير وعدمه الى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع وعدهم، والاصل مع البائع، وبعبارة اخرى النزاع في ان العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود ام لا لكن الانصاف ان هذا البناء في حكم الاشتراط من حيث ثبوت الخيار لكنه ليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع عند الشك بالاصل، بل المراد به ايقاع العقد على العين الملحوظ كونه متضناً بهذا الوصف وليس هنا عقد على العين والتزام بكونه متضناً بذلك الوصف فهو قيد ملحوظ في المعقود عليه نظير الأجزاء لا شرط ملزم في العقد، فحيثنة يرجع النزاع الى وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود حتى يلزم الوفاء وعدهم والاصل عدمه ودعوى معارضته باصالة عدم وقوع العقد على العين المقيدة لا يثبت جواز العقد الواقع الا بعد اثبات وقوع العقد على العين الغير المقيدة باصالة عدم وقوع العقد على المقيدة وهو غير جائز، كما حُقّ في الاصول. وعلى الثاني يرجع النزاع الى رجوع العقد والتراضي على الشيء المطلق

واستصحاب بقاء كلي الحق من قبيل الإستصحاب في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي، ولا نقول به، فهذه الوجوه لا تتم، ولذلك قال المصنف [١] ويكِن بناء المسألة على ان بناء المتباعين حين العقد على الاوصاف الملحوظة ... فهي كشرط مضمرة.

وحاصله: انه ان كان الوصف من قيود المبيع وكان الالتزام التزاماً وحدانياً متعلقاً بعنوان المتصف بالصفات، كان الأصل مع المشتري لرجوع النزاع الى وقوع العقد على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود، وعدهم والأصل مع المشتري، وان كان في قوة اشتراطها، على ان يكون هناك التزام، كان الأصل مع البائع لرجوع النزاع في التغير وعدمه الى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع؛ وعدمه والأصل مع البائع.

بحيث يتضمن الموصوف بهذا الوصف الموجود وعدمه، والأصل مع المشترى، ودعوى معارضته باصالة عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف بالصفة المفقودة [١] مدفوعة، بأنه لا يلزم من عدم تعلقه بذلك تعلقه بهذا، حتى يلزم على المشترى الوفاء به، فالالتزام المشترى بالوفاء بالعقد موقف على ثبوت تعلق العقد بهذا، وهو غير ثابت والاصل عدمه، وقد تقرر في الاصول ان نفي احد الضدين بالاصل لا يثبت الضد الآخر ليترتب عليه حكمه، وبما ذكرنا يظهر فساد التسلك باصالة اللزوم، حيث أن المبيع ملك المشترى والثمن ملك البائع اتفاقاً وإنما اختلافهما في تسلط المشترى على القسمخ فيبني ما تقدم من قاعدة اللزوم. توضيح الفساد ان الشك في اللزوم وعدمه من حيث الشك في متعلق العقد، فإنما تقول: الاصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى يثبت اللزوم وهو وارد على اصالة اللزوم.

والحاصل ان هنا امررين احدهما عدم تقيد متعلق العقد بذلك الوصف المفقود واخرده فيه، وهذا الاصل ينفع في عدم الخيار لكنه غير جار لعدم الحالة السابقة.

---

ولكن ما هو محل البحث من قبيل القسم الثاني، وذلك لوجهين:

الأول : ان تقيد المبيع وتضييقه يختص بالكلي، فإنه قابل لذلك، ولا يكون الشخصي كذلك، وتعليق البيع على الوصف موجب للبطلان، فلا حالة يكون من قبيل الإلتزام به في ضمن العقد.

الثاني: ان البيع بالرؤية القديمة إنما صحته بالإشتراط، فراجع ما ذكرناه، وعليه فالاصل مع البائع.

وربما يقال في تقرير ان الأصل مع البائع وجوه اخر:

[١] منها: اصالة عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود ليثبت الجواز: وفيه: انه ان اريد بها ما هو مقاد ليس التامة، فهي لا تقيد، فان عدم وقوع العقد المتصف بالوصف المفقود لا اثر له الا ان يثبت به وقوعه على المتصف بالوصف الموجود او المطلق غير المقيد بشيء من الوصفين، وان اريد به ما هو مقاد ليس الناقصة فلا حالة سابقة له

والثاني: عدم وقوع العقد على الموصوف بذلك الوصف المفقود، وهذا جارٌ غير نافع نظير الشك في كون الماء [الخاص] المخلوق دفعة كرّاً من أصله،<sup>[١]</sup> فأنا اصالة عدم كريته نافعة غير جار واصالة عدم وجود الكرّ جارية غير نافعة، في ترتيب آثار القلة على الماء المذكور فافهم واغتنم.

وبما ذكرنا يظهر حال التشكك بالعمومات المقتضية للزوم العقد<sup>[٢]</sup> الحاكمة على الاصول العملية المتقدمة، مثل ما دلّ على حرمة أكل المال الآن تكون تجارة عن تراض، وعموم ولا يحلّ مال امرىء مسلم إلاّ عن طيب نفسه، وعموم الناس مسلطون على أموالهم، بناء على أنها تدلّ على عدم تسلط المشتري على استرداد الثمن من البائع، لأنّ المفروض صيرورته ملكاً، إذ لا يخفى عليك أنّ هذه العمومات شخصية قد خرج عنها بحكم أدلة الخيار المال الذي لا يدفع عوضه الذي وقع المعاوضة عليه إلى المشتري، فإذا شكّ في ذلك، فالالأصل عدم دفع العوض، وهذا هو الذي تقدم من اصالة عدم وصول حق المشتري إليه، فإنّ عدم وصول حقه إليه يثبت موضوع خيار تخلف الوصف. فإن قلت: لا دليل على كون الخارج عن العمومات المذكورة معنواناً بالعنوان المذكور، بل تقول:

---

[١] والمصنف<sup>تبارك</sup> نظر المقام بالشك في كون الماء المخلوق دفعة كرّاً من أصله، بدعيه ان اصالة عدم كريته نافعة غير جارية، واصالة عدم وجود الكرّ جارية غير نافعة في ترتيب آثار القلة على الماء المذكور.

وفيه: انه في الماء المخلوق دفعة من جهة ان آثار القلة آثار للماء غير المتصف بعنوان الكربة يمكن اجراء عدم الكربة الأزلي كما ذكرناه في الجزء الأول من فقه الصادق مفصلاً، واما في المقام فلا يمكن ذلك من جهة ان موضوع الزوم هو العقد الواقع على المتصف بالوصف الموجود او المطلق لا على العقد غير الواقع على المتصف بالوصف المفقود، فلا تنفع اصالة عدم الأزلي في المقام بخلافه في المثال.

[٢] ومنها: العمومات المقتضية للزوم العقد الحاكمة على الأصول العملية المتقدمة، مثل ما

قد خرج من تلك العمومات المال الذي وقع المعاوضة بينه وبين ما لم ينطبق على المدفوع. فإذا شك في ذلك فالاصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة [١] قلت السبب في الخيار وسلطنة المشتري على فسخ العقد وعدم وجوب الوفاء به عليه هو عدم كون العين الخارجية منطبقة على ما وقع العقد عليه.

وبعبارة اخرى هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه الى المشتري، لا وقوع العقد على ما يطابق العين الخارجية، كما ان السبب في لزوم العقد مقتضاه من انتقال العين بالصفات التي وقع العقد عليها الى ملك المشتري والاصل موافق للأول ومخالف للثاني، مثلاً اذا وقع العقد على العين على انها سمينة فيانت مهزولة، فالموجب للخيار هو انه لم ينتقل اليه في الخارج ما عقد عليه، وهو السمين، لا وقوع العقد على السمين، فأن ذلك لا يقتضي الجواز وإنما المقتضى للجواز عدم انطباق العين الخارجية على متعلق العقد.

ومن المعلوم ان عدم الإنطباق هو المطابق للأصل عند الشك، فقد تحقق مما ذكرنا صحة ما تقدم من اصالة عدم وصول حق المشتري اليه.

دل على حرمة اكل المال الا ان تكون تجارة عن تراض (١)، وعموم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه (٢)، وعموم الناس مسلطون على اموالهم (٣).

وفيه: ان هذه العمومات قد خصصت بادلة الخيارات، فمع الشك في الخيار تكون الشبهة مصداقية، ولا يرجع فيها الى العمومات.

[١] ومنها: ان موضوع الخيار المعاوضة الواقعه على مال لا ينطبق على المدفوع، فإذا شك في تلك فالاصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة.

وفيه: ان موضوع الخيار هو عدم كون العين الخارجية منطبقة على ما وقع العقد عليه

(١) النساء آية .٢٩

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب مكان المصلي - والمستدرک ج ١ ص ٢٢٢ والاحتجاج ص ٢٦٧.

(٣) البحارج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث وج ١ ص ١٥٤ الطبع التقديم.

وكذا صحة ما في التذكرة من اصالة عدم التزام المشتري بتملك هذا الموجود حتى يجب الوفاء بما الزم. نعم ما في المبسوط والسرائر والدّروس من اصالة بقاء يد المشتري على الثمن، كأنه لا يناسب اصالة اللزوم، بل يناسب اصالة الجواز عند الشك في لزوم العقد، كما يظهر من مختلف في باب السبق والرّماية، وسيأتي تحقيق الحال في باب الخيار، وأماماً دعوى ورود اصالة عدم تغيير المبيع على الاصول المذكورة، [١] لأن الشك فيها مسبب عن الشك في تغيير المبيع، فهي مدفوعة مضافاً إلى منع جريانه فيما اذا علم بالسمن قبل المشاهدة، [٢] فاختل في زمان المشاهدة كما اذا علم بكونها سمينة وانها صارت مهزولة، ولا يعلم انها في زمان المشاهدة كانت باقية على السمن او لا. فحينئذ مقتضى الاصل تأخر المزال عن المشاهدة، فالاصل تأخر التغيير لا عدمه الموجب للزوم العقد ان مرجع اصالة عدم تغيير المبيع إلى عدم كونها حين المشاهدة سمينة.

ومن المعلوم ان هذا بنفسه لا يوجب لزوم العقد، نظير اصالة عدم وقوع العقد على السمين. نعم لو ثبت بذلك الاصل هزاها عن المشاهدة، وتعلق العقد بالمهزول ثبت لزوم العقد، ولكن الاصول العدمية في محاريبها لا يثبت وجود أضدادها، هذا كلّه

وبعبارة اخرى: عدم دفع البائع العنوان الذي وقع العقد عليه الى المشتري، والأصل موافق له، مع انه لو سلم ما ذكر لما كان يثبت به للزوم.  
ومنها: اصالة اللزوم.

وفيه: ان الشك في الجواز واللزوم مسبب عن الشك في وقوع العقد على المتصف بالوصف الموجود وعدمه، فإذا جرى الأصل في السبب لا يبق شك في اللزوم كي يرجع الى اصالته.

[١] ومنها: ان اصالة عدم تغيير المبيع واردة على الاصول المذكورة، لأن الشك فيها مسبب عن الشك في تغيير المبيع.

وفيه مضافاً الى ما افاده المصنف بقوله

[٢] مضافاً الى منع جريانه فيما اذا علم بالسمن قبل المشاهدة فاختل في زمان المشاهدة

مع دعوى المشتري التنصيص الموجب لل الخيار، ولو ادّعى البائع الزيادة الموجبة لخيار البائع، [١] ففتقضى ما ذكرنا في طرف المشتري تقديم قول البائع، لأنّ الأصل عدم وقوع العقد على هذا الموجود حتى يجب عليه الوفاء به. وظاهر عبارة اللّمعة تقديم قول المشتري هنا ولم يعلم وجهه.

انه ان اريد بذلك استصحاب عدم التغير من حيث انه بنفسه حادث من الحوادث، فهو لا يفيد لعدم كونه موضوع الآخر.

وان اريد به استصحاب المعنون فيه: اولاً: انه من الإستصحاب القهري، لأنّه يراد اثبات كون الصفة الموجودة كذلك حين العقد.

وثانياً: ان استصحاب كون هذه الصفة موجودة لا يكفي، فان موضوع الآخر وقوع العقد على المتصف بهذا الوصف الموجود لا وجود الصفة حين العقد.

فتحصل مما ذكرناه: انه ان كانت الأوصاف من قبيل الشرط والإلتزام في الإلتزام كان الأصل مع البائع، والافع المشتري.

[١] ولو ادّعى البائع الزيادة الموجبة لخيار البائع.

فبناءً على ما اخترناه من ان اوصاف المبيع في البيع بالرؤية القيمة مع الشك فيها، اما تكون كالشروط الخارجية من قبيل الإلتزام في الإلتزام، وعليه بنيانا في المسألة المتقدمة ان الأصل مع البائع، لابد من البناء في المقام على ان الأصل مع المشتري، لأنّ البائع يدعي ان الشرط غير هذا الوصف الموجود، والمشتري ينكره، والأصل عدمه.

واما بناء على كونها من قيود المبيع يكون الأصل مع البائع بعكس المسألة السابقة، فان المشتري يدعي وقوع البيع على هذا المتصف بالوصف الموجود، والبائع ينكره، والأصل معه.

وبذلك ظهران ما بني عليه الشهيد فقيئ من ان الأصل مع المشتري في المسألتين لا ينطبق على القواعد.

واما ما افاده الحقائق الثانيي فقيئ في توجيهه ما افاده الشهيد فقيئ: بان الغالب يقدم

الثاني: لو اتفقا على التغير بعد المشاهدة ووقوع العقد على الوصف المشاهد واختلفا في تقدم التغير [١] على البيع ليثبت الخيار، وتأخره عنه على وجه لا يوجب الخيار تعارض كل من اصالة عدم تقدم البيع والتغير على صاحبه، وحيث ان مرجع الاصلين الى اصالة عدم وقوع البيع حال السمن مثلاً واصالة بقاء السمن وعدم وجود الهزال حال البيع.

والظاهر انه لا يترتب على شيء منها الحكم بالجواز واللزوم، لأن اللزوم من احكام وصول ما عقد عليه وانتقاله الى المشتري واصالة بقاء السمن لا يثبت وصول السمين، كما ان اصالة عدم وقوع البيع حال السمن لا ينفيه،

---

البائع على البيع كائنا ما كان ولا ينظر الى الوصف الزائد على ما رأه المشتري سابقا. غير تام، اذ كما تختلف رغبات المشتري في مقام الإشتاء كذلك تختلف رغبات البائع سيا في الأوصاف الموجبة لاختلاف القيمة وجوداً وعديماً كما هو واضح.

### لو اختلفا في تقدم البيع على التغير وتأخره عنه

[٢] الفرع الثاني: ما لو اتفقا على التغير بعد المشاهدة ووقوع العقد على الوصف المشاهد واختلفا في تقدم التغير.

والكلام في هذا الفرع يقع في موضعين:

الأول: فيما اذا صارت قيمته بعد التغير اقل وكان المدعي للخيار هو المشتري.

الثاني: فيما اذا صارت قيمته ازيد وكان المدعي للخيار هو البائع.

اما الموضع الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:

احدهما: بناء على ان تلف الوصف بعد البيع وقبل القبض يوجب الخيار.

ثانية: بناء على عدم كونه موجباً للخيار.

و قبل الشروع في بيان الحق لابد من تقديم مقدمة،

وهي : انه ربما يكون متعلق الحكم هو الفعل المتعلق بالوصف المتصف بوصف

حال وجود الوصف، وربما يكون متعلقه هو الفعل المتعلق بالوصف.

فما لرجع الى اصالة عدم وصول حق المشتري اليه، [١] كما في المسألة السابقة، إلا أنَّ الفرق بينهما هو أنَّ الشك في وصول الحق هناك ناشيء عن الشك في نفس الحق، وهنا ناشيء عن الشك في وصول الحق المعلوم. وبعبارة أخرى الشك هنا في وصول الحق، وهناك في حقه الواصل، ومقتضى الاصل في المقامين عدم اللزوم، ومن ذلك يعلم الكلام فيها لو كان مدعى الخيار هو البائع، بأنَّ اتفقا على مشاهدته مهزولاً، ووقع العقد على المشاهد وحصل السمن.

---

مثال الأول: ما لو وجب اكرم زيد العالم.

ومثال الثاني: موارد ضمان الأوصاف، فإنه مترب على الإستيلاء على الوصف نفسه.

وفي القسم الأول اذا كان الوصف متيقنا سابقاً ومشكوكا فيه لا حقاً يجري فيه الإستصحاب ويترتب حكمه بضم الوجدان الى الأصل، فلو كان زيد عالماً وشك في بقاء علمه يستصحب ذلك ويكون اكرامه متعلقا للوجوب.

وفي القسم الثاني لا يكفي استصحاب بقاء الصفة، لأنَّه لا يثبت به كون الفعل متعلقا به، فلو كان الغنم سمينا سابقاً وشك في سنه حال الفصب لا يكفي استصحاب بقاء السمن في الحكم بضمان هذا الوصف المترب على غصب الوصف ايضاً وقيام الكلام في ذلك موكول الى محل اخر

اذَا عرَفتْ هذِهِ الْمُقْدَمةَ فَاعْلِمْ:

انه في المورد الأول: يكون الأصل مع المشتري لإصالة عدم وصول حقه اليه، واصالة عدم التغير وبقاء الوصف الى زمان القبض لا يثبت قبض الصفة الذي هو موضوع اللزوم فلا تجري، وكذا لا تجري اصالة عدم القبض الى ما بعد التغير، فانها ايضا لا تثبت وقع القبض على فاقد الوصف الذي هو موضوع الخيار، فهذا ان الأصلان لا يجريان. واما اصالة اللزوم فهي محكومة لاستصحاب عدم وصول حق المشتري اليه.

[١] وفي المورد الثاني افاد المصنف قيئراً: ان الأصل مع المشتري وهو اصالة عدم وصول حقه اليه، وهو غير تمام، لأنَّه على الفرض القطع بعدم وصول حقه اليه لا يكون موجباً للخيار لعدم كون تلف الوصف قبل القبض موجباً للخيار، فكيف باستصحابه.

واختلفا في تقدمه على البيع ليثبت الخيار للبائع فافهم وتدبر. [١]  
فإن المقام لا يخلو عن اشكال واشتباه، ولو وجد المبيع تالفاً بعد القبض فيما  
يكفي في قبضه التخلية، واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره، [٢] فالاصل بقاء  
ملك المشتري على الثمن لاصالة عدم تأثير البيع. وقد يتوهّم جريان اصالة صحة  
البيع هنا للشك في بعض شروطه وهو وجود المبيع.

وفيه ان صحة العقد عبارة عن كونه بحيث يترتب عليه الاثر شرعاً، فإذا  
فرضنا انه عقد على شيء معدوم في الواقع، فلا تأثير له عقلاً في تملك العين، لأن  
تملك المعدهم لا على قصد تملكه عند الوجود

---

بل في المورد الثاني: يكون الأصل - وهو اصالة اللزوم واصالة عدم التغير وبقاء  
الوصف الى حين البيع الجارية والمفيدة في المقام من جهة ان الأثر وهو اللزوم اما يترتب  
على وقوع البيع على الموصوف في حال وجود تلك الصفة - مع البائع.

وما عن بعض من: ان الأصل الثاني معارض مع اصالة عدم وقوع البيع الى زمان  
التغير.

يرده: انه لا اثر لهذا الأصل، لأن الخيار اما يترتب على وقوع البيع على الفاقد لذلك  
الوصف.

[١] واما الموضع الثاني: وهو ما لو ادعى البائع الخيار، بان كانت العين في حال  
المشاهدة فاقدة الوصف والبيع وقع عليها مع عدم الوصف وصارت بعد ذلك واجدة له،  
وادعى البائع تقدم وجود الصفة على البيع والقبض، والمشتري يدعي التاخر فظاهر كلام  
المصنف ان الأصل مع البياع، وصرح كلام الحق الثاني في ذلك.

ولكن الحق ان الأصل مع المشتري، اذ مضافا الى اصالة اللزوم تجري اصالة عدم  
التغير وعدم وجود الوصف الى حين البيع، ولا تعارضها اصالة عدم البيع الى زمان التغير،  
اذ لا يثبت بها وقوع البيع في حال وجود الوصف.

[٢] قوله ولو وجد المبيع تالفا بعد القبض فيها تكفي في قبضه التخلية  
ولم يعلم وجه تعرضه لهذا الفرع في المقام وعلى كل حال لا تجري الاصول  
الموضوعية في شيء من الطرفين في المقام، من غير فرق بين الجهل بالتاريخ والعلم به

ولا على قصد تلیک بدلہ مثلاً او قیمتہ غیر معقول، و مجرد انشانہ باللفظ لغو عرفاً یقبح مع العلم دون المجعل بالحال، فإذا شکنا في وجود العین حال العقد فلا يلزم من الحكم بعدمه فعل فاسد من المسلم [١] لأنّ التلیک الحقیقی غير متحقّق والصّوری، وان تحقق لكنه ليس بفاسد، اذ اللّغو فاسد عرفاً اي قبیح اذا صدر عن علم بالحال.

وبالجملة: الفاسد شرعاً الذي تنزه عنه فعل المسلم هو التلیک الحقیقی المقصود الذي لم يضه الشّارع، فافهم.  
هذا فإنه قد غفل عنه بعض في مسألة الاختلاف في تقدم بيع الراهن على رجوع المرتهن عن اذنه في البيع وتأخيره عنه،

---

للمبتدية فان استصحاب بقاء العين الى حين البيع لا يترتب عليه الاثر مالم يحرز به تتحقق البيع الذي هو تلیک مال بعوض كما ان استصحاب عدم البيع الى ما بعد التلف لا يثبت كون البيع واقعاً على المعدوم فلا حالة يشك في تتحقق البيع وعدمه وبالنتيجة يشك في انتقال الثن عن المشتري وعدمه والاصل يقتضي عدم الانتقال وبقاء ملك المشتري على الثن.

[١] وقد يتوجه انه تجرى اصالۃ الصحة في البيع لانه لو كان المبيع معد وما يكون البيع فاسداً وبلا اثر ولو كان موجوداً يكون صحيحاً واصالة الصحة تقضى بالصحة وهي حاكمة على اصالۃ بقاء ملك المشتري على الثن ولتكن فاسد من جهة اختصاص دليل اصالۃ الصحة بما اذا شك في الصحة والفساد بعد احراز اصل العمل الموصوف بالصحة

لا لانه لا يعقل الشك في الوصف الامم احراز الموصوف بل لان دليل التبعد اما يتکفل التبعد بالوصف دون التبعد بالموصوف واثباته فلا تبعد بالوصف الامم احراز الموصوف وفي المقام بما انه يشك في اصل وجود البيع الذي هو المقسم للصحیح والفساد لانه اذا كان المبيع معداً مال يكن ما وقع بیعاً ولو عرفاً فلا يكون مجری لاصالة الصحة.

حيث تمسك باصالة صحة الرجوع عن الاذن لأنّ [١] الرجوع لو وقع بعد بيع الراهن كان فاسداً لعدم مصادفته ملأً يؤثر فيه، نعم لو تحققت قابلية التأثير عقلأً أو تحقق الإنشاء الحقيقي عرفاً ولو فيها إذا باع بلا ثمن [٢] أو باع ما هو غير مملوك، كالخمر والخنزير وكالتاليف شرعاً كالغريق والمسروق أو معدوم قصد تملكه عند وجوده كالمثرة المعدومة أو قصد تمليك بدله مثلاً أو قيمة كما لو باع ما اتلفه زيد على عمرو [٣] أو صالحه اياه بقصد حصول اثر الملك في بدله تحقق مورد الصحة والفساد، فإذا حكم بفساد شيء من ذلك، ثم شك في ان العقد الخارجي منه ام من الصحيح جمل على الصحيح.

---

[١] قوله حيث تمسك باصالة صحة الرجوع عن الاذن  
المتمسك هو صاحب الجوواهر <sup>قيمة</sup> وقد حققنا في رسالة القواعد الثلاث انه لا تجري  
اصالة الصحة فيه من جهة ان الرجوع اذا وقع بعد البيع لا يترب عليه شيء لعدم كونه  
قابل للتأثير ومن شرائط جريانها قابلية التأثير عقلأ.

[٢] قوله ولو فيها إذا باع بلا ثمن او باع ما هو غير مملوك.  
البيع بلا ثمن كالبيع بلا مبيع بعد فرض تقوم البيع بالعوضين فلو شك فيه لا تجري  
اصالة الصحة لعين ما تقدم.

[٣] قوله كما لو باع ما اتلفه زيد على عمرو او صالحه اياه  
ان قلنا ان حقيقة الضمان كون التاليف بشخصه في العهدة الى حين الاداء - صح البيع  
المذكور لاعتباربقاء المبيع.  
وان قلنا ان حقيقته انتقال المثل او القيمة الى الذمة كان يبعده بعد التلف بيعا لما لا  
وجود له وقد مر عدم جريان الاصل لو شك في ذلك.

مسألة: لابد من اختبار الطعم واللون والرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك، [١] كما في كل وصف يكون كذلك اذ لا فرق في توقف رفع الغرر على العلم بين هذه الأوصاف وبين تقدير العوضين بالكيل والوزن والعد، ويفني الوصف عن الإختبار فيما ينضبط من الاوصاف دون ما لا ينضبط كمقدار الطعم والرائحة واللون وكيفياتها، فإن ذلك مما لا يمكن ضبطه الا باختبار شيء من جنسه، ثم الشراء على ذلك التحو من الوصف مثل ان يكون الاعمى قد رأى قبل العمى لؤلؤة فيبع منه لؤلؤة أخرى على ذلك الوصف.

---

### مسائل

[١] الأولى: لابد وان يختبر الطعم واللون والرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك كما في كل وصف يكون كذلك بلا خلاف: لدفع الغرر، وتفصيل القول في هذه المسألة: انه تارة تختلف قيمة الشيء باختلاف اوصافه الثلاثة، واخرى لا تختلف. وعلى الأول: قد يكون واحد الوصف صحيحا وفاقده فاسدا، وقد يكونان معا من مراتب الصحيح.

اما في القسم الأول: فلا ينبغي التوقف في بطلان البيع مع الجهل بالوصف من دون توصيف واشتراط ولو ضمني للغرر، من غير فرق بين كون الفاقد فاسداً او مما لا مالية له المترقبة من ذلك الشيء، وبين كونه معينا.

وهناك قول آخر، وهو: القول بصحة البيع اعتقادا على اصالته السلامية.

وفيه: انه لا دليل عليها لا من بناء العقلاه ولا من الشرع،

اما الأول: فلأنهم في اموراهم لا يبنون على السلامة ما لم يطمئنوا بها.

وما اعترف به المصنف <sup>في</sup> من بنائهم عليها في ما اذا كان الشك في طروع المفسد. غير سيد، لأنهم في ذلك المورد ايضا لا يبنون عليها مع عدم الإطمئنان وما يرى من ايقاع العاملة على الشيء من دون اطمئنان بسلامته انا يكون من جهة الشرط الضمني. وسيأتي الكلام فيه.

واما الثاني: فلأن ما يتهم كونه دليلا عليها ليس الا الإستصحاب، وهو لا يجري في المقام، لأن الآخر مترب على الإحراز دون المتيقن.

وكذا الكلام في الطعم والرائحة لمن كان مسلوب الذائقه والشامة. نعم لو لم يرد من اختبار الاوصاف الا استعلام صحته وفساده جاز شرائها بوصف الصحة، كما في الدبس والدهن مثلاً، فإن المقصود من طعها ملاحظة عدم فسادها، بخلاف بعض انواع الفواكه والروائح التي تختلف قيمتها باختلاف طعها ورائحتها، ولا يقصد من اختبار اوصافها ملاحظة صحتها وفسادها واطلاق كلمات الاصحاب في جواز شراء ما يراد طعمه ورائحته [١] بالوصف محمول على ما اذا اريد الاوصاف التي لها مدخل في الصحة لا الزائد على الصحة التي يختلف بها القيمة، بقرينة تعرّضهم بعد هذا البيان جواز شرائها من دون اختبار ولا وصف بناء على اصالة الصحة، وكيف كان فقد قوى في السرائر عدم الجواز اخيراً بعد اختيار جواز بيع ما ذكرنا بالوصف وفقاً للمشهور المدعى عليه الإجماع في الغنية. قال يمكن أن يقال ان بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز ان يكون بالوصف، لأنّه غير غائب، فيباع مع خيار الرؤية بالوصف. فإذا زُلّ من شمّه وذوقه لأنّه حاضر مشاهد غير غائب يحتاج إلى الوصف وهذا أقوى، انتهى.

[١] قوله واطلاق كلمات الاصحاب في جواز شراء ما يراد طعمه ورائحته بالوصف الكلمات بانفسها مقصورة على صورة التken من التوصيف ولا تشمل مالا يمكن فيه ذلك لعدم الانضباط لانه من البديهي ان المراد بالتوصيف تعين الصفات للمشتري لا مجرد ذكرها كما هو واضح

كما لا ينبغي التوقف في صحة البيع مع العلم بالوصف بالإختبار او غيره، او اخبار البائع به ان كان مؤتمنا، او اشتراط وجوده ولو بالشرط الضمني لارتفاع الغر بجميع ذلك. اما بالأول: فواضح.

واما بالثانى: فلما دل على حجية خبر الواحد في الموضوعات<sup>(١)</sup> وما دل على كفاية اخبار البائع بالكيل او الوزن ان كان مؤتمنا<sup>(٢)</sup> بعد الغاء خصوصية المورد.

ويضّقه ان المقصود من الاختبار رفع الغرر، فإذا فرض رفعه بالوصف كان الفرق بين الماھض والغائب تھكمًا، بل الاقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف بناءً على اصالۃ الصحة وفافاً للتفاصيل، ومن تأھر عنھما، لأنه اذا كان المفروض ملاحظة الوصف من جهة دوران الصحة معه، فذکره في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصحة.

ومن المعلوم أنه غير معتبر في البيع اجماعاً، بل يكفي بناء المتعاقدين عليه اذا لم يصرّح البائع بالبراءة من العيوب. وأماماً روایة محمد بن العیص عن الرّجل يشتري ما يذاق ايدنوقه قبل ان يشتري؟ قال: نعم، فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري، فالسؤال فيها عن جواز الذوق لا عن وجوبه، ثم انه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة الى المفید والقاضي وسلام رابي الصلاح وابن حمزة، [١] قال في المقنعة

واما بالثالث: فان كان الشرط صريحاً واضحاً، وان كان ضمنياً - اي كان القيد من القيود التي بناء المتعاملين عليها - فلما تقدم اجمالاً، وسيأتي تفصيله من انه بحكم ذكر الشرط وليس من قبيل البناء القلبي المجرد كي يقال انه لا عبرة به في باب العقود والإيقاعات.

وخبر محمد بن العیص<sup>(١)</sup> المذكور في المتن لا يدل على لزوم الاختبار فانه سؤالاً وجواباً في مقام بيان جواز الذوق لا وجوبه.

واما في القسم الثاني: فاذكرناه في هذا القسم بجري فيه طابق النعل بالنعل، والفرق بينهما انه لا مجال في هذا القسم لاحتلال الاستئثار الى اصالۃ السلام.

واما في القسم الثالث: فالاظهر صحة البيع مع الجهل بالوصف وان لم يشترط وجوده لعدم لزوم الغرر.

[١] ثم انه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة الى المفید.

ظاهر كلمات هؤلاء كصریح الحال تعین الاختبار وعدم كفاية التوصیف كما ان مقتضی اطلاق کلام الجميع عدم الفرق بين وصف الصحة وساير الاوصاف التي تنضبط بالتوصیف.

كل شيء من المطعومات والمشومات يمكن للإنسان اختباره من غير افساد له كالادهان المختبرة بالشم وصنوف الطيب والحلوات المذوقة، فإنه لا يصح بيعه غير اختبار، فإن أبقيع بغير اختبار كان البيع باطلًا والمتباعن فيها بالخيار، [١] فإن تراضيا بذلك لم يكن به أساس انتهى.

وعن القاضي أنه لا يجوز بيعه إلاّ بعد أن يختبر فأن يبع من غير اختبار كان المشتري مخيراً في رده له على البائع، والمحكى عن سلّا وابي الصلاح وابن حمزة اطلاق القول بعد صحة البيع من غير اختبار فيما لا يفسد الاختبار من غير تعرّض لخيار المتباعن كالمفید او للمشتري كالقاضي. ثم المحكى عن المفید وسلام ان ما يفسد الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحة.

وعن النهاية والكافى ان بيعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب [٢].

وعن القاضي لا يجوز بيعه إلاّ بشرط الصحة او البراءة من العيوب. قال في محكى المختلف بعد ذكر عبارة القاضي: إن هذه العبارة توهם اشتراط أحد القيدين. أمّا الصحة او البراءة من العيوب وليس بجيد، بل الاولى انعقاد البيع سواء شرط أحدهما او خلي عنهما او شرط العيب.

والظاهر انه أغا صار الى الایهام من عبارة الشّيخين حيث قالا: انه جاز على شرط الصحة او بشرط الصحة، ومقصودهما ان البيع بشرط الصحة او على شرط الصحة جائز لا ان جوازه مشروط بالصحة او البراءة، انتهى.

[١] قوله والمتباعن فيه بالخيار والمراد بالخيار هنا هو الخيار في احداث بيع جديد وان لهم ذلك لا الخيار المصطلح - وذلك للتصرّج قبله بيطلان البيع من دون اختبار وكذلك بعده - ولنسبة الخيار الى المتباعن ولو كان المراد هو الخيار المصطلح كان المنسوب اليه أحدهما لا يکلّيهما.

[٢] قوله الا بشرط الصحة او البراءة من العيوب المراد بالبراءة من العيوب براءة المبيع منها فيكون عطف تفسير لشرط الصحة لبراءة البائع.

اقول: ولعله لنكتة بيان ان مطلب الشّيخين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد كما عبّر في القواعد فيها يفسده الاختبار: بقوله جاز شرط الصّحة لكن الانصاف: انّ الظّاهر من عباري المقنعة والّتها ونحوها هو اعتبار ذكر الصّحة في العقد، كما يظهر بالتدبر في عبارة المقنعة من أوطاها الى آخرها.

وعبارة النهاية هنا هي عبارة المقنعة بعينها فلا حظ. وظاهر الكل كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسده، كما تقدم من الحال فلا يكفي ذكر الاوصاف فضلاً عن الاستغناء عنها باصالة السلامه، ويدلّ عليه ان هؤلاء اشتربوا في ظاهر عبارتهم المتقدمة: اشتراط الوصف او السلامه من العيوب فيما يفسده الاختبار وان فهم في الختال خلاف ذلك لكن قدمنا ما فيه، فينبغي ان يكون كلامهم في الأمور التي لا تتضبط [١] خصوصية طعمها وريحها بالوصف.

والظاهر ان ذلك في غير الاوصاف التي يدور عليها السلامه من العيب، الا ان تخصيصهم الحكم بما لا يفسده الاختبار [٢] كالشاهد على ان المراد بالاوصاف التي لا يفسد اختبارها ما هو مناط السلامه، كما ان مقابلته وهو ما يفسد الشيء باختباره كاليض والبطين كذلك غالباً، ويعتبر حكم القاضي بخيار المشترى.

عن عهدة العيوب فإن هذا الشرط لا يعقل صيرورته موجباً لصحة البيع لو كان باطلًا بدونه للجهالة والغرر لأنه لا يرفعها لوم يؤكده.

[١] قوله فينبغي ان يكون كلامهم في الامور التي لاتنضبط

حاصله انه من افقاء القوم بكفاية التوصيف فيما يفسد الاختبار يستكشف انه يمكن في رفع الغرر بحيث انه لا يمكن البناء على كفايته في رفع الغرر في مورد دون آخر فيعلم من ذلك ان ما افتوا به من عدم كفاية التوصيف فيما لا يفسد الاختبار اما هو فيما لا يمكن فيه التوصيف الابعد الاختبار وهو ما اذا كانت الصحة ذات مراتب ولا يمكن تعين مرتبة منها الابعد سبق الاختبار.

[٢] قوله الا ان تخصيصهم الحكم بما لايفسده الاختبار... مناط السلامة حاصل ذلك انه من مقابلة ما لايفسدة الاختبار بما يفسد به - يعلم ان الفساد المنق تارة والثبت اخرى واحد وهو ما يقابل الصحة

وكيف كان فإن كان مذهبهم تعين الاختبار فيما لا ينضبط بالاوصاف، فلا خلاف معهم متنًا ولا من الاصحاب، وان كان مذهبهم موافقاً للحلّي [١] بناء على ارادة الاوصاف التي بها قوام السلامة من العيب، فقد عرفت انه ضعيف في الغاية وان كان مذهبهم عدم كفاية البناء على اصالة السلامة عن الاختبار والوصف وان كان ذكر الوصف كافيًّا عن الاختبار، فقد عرفت انَّ الظاهر من حا لهم وحال غيرهم عدم التزام ذكر الاوصاف الراجعة الى السلامة من العيوب في بيع الاعيان الشخصية.

ويمكن ان يقال بعد منع جريان اصالة السلامة في الاعيان لعدم الدليل عليها لا من بناء العقلاء الاً فيها اذا كان الشك في طرو المفسد، [٢] مع انَّ الكلام في كفاية اصالة السلامة عن ذكر الاوصاف اعم، ولا من الشرع لعدم الدليل عليه انَّ السلامة من العيب الخاص متى ما كانت مقصودة [٣] على جهة الركينة للمال، كالخلاوة في الدبس والرائحة في الجلاب والمحومة في الخل وغير ذلك مما يذهب بذهابه معظم المالية، فلابدّ في دفع الغرر من احراز السلامة من هذا العيب الناشيء من عدم هذه الصفات وحيث فرض عدم اعتبار اصالة السلامة.

---

وفيه ان ما يفسده الاختبار كما يفسد باختبار وصف صحته يفسد باختبار مراتب صحته فلا شهادة في هذا التخصيص على القصر بوصف السلامة.

[١] قوله وان كان مذهبهم موافقاً للحلّي

قد عرفت انَّ الاظهر ذلك فراجع.

[٢] قوله الاً فيها اذا كان الشك في طرو المفسد

قد عرفت انه لابناء من العقلاء حتى في هذا المورد.

[٣] قوله انَّ السلامة من العيب الخاص متى ما كانت مقصودة

محصل هذا التفصيل انَّ السلامة انْ كان فواتها موجباً لفوات معظم المالية وكانت هي مقصودة على وجه الركينة لزم احرازها حين البيع ويبطل بدونه ولا يصح الاعتماد على اصالة السلامة - وان لم تكن كذلك اي لم تكن مقومة للمالية فلا تكون متعلقة للغرض النوعي المعاملى من العقلاء - لم يجب احرازها.

فلا بدّ من الاختبار او الوصف او الاعتقاد بوجودها، لا مارة عرفية مغنية عن الاختبار والوصف ومتى ما كانت مقصودة لا على هذا الوجه لم تجب احرازها. نعم لما كان الاطلاق منصراً الى الصحيح [١] جاء الخيار عند تبيين العيب، فالخيار من جهة الانصراف نظير انصراف الاطلاق الى التقدّم لا التسية وانصراف اطلاق الملك في المبيع الى غير مسلوب المنفعة مدة يعتدّ بها لا من جهة الاعتقاد في احراز الصحة والبناء عليها على اصالة السلامة.

وبعبارة اخرى، الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر، ككون الجارية ممّن لا تحبس في سن الميض، ومثل هذا لا يعتبر احراز السلامة عنه، وقد يستلزم مه ككون الجارية خنثى، وكون الذّابة لا يستطيع المشي أو الرّكوب والحمل عليه، وهذه ممّا يعتبر احراز السلامة عنها، وحيث فرض عدم احرازها بالاصل، فلا بدّ من الاختبار او الوصف، هذا ويؤيد ما ذكرنا من التفصيل ان بعضهم كالمحقق في النافع والعلامة في القواعد عنون المسألة بما كان المراد طעם او ريحه، هذا، ولكن الانصاف ان مطلق العيب [٢] اذا التفت اليه المشتري وشك فيه فلا بدّ في دفع الغرر من احراز السلامة عنه. اما بالإختبار واما بالوصف واما بالإطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف. اما لاجل الانصراف. واما لأصالة السلامة من غير تفرقة بين العيوب اصلاً، فلا بدّ اما من كفاية الاطلاق في الكلّ للأصل والانصراف.

واما من عدم كفايته في الكلّ نظراً الى انه لا يندفع به الغرر الا اذا حصل منه الوثوق، حتى انه لو شك في انّ هذا العبد صحيح او انه اخذم لم يجز البناء على اصالة

[١] قوله نعم لما كان الاطلاق منصراً الى الصحيح

هذا دفع اعتراض مقدرو هو انه ما الوجه لثبوت الخيار على هذا التفصيل فانه في الصورة الاولى يبطل البيع وفي الثانية يصح ولكن لاموجب له.

وحاصل الجواب ان وجده ثبوت الخيار في الصورة الثانية ليس من حيث الاعتقاد على اصالة السلامة بل لاقضاء اطلاق العقد - اي الشرط الضمني بالتقريب المتقدم ذلك.

[٢] قوله ولكن الانصاف ان مطلق العيب... احراز السلامة عنه

هذا هو الصحيح على ما تقدم.

السلامة اذا لم يفده الوثيق، بل لابد من الاختبار او وصف كونه غير اجذم، وهذا وان كان لا يخلو عن وجہ الا انه مخالف لما يستفاد من كلماتهم في غير موضع من عدم وجوب اختبار غير ما يراد طعمه أو ريحه من حيث سلامته من العيوب وعدتها.

مسألة: يجوز ابتعاد ما يفسده الاختبار من دون اختبار [١] اجماعاً على الظاهر والاقوى عدم اعتبار اشتراط الصحة في العقد، وكفاية الاعتداد على اصالة السلامة [٢] كما فيما لا يفسده الاختبار، خلافاً لظاهر جماعة تقدم ذكرهم من اعتبار اشتراط الصحة

ثم انه في القسم الأول لو تبين فقد الوصف، فان كان الفاقد مما لا مالية له بطل البيع، لأنه حينئذ بنظر العرف الفاقد غير الواجد حقيقة، فما وقع عليه العقد لا واقع له، وما له واقع لم يقع عليه العقد.

وبعبارة اخرى: مع عدم المالية للمبيع لا يصدق عنوان البيع، وان كان الفاقد معيناً ولو مالية ايضاً صاح البيع وثبت خيار العيب.

واما في القسم الثاني، فان كان البيع مع اشتراط وجود الوصف ولو ضمناً ثبت خيار خلief الشرط، وان كان مع الإختبار او اخبار البائع لم يثبت الخيار، لا خيار تخلف الشرط لعدمه، ولا خيار الغبن لأن مورده زيادة القيمة السوقية او نقصها، ولا خيار العيب لعدم كونه معيناً.

### حكم شراء ما يفسده الإختبار

[١] قوله يجوز ابتعاد ما يفسده الاختبار من دون اختبار  
محصل الكلام في المقام: ان الاوصاف التي تختلف المالية باختلافها على قسمين:  
الأول: ما يوجب فقدمه كون الفاقد غير صحيح.

الثاني: ما لا يوجب فقدمه ذلك بل يكون الواجد والفاقد من مراتب الصحيح.

اما في الأول: فيجوز البيع مع التوصيف او الإشتراط ولو بنحو الشرط الضمني كما تقدم فيما لا يفسده الإختبار، ولا يصح البيع بدون ذلك للزوم الغرر.

[٢] واما الإعتداد على اصالة السلامة فقد عرفت في المسألة المتقدمة ما فيه.

او البراءة من العيوب [١] او خصوص احدهما . وقد عرفت تأویل العلامۃ  
في المختلف لعباری المقنعة والنهاية الظاهرتین في ذلك وارجاعهما الى ما اراده من  
قوله في القواعد جاز بيعه بشرط الصحة من انه مع الصحة يعني البيع ولا معها  
يتخيّر المشتری وعرفت ان هذا التأویل مختلف للظاهر حتى ان قوله في القواعد  
ظاهر في اعتبار شرط الصحة .  
ولذا قال في جامع المقاصد : وكما يجوز بيعه بشرط الصحة يجوز بيعه مطلقاً ،

[١] واما ما عن جماعة من الإكتفاء بالبراءة من العيوب ،  
فان كان المراد بها ما تقدم وهو براءة المبيع من العيوب .  
 فهو متين ، الا انه يرجع الى اشتراط الصحة ،  
وان كان المراد بها براءة البائع عن عهدة العيوب .  
فيرد عليه : ان ذلك يوجب الغرر المبطل للبيع ، ولا وجه للقول بصححة البيع معه .  
واما في القسم الثاني : فان كان الوصف مما يمكن ضبطه وتصييفه اعتبر ذلك دفعا  
للغرر .

والآجاز بيعه وان لم يكن الوصف محراً بلا اختبار للإجماع على عدم لزومه .  
والوجه في ذلك : اما انه لا يلزم الغرر من جهة ان هذه الأمور عند العرف مالية  
معينة ، وان كان لو انكشف كونها واجدة للوصف تصير ماليتها ازيد الا انه ما لم ينكشف  
ذلك يكون لها مقدار معين من المالية ،  
او لأنّه على فرض لزوم الغرر السيرة القطعية المستمرة توجب تخصيص دليل  
الغرر .<sup>(١)</sup>

والظاهر ان نظر صاحب الجوواہر تبع المدعى للسيرة على بيع ما يفسده الإختبار  
بمجرد المشاهدة الى هذا القسم ،  
واما في القسم الأول فقد عرفت انه يمكن ان تكون السيرة من جهة البناء على  
السلامة بنحو الشرط الضمني .

وكيف كان، فإذا تبين فساد البيع، [١] فإن كان قبل التصرف فيه بالكسر ونحوه، فإن كان لفاسده قيمة كبيض التعامة والجوز تخりّ بين الرّد والارش، ولو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعدّ الفاسد من أفراد ذلك الجنس عرفاً كالجوز إلا جوف الذي لا يصلح للإحرارق، فيحتمل قويّاً بطلان البيع إن لم يكن لفاسده قيمة تبين بطلان البيع لوقوعه على ماليس بمتولٍ، وإن كان تبيّن الفساد بعد الكسر في الأول تبيّن الارش خاصةً لمكان التصرف، ويظهر من المبسوط قول بأنه لو كان تصرفه على قدر يستعمل فيه فساد المبيع لم يسقط الرّد، والمراد بالارش تفاوت ما بين صحيحة وفاسدة الغير المكسور، لأنّ الكسر نقص حصل في يد المشتري، ومنه يعلم ثبوت الارش أيضاً ولو لم يكن لمكسوره قيمة، لأنّ العبرة في التّمّول بالفاسد الغير المكسور، ولا عبرة بخروجه بالكسر عن التّمّول، ويبطل البيع في الثاني

#### [١] قوله وكيف كان فإذا تبين فساد البيع.

ومحص الكلام في المقام: انه ان كان تبيّن الفساد قبل التصرف بالكسر ونحوه، فربما يكون للفاسد مقدار من المالية، ولكنه أقل من مقدار الصحيح. وربما لا تكون له المالية.

فإن كان له مقدار من المالية، فإن كان الفاسد بنظر العرف غير الصحيح كالجوز الأجوف الذي لا يصلح للإحرارق، لاشكال في فساد البيع، فإن ما وقع عليه العقد غير موجود، وال موجود لم يقع عليه العقد.

وبعبارة أخرى: ما قصد لا واقع له، وما له واقع لم يقصد، وإن كان ذلك معيب الصحيح صح البيع وثبت خيار العيب، وإن لم تكن له مالية بطل البيع لتقومه بتبدل المال. وأما إن كان التبيّن بعد التصرف بالكسر ونحوه، فإن كان للفاسد مالية وكان مع الصحيح بنظر العرف واحداً لا وجه لبطلان البيع، ويسقط خياره للتصرف، فيتعين عليه اخذ الارش. ولو كان التصرف الكسري بالمقدار اللازم في الإختبار، فهل يكون ذلك مانعاً عن الرد أولاً؟ وجهان،

لا يبعد اظهريه الثاني، فإن البيع بشرط الصحة يتضمن شرط تقبل الرد بظهور العيب بالمقدار من الكسر المتوقف عليه الإختبار، وليس المقام كسائر موارد خيار العيب الساقط-فيها الخيار بالتصريف. وإن كان بنظر العرف ميناً لل صحيح بطل البيع

اعني ما لم يكن لفاسده قيمة وفاقاً للمبسوط والسرائر.  
 وظاهر من تأخر عنها وظاهرهم بطلان البيع من رأس، كما صرّح به الشيخ  
 والخلّي والعلامة في التذكرة مستدلين بوقوعه على ما لا قيمة له كالخشرات وهو  
 صريح جملة متن تأخر عنهم وظاهر آخرين عدا الشهيد في الدروس، فإنّ ظاهره  
 انفساخ البيع من حيث تبيّن الفساد لا من اصله، [١] وجعل الثاني احتالاً ونسبة الى  
 ظاهر الجماعة، ولم يعلم وجه ما اختاره. ولذا نسب في الروضة خلافه الى الوضوح  
 وهو كذلك فإنّ الفاسد الواقعي ان لم يكن من الاموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً  
 لأنّ اشتراط تقول العوضين واقعي لا علمي

---

وان لم تكن لل fasد مالية، فالكلام فيه في موضع:  
 الأول: ان المبيع الفاسد الذي لا مالية لمكسوره كالبيض هل له مالية قبل الكسر من  
 جهة ان العقلاء يبذلون بازائه المال رجاء للسلامة وليس المال الا ما يبذل بازائه المال، أم  
 ليس له مالية نظراً الى ان المالية تنزع من كون الشيء موضوعاً لأثر يليل العقلاء اليه  
 ويكون مورداً لرغبتهم؟ وجهاً  
 اقواماً الثاني، وعليه فيكون البيع في الفرض باطلاقه من اصله من جهة انكشاف  
 عدم المادية.

الثاني: انه على تقدير المادية قبل الكسر  
 [١] هل ينسخ البيع من حين الكسر وتبيّن الفساد - كما عن الشهيد <sup>ت</sup> نظراً الى  
 ان الخروج عن المادية بالكسر حيث انه لأمر سابق على العقد فيكون مضموناً على البائع  
 ام لا ينسخ من جهة ان الخروج عن المادية ليس لأمر سابق وهو فساده فانه  
 او جب نقصاً في المادية، ثم بالكسر ذهب المقدار الباقي فعلاً، وجهاً: اقواماً الثاني.  
 فان قلت: انه يمكن تصحيح كلام الشهيد <sup>ت</sup> بان يقال: انه بالكسر يظهر العيب،  
 فحين الكسر يكون خيار العيب ثابتاً قطعاً، وفي ذلك الحين يتلف المبيع فيكون تالفاً في  
 زمان الخيار، فتشمله قاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له.<sup>(١)</sup>  
 قلت: اولاً: ان الكسر اتلاف لا تلف، والقاعدة مختصة بالتلف.  
 وثانياً انها مختصة بالخيارات الزمانية بانفسها، وختار العيب ليس زمانياً بذاته

وان كان من الأموال الواقعية، فإن لم يكن بينه وبين الصحيح تفاوت في القيمة لم يكن هنا ارش ولا ردّ [١] بل كان البيع لازماً وقد تلف المبيع بعد قبضه وان كان بينه وبين الصحيح الواقعى تفاوت فاللازم هو استرجاع نسبة تفاوت ما بين الصحيح وال fasد من الثن لا جميع الثن.

اللهم الا ان يقال انه مال واقعي الى حين تبين الفساد، فإذا سقط عن المالية لامر سابق على العقد وهو فساده واقعاً كان في ضمان البائع، فينفسخ البيع حينئذ بل يمكن ان يقال بعدم الانفساخ فيجوز له الامضاء، فيكون المكسور ملكاً له وان خرج عن المالية بالكسر وحيث ان خروجه عن المالية لامر سابق على العقد كان مضموناً على البائع، [٢] وتدارك هذا العيب اعني فوات المالية، لا يكون الا بدفع ثام الثن، لكن سيجيء ما فيه من مخالفة القواعد والفتاوی. وفيه وضوح كون ماليته عرفاً وشرعياً من حيث الظاهر.

---

الثالث: انه على تقدير المالية قبل الكسر وعدم انفساخ البيع، هل يسترجع ما يوازي ثام الثن، ام يسترجع تفاوت ما بين الصحيح والمعيب؟ وجهان:  
ا) اوهاها الثاني، فان الموجب للأرش هو العيب الموجود حال البيع دون الحادث  
بعده.

ودعوى ان الحادث في زمان الخيار ايضاً موجب له،  
مندفعه بان الحادث بالإئتلاف ليس موجبا له كما هو واضح.  
[١] قوله لم يكن هنارد ولا رش

عدم ثبوت الارش واضح لعدم التفاوت بين القيمتين واما عدم ثبوت الرد فغير ظاهر فانه اذا اشتراه بشرط الصحة ثبت خيار تخلف الشرط.

[٢] قوله وحيث ان خروجه عن المالية لامر سابق على العقد كان مضموناً ليس مراده بذلك ضمان المعاوضة كي يرد عليه بان لازمه انفساخ البيع والمفروض عدم بل مراه ضمان الغرامة نظرا الى منشأ هذا العيب الحادث هو العيب السابق فالصحيح ان يورد عليه بان الكسر الموجب لنقص مقدار من المالية المشتركة بين الصحيح والمعيب ليس منشأ العيب السابق.

واما اذا انكشف الفساد حكم بعد المالية الواقعية من اول الامر مع انه لو كان مالاً واقعاً فالعيب حادث في ملك المشتري، فإن العلم مخرج له عن المالية لا كاشف فليس هذا عيباً مجهولاً ولو سلم فهو كالارمد يعمى بعد الاشتاء، والمريض يموت مع انّ قوات المالية يعدّ تلفاً لا عيباً، ثمّ انّ فائدة الخلاف تظهر في ترتيب آثار ملكية المشتري الثمن الى حين تبين الفساد، وعن الدّروس واللّمعة انّها تظهر في مؤونة نقله [١] عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره، فعلى الأول على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه، وفي جامع المقاصد الذي يقتضيه النظر انه ليس له رجوع على البائع بها لانتفاء المقتضي وتبعه الشهيد الثاني قال لانه نقله بغير امره فلا يتوجه الرجوع عليه بها وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث رجع بما غرم انما يتوجه مع الغرور وهو منفيٌ هنا لاشراكهما في الجهل، انتهى.

واعتراض عليه بأنّ الغرور لا يختصّ بصورة علم الغار، وهنا قول ثالث نفي عنه بعد بعض الاساطين، وهو كونه على البائع على التّقديرتين وهو بعيد على تقدير الفسخ من حين تبيّن الفساد، هذا كلّه في مؤنة النّقل من موضع الاشتاء الى موضع الكسر.

[١] قوله وعن الدّروس واللّمعة انّها تظهر في مؤونة نقله

الاقوال والوجوه في المسألة ثلاثة

الاول: ان المؤونة على البائع مطلقة

الثانى: انها على المشتري كذلك

الثالث: التفضيل بين القول بالانفساخ من حين التبيّن فعل المشتري وبين القول بانكشاف الفساد من الاول فعل البائع

والاظهر انها على المشتري مطلقاً الامم صدق التّغیر فانه يرجع المشتري حينئذ الى البائع لقاعدة الغرور - او كون النّقل بامره - اما رجوعه الى البائع في الموردين فواضح واما عدم رجوعه في غيرهما فلعدم الموجب له.

واما مؤنة نقله من موضع الكسر، لو وجب تفريغه منه [١] لطالية مالكه، اولكونه مسجداً او مشهدأ، فإن كان المكسور مع عدم توّله ملكاً نظير حبة الحنطة: فالظاهر انه على البائع على التقديررين، لاته بعد الفسخ ملكه، واتما لم يكن قابلاً للتملك فلا يبعد مواجهة المشتري به وفي رجوعه على البائع ما تقدم في مؤنة نقله الى موضع الكسر، ثم ان المحكي في الدّروس عن الشّيخ واتباعه انه لو تبرأ البائع من العيب [٢] فيها لا قيمة لمكسوره صحيحة، قال: ويشكل انه اكل مال بالباطل، وتبعد الشهيد والحقائق الثانيان

[١] قوله واما مؤنة نقله من موضع الكسر  
تارة يكون لزوم النقل لحق البائع من جهة ان المكسور ماله ومتصلق حقه - وآخرى - يكون لحق الله تعالى كما اذا كان في المسجد وكان بقائه فيه موجباً لهتكه  
اما في الاول فمؤونة الرد على المشتري الا اذا كانت المؤنة زائدة عنها يقتضيه طبعاً رد المال: فانه اذا كانت المؤنة بمقدار ما يقتضيه طبعارد المال لا حالة يكون دليلاً وجوباً  
الرد اخص من حديث لا ضرر فيخصوص به - وان كانت زائدة عليه كان مقتضى  
حديث (١) لا ضرر عدم وجوب البذل عليه  
واما في الثاني فمؤونة النقل كاصل وجوبه تكون على عامة المسلمين وصيورة  
المشتري سبباً لتوجيه التكليف لا توجب اختصاص التكليف به كما حققتاه مفصلاً في  
الجزء الاول من فقه الصادق في مبحث تنحيس المسجد.

[٢] قوله لو تبرأ البائع من العيب فيها لا قيمة لمكسوره صحيحة  
الظاهر ان مراد الشّيخ واتباعه انه مع الفراغ عن صحة البيع بالاطمئنان بالصحة  
والسلامة من الاختبار او التوصيف او غيرها اذا تبرأ من العيوب ثم تبين الفساد بالكسر  
صح وليس مراده تصحيح البيع بالتبّرى حتى يورد عليه بان ذلك موجب للزوم الغرر  
المبطل - او يوجه بان المراد اشتراط المشتري على البائع البراءة من العيوب.  
وعلى ما ذكرناه فايزاد الدروس عليهم بانه اكل للبait بالباطل اثنا يكون من جهة  
انكشاف عدم المالية له قبل الكسر اي حين البيع.

وقد تصدى بعض لتوجيه صحة اشتاء البراءة [١] بما حاصله منع بطلان البيع وان استحق المشتري مجموع الثمن من باب الارش المستوعب، فإن الارش غرامة او جبها الشارع بسبب العيب، لا انه جزء من الثمن استحق بسبب فوات ما قابلة من الثمن، ولذا يسقط بالاسقاط ولا يتعين على البائع الاعطاء من نفس الثمن ليسقط بالتبري وليس هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع اذ الثمن يتحقق على حسب معاملة العقلاء، ولم يعلم اعتبار ازيد من ذلك في صحة البيع، فع فرض رضاه بذلك يكون قداماً على بذل ماله على هذا النحو.

نعم لو لم يشترط استحق الرجوع بالارش المستوعب، ولعله اذا لم يعبروا بالبطلان وان ذكر الحق وغیره الرجوع بالثمن، وفهم منه جماعة بطلان البيع، لكنه قد يمنع بعدم خروجه عن المالية وان لم يكن له قيمة وهو اعم من بطلان البيع، انتهى محضله وفيه موقع للنظر فإن المترضين للمسألة بين صرخ ببطلان البيع، كالشيخ في المبسوط والحلبي في السرائر والعلامة في التذكرة، معللين ذلك بأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له، وبين من صرخ برجوع المشتري بتام الثمن الظاهر في البطلان، فإن الرجوع بعين الثمن لا يعقل من دون البطلان، ويکفي في ذلك ما تقدم من الدروس من ان ظاهر الجماعة البطلان، من اول الأمر، واختار تأثي الانفاسخ من حين تبين الفساد، فعلم ان لا قول بالصحة مع الأرش،

[١] قوله وقد تصدى بعض لتوجيه صحة اشتاء البراءة

المتصدى للتوجيه هو صاحب الجواهر ويرد عليه.

انه ان اراد بذلك عدم اعتبار المالية الواقعية وانه يکفي المالية الظاهرة في صحة البيع - ففيه - ان البيع اذا كان هو تبدل المالين فع عدم المالية الواقعية يتبع البناء على الفساد الواقعي

وان اراد ان مالاقمية لمكسوره يكون ما لا واقعا قبل الكسر - ففيه - ما تقدم في اوائل هذه المسألة.

وان اراد كفاية الملكية في صحة البيع ولا يعتبر المالية - ففيه - ما تقدم في الجزء الاول من هذا الشرح في مسألة بيع ما لا منفعة له وعرفت انه لا تصدق عنوانين المعاملات مع عدم المالية.

وان اراد انه من حيث كونه محكوما بالارش المستوعب فهو ذو مالية على اي تقدير - ففيه - ان الارش لا يوجب صيرورة المبيع مالا.

بل ظاهر العلامة عليه السلام في التذكرة عدم هذا القول بين المسلمين حيث أنه بعد حكمه بفساد البيع معللاً بوقوع العقد على ما لا قيمة له، وحكاية ذلك عن بعض الشافعية قال، وقال بعضهم بفساد البيع لا هذه العلة، بل لأنّ الرّد ثبت على سبيل استدراك الظلامة، [١] وكما يرجع بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع كذلك يرجع بكل الثمن عند فوات كلّ المبيع ويظهر فائدة الخلاف في أنّ القشور الباقية من يختصّ، حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها، انتهى.

هذا مع أنه لا مجال للتأمل في البطلان بناء على ما ذكرنا من القطع بأنّ الحكم بالية المبيع هنا شرعاً وعرفاً حكم ظاهري، وتقول العوضين واقعاً شرط واقعي لا علمي، ولذا لم يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع من بان حرّاً أو ما بان خمراً [٢] وغير ذلك إذ انكشف فقد العوض مشترك بينها، ثمّ أنّ الجمع بين عدم خروجه عن المالية وبين عدم القيمة لمسكوه مما لم يفهم. [٣] فلعله اراد الملكية مضافاً إلى أنّ الارش المستوعب للثمن لا يخلو تصوره عن اشكال، لأنّ الأرش كما صرّحوا به تفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمغيب. نعم ذكر العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد انّ المشتري للعبد الجاني عمداً يتخير مع الجهل بين الفسخ فيستردّ الثمن او طلب الارش، فإن استوعب الجنائية القيمة كان الارش جميع الثمن ايضا

[١] قوله على سبيل استدراك الظلامة الظلامة هي ما للمظلوم عند الظالم واستدراها تداركها اما باسترجاع عين ما يكون عنده او باداء ما ياثله.

[٢] قوله ولذا لم يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع من بان حرّا الفرق بين المقام وبين بيع الحر والخمر بعد اشتراها في عدم المالية: ان الحر والخمر ليسا ملکين بخلاف المبيع في المقام.

[٣] قوله ثم ان الجمع بين عدم خروجه عن المالية وبين عدم القيمة لمسكوه مما لم يفهم

يمكن الجمع بينها ان كان المراد عدم الخروج عن المالية قبل الكسر كما تقدم  
نعم - لا يمكن الجمع بينها ان لو حظا في حال واحد.

وقد تصدّى جامع المقاصد لتوجيه عبارة القواعد في هذا المقام بما لا يخلو عن بُعد فراجع، وكيف كان فلا إجد وجهاً لما ذكره، وأضعف من ذلك ما ذكره بعض آخر من من حكم الشیخ واتباعه بصحة البيع وشروط البائع على المشتري البراءة من العيوب، وزعم أنَّ معنى اشتراط البراءة في كلامهم اشتراط المشتري على البائع البراءة من العيوب، فيكون مرادفًا لاشتراط الصحة، وانت خير بفساد ذلك، بعد ملاحظه عبارة الشیخ والاتباع. فإنَّ كلامهم ظاهر او صريح في انَّ المراد براءة البائع من العيوب لا المشتري. نعم لم اجد في كلام الشیخين والمحکي عن غير هما تعرّضاً لذكر هذا الشرط في خصوص ما لا قيمة لكسوره، ثمَّ انه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب [١] الغير المخرجة عن المالية أيضاً بلزوم الغرر، فإنَّ بيع ما لا يعلم صحته، وفساده لا يجوز الا بناء على اصالحة الصحة، وشروط البراءة كان بمنزلة البيع من غير اعتداد بوجود العيوب وعدمها، وقد صرَّح العلامة وجماعة بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤية في العين الغائبة، وسيجيئ توضيحه في باب الخيارات انشاء الله.

مسألة: المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره [٢] والفار بالهزة قيل جميع فأرة كتمر وقرة.

وعن النَّهَا ياهـا قد لا يهمز تخفيفاً ومستند الحكم العمومات [٣] الغير المزاحمة بما يصلح

[١] قوله ثم انه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب. بلزوم الغرر لا اشكال فيه اذا كان الاشتراط بعد كون البيع صحيحاً غير غرر لعدم الجهل به والاطلاع على حاله بالاختبار ونحوه - وكان الغرض منه دفع الالتزام بالغريب اذا ظهر الخطأ - نعم - يصح هذا الاشكال لو كان الاشتراط مع الجهل بالمباع لدفع الغرر فانه يوجبه ولا يرفعه.

### بيع المسك في الفأرة

[٢] قوله المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأرة

[٣] مقتضى العمومات والسيره جواز بيع ذلك

للتخصيص عدا توّهم التجاّس [١] المندفع في باب التجاّسات بالنص والاجماع [٢] او توّهم جهالته بناء على ما تقدم من احتمال عدم العبرة باصالة الصحة في دفع الغرر ويندفع بما تقدم من بناء العرف على الاصل في نفي الفساد [٣] وبناء الاصحاب على عدم التزام الاختبار في الاوصاف التي تدور معها الصحة لكتك خير بأنّ هذا كلّه حسن لدفع الغرر الحاصل من احتمال الفساد. واما الغرر من جهة تفاوت افراد الصحيح الذي لا يعلم الا بالاختبار فلا رافع له. نعم قد روی في التذكرة مرسلًا عن الصادق عليه السلام جواز بيعه لكن لم يعلم ارادته ما في القارة، وكيف كان. فإذا فرض أنه ليس له اوصاف خارجية يعرف بها الوصف الذي له دخل في القيمة، فالاحوط ما ذكروه من فتنه بإدخال خيط فيها بابرة، ثم اخراجها وشمّه

واستدل لعدم الجواز بوجهين:

[١] احدهما: أنه دم ولا يجوز بيع النجس.

[٢] واجب عنه المصنف قيئون: بأنه ليس بنجس للنص<sup>(١)</sup> والإجماع. ويمكن ان يجحب عنه - مضافا الى ذلك بوجهين -

احدهما: عدم كونه نجسا اما للإستحلال - فتدربر - او لان المادة من اصلها ليست مادة دم بل هي جرم خاص.

ثانيهما: انه لا دليل على بطلان بيع الدم الذي ينتفع به منفعة محللة معتد بها، كما تقدم تفصيل القول في ذلك في الجزء الاول من هذا الشرح.

الثاني: انه مجھول ولا يجوز بيع المجھول كما تقدم.

وفيه: انه تارة يحتمل الفساد، واخرى لا يحتمل ذلك، ويكون الفاقد لوصف محتمل

من مراتب الصحيح

اما في الصورة الاولى فقد افاد المصنف قيئون

[٣] ان بناء العرف على اصالة الصحة في نفي الفساد - وقد تقدم ما في ذلك في المسألة السابقة

والحق انه مع اخبار البائع بالسلامة ان كان مؤمنا او اشتراط الصحة ولو

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب لباس المصلى - وباب ٩٥ و٩٧ - من ابواب آداب الحمام.

ثُمَّ لو شَمَّهُ وَلَمْ يَرِضْ بِهِ فَهُلْ يَضْمُنْ هَذَا النَّقْصَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْفَتْقِ لَوْ فَرَضَ حَصْوَلَهُ فِيهِ، وَلَوْ بِكُونِهِ جُزْءاً أَخِيرًا لِسَبِّ النَّقْصِ بِأَنْ فَتَقَ قَبْلَهُ بِإِدْخَالِ الْخَيْطِ وَالْأَبْرَةِ مَرَارًا وَجَهًا، مَبْنِيٌ عَلَى ضَمَانِ النَّقْصِ فِي الْمَقْبُوضِ بِالسَّوْمِ، [١] فَالْأَوَّلِ أَنْ يَبَاشِرَ الْبَايِعُ ذَلِكَ فِي شَيْمِ الْمُشْتَرِي الْخَيْطِ، ثُمَّ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْعَلَمَةِ عَدْمُ جَوَازِ بَيعِ الْلَّؤْلُؤِ فِي الصَّدْفِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ بَعْدَ جَوَازِ بَيعِ الْبَيْضِ فِي بَطْنِ الدَّجَاجِ لِلْجَهَالَةِ وَهُوَ حَسَنٌ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِذَلِكَ الدَّجَاجَ فَرْدٌ مَعْتَادٌ مِنَ الْبَيْضِ مِنْ حِيثِ الْكَبْرِ وَالصَّغْرِ.

---

بِالشَّرْطِ الضَّمِنِيِّ يَصْحُّ الْبَيْعُ لِارْتِفَاعِ الْغَرَرِ.

اِمَا بِالْأَوَّلِ فَلِمَا [١] دَلَّ عَلَى حَجَيْةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْمَوْضِعَاتِ وَمَادِلَ [٢] عَلَى كَفَايَةِ اخْبَارِ الْبَايِعِ بِالْكِيلِ اوَ الْوَزْنِ اَنْ كَانَ مَؤْتَمِنًا بَعْدَ الغَاءِ خَصْوصِيَّةِ الْمُورَدِ. وَامَا بِالثَّانِي فَلِمَا تَقْدِمُ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ - وَبِدُونِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا لِلْغَرَرِ وَامَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَانَّ لَمْ تَخْتَلِفِ القيمةُ بِاِخْتِلَافِ الْاوَصَافِ صَحُّ الْبَيْعُ بِلَا كَلامٍ لِعدَمِ الْغَرَرِ وَانَّ كَانَ يَخْتَلِفُ بِهِ القيمةُ فَيَصْحُّ مِنْ اخْبَارِ الْبَايِعِ اوِ الاِشْتَرَاطِ وَلَوْ ضَمَنَ وَبِدُونِهِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَانِ وَجَهَ الْبَطْلَانِ لِرَوْمِ الْغَرَرِ وَجَهَ الصَّحَةِ سِيرَةِ المُتَشَرِّعَةِ مِنَ التِّجَارِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْبَيْعِ بِدُونِ الاِخْتَبَارِ وَالاحْوَطُ اَنْ يَخْتَبِرَ بِفَتْقِهِمَا بِاِدْخَالِ خَيْطٍ فِيهَا بَابْرَةٍ ثُمَّ اَخْرَاجَهُ وَشَمِّهِ.

[١] قَوْلُهُ وَجَهٌ مَبْنِيٌ عَلَى ضَمَانِ النَّقْصِ فِي الْمَقْبُوضِ بِالسَّوْمِ وَفِيهِ اَنْ يَكُنَّ القَوْلُ بَعْدَ الضَّمَانِ وَانْ قَلَّنَا بِالضَّمَانِ فِي تِلْكَ الْمَسَأَةِ؛ فَانَّ الْمُشْتَرِي اَنْ اَخْتَبِرَ مِنْ الْبَايِعِ كَانَ ظَاهِرًا ذَلِكَ هُوَ الْجَاهِيَّةُ وَعَدْمُ ضَمَانِ النَّقْصِ وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَقْبُوضِ بِالسَّوْمِ.

[٢] قَوْلُهُ عَدْمُ جَوَازِ بَيعِ الْلَّؤْلُؤِ فِي الصَّدْفِ الْاِشْكَالُ فِي بَيعِ الْلَّؤْلُؤِ اِنَّما يَكُونُ مِنْ جَهَتَيْنِ - الْأَوَّلِ - مِنْ جَهَةِ الْجَهَلِ بِالْوُجُودِ - الثَّانِيَةِ - مِنْ جَهَةِ الْجَهَلِ بِالصَّفَةِ وَانَّما يَصْحُّ الْبَيْعُ مِنَ التَّعَارُفِ اِذَا ارْتَفَعَ الْجَهَلُ مِنَ الْجَهَتَيْنِ لِلتَّعَارُفِ - وَالاَفْلَأُ يَصْحُّ -

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب عقد البيع.

(١) الحجرات : ٦.

مسألة: لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم اليه وعدمه، [١] لأنّ ضمّ المعلوم اليه لا يخرجه عن المجهولة، فيكون المجموع مجهولاً، اذ لا نعني بالمجهول ما كان كلّ جزء منه مجهولاً، وينتزع على ذلك انه لا يجوز بيع سكّ الاجام ولو كان مملوکاً لجهالته وان ضمّ إليه القصب او غيره، ولا اللبن في الضرع ولو ضمّ إليه ما يحلب منه أو غيره على المشهور، كما في الروضة وعن الحدائق: وخصّ المنع جماعة بما اذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال او منضماً إلى المعلوم، وجوزوا بيعه اذا كان تابعاً للمعلوم، وهو المحکي عن المختلف وشرح الإرشاد لفخر الإسلام والمتصدر، واستحسنـه الحقـقـ والـشـهـيدـ التـانـيـانـ. ولعلـ المـانـعـنـ لاـ يـرـيـدـونـ الاـ ذـلـكـ، نـظـراـ إـلـىـ انـ جـهـالـةـ التـابـعـ لاـ يـوجـبـ الغـرـرـ، وـلاـ صـدـقـ اـسـمـ المـجـهـولـ عـلـىـ المـبـيعـ عـرـفـاـ، حتـىـ يـنـدـرـجـ فيـ اـطـلـاقـ ماـ دـلـ مـاـ دـلـ منـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ دـمـرـ جـوـازـ بـيـعـ المـجـهـولـ. فإـنـ اـكـثـرـ المـلـوـعـاتـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ مـجـهـولـ، خـلـافـ لـلـشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ، وـابـنـ حـمـزـةـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ، وـالـحـكـيـيـ عنـ اـسـكـافـيـ وـالـقـاضـيـ، بلـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ انـ الـحاـصـلـ مـنـ التـبـيـعـ انـ المـشـهـورـ بـيـنـ اـلـتـقـدـمـيـنـ هوـ الصـحـةـ، بلـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـغـنـيـةـ الـإـجـمـاعـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـمـكـ، وـاـخـتـارـهـ مـنـ الـمـأـخـرـيـنـ الـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ وـالـمـحـدـثـ الـعـالـمـيـ وـالـمـحـدـثـ الـكـاشـانـيـ. وـحـكـيـ عنـ ظـاهـرـ غـاـيـةـ الـمـرـادـ وـصـرـحـ حـوـاشـيـهـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ

---

### بيع المجهول منضماً إلى المعلوم

- [١] قوله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم اليه وعدمه الأقوال في المسألة - اي في بيع المجهول مع الضمية - ثلاثة:
- احدها: الجواز مطلقاً، ذهب اليه السيد في محکي الانتصار.
  - الثاني: ما هو المشهور بين الأصحاب وهو عدم الجواز كذلك.
  - الثالث: ما عن المختلف وشرح الإرشاد وغيرهما، وهو التفصيل بين ما اذا كان المجهول تابعاً للمعلوم فيصح البيع، وبين ما اذا لم يكن كذلك فيبطل.
- والحق يقتضي البحث في موضعين:
- الأول: فيما تقتضيه النصوص الخاصة

وتحجّهم على ذلك الاخبار المستفيضة الواردة في مسائلى السمك واللبن وغيرها.

في مرسل البزنطى الذى ارسالها كوجود سهل فيها سهل، [١] عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شيئاً من سمك فباع [في باع] وما في الأجمة.

ورواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام لا بأس بأن يشتري الآجام اذا كان فيها قصب، والمراد شراء ما فيها بقرينة الرواية السابقة واللاحقة. [٢] ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب اثنا هما هي ماء، قال يصيد كفأ من سمك تقول اشتري منك هذا السمك، وما في هذه الأجمة بكذا وكذا.

## الثانى فيما تقتضيه القواعد

اما الموضع الاول فلخص القول فيه، ان بعض النصوص يدل على انه يصح بيع مجھول الصفة مع الضميمه، كمرسل البزنطى<sup>(١)</sup> المذكور في المتن

[١] قوله الذى ارسالها كوجود سهل فيها سهل

اما كون ارسالها سهلا فلان المرسل هو البزنطى الذي لا يرسل الا عن ثقة ومن اصحاب الاجماع واما كون وجود سهل سهلا، فلان الاظهر عند جماعة الاعتداد على رواياته منهم الوحيد

ونحوه خبر ابي بصير<sup>(٢)</sup> المذكور في المتن، فانه ظاهر ان في صحة بيع المجھول من حيث المقدار بضميه الى المعلوم ينحوا لجزئية،

وفي المتن ان رواية<sup>(٣)</sup> معاوية بن عمّار المذكورة فيه من هذا القبيل قال

[٢] والمراد شراء ما فيها بقرينة الرواية السابقة واللاحقة

وفيه ان ظاهر الخبر شراء رقبة الارض مع ما فيها من القصب لشراء السمك فهو اجنبي عن المقام

وجملة من تلك النصوص تدل على صحة بيع مجھول الحصول مع الضميمه

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب عقد البيع حدیث .٦ (٢) نفس المصدر حدیث .٦

(٣) نفس المصدر حدیث .٥

وموْتَقَّةٌ سِيَّاعَةً عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّبْنِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْفَقِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْلَّبَنِ يَشْتَرِي وَهُوَ فِي الْضَّرْعِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْلِبَ لَكَ فِي سُكَّرَجَةٍ، [١] فَيَقُولُ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا الْلَّبَنُ الَّذِي فِي السُّكَّرَجَةِ وَمَا فِي ضَرْوِعِهَا بِشَمْنِ مَسْمَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكَّرَجَةِ، وَعَلَيْهَا تَحْمِلُ صَحِيحَةُ الْعَيْصِ بنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّبْنِ إِلَيْهِ كَمَا فِي رَجُلِ لَهُ نَعْمَ بَيْعٌ بَلَانِهَا بِغَيْرِ كِيلٍ، قَالَ: نَعَمْ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا، بَنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَادَ بِيَعْ بَلَانِهَا الَّذِي فِي الْضَّرْعِ بِتَامَهُ، [٢] أَوْ بَيْعٌ شَيْءٌ مِنْهُ مَحْلُوبٌ فِي الْخَارِجِ، وَمَا بَقِيَ فِي الْضَّرْعِ بَعْدَ حَلْبِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَفِي الصَّحِيحِ إِلَى ابْنِ مُحَبَّوبٍ عَنِ ابْنِ ابْرَاهِيمَ الْكَرْخِي قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّبْنِ إِلَيْهِ كَمَا تَقُولُ فِي رَجُلِ اشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مَائَةَ نَعْجَةٍ وَمَا فِي بَطْوَنِهَا مِنْ حَلْبٍ بَكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْوَنِهَا حَلْبٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصَّوْفِ.

كموثق سِيَّاعَةً<sup>(١)</sup> المذكور في المتن، فتأمل فإنه قابل للحمل على الجهل بالوجود

[١] قوله يَحْلِبَ لَكَ فِي سُكَّرَجَةٍ - السُّكَّرَجَةُ مَعْرُبٌ سُكَّرٌ وَهِيَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَعَاءٌ مَتَخَذٌ مِنَ الطِّينِ يَحْلِبُ فِيهِ الْلَّبَنُ وَصَحِيحُ الْعَيْصِ<sup>(٢)</sup> المذكور في المتن.

[٢] قوله بَنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَادَ بَيْعُ الْلَّبَنِ الَّذِي فِي الْضَّرْعِ بِتَامَهُ وَفِيهِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَنْقَطِاعِ إِنْ كَانَ هُوَ النَّفَادُ - فَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِاعتبارِ الضَّمِيمَةِ إِذَ الْمَرَادُ حِينَئِذٍ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ بَيْعٌ بَلَانِهِ - وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْاِنْفَسَالِ مِنَ الْضَّرْعِ - وَإِنْ كَانَ حِينَئِذٍ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ إِنْفَسَالٌ بَعْضِ الْلَّبَنِ وَبِيَعِهِ مِنْضَمًا إِلَى مَا فِي الْضَّرْعِ إِلَّا الْجَزْءُ السَّابِقُ وَهُوَ بَيْعٌ جَمِيعِهِ مِنْ الْاِنْفَسَالِ بَيْعٌ مُجْهُولٌ وَلَمْ يُعْتَدُ فِيهِ الضَّمِيمَةُ فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَتَنِ مِنْ حَلْمِ الْاِنْقَطِاعِ عَلَى النَّفَادِ - وَحَلْبٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى حَلْبٍ شَيْءٌ مِنَ الْلَّبَنِ وَضَمَّهُ إِلَى مَا فِي الْضَّرْعِ - تَفْكِيكُ بَيْنِ الْجَمْلَتَيْنِ وَحَلْمٌ لَهُمَا عَلَى مَعْنَيَيْنِ لِاتِّبَاعِ بَيْنِهِمَا أَصْلًا.

وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ مُجْهُولِ الْوُجُودِ يَصُحُّ مَعَ الضَّمِيمَةِ كَصَحِيحِ الْكَرْخِي<sup>(٣)</sup> المذكور في المتن.

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب عقد البيع حدث .٢ نفس المصدر حدث .١

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب عقد البيع حدث .١

وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله عٰلِيٌّ في الرجل، يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراب التخل والشجر والأجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدرى، لعله لا يكون شيء من هذا أبداً أو يكون، ايشترىه وفي اي زمان يشتريه ويقبل به، قال عٰلِيٌّ اذا علم من ذلك شيئاً واحداً. انه قد ادرك فاشتره وتقبل به. وظاهر الاخرين كموثقة ساعة ان الضمية المعلومة اعما تنفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع، لا من حيث جهالته، فإن ما في الاسكرجة غير معلوم بالوزن والكيل. وكذا المعلوم الحصول من الاشياء المذكورة في رواية الهاشمي، مع ان المشهر، كما عن الحدائق المنع عن بيع الأصواف على ظهور الغنم، بل عن الخلاف عليه الاجماع، والقائلون بجوازه استدلوا برواية الكرخي، مع منهم عن مضمونها من حيث ضم ما في البطون الى الأصواف، فتبين ان الرواية لم يقل أحد بظاهرها، [١] ومثلها في الخروج عن مسألة ضم المعلوم إلى المجهول، روايتها ابى بصير والبزنطي فإن الكف من السمك لا يجوز بيعه لكونه من الموزون. ولذا جعلوه من الربويات، ولا ينافي ذلك تجوييز بيع سمك الاجام اذا كانت مشاهدة، لاحتلال ان لا يعتبر الوزن في بيع الكبير منه كالذى لا يدخل في الوزن لكثرة تكزبرة الحديد بخلاف القليل منه. واما رواية معاوية بن عمّار فلا دلالة فيها على بيع السمك الا بقرينة روايتي ابى بصير والبزنطي اللتين عرفت حاملها، فتأمل.

حيث ان المفروض فيه الجهل بالوجود ونحوه موثق<sup>(١)</sup> اسماعيل المذكور في المتن.

[١] واورد عليها: المصنف<sup>فتى</sup>: بأنها متضمنة لجواز بيع المجهول مع ضمه الى مجهول آخر، اذ الأصواف على ظهر مائة نعجة في رواية الكرخي مجهولة بنفسها ولا يصح بيعها منفردة، والمستخرج والتصيد من السمك اللذان تتضمنهما مرسل البزنطي وخبر ابى بصير غير معينين، وما في الاسكرجة من اللبن غير معلوم الوزن، وعلى هذا فلم يفت احد بضمونها فلابد من رد علمها الى اهلها.

وفيه: ان اطلاقات النصوص واردة في مقام بيان شيء آخر وهو تصحيح بيع

ثم على تقدير الدلالة ان اريد انزع قاعدة منها وهي جواز ضم المجهول الى المعلوم وان كان المعلوم غير مقصود، الا حيلة لجواز نقل المجهول، فلا دلالة فيها على ذلك، ولم يظهر من العاملين بها التزام هذه القاعدة، بل المعلوم من بعضهم بل كلّهم خلافه فإذا نعلم من فتاواهم عدم التزامهم لجواز بيع كلّ مجهول من حيث الوصف او التقدير مجرّد ضم شيء معلوم اليه، كما يشهد به تتبع كلماتهم، وان اريد الاقتصار على مورد النصوص وهو بيع سك الآجام ولبن الضرع وما في البطون مع الأصوات فالامر سهل على تقدير الأغراض عن مخالفة هذه النصوص للقاعدة الجمع عليها بين الكلّ، من عدم جواز بيع المجهول مطلقاً.

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدّم، واصله من العلامة قال في القواعد في باب شرط العوضين: كلّ مجهول مقصود بالبيع لا يصحّ بيعه وان اضمّ الى معلوم. ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعاً، انتهى.

وارتضى هذا التفصيل جماعة من تأخر عنه الا انّ مرادهم من المقصود والتابع غير واضح والذّي يظهر من مواضع من القواعد والتذكرة: انّ مراده بالتتابع ما يشترط دخوله في البيع، [١] وبالمعنى ما كان جزءاً، قال في القواعد في باب الشرط في ضمن البيع:

المجهول لا تصحّ بيعه الضمية، فلا مورد للتمسك باطلاقها من هذه الجهة.  
وبعبارة اخرى: ان النصوص اما سبقت لبيان انه يمكن تصحّ بيع المجهول بالضمية وليس في مقام بيان ما يعتبر في الضمية، فلا يصح التمسك باطلاقها من تلك الجهة.

فالحق انها تدل على صحة بيع المجهول بالضمية، ولكن لا تختص تلك بصورة كون المجهول تابعاً، وتكون مختصة بوارد خاصة وليس لها اطلاق او عموم يتمسّك به للتعمدي عنها.

واما الموضع الاول: فان لم يكن المجهول تابعاً لا كلام في البطلان للغرر.  
واما التابع فله معان:

[١] احددها: ما عن العلامة في القواعد والتذكرة، وهو: ان التابع ما اخذ شرعاً

لو شرط انّ الامّة حامل والدّابة كذلك صحيحة، اما لو باع الدّابة وحملها والبّاربة وحملها، بطل لأنّ كلّما لا يصحّ بيعه منفرداً لا يصحّ جزء من المقصود ويصحّ تابعاً، انتهى.

وفي باب ما يندرج في البيع قال: السادس العبد، ولا يتناول ماله الذي ملّكه مولاه الاّ ان يستثنيه المشتري ان قلنا انّ العبد يملّك فينتقل الى المشتري مع العبد، وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد، فيجوز ان يكون مجهولاً او غائباً. اما اذا احلفنا تملّكه وباعه وما معه صار جزء من البيع، فيعتبر فيه شرائط البيع، انتهى. وبمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً وبين جعله جزء صرحاً في التذكرة في فروع مسألة تملك العبد وعدمه معللاً بكونه مع الشرط كماء الآبار وأخشاب السقوف.

وقال في التذكرة أيضاً في باب شروط العوضين: لو باع الحمل مع امه جاز اجماعاً.

وفي موضع من باب الشرط في العقد: لو قال بعتك هذه الدّابة وحملها لم يصح عندنا، لما نقدم من انّ الحمل لا يصحّ جعله مستقلاً بالشّراء ولا جزء.

وقال ايضاً: لو باع الحامل ويشترط للمشتري الحمل، صحّ لأنّه تابع كأساس الحيطان وان لم يصحّ ضمّه في البيع مع الام لفارق بين الجزء والتابع.

وقال في موضع آخر: لو قال بعتك هذه الشّيّاة وما في ضر عها من اللّبن لم يجز عندنا، وقال في موضع آخر لو باع دجاجة ذات بيضة وشرطها صحّ، وان جعلها جزء من البيع لم يصح

في البيع في مقابل ما جعل جزء منه، وعليه فعلى القول بالتفصيل لا فرق في الصحة في صورة الإشتراط بين ان يكون الشرط اصلاً في الغرض او تابعاً، كما لا فرق في البطلان على الجزئية بين الصورتين.

واورد على ذلك الحقائق الثاني: بان هذا الفرق ليس بشيء لأن العبارة لا اثر لها. ورده الحقائق الثاني: بان الجزء يقسط عليه الثمن، فإذا كان مجهولاً يفسد البيع وهذا بخلاف الشرط، فان الثمن يقع بازاء المشروط، وهو معلوم. وفيه: تارة يكون الإلتزام البيعي اجنبياً عن الإلتزام الشرطي، وانما اخذ الاول

وهذه كلّها صريعة في عدم جواز ضم المجهول على وجه الجزئية من غير فرق بين تعلق الفرض الداعي بالمعلوم او المجهول. وقد ذكر هذا الحقق الثاني في جامع المقاصد في مسألة اشتراط دخول الزرع في بيع الأرض، قال: وما قد يوجد في بعض الكلام من ان المجهول ان جعل جزء من المبيع لا يصح وان اشترط صحّ، ونحو ذلك، فليس بشيء لأن العبرة لا اثر لها والشروط محسوب من جملة المبيع، ولأنه لو باع العمل والأم صحّ البيع، ولا يتوقف على بيعها، واشتراطه انتهى.

وهو الظاهر من الشهيدين في اللمعة والروضة حيث اشترطا في مال العبد المشروط دخوله في بيعه استجاعده لشروط البيع، وقد صرّح الشيخ في مسألة اشتراط مال العبد اعتبار العلم بقدر المال، وعن الشهيد: لو اشتراه وماله صحّ، ولم يشرط علمه ولا التفصي من الزباد ان قلنا الله يعلمك، وان احلنا ملكه اشتراط. قال في الدروس: لو جعل العمل جزءاً من المبيع، فالاقوى الصحة، لأنّه بنزالة الاشتراط ولا يضرّ الجهة لأنّه تابع، انتهى.

واختاره جامع المقاصد، ثمّ التابع في كلام هؤلاء يحمل ان يراد به ما يعدّ في العرف تابعاً، كالعمل مع الأم، واللبن مع الشاة، والبيض مع الدجاج، ومال العبد معه والبالغ في الدار، والقصر في البستان، ونحو ذلك [١] مما نسب البيع عرفاً الى المتبع لا اليهما معاً وان فرض تعلق الغرض الشخصي بكلٍّ منها في بعض الاحيان، بل بالتالي خاصة، كما قد يتفق في حمل بعض افراد الخيل.

ظرفياً للثاني خاصة من جهة انه لا عبرة بالالتزام الإبتدائي، كما لو كان الالتزام البيعي لزيهد، والشرطي لعمر وآخر يكونان مرتبطين.

اما في الصورة الأولى: فيتم ما افاده الحقق الثاني في قوله:

ولا يتم في الثانية، فان المبيع وان كان معلوما الا انه من جهة تفاوت مالية المبيع بالعرض بوجود الشرط وعدمه لا حالة يلزم الغرر فيبطل لذلك

[١] ثانية: ما يظهر من الشهيدين والحقق الثاني، وهو: ان التابع هو ما يعد في العرف من التوابع، كفتح الدار وحمل الام والبيض الذي في جوف الدجاجة، ونحو تلوكم.

وهذا هو الظاهر من كلامهم في بعض المقامات، كما تقدم عن الدروس وجامع المقاصد، من صحة بيع الأم وحملها، لأنّ العمل تابع. قال في جامع المقاصد في شرح قوله المتقدّم في القواعد: ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً أن اطلاق العبارة يشمل ما إذا شرط حمل دائبة في بيع دائبة أخرى، لأنّه يقال التبعية إنما تتحقق مع الأم، لأنّه حينئذ ينزلة بعض أجزائها ومثله زخرفة جدران البيت، انتهى.

وفي التبديل نظر، لخروج زخرفة الجدران من محل الكلام في المقام، لأنّه يريد مثال الأجزاء لا مثال التابع، لكن هذا ينافي ما تقدم من اعتبارهم العلم في مال العبد، وفافقاً للشيخ رحمه الله مع أنّ مال العبد تابع عرفي، كما صرّح به في الخلاف في مسألة بيع العبد واشترط ماله، ويجعل أن يكون مرادهم التابع بحسب قصد المتابعين، وهو ما يكون المقصود باليبيع غيره، وإن لم يكن تابعاً عرفياً، كمن اشتري قصب الآجام وكان فيها قليل من السمك، أو اشتري سمك الآجام وكان فيها قليل من القصب، وهذا أيضاً قد يكون كذلك بحسب النوع، وقد يكون كذلك بحسب الشخص، كمن اراد السمك القليل لأجل حاجة، لكن لم يتهمه شراءه إلا في ضمن قضية الاجماع، والأول هو الظاهر من مواضع من المختلف منها في بيع اللبن في الضرع مع المخلوب منه، [١] حيث حمل رواية ساعة المتقدمة على ما إذا كان المخلوب يقارب اللبن ويصير أصلاً، والذي في الضرع تابعاً.

وعلى هذا أيضاً لانظر إلى الغرض الشخصي أو النوعي.

والأظهر في التابع بهذا المعنى هو التفصيل بين ما لو جعل التابع جزءاً للمبيع، وبين ما لو أخذ شرعاً. وفي الأول جهالته موجبة للغرر، وفي الثاني لا توجب ذلك. والشاهد على هذا التفصيل هو أهل العرف، فأنهم يفترضون في صدق الغرر بين الموردين.

ثم إن التابع بهذا المعنى قسمان:

الأول: ما لا يدخل في ملك المشتري لو لم يصرح في العقد. الثاني: ما يكون بناءً على العقلاء على تبعيته في الملكية للمبيع ما لم يصرح بخلافه. فتدبر حتى لا يختلط الموردان.

[١] ثالثها: ما يظهر من العلامة في المختلف، وهو: أن المراد بالتابع ما يكون تابعاً

وقال في مسألة بيع ما في بطون الانعام مع الضميمة والمعتمد ان تقول ان كان الحمل تابعاً صحيحاً، كما لو باعه الآم وحملها، او باعه ما يقصد مثله بمثل الثن، وضمّ الحمل فهذا لا يأس به وإلا كان باطلأ. وأما الاحتمال الثاني أعني مراعاة الغرض الشخصي للمتباعين، فلم نجد عليه شاهداً إلا ثبوت الغرر على تقدير تعلق الغرض الشخصي بالمجهول وانتفائه على تقدير تعلقه بالعلوم، ويمكن تزيل اطلاقات عبارات المختلف عليه، كما لا يخفى وربما احتمل بعض. بل استظهر ان مرادهم تكون المعلوم مقصوداً والمجهول تابعاً، كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم، بمعنى الأقدام منها ولو لتصحيح البيع على انّ المبيع المقابل بالثن هذا المعلوم الذي هو وان سُئل ضميمة لكنه المقصود في تصحيح البيع [١] قال ولا ينافي كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر، نظير ما يستعمله بعض الناس في التخلص من المخالفة بعد ذلك في الذي يراد بيعه لعارض من العوارض، بإيقاع العقد على شيء معين معلوم لا نزاع فيه، وجعل ذلك من التّوابع واللّواحق، لما عقد عليه البيع، فلا يقدح حصوله وعدم حصوله كما أومى إليه في ضميمة الآبق وضميمة التّمر على الشّجر، وضميمة ما في الفروع وما في الأجزاء، انتهى.

ولا يخفى أنه لم يوجد عبارة من عبائرهم تقبل هذا الحمل، إلا أن يريده بالتّابع جعل المجهول شرطاً، والمعلوم مشروطاً، فيريد ما تقدم عن القواعد والتذكرة، ولا أظن إرادة ذلك من كلامه

بالنسبة الى الغرض من المعاملة، سواء أكان غرضانوعياً او شخصياً، مثل ما لو اراد شراء السرج وكان مالكه لا يبيعه بدون الفرس فاشتراهما معاً، فان الفرس تابع بهذا المعنى، والظاهر ان جهالة التابع بهذا المعنى مضرة ومحظة للغرر.

[١] رابعها: ما يظهر من الحقائق الملموسة وصاحب الجوائز، وهو: ان التابع ما هو كذلك في الجعل والتباين وان كان هو المقصود بالإصالة وإنما يجعل تبعاً تخلصاً عن الغرر، نظير ما يستعمله بعض الناس في التخلص من المخالفة بعد ذلك في الذي يراد بيعه لعارض بإيقاع العقد على شيء معين معلوم لازماً فيه وبجعل ذلك من اللواحق. والظاهر عدم كفاية ذلك، والا لزم تحويله بيع كل مجھول.

بقرینة استشهاده بأخبار الضميمة في المورد المفترقة، والأوفق بالقواعد ان يقال: أاما الشرط والجزء فلا فرق بينهما من حيث لزوم الغرر بالجهالة، وأاما قصد المتباعين بحسب الشخص. فالظاهر انه غير مؤثر في الغرر وجوداً وعدماً، لأنَّ الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم عدم مدخلية قصد المتباعين في الموارد الشخصية، بل وكذلك قصدهما بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المختلف من كون قيمة المعلوم تقارب المفهوم المدفوع له وللمجهول. واما التابع العرفي فالجهول منه وان خرج عن الغرر عرفاً، الا انَّ الجھول منه جزء داخل ظاهراً في معقد الاجماع على اشتراط العلم بالمبیع المتوقف على العلم بالمجموع. نعم لو كان الشرط تابعاً عرفاً<sup>[١]</sup> خرج عن بيع الغرر وعن معقد الاجماع على اشتراط كون المبیع معلوماً فيقتصر عليه، هذا كلَّه في التابع من حيث جعل المتباعين. واما التابع للمبیع الذي يندرج في المبیع، وان لم ينضم اليه حين العقد، ولم يخطر ببال المتباعين. فالظاهر عدم الخلاف والاشكال في عدم اعتبار العلم به، الا اذا استلزم غرراً في نفس المبیع، اذ الكلام في مسألة الضميمة من حيث الغرر الحالى في المجموع لا السارى من المجهول الى المعلوم، فافهم.

وان شئت قلت ان الجھالة توجب غررية المعاملة، وب مجرد البناء على كونه تابعاً لا يوجب رفع الغرر.

[١] قوله نعم لو كان الشرط تابعاً عرفاً خرج عن بيع الغرر محصله اعتبار التبعية في مقام الوجود وفي مقام المجعل والانشاء باخذه شرعاً لجزاء وقد مران هذا هو الظاهر.

مسألة: يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة والنقيةة [١] على المشهور، بل لا خلاف فيه في الجملة. بل عن فخر الإسلام التصرّح بدعوى الاجماع قال: فيما حكى عنه: نصّ الاصحاب على انه يجوز الاندار للظرف بما يحتمل الزيادة والنقيةة، فقد استثنى من المبيع امر مجھول واستثناء المجهول مبطل للبيع، الا في هذه الصورة، فإنه لا يبطل اجماعاً، انتهى. والظاهر انّ اطلاق الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع ولو من اول الامر، بل الاستثناء الحقيق من المبيع يرجع الى هذا ايضاً، ثمّ انّ الاقوال في تفصيل المسألة ستة: [٢]

- الأول : جواز الاندار بشرطين: كون المندر متعارف الاندار عند الشجار وعدم العلم بزيادة ما يندره، وهو للنهاية والوسيلة وعن غيرهما.
  - الثاني : عطف النقيةة على الزيادة في اعتبار عدم العلم بها وهو للتحرير.
  - الثالث : اعتبار العادة مطلقاً ولو علم الزيادة او النقيةة ومع عدم العادة في يحتملها وهو لظاهر اللّمعة وصرح الروضة.
  - الرابع : التّفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيةة، فيجوز مطلقاً، وما علم الزيادة فالجواز بشرط التراضي.
  - الخامس : عطف العلم بالنقيةة على الزيادة. وهو للمحقق الثاني ناسباً له الى كلّ من لم يذكر النقيةة.
  - السادس: اناطة الحكم بالغرر.
- 

## الاندار للظروف

[١] قوله: يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة والنقيةة هذا هو المشهور بين الاصحاب وعن فخر الإسلام دعوى الاجماع عليه

[٢] واما الاقوال التي نقلاها المصنف فهو كما افاده اقوال في تفصيل المسألة والفرق بين هذه المسألة والمسألة الاتية واضح حيث ان حمل البحث في تلك المسألة بيع المظروف مع ظرفه وحمل البحث في المقام بيع المظروف بدون ظرفه

ثمّ انّ صورة المسألة ان يوزن مظروف مع ظرفه فيعلم انه عشرة ارطال، فإذا اريد بيع المظروف فقط كما هو المفروض وقلنا بكافية العلم بوزن الجموع وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً على ما هو مفروض المسألة ومعقد الاجماع المتقدم، [١] فتارة يباع المظروف المذكور جملة بكلّها. وحيثئذ فلا يحتاج الى الاندثار لأنّ التّن والثّن معلومان بالفرض، [٢] واخرى يباع على وجه التّسعيّر بأن يقول: بعتكلّ رطل بدرهم، [٣] فيجيء مسألة الاندثار للحاجة الى تعين ما يستحقه البائع من الدّرّاهم.

ويمكن ان يحرّر المسألة على وجه آخر وهو انه بعدهما علم وزن الظرف والمظروف، وقلنا بعد لزوم العلم بوزن المظروف منفرداً، فاندثار اي مقدر للظرف يجعل وزن المظروف في حكم المعلوم، وهل هو منوط بالمعتاد بين التجار، والتّراضي او غير ذلك.

[١] قوله على ما هو مفروض المسألة ومعقد الاجماع المتقدم والظاهر كما سيأتي ان مورد فتوى المشهور هو الاندثار بعد البيع لتعيين ما يستحقه البائع لا الاندثار حين البيع ولا يتوقف ذلك على القول بكافية العلم بوزن الجموع وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً كما عرفت فهذا ليس مفروض المسألة ولا معقد الاجماع. وكيف كان فالكلام في المقام يقع في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما يستفاد من النصوص.

اما المقام الأول: فلخص القول فيه: ان بيع المظروف يتصرّف على وجوه:

[٢] احدها: ان يوزن المظروف مع ظرفه فيباع المظروف جملة بكلّها. وفي هذه الصورة لا يحتاج الى الاندثار، وقد حكم المصنف رحمه الله بصحة بيعه بناء على كافية العلم بوزن الجموع وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً.

ولكن بناء على هذا وان كان يتم ما افاده

الا ان الكلام في المبني، اذ الدليل دل على اعتبار العلم بوزن المبيع، وفي المقام وزنه غير معلوم، ومعلومية وزنه منضا الى شيء آخر لا تكفي. فالاّ ظهر هو البطلان.

[٣] ثانيةا ان يوزن المظروف مع ظرفه ثم يباع المظروف على وجه التسعيّر

فالكلام في تعين المقدار المندر، لأجل احراز شرط صحة بيع المظروف [١] بعد قيام الاجماع على عدم لزوم العلم بوزنه، بالتقدير، او بأخبار البائع، والى هذا الوجه ينظر بعض الاساطين حيث انماط المقدار المندر بما لا يحصل معه غرر، واعتراض على ما في القواعد ومثلها من اعتبار التراضي في جواز اندار ما يعلم زيادته، بأن التراضي لا يدفع غرراً ولا يصحّ عقداً، وتبعه في ذلك بعض أتباعه، ويمكن ان يستظهر هذا الوجه من عبارة الفخر المتقدمة حيث فرع استثناء المجهول من البيع على جواز الاندار، اذ على الوجه الأول يكون استثناء المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول، لا على جواز اندار مقدار معين، اذ الاندار حينئذ لتعيين الْثَنَن [٢] فتأمل:

وكيف كان فهذا الوجه مخالف لظاهر الكلمات الباقين فان جماعة منهم كما عرفت من الفاضلين وغيرهما خصوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة، فلو كان الاندار لا حراز وزن المبيع وتصحيح العقد لكان معتبراً مطلقاً، اذ لا معنى لإيقاع العقد على وزن مخصوص بشمن مخصوص من دون تراض، وقد صرّح الحقّ والشّهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي مع العلم بالزيادة او النقيصة بأنّ الاندار من دون التراضي تضييع مال احدهما، ولا يخفى انه لو كان اعتبار الاندار قبل العقد لتصحيحه لم يتحقق تضييع المال لأنّ الْثَنَن وقع في العقد في مقابل المظروف، سواء فرض زائداً او ناقصاً، هذا مع انه اذا فرض

بان يقول: بعتكه كل رطل بدرهم  
والكلام في هذه الصورة يقع في جهتين:

[١] الأولى: في انه هل يعتبر الاندار قبل العقد لتصحيح البيع ام لا.

[٢] الثانية: في الاندار للحاجة الى تعيين ما يستحقه البائع من الدراهم.

اما الأولى: فقد تقدم الكلام فيها في مسألة بيع صاع من صبرة، وعرفت ان الاظهر هو البطلان اذا كان وزنه بتمامه غير معلوم.

اما الثانية: فالاظهر هو الإكتفاء بما تراضيا عليه لو بنينا على صحة البيع وان الاندار

في هذا المقام لا يضر، فلو عين مقداراً للظرف وتراضيا عليه مع احتلال الزيادة والنقيصة

كون استقرار العادة على اندار مقدار معين يحتمل الزيادة والنقيصة، [١] فالتراضي على الرأىء عليه او الناقص عنه يقيناً لا يوجب غرراً، بل يكون كاشتراكاً زيادة مقدار المعلم غير قادح في صحة البيع، مثلاً لو كان المجموع عشرة ارطال، وكان المعتاد اسقاط رطل للظرف، فاذا تراضياً على ان يندر للظرف رطلان فكانه شرط للمشتري ان لا يحسب عليه رطلاً ولو تراضياً على اندار نصف رطل، فقد اشترط المشتري جعل ثمن تسعه ارطال ونصف ثمناً للتسعة، فلا معنى للاعتراض على من قال باعتبار التراضي في اندار ما علم زيارته أو نقاصه بأن التراضي لا يدفع غرراً، ولا يصح عقداً، وكيف كان. فالظاهر هو الوجه الأول، فيكون دخول هذه المسألة في فروع مسألة تعين العوضين من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرفه المجهول، كما عَنْوَنَ المسألة بذلك في اللمعة، بل نسبة في المدائق إليهم لا من حيث اندار مقدار معين للظرف المجهول وقت العقد والتواتر على إيقاع العقد على الباقي بعد الاندار.

وذكر الحقيق الأردبيلي رحمه الله في تفسير عنوان المسألة، ان المراد انه يجوز بيع الموزون بأن يوزن مع ظرفه، ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف تخميناً، بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف لا أزيد ولا انقص، بل وان تفاوت لا يكون إلا بشيء يسير متساهم به عادة، ثم دفع ثمن الباقي مع الظرف الى البائع، انتهى.

لا اشكال فيه، اذ البيع على الفرض تام الأجزاء والشرط، والتراضي اغاً يكون في مرحلة تسليم حق البائع، وفي هذا المقام كما له ان يبرء المشتري عن الثمن بتناهه او بعضه، كذلك له التراضي على مقدار معين وابراهه عن الزيادة لو كان، وللمشتري ايضاً ان يرضى بان يأخذ البائع اكثر مما يستحقه.

[١] قوله استقرار العادة على اندار مقدار معين يحتمل الزيادة والنقيصة هذا دفع لما اورده بعض الاساطين على من اكتفى بالتراضي في اندار ما يعلم زيارته بان التراضي لا يدفع غرراً او حاصله انه لو فرض استقرار العادة على اندار مقدار معين فالتراضي على الزايد عليه او الناقص يكون كاشتراكاً زيادة مقدار على المبيع غير قادح في صحة البيع ولا يكون ذلك من الغرر في شيء.

فظاهره الوجه الاول الذي ذكرنا حيث جوز البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف، وجعل الاندثار لأجل تعيين الباقى الذى يجب عليه دفع ثمنه. وفي المدائق في مقام الرد على من الحق النقيصة بالزيادة في اعتبار عدم العلم بها، قال: ان الاندثار حق للمشتري، لأنّه قد اشترى مثلاً مائة من السمن في هذه الظروف، فالواجب قيمة المائة المذكورة قوله اسقاط ما يقابل الظروف من هذا الوزن، انتهى.

وهذا الكلام وان كان مؤيداً لما استقر بناء في تحرير المسألة، الا ان جعل الاندثار حقاً للمشتري والتسليل بما ذكر لا يخلو عن نظر، فإنّ المشتري لم يشتري مائة من السمن في هذه الظروف، لأنّ التعبير بهذا من العلم بعدم كون ما في هذه الظروف مائة من لغو، بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائة من، فإن باعه بثمن معين فلا حاجة الى الاندثار ولا حق للمشتري وان اشتراه على وجه التسuir بقوله: كلّ منْ بكتذا، فالاندثار، اما يحتاج اليه لتعيين ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن، فكيف يكون الواجب قيمة المائة كما ذكره المحدث.

وقد علم مما ذكرنا ان الاندثار الذي هو عبارة عن تخمين الظرف الخارج عن المبيع بوزن، اما هو لتعيين حق البائع وليس حقاً للمشتري.

ثالثها: ان يوزن الظرف والمظروف ثم يندر مقداراً للظرف فيبيع المظروف بعد ذلك، كما لو وزن المجموع وكان عشرة ارطال ثم اندر رطلين للظرف فباع المظروف الذي هو ثمانية ارطال تخمينا بعد الاندثار ببلغ معين. وفي هذه الصورة اذا كان وزن الظرف من جهة الإعتياد معلوماً واطمأن بان وزنه بالمقدار الذي اندر صر البيع للاطمئنان بوزن المبيع، فلا جهالة ولا غرر، والا بطل البيع للجهالة والغرر. والتراضي لا يصح البيع الغري، كما ان معلومية وزن المجموع لا تكفي كما تقدم.

رابعها: ان يبيع مقداراً من المظروف الذي يعلم باشتاله عليه، ثم في مقام التسليم يوزن المظروف مع ظرفه ثم يندر مقداراً للظرف ويسلمه الى المشتري. وفي هذه الصورة يصح البيع، اذا لا غرر ولا جهالة. واما في مرحلة الوفاء فحكمها حكم الصورة الأولى - فراجع - هذا ما نقتضيه القواعد.

واما الأخبار [١] فنها موثقة حنان، قال: سمعت معمر الزّيارات قال لأبي عبدالله عَلِيُّهِ الْكَفَافُ انا نشتري الزّيت في زفقة، فيحسب لنا النّقسان لمكان الزّفقة، فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه [٢] قيل: وظاهره عدم اعتبار التّراضي.

أقول المفروض في السؤال هو التّراضي، [٣] لأنّ الحاسب هو البائع أو وكيله وهو مختاران والمحسوب له هو المشتري والتحقيق انّ مورد السؤال صحة الأندار مع إبقاء الرّفقاء للمشتري بلا ثمن او بثمن مغایر للمظروف، او مع ردّها الى البائع من دون وزن لها، فإنّ السؤال عن صحة جميع ذلك بعد الفراغ عن تراضي المتابعين عليه، فلا اطلاق فيه يعمّ صورة عدم التّراضي ويؤيده الّهي عن ارتکابه مع العلم بالزّيادة، فإنّ الّهي عنه ليس ارتکابه بغير تراض، فافهم.

فالمحصل منها: ان للأندار صورتين:

احداهما: الأندار بعد البيع وفي مقام الوفاء.

ثانيتها: الأندار في ضمن المعاملة.

وفي الصورة الأولى: الاندار لا يضر بصحة المعاملة ان كانت صحيحة في نفسها. ثم هو ان كان بما هو المعتاد الذي عليه بناء العرف والعقلاء لا يعتبر فيه التّراضي، والا اعتبر فيه ذلك.

وفي الصورة الثانية: ان كان بالمعتارف صح البيع، والبطل حتى مع التّراضي.

[١] واما بحسب الأخبار: فما ورد من النصوص في المقام ثلاثة.

[٢] الاول موثق حنان (١) عن الامام الصادق عَلِيُّهِ الْكَفَافُ المذكور في المتن.

[٣] قوله المفروض في السؤال هو التّراضي لأنّ الحاسب هو البائع او وكيله كون الحاسب هو البائع لا يكون شاهد التّراضي فانه ربما لا يرضى المشتري به وعلى اي حال فقد مرطهور الخبر في اعتبار التّراضي.

فحينئذ لا يعارضها ما دلّ على صحة ذلك مع التراضي، مثل رواية عليّ بن أبي حمزة قال سمعت معمّر الزّيارات: يسأل أبا عبد الله عليهما السلام قال: جعلت فداك نظر طروف السمن والزّيت كلّ طرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص، قال: اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس، [١] فإن الشرط فيه مسوق لبيان كفاية التراضي في ذلك وعدم المانع منه شرعاً فيشبه التراضي العلة التامة الغير المتوقفة على شيء، ونحوه اشتراط التراضي في خبر عليّ بن جعفر الحكّي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى عليهما السلام عن الرجل يشتري المئع وزناً في النّاسية والجحوالق، فيقول: ادفع النّاسية رطلاً أو أكثر من ذلك أجعل ذلك البيع؟ قال: اذا لم يعلم وزن النّاسية والجحوالق فلا بأس، إذا تراضياً، [٢] ثمّ انّ قوله ان كان يزيد وينقص في الرواية الأولى يحتمل ان يراد به الزّيادة والنّقصة في هذا المقدار المندر في شخص المعاملة بمعنى زيادة جموع ما اندر لجموع الزّفاق او نقصانه عنه، او بمعنى انه يزيد في بعض الزّفاق وينقص في بعض آخر، وان يراد به الزّيادة والنّقصة في نوع المقدار المندر [٣] في نوع هذه المعاملة، بحيث قد يتتفق في بعض المعاملات الزّيادة وفي بعض اخرى النّقصة. وهذا هو الذي فهمه في النهاية، حيث اعتبر ان يكون ما يندر للظروف مما يزيد تارة وينقص أخرى، ونحوه في الوسيلة ويشهد للاحتلال الأول رجوع ضمير يزيد وينقص الى جموع النّقصان المحسوب لمكان الزّفاق، وللثاني عطف النّقصة على الزّيادة بالو او الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين لا اختلافهما، وللثالث ما ورد في بعض الروايات [٤] من انه ربما يشتري الطعام من اهل السفينة ثم يكيله فيزيد. قال عليهما السلام: وربما نقص، قلت: وربما نقص، قال: فإذا نقص ردّوا عليكم، قلت: لا، قال: لا بأس.

[١] الثاني خبر علي بن حمزة <sup>(١)</sup> المذكور في المتن.

[٢] الثالث خبر علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام المذكور في المتن <sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله وان يراد به الزّيادة والنّقصة في نوع المقدار المندر

سياقى ان هذا الاحتلال هو المتعين، وخبر علي بن ابي حمزة صريح في ذلك

[٤] واما الرواية التي استشهد بها التعيين اراده هذا الاحتلال فهو اجنبيه عن مسألة الاندار.

فيكون معنى الرواية انه اذا كان الذي يحسب لكم زائداً مرّة وناقصاً اخرى، فلا يأس بما يحسب، وان بلغ ما بلغ، وان زاد دامغاً فلا يجوز الا ببه او ابراء من الثمن او مع التراضي، بناء على عدم توقف الشق الأول عليه، ووقوع الحاسبة من السمسار بمقتضى العادة من غير اطلاق صاحب الرّيّت، وكيف كان فالذى يقوى في النّظر هو المشهور بين المتأخرین من جواز اندار ما يحتمل الرّيّادة والتّقيصة، لأصالة عدم زيادة المبيع عليه وعدم استحقاق البائع ازيد مما يعطيه المشتري من الثمن، [١] لكن العمل بالاصل لا يوجب ذهاب حق احدهما عند انكشاف الحال.

---

[١] قوله لاصالة عدم زيادة المبيع عليه وعدم استحقاق البائع ازيد

اورد عليه الحق النائي عليه السلام بانه بمقاد ليس التامة وان كان صحيحا الا انه لا اثر له وبمقاد ليس الناقصة ليست له حالات سابقة واجراء العدم المحمول لترتيب آثار العدم النعى مثبت يرد عليهما ان اصالة عدم زيادة المبيع عليه لا تجري للعلم بعدم زيادة المبيع على ما في الظرف من غير فرق بين الاندارين البيع والاندار بعده لان المفروض كون المبيع مافي الظرف ويرد على الحق النائي عليه السلام - ان اصالة عدم استحقاق البائع ازيد مما يعطيه المشتري تجري لالاثبات كون ما يعطيه تمام ما يستحقه كى يقال انه مثبت بل لبرائة ذاته. وقام الكلام في هذه الروايات بالبحث في جهات الأولى: في سندتها.

فالأولان موثقان، واما الثالث فليس في طريقه من لم يوثق الا عبد الله بن الحسن. ثم ان الغالب على الظن كون الأولين حاكين عن قضية واحدة، اذ من المستبعد سؤال الرّيّات عن ابي عبدالله عليه السلام مسألة واحدة مرتين. والله العالم.

الثانية: في ان موردها هو الاندار بعد البيع او الاندار في ضمن المعاملة. ظاهر قوله في موثق حنان فيحسب لنا النقصان ترتب حساب النقصان على الإشتراك، فهو من الاندار بعد المعاملة لتسليم حق المشتري اليه وان ابيت عن ذلك فلا اقل من احتفاله في مقابل احتفال كون الفاء تفسيرية وبيانا لكيفية الإشتراك، فلا يمكن استفاده حكم مخالف للقاعدة منه.

واما مع العلم بالزيادة او التفاصية، فإن كان هنا عادة تقتضيه كان العقد واقعاً عليها مع علم المتباعين بها، لعله مراد من لم يقييد بالعلم ومع الجهل بها أو عدمها، فلا يجوز الا مع التراضي، لسقوط حق من له الحق، سواء توافطاً على ذلك في متن العقد بأن قال: بعتك ما في هذه الظروف كل رطل بدرهم على ان يسقط لكل ظرف كذا، فهو هبة له، او تراضيا عليه بعده باسقاط من الذمة او هبة للعين.

هذا كله مع قطع النظر عن النصوص. واما مع ملاحظتها، فالم Howell عليه روایة حنان [١] المتقدمة

---

واما خبر علي بن ابي حمزة فان كان متحدداً مع خبر حنان فلا كلام، والا فيمكن ان يقال انه مهمل من هذه الجهة.

واما خبر علي بن جعفر ظاهر صدره من جهة ترتيب فيقول... الخ على اشتراء المتابع كون الاندار بعد البيع، وما في ذيله ايحمل ذلك البيع قبل للحمل على اراده حلية البيع بلازمه من حيث ان الاندار من توابع البيع المتعلق بما له ظرف. وعليه فهذا الخبر ايضا ظاهر في الاندار بعد البيع، وقد مرأى جواز الاندار بعد البيع مما تقتضيه القواعد، فاذاً ما تقتضيه القواعد وتدل عليه النصوص هو جواز الاندار بعد البيع الذي هو المتعارف من الاندار، والظاهر ان ما هو المشهور بين الأصحاب ايضا ذلك.

الثالثة: في القيود المعتبرة فيه.

ظاهر موثق حنان في باديء النظر اعتبار احتمال الزيادة والنقصان، وظاهر الآخرين اعتبار التراضي.

وقد يقال في الجمع بين النصوص كما عن صاحب الجواهر رحمه الله: بأنه يحمل الموثق على صورة العادة المقتضية للاندار بذلك المقدار، ولذا لم يعتبر فيه التراضي، ويحمل الخبرين الآخرين على ما اذ لم تكن هناك عادة، ولذا اعتبار فيها التراضي.

وفيه: انه جمع تبرعي لا شاهد له.

[١] وقد يقال كما في المکاسب: ان الم Howell عليه روایة حنان  
والظاهر انه لضعف سند الاخرين او ضعف سند الاخرين واتحاد الاول منها مع الموثقة

**الظاهرة في اعتبار الاعتياد من حيث ظهورها في كون حساب المقدار الخاص متعارفاً،**[١] واعتبار عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لا يتسامع به في بيع كلّ مظروف بحسب حالة، وكان الشيخ رحمه الله في النهاية فهم ذلك من الرواية، فعُبر بضمونها كما هو دئب في ذلك الكتاب وحيث أنّ ظاهر الرواية جواز الاندار، واقعاً، بمعنى عدم وقوعه مراعي بانكشاف الزّيادة والنّقيصة علمنا بها كذلك، فيكون مرجع النّهي عن ارتكاب ما علم بزيادته نظير ما ورد من النّهي عن الشراء بالموازين الزّائدة عمّا يتسامع به، فإنّ ذلك يحتاج إلى هبة جديدة ولا يكفي اقتضاؤها من حيث كونها حقّاً للمشتري، هذا كله مع تعارف اندار ذلك المقدار وعدم العلم بالزيادة. وأمّا مع عدم القيدين، فع الشّك في الزّيادة والنّقيصة وعدم العادة يجوز الإندار، لكن مراعي بعدم انكشاف أحد الامرين ومعها يجوز بناء على انصراف العقد إليها، لكن فيه تأمّل لو لم يبلغ حدّاً يكون كالشرط في ضمن العقد، لأنّ هذا ليس من أفراد المطلق حتّى ينصرف بكون العادة صارفة له.

[١] وهي ظاهرة في اعتبار الاعتياد من حيث ظهورها في كون حساب المقدار الخاص متعارفاً، واعتبار عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لا يتسامع به في بيع كلّ مظروف بحسب حالة.

ما أفاده رحمه الله من ان المعمول عليه خصوص الموثق متين.

واما ما أفاده من ان ظاهره كون حساب المقدار الخاص متعارفاً، فيرد عليه: ان ظاهره كصرح خبر علي بن ابي حمزة احتمال الزّيادة والنّقصان، وهذا لو لم يختص بصورة عدم التعارف لا يكون مختصاً بصورة التعارف كما لا يخفى. والحق ان يقال: ان الزّيادات حيث لم يكن سائلاً عن معاملة شخصية بل كان سؤاله عن حكم ما هو شغله فلا حالة يكون المراد من قوله عليه السلام ان كان يزيد أو ينقص الزّيادة والنّقيصة في نوع المقدار المندر في نوع هذه المعاملة بحيث قد يتافق في بعض المعاملات الزّيادة وفي بعض اخر النّقيضة الذي هو الإحتمال الثالث في المتاجر فلامعالة يصير ذلك سبباً لـإحتمال الزّيادة والنّقيصة في كل معاملة شخصية.

ثمّ الظاهر انّ الحكم المذكور غير مختص بظروف السمن والزيت، بل يعمّ كلّ ظرف كما هو ظاهر معقد الاجماع المتقدم عن فخر الدين الله وعبارة النهاية والوسيلة والفاضلين والشهيدين والحقّ الثاني الله، ويؤيّده الرواية المتقدمة عن قرب الاسناد لكنّ لا يبعد ان يراد بالظرف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه وعدم تفریقه منه كقارير الجلاب والعطريات لا مطلق الظرف اللغوي اعني الوعاء، ويحتمل العموم وهو ضعيف. نعم يقوى تعدية الحكم الى كلّ مصاحب للمبيع يتعارف بيعه معه كالشمع في الحلّ المصنوعة من الذهب والفضة، وكذا المظروف الذي يقصد ظرفه بالشراء اذا كان وجوده فيه تبعاً له كقليل من الدبس في الزقاق. واما تعدية الحكم الى كلّ ما باسم المبيع مما لا يراد بيعه معه فما لا ينبغي احتاته.

مسألة: يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه، [١] وان لم يعلم الا بوزن الجموع على المشهور، بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصة، إلاّ ما أرسله في الروضة، ونسب في التذكرة الى بعض العامة استناداً الى انّ وزن ما يباع وزناً غير معلوم، والظرف لا يباع وزناً، بل لو كان موزوناً لم ينفع مع جهالة وزن كلّ واحد واختلاف قيمتها، فالغرر الحاصل في بيع الجزاف حاصل هنا، والذي يقتضيه النظر اما فيما نحن فيه بما جوّز شرعاً بيعه منفرداً عن الظرف مع جهالة وزنه، فالقطع بالجواز منضماً اذ لم يحصل من الانضمام مانع ولا ارتفع شرط.

فـرادـه عـلـيـلاـ انه ان كان يـحـتـمـلـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ لـاـ حـالـةـ يـتـرـاضـيـانـ. اـماـ انـ كـانـ يـحـتـمـلـ خـصـوـصـ الـزـيـادـةـ فـقـدـ لـاـ يـرـضـيـ المـشـرـقـ فـيـهـ بـأـسـ.

فـالـمـتـحـصـلـ مـنـ: اعتـبـارـ التـرـاضـيـ لـاـ غـيرـ، فـيـتـحـدـ مـفـادـهـ مـعـ الـآـخـرـيـنـ.

فـتـحـصـلـ: انه لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوـصـ غـرـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـقـوـاءـ.

## بيع المظروف مع ظرفه

[١] قوله يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وان لم يعلم الا وزن المجموع تارة يكون كل من الظرف والمظروف مما يجوز بيعه متفبرا اذا وزن المجموع

واماً في غيره من أحد المنضمين اللذين لا يكفي في بيعه منفرداً، معرفة وزن المجموع فالقطع بالمنع مع لزوم الغر الشّخصي، [١] كما لو باع سبيكة من ذهب مردّد بين مائة متقال وألف مع وصلة من رصاص قد بلغ وزنهما إلى متقال. فإنّ الاقدام على هذا البيع اقدم على ما فيه خطر يستحق لاجله اللوم من العقلاء. [٢] واماً مع انتفاء الغر الشّخصي وانحصر المانع في النّص الدّال على لزوم الاعتبار بالكيل والوزن والاجماع المنعقد على بطلان البيع اذا كان المبيع مجھول المقدار في المكيل والموزون، فالقطع بالجواز، لأنّ النّص والاجماع اثما دلّ على لزوم اعتبار المبيع لا كلّ جزء منه ولو كان احد الموزتين يجوز بيعه منفرداً مع معرفة وزن المجموع دون الآخر كما لو فرضنا جواز بيع الفضة الحشّي بالشّمع وعدم جواز بيع الشّمع كذلك، فإن فرضنا الشّمع تابعاً لا يضرّ جهالته وإلا فلا،

واخرى يكون كل منها مما لا يجوز بيعه منفردا اذا وزن المجموع وثالثة يكون احدها يجوز بيعه منفردا مع معرفة وزن المجموع دون الآخر. اما في الصورة الاولى فلا ينبغي التوقف في جواز بيعهما منضما اذا لمقتضي لصحة بيع المجموع موجود، وشرطه وهو العلم بوزن المبيع ومقدار المتن متحقق، والمانع وهو الغرر مفقود.

واما في الصورة الثانية فان كان قيمة كل منها مساوية لقيمة الآخر فلا ريب في الجواز لعدم اعتبار العلم بوزن كل جزء من المبيع بل المعتبر العلم بوزن المجموع، والغرر غير لازم

وان كانت القيمتان مختلفتين كما لو باع سبيكة من ذهب مردّد بين مائة متقال والف مع وصلة من رصاص قد بلغ وزنهما إلى متقال

[١] فقد اختار المصنف رحمه الله بطلان البيع في الفرض معللا

[٢] بان الاقدام على هذا البيع اقدم على ما فيه خطر يستحق لاجله اللوم من العقلاء ولكن الاظهر هي الصحة - وذلك يظهر بعد بيان مقدمتين

الاولى: ان الغر المبطل اثما يكون متقوما بالجهل بالوجود او بالمقدار او بالصفة واما الجهل بالقيمة فقط فلا يكون موجبا للغرر ولذا لو علم بوجود المبيع ووصفه ومقداره

ثم ان بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور:[١]  
 احدها: ان يباعه من ظرفه عشرة مثلاً، فيقسط الثمن على قيمتي كلّ من  
 المظروف والظرف لو احتاج الى التقسيط، فإذا قيل قيمة الظرف درهم وقيمة  
 المظروف تسعه كان للظرف عشر الثمن.

الثانية: ان يباعه مع ظرفه بكذا على ان كلّ رطل من المظروف بهذا،[٢]  
 فيحتاج الى اندار مقدار للظرف ويكون قيمة الظرف ما بقي بعد ذلك وهذا في معنى  
 بيع كلّ منها منفردا

---

ولم يعلم قيمته لا يكون بيعه غرريا بل لو بيع الشيء باضعاف قيمته مع العلم  
 لا يكون غرر وان كان يلام المشترى على ذلك البيع  
 الثانية: ان الغرر المدعى في المقام اما يكون من جهة الجهل بالقيمة ولذا لو كانت قيمة  
 كل منها مساوية لقيمة الآخر لم يكن توقف في الصحة - وعلى هذا - فالبيع في الفرض ليس  
 غرريا ويكون صحيحا

ولكن الانصاف هو البطلان في الفرضين من جهة الجهل بوصف المبيع فانه كما يلزم  
 الغرر لو اشتري المردود بين الذهب والرصاص ولو بقيمة الرصاص يلزم لو اشتري شيئا  
 مركبا من المجموع مع الجهل بقدر كل منها.

واما في الصورة الثالثة فان كان مالا يجوز بيعه منفردا تبعا صحيحا وابطل على  
 القول بالبطلان في الصورة الثانية كما لا يخفى.

[١] قوله ثم ان بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور.  
 بيان الصور واحكامها اما هو لا جل الاحتياج الى استرجاع جزء من الثمن لو ظهر  
 الظرف مستحقا للغير.

وكيف كان في المقام صور.

[٢] احدها ان يباعه مع ظرفه عشرة مثلا  
 وفي هذه الصورة لا ينظر الى نسبة الوزن بل يسترجع بحسب نسبة القيمة فلو كان  
 وزن الظرف نصف وزن المجموع ولكن كانت قيمته العشر يحسب الثمن اعشار الا بالمناصفة.  
 [٣] الثانية: ان يباعه مع ظرفه بكذا على ان كل رطل من المظروف بهذا

الثالثة: ان يبیعه مع الظرف كل رطل بكذا على ان يكون التسعیر للظرف والمظروف، [١] وطريقة التقسيط لو احتجيغ اليه كما في المسالك ان يوزن الظرف منفرداً وينسب إلى الجملة، ويؤخذ له من الثن بتلك النسبة، وتبعه على هذا غير واحد ومقتضاه انه لو كان الظرف رطلين والمجموع عشرة اخذ له خمس الثن، والوجه في ذلك ملاحظة الظرف والمظروف شيئاً واحداً، حتى انه يجوز ان يفرض تمام الظرف كسرأً مشاعاً من المجموع ليساوى ثنه من المظروف. فالمليع كل رطل من هذا المجموع لا من المركب من الظرف والمظروف، [٢] لأنّه اذا باع كل رطل من الظرف والمظروف بدرهم مثلاً وزع الدرهم على الرطل والمظروف بحسب قيمة مثلها. فإذا كان قيمة خمس الرطل المذكور الذي هو وزن الظرف الموجود فيه مساوياً لقيمة اربعة الاحماس التي هي مقدار المظروف الموجود، فكيف يقسط الثن عليه احمساً.

وفي هذه الصورة يندر مقدار للظرف ثم يسترجع من الثن مافضل من حساب كل رطل بكذا في المظروف بلا احتياج الى النظر الى نسبة الوزن او نسبة القيمة.  
[١] الثالثة ان يبیعه مع الظرف كل رطل بكذا على ان يكون التسعیر للظرف والمظروف

ولهذه الصورة فرضان

احدهما ان يلاحظ ارطال المظروف وارطال الظرف فيبيع جميع ارطاهم كل رطل بدرهم

وفي هذا الفرض يسترجع من الثن بنسبة الوزن

ثانية: ان يلاحظ كل رطل ملائق من الظرف والمظروف بكذا

وفي هذا الفرض يسترجع من الثن بنسبة القيمة كما في الصورة الاولى.

[٢] قوله فالمليع كل رطل من هذا المجموع لا من المركب من الظرف والمظروف الاول اشارة الى الفرض الاول، والثانى الى الثاني فتدبر.

مسألة: المعروف بين الاصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ ينبغي استصحاب التفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الرّبَا.<sup>[١]</sup>

وعن اياضه الثافع انه قد يجب، وهو ظاهر عبارة الحدائق ايضاً وكلام المفید للهـ في المقتنعة ايضاً لا يأبى الوجوب لأنـه بعد ذكر قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَ جَنَالُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَةَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ قال فندب الى الانفاق من طيب الاكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة والاتفاق، فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الاعمال، ولا كان على ثقة في تفقهه من طيب الاكتساب. وقال تعالى : ايضاً: ﴿ذُلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فينبغي ان يعرف البيع المخالف للربـا لعلم بذلك ما احلـ الله وحرـم من المتاجر والاكتساب، وجاءت الرواية عن امير المؤمنين عـليـهـ اـنـهـ كانـ يقولـ منـ اـتـجـرـ بـغـيرـ عـلـمـ فـقـدـ اـرـتـطـمـ فـيـ الرـبـاـ، ثمـ اـرـتـطـمـ ثـمـ قالـ: قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ كانـ يـقـولـ مـنـ اـرـادـ التـجـارـةـ فـيلـتـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ لـيـعـلـمـ بـذـكـ ماـ يـحـلـ لـهـ مـمـاـ يـعـرـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ لـمـ يـتـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ ثـمـ اـتـجـرـ توـرـطـ فـيـ الشـبـهـاتـ، اـنـتـهىـ.

## التفقه في مسائل التجارات

[١] يشهد لوجوب التفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات، ما يدل على وجوب التعلم في الاحكام الشرعية وهي طائفتان الاولى : ما تضمن الامر بالتفقه والتحثـ و الترغـيبـ عـلـيـهـ فعلـهـ والذـمـ عـلـيـ تـرـكـ كـاـيـةـ النـفـرـ<sup>(١)</sup> والنـصـوصـ الكـثـيرـةـ<sup>(٢)</sup>

الثانية: ما تضمن مـؤـاخـذـةـ الجـاهـلـ بـفـعـلـ المـعـصـيـةـ لـتـرـكـ التـعـلـمـ لاـ حـظـ مـاـ عـنـ الـامـالـ عـنـ الـامـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ اـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـلـلـهـ الحـجـهـ الـبـالـغـةـ

اقول: ظاهر كلامه بأنه الوجوب لأنّ تعبيره بلفظ ينبغي ربّما يدعى ظهوره في الاستحساب، لأنّ الانصاف أنّ ظهوره ليس بحيث يعارض ظهور ما في كلامه في الوجوب من باب المقدمة، فإنّ معرفة الحلال والحرام واجبة على كل أحد بالنظر إلى ما يبتلي به من الأمور، وليس معرفة جميعها مما يتعلق بالإنسان وجوبها فوراً دفعة، بل عند الالتفات إلى احتفال الحرمة في فعل يريد أن يفعله، أو عند ارادة الاقدام على افعال يعلم بوجود الحرام بينها، فإنه ماعقب على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلم، وإن لم يلتفت عند فعله إلى احتفال تحريمها، فإنّ التفاتة السابق وعلمه بعدم خلوّ ما يريد مزاولتها من الاعمال من الحرام كاف في حسن العقاب، والألم يعاقب أكثر الجحّال على أكثر المحرّمات، لأنّهم يفعلونها وهم غير ملتقيين إلى احتفال حرمتها عند الارتكاب.

فقال إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي أكنت عالما فان قال نعم قال له أفلأ عملت بما علمت، وإن كان جاهلا قال له أفلأ تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك المحبة بالبالغة<sup>(١)</sup>

واورد عليها الحق العراقي  
باختصاصها بالتعلم الموجب للعلم بالواقع، والمطلوب اعم من ذلك  
وبانها ظاهرة في الارشاد الى حكم العقل بلزوم الفحص لاجل استقرار الجهل  
الموجب لغدره

ويزيد الاول ان الامارات قائمة مقام العلم  
ويزيد الثاني أنها ظاهرة في الارشاد الى حكمه بلزوم الفحص عما جعله الشارع، وهذا ينفي كون وجوبه نفسيا، وبعبارة اخرى ان الخبر المذكور ظاهر في كونه في مقام افهم العبد بما يقال له هل تعلمت ولو لم يكن وجوبه ارشاديا وكان نفسيا كان له ان يجيب بعدم علمه بوجوب التعلم، وبالجملة لا كلام في الواجبات المطلقة  
اما الكلام في وجوب التعلم اذا كان الواجب مشروطا بشرط غير حاصل، من جهة انه في ظرف امكان التعلم لم يثبت وجوب الواجب كي يجب تعلمه مقدمة له، وفي ظرف حصول الشرط لا قدرة له على الامتناع

ولذا اجمعنا على ان الكفار يعاقبون على الفروع، وقد ورد ذم العاف المقصّر في معصيته في غير واحد من الاخبار، ثم لو قلنا بعدم العقاب على فعل الحرام الواقعي الذي يفعله من غير شعور، كما هو ظاهر جماعة، تبعاً للاردبيلي رحمه الله : من عدم العقاب على الحرام الجهول حرمته عن تقصير لقبح خطاب العاف، فيقيبح عقابه، لكن وجوب تحصيل العلم وازالة الجهل واجب على هذا القول، كما اعتبروا به.

---

وتنقيح القول في ذلك وفيها هو مورد بحث المصنف في المقام بالبحث في موارد الاول : في ان التعلم هل هو واجب نفسي تهيئ كما اختاره الحق الاردبيلي وتلميذه الفقيه صاحب المدارك ام يكون وجوبه وجوها مقدماً بلاك وجوب المقدمات المفوتة لكونه من متممات الخطاب بذى المقدمة كما اختاره المصنف ونسب الى المشهور ام يكون وجوبه ارشادياه ام يكون وجوبه طريقيا من قبيل وجوب الاحتياط في موارد لزومه كما اختاره الحق النائيني الثاني : في انه هل يكون وجوب التعلم في باب المعاملات شرعا كما اختاره المصنف في المتن ام لا فرق بين المعاملات وغيرها كما هو الحق.

الثالث اذا لم يكن الجمع بين تعلم المسائل الواجب وكسب المعيشة اذا كان واجبا ايمانا يقدم

اما المورد الاول فقد اشرنا الى ان فيه مسالك اربعه احدها ان وجوبه نفسي تهيئ، ولازمه استحقاق العقاب على ترك التعلم وان لم يؤد الى مخالفة الواقع ثانية ان وجوبه مقدمي ولازمه استحقاق العقاب على ترك التعلم المؤدى الى مخالفة الواقع كما هو ظاهر المصنف ثالثها ان وجوبه طريق من قبيل وجوب الاحتياط، ولازمه استحقاق العقاب على مخالفة الواقع رابعها : ان وجوبه ارشادي.

والحاصل انّ التزام عدم عقاب الجاهم المقصّر لا على فعل الحرام، ولا على ترك التعلم، الا اذا كان حين الفعل ملتفتاً الى احتمال تحريم لا يوجد له وجه، بعد ثبوت ادلة التحرم ووجوب طلب العلم على كلّ مسلم، وعدم تقييح عقاب من التفت الى وجود الحرام في افراد البيع التي يزاوها تدريجاً على ارتکاب الحرام في هذا الاتماء، وان لم يلتفت حين اراده ذلك الحرام.

ثم انّ المقام يزيد على غيره، بأنّ الاصل في المعاملات الفساد، فالمكلّف اذا اراد التجارة وبني على التصرف فيما يحصل في يده من اموال الناس على وجه العوضية يحرم عليه ظاهراً الاقدام على كلّ تصرف منها يقتضي اصالة عدم انتقاله اليه الا مع العلم بامضاء الشّارع لتلك المعاملة، ويمكن ان يكون في قوله علیه<sup>عليه</sup>: التاجر فاجر، والفاجر في التار الا من اخذ الحقّ واعطى الحق اشارة الى هذا المعنى بناء على انّ الخارج من العموم ليس إلا من علم بإعطاء الحقّ وأخذ الحقّ، فوجوب معرفة المعاملة الصحيحة في هذا المقام شرعاً، لنهي الشّارع عن التصرف في مال لم يعلم انتقاله اليه بناء على اصالة عدم انتقاله اليه، وفي غير هذا المقام عقلّي مقدّمي لثلاً يقع في الحرام.

وقد استدل الحق الخراساني لوجوبه قبل حصول شرط الوجوب بقوله، من باب استقلال العقل بتوجيه الاحكام على الانماط مجرد قيام احتتها الا مع الفحص والياس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل بعده بالبراءة انتهى.

وفيه: ان الاحتثال لا يزيد على العلم من حيث المنجزية للحكم، فكما ان العلم بالتكليف المشروط قبل حصول شرطه موجب للتتجزء عند حصول الشرط مع بقائه على شرائط فعليته وتتجزء عند حصول الشرط فلذا لا عقاب على مخالفته مع عروض الغفلة عند حصول شرطه، ولا يجب ابقاء الالتفات العلمي والتحفظ على عدم النسيان كذلك الاحتثال اما يوجب التجزء وقته مع بقائه على صفة الالتفات الى حين تتجزء التكليف ولا يجب بقائه بالتحفظ على عدم الغفلة المانعة عن الفحص عنه.

واما الشیخ الانصاری<sup>رحمه</sup> فقد استدل لما اختاره بما دل على وجوب المقدمات التي يترتب على تركها عدم القدرة على الواجب في ظرفه، وسيأتي الكلام عليه عند بيان المختار.

وكيف كان فالحكم باستحباب التفقة للتأجير محلّ نظر، بل الاولى وجوبه عليه عقلاً وشرعاً، وان كان وجوب معرفة باقي المحرّمات من باب العقل فقط، ويمكن توجيه كلامهم بارادة التفقة الكامل ليطلع على مسائل الربا الدقيقة والمعاملات الفاسدة كذلك. ويطلع على موارد الشبهة والمعاملات الفير الواضحة الصحة، فيجتنب عنها في العمل فإنّ القدر الواجب هو معرفة المسائل العامة البلوى، لا الفروع الفقهية المذكورة في المعاملات، ويشهد للغاية الاولى قوله عليه عليه السلام في مقام تعلييل وجوب التفقة: انّ الربا أخف من ديب الثلة على الصفا، وللغاية الثانية قول الصادق عليه عليه السلام في الرواية المتقدمة: من لم يتفقّه ثمّ اتّه بتورّط في الشبهات، لكن ظاهر صدره الوجوب فلاحظ.

---

واما الحق النائي له فقد استدل لما اختاره بعد الاعتراض على الشيخ الاعظم له، بان التعلم ليس من المقدمات العقلية التي لها دخل في القدرة، لأن الجهل بالحكم لا يوجب سلب القدرة ومن هنا كانت الاحكام مشتركة بين العالم والجاهل. بما حاصله ان العقل يستقل بان لكل من المولى والعبد وظيفة، فوظيفة المولى اظهار مراداته وتبليلها بالطرق المتعارفة التي يكن للعبد الوصول اليها ان لم يحدث هناك مانع فوظيفته ارسال الرسل وانزال الكتب وتشريع الاحكام.

وبعد ذلك تصل النوبة الى وظيفة العبد، وانه على العبد الفحص عن مرادات المولى واحكامه، وحينئذ يستقل العقل باستحقاق العبد للعقاب عند ترك وظيفته، كما يستقل بقبح العقاب عند ترك المولى وظيفته، ولو لاستقلال العقل بذلك لانسد طريق وجوب النظر الى معجزة من يدعى النبوة، وللزوم افحام الانبياء، اذ لو لم يجب على العبد النظر الى معجزة مدعى النبوة لما كان للنبي ان يحتاج على العبد بعد تصديقه له، اذ للعبد ان يقول لم اعلم بانكنبي، وبالجملة كما يستقل العقل بلزمون النظر الى معجزة من يدعى النبوة كذلك يستقل بوجوب تعلم احكام الشريعة، والمناط في الجميع واحد وهو استقلال العقل بان ذلك من وظيفة العبد.

ومن هنا لا يختص وجوب التعلم بالبالغ كما لا يختص وجوب النظر في معجزة النبي به، بل يجب ذلك قبل البلوغ ان كان مميزا ليكون اول بلوغه مؤمنا مصدقا بالنبوة.

واللازم عدم وجوب الامان عليه اول البلوغ، ويجب تعلم الصيغ احكام العبادة الواجبة عليه اول البلوغ اذا لم يتمكن منه في وقته لترك التعلم قبل البلوغ . وفي كلامه موقعنا للنظر يظهر ببيان ما هو الحق في المقام.

وتفصيله، ان ترك التعلم قبل وقت الواجب أو شرطه يكون على اقسام . احدها: ما لو تمكنت المكلف مع تركه من تعلم الواجب بعد ذلك، والامتنال العلمي التفصيلي، كما لو ترك تعلم مسائل الحج قبل زمان وجوبه مع كونه متعمكتنا من تعلم احكامه تدريجيا من الوقت الذي يحرم فيه الى آخر اعمال الحج، ومن الضروري انه لا وجه للقول بوجوب التعلم قبل دخول الوقت حينئذ على القول بعدم كون وجوبه نفسيما، نعم بعد دخول الوقت لا يجوز له تركه مع عدم امكان الامتنال الاجمالى.

ويتحقق بهذا القسم الثاني، وهو ما لو فرض انه لو ترك التعلم قبل الوقت لما تمكنت من الامتنال العلمي التفصيلي، الا انه كان متعمكتنا من الامتنال العلمي الاجمالى، كما لو دار امر الواجب بين المتبادرتين كالقصر وال تمام وكان بحيث لو ترك التعلم قبل الوقت لما تمكنت من تمييز الواجب عن غيره بعده، ولكنه كان متعمكتنا من الاحتياط، وكما لو لم يعلم بمقدار النفقه الواجبة عليه على فرض الا زدواج ولم يتمكن من معرفة ذلك بعده، ولكنه كان متعمكتنا من الاحتياط، بناءً على ما هو الحق من ان الامتنال الاجمالى اثنا هو في عرض الامتنال العلمي التفصيلي، فانه حينئذ لا وجه لوجوب التعلم قبل الا زدواج .

واما من حيث الامتنال في غير موارد دوران الامر بين المتبادرتين كما في المورد الثاني فقد يقال انه حيث يكون شاكرا على التكليف فتجرى البرائة عنه وان تمكنت من الاحتياط فلا يجب عليه شيء .

لكنه توهم فاسد اذ بعد حصول الشرط بما انه يتحمل التكليف، ولا محالة يتحمل العقاب على مخالفته، والعقل مستقل بوجوب دفع الضرر الاخرى المحتمل. بمعنى انه لو كان واجبا ولم يأت به او كان حراما ففعل، وعاقبه المولى، يكون عقاشه في محله فلابد له من الاحتياط .

فإن قيل انه ما المانع من جريان البرائة عن ذلك التكليف المحتمل، ويعرف احتفال العقاب بها، فيترفع موضوع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل .

اجبنا عنه بان عدم جريان البراءة العقلية اغا هو من جهة ان موضوعها عدم البيان، وحيث ان بيان المولى، ليس با يصل التكليف الى العبيد باي نحو امکن، بل اغا هو يجعل القانون، ووضعه في معرض الوصول، بحيث لو تفحصوا عنه لو صلوا اليه، فلا موضوع لها في المورد، و من لم يتفحص عنده مع التكهن منه قبل حصول الشرط لا يجرى في حقه هذه القاعدة، فان شئت فاختبر ذلك من حال المولى والعبيد العرفية فانه اذا ارسل المولى مكتوبا الى العبد، وعین فيه تكاليفه في الشهر القادم، ووصل المكتوب الى العبد ولكنه لم ينظر اليه حتى يعرف وظائفه، مستندا الى انه لا تجحب المقدمة قبل وجوب ذيها، وبعد تحقق الشرط لم يتمكن من المراجعة اليه وعكن من الاحتياط، ومع ذلك لم يحتظر وترك واجباته، فهل يتوجه احد بأنه ليس للمولى ان يعاقبه على ذلك لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، والظاهر ان هذا من الوضوح بمكان.

واما عدم جريان البراءة الشرعية: فلما حققتاه في مبحث البراءة والاشغال من انها لا تجري في الشبهات قبل الفحص مطلقا.

ثالثها: ان المكلف لو ترك التعلم قبل الوقت فكما لا يتمكن من الامتنال العلمي التفصيلي، كذلك لا يتمكن من الامتنال الاجمالي بعد الوقت، ويكون متمكنا من الاتيان بذلك الواجب أى الامتنال الاحتمالي، كما اذا فرض ان الوقت ضيق لا يتمكن المكلف الاباتيان احدى الصالتين، الجمعة او الظهر، والقصر او الاتمام، وفي هذا القسم يجب التعلم لانه يحتمل ترك الواجب في ظرفه لو ترك التعلم قبل حصول الشرط ويكون احتمال ذلك مستندا الى ترك التعلم فيجب التعلم، لا لل跽مة.

ولا لما افاده الشيخ الاعظم رحمه الله، من مادل على وجوب المقدمة التي لو تركت قبل الوقت لما تمكن من امتنال الواجب في ظرفه كالسير الى الحج.

بل من باب وجوب دفع الضرر المحتمل حيث انه لاحتلال ترتيب ترك الواجب على ترك التعلم يحتمل العقاب على الخالفة ولا مؤمن منه فيحكم العقل بوجوب الدفع، وهو لا يمكن الا بالتعلم قبل الوقت.

رابعها: ما لو كان ترك التعلم قبل الوقت موجبا لترك الواجب في ظرفه، اما للغفلة عن التكليف، او لعدم التكهن من امتناله، والاول كثيرا ما يتفق في المعاملات فانه اذا لم يتعلم

احکام المعاملات ولم یعنی الصحیحة عن الفاسدة فاوقع الماعملة فاسدة في الخارج وتحقق الانتقال في نظره فلا حمالة یتصرف فيها یراه منتقلًا اليه غافلا عن حرمتة، والثانی كثيرا ما یتفق في العبادات كالصلوة حيث انها مركبة من عدة اجزاء وشرائط، ومعلوم ان تعلمها يحتاج الى مدة من الزمن لا سیما لمن لا یحسن اللغة العربية.

وفي هذا القسم یجب التعلم قبل الوقت، لما افاده الشیخ الاعظم رحمۃ اللہ علیہ وهو الملک الذي لاجله یینی على وجوب المقدمة، الموجب تركها فوت الواجب في ظرفه.

وبذلك یظهر ان ایراد الحقائق النائینی، في غير محله.

کما ان ما افاده من ان وجوب التعلم ثابت حتى فيما قبل البلوغ بالتقرب المتقدم.

يرده ما دل على رفع القلم عن الصبی، فانه یشهد بعد عدم الوجوب، ولم یظهر وجه اختصاص هذا الحكم الطريق بعدم شمول دلیل الرفع له، سوی ماقبل.

من ان وجوب التعلم عقلی، وحدیث الرفع لا يصلح لرفعه.

وهو مردود بانه بعد ورود التبعد من الشارع بانه لا شيء على الصبی من ناحية مخالفۃ الاحکام الشرعیة لایحکم العقل بوجوب التعلم، فان شئت قلت، انه یرتفع موضوع الحكم العقلی بتبعد الشارع، فلا یلزم من ذلك التخصیص في الحكم العقلی، کی یقال انه ممتنع.

وقد حکم الشیخ الاعظم رحمۃ اللہ علیہ في رسالته العملية بفسق تارک تعلم مسائل الشك والسهوا فيما یبتلي به عامة المکلفین.

واورد عليه الحقائق النائینی رحمۃ اللہ علیہ، بان ذلك یمتنی على احد امور. ۱ - اختیار مذهب الحق الاردیبیلی من کون وجوب التعلم نفسیا موجبا للعقاب. ۲ - کون التجربی موجبا للفسق وان لم یوجب العقاب. ۳ - الفرق بين مسائل الشك والسهوا وبين غيرها، من جهةقضاء العادة باستلزم اترك التعلم فيما یکثر الابتلاء به، لمخالفۃ الواقع، والاول لم یلتزم هو وتویل به، واما الثانی فالالتزام به بعيد، واما الثالث فالالتزام به ابعد بعد فرض کون الوجوب طریقیا.

ويمكن ان يقال انه على القول بان العدالة هي الملكة الباعثة للاتيان بالواجبات وترك المحرمات يتم ما افاده الشيخ لكشف التجربى عن عدم وجود الملكة في النفس وان لم يكن الفعل حراما.

## وجوب التعلم عند الشك في الابتلاء

هذا كله فيما لو علم المكلف بالابتلاء، او اطمئن به.

واما لو شك في ذلك فهل يجب التعلم كما هو المشهور بين الاصحاب، ام لا.

قد استدل لل الاول بما استدل به لوجوب التعلم مع العلم بالابتلاء.

ولكن قد يقال انه يمكن اجراء استصحاب عدم الابتلاء بالإضافة الى الزمان المستقبل، لليقين بعدم الابتلاء فعلا، والشك في الابتلاء فيما بعد، فيستصحب عدم الابتلاء، بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامور المستقبلية.

واورد عليه الحق النائيني عليه السلام بان الاستصحاب اما يجري فيما اذا كان المستصحب اثرا شرعيا، او موضوعا ذا اثر شرعى، والا كما في المقام، حيث ان الاثر، وهو استقلال العقل بوجوب التعلم اما هو مترب على مجرد احتلال الابتلاء، لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، لا على واقعه، فلا يجري الاستصحاب.

وبعبارة اخرى، ان الاثر في كل مورد كان متربا على نفس الشك والاحتلال دون الواقع، متى شك فيه فالموضوع محرز بالوجдан، ومعه لا مورد للتبعد بالواقع اصلا فانه لغوا، وما نحن فيه كذلك، لأن الموضوع هو احتلال الابتلاء، وهو محرز بالوجدان، واما الابتلاء الواقعى فلا اثر له كى يجري الاستصحاب فيه.

وفيه: انه وان كان التبعد بما هو محرز بالوجدان لغواً صرفا، ومن اراد اخاء تحصيل الحاصل، والتخصيص في الحكم العقلى لاريب في امتناعه، ولكن التبعد بما يوجب رفع موضوع حكم العقل، لا محذور فيه، وبعبارة اخرى ان الحكم العقلى قابل للتخصيص والخروج الموضوعى

وقد حکى توجيهه كلامهم بما ذكرنا عن غير واحد، ولا يخلو عن وجه في مقام التوجيه، ثم ان التّفقة في مسائل التجارة لما كان مطلوباً للتخلص عن المعاملات الفاسدة التي أهملها الربا، الجامعة بين اكل المال بالباطل وارتكاب الموبقة الكاذبة، لم يعبر فيه كونه عن اجتهاد. بل يكفي فيه التقليد الصحيح، فلا تعارض بين أدلة التّفقة هنا، وأدلة تحصيل المعاش، نعم ربما اورد في هذا المقام وان كان خارجاً عنه التّعارض بين أدلة طلب مطلق العلم الشامل لمعرفة مسائل العبادات، وانواع المعاملات المتوقف على الإجتهاد، وبين أدلة طلب الإكتساب والإشتغال في تحصيل المال لأجل الإنفاق على من ينبغي ان ينفق عليه، وترك إقاء كلّه على الناس الموجب لاستحقاق اللعن، فإن الأخبار من الطرفين كثيرة يكفي في طلب الإكتساب ما ورد من: آنه أوحى الله تعالى الى داود (عليه السلام): يا داود إنك نعم العبد لو لا إنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيده شيئاً. فبكت عليه أربعين صباحا ثم آلان الله تعالى له الحديد، وكان يعمل كل يوم درعاً وبيعه بألف درهم، فعمل ثلاثة وستين درعاً فباعها واستغنى عن بيت المال، الحديث.

---

وما نحن فيه من هذا القبيل: فان موضوع حكم العقل هوضرر المحتمل، والمطلوب بالاستصحاب ليس هو اثبات وجوب الدفع، بل المثبت بالاستصحاب عدم العقاب، والضرر، وبه يرتفع موضوع وجوب الدفع.

وعلى الجملة كما انه يصح رفع موضوع قبح العقاب بلا بيان باستصحاب الوجوب، كذلك يصح رفع موضوع وجوب دفع الضرر المحتمل بالاستصحاب المذكور ولا مhydror في ذلك.

ولكن يمكن الاستدلال لوجوب الدفع، وعدم جريان الاصل المذكور بوجهين.

١- العلم الاجمالي بجملة من الاحكام الشرعية في ظرفها وهذا العلم الاجمالي مانع عن اجراء الاصل المذكور في كل ما هو من اطراف العلم الاجمالي.

٢- اطلاق ما دل على وجوب التعلم: اذ لو اختص ذلك بوارد العلم او الاطمینان بالابتلاء لم يبق تحت تلك الادلة الامور نادرة.

وما أرسله في الفقيه عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : ليس من ترك دنياه لآخرته، أو آخرته لدنياه، وإن العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال. وأمّا الأخبار في طلب العلم وفضله فهي أكثر من أن يذكر وأوضحت من أن يحتاج إلى الذّكر، وذكر في المدائق: إن الجمّع بينها بأحد وجهين أحدهما وهو الأظاهر بين علمائنا تخصيص أخبار وجوب طلب الرّزق بأخبار وجوب طلب العلم ويقال: بوجوب ذلك على غير طالب العلم المستقل تحصيله واستفادته وتعلّمه وافادته، قال: وبهذا الوجه صرّح الشّهيد الثاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رسالته المسماة «عنيبة المرید في أداب المفید والمستفید» حيث قال في جملة شرائط العلم: وان يتوكل على الله وفيوض امره إليه ولا يعتمد على الأسباب فيتوكّل عليها، فيكون وبالاً عليه، ولا على احد من خلق الله تعالى بل يلقي مقاليد امره إلى الله تعالى فيظهر له من نفحات قدسه ولحظات انسه ما به يحصل مطلوبه ويصلح به مراده. وقد ورد في الحديث عن النّبِيِّ ﷺ انَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَكَلَّفَ [تَكَلَّفَ] لِطَالِبِ الْعِلْمِ بِرِزْقِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَمْلِهِ بِغَيْرِهِ مُحْتَاجٌ إِلَى السعي على الرّزق حتّي يحصل له، وطالب العلم لا يتكلّف بذلك بل بالطلب وكفاه مؤنة الرّزق ان احسن النّية، وأخلص القربة، وعندي في ذلك من الواقع ما لو جمعته ما لا يعلمه إِلَّا اللَّهُ مَنْ حَسِنَ صُنْعَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَّ مَا شَغَلَتْ بِالْعِلْمِ وَهُوَ مِبَادِي عَشْرِ التّلَاثَيْنِ وَتَسْعِمَةً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَهُوَ مِنْ تَنْصُفِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَّخَمْسِينَ وَتَسْعِمَةً.

وبالجملة ليس الخبر كالعيان، وروى شيخنا المقدّم محمد بن يعقوب الكليني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناده إلى الحسين بن علوان قال: كُنَّا في مجلس نطلب فيه العلم، وقد نفذت نفقتنا في بعض الاسماع، فقال لي بعض أصحابي: من تؤمل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلاناً، فقال اذا والله لا تسعف بحاجتك ولا تبلغ املك ولا تننجح طلبتك، قلت: وما علمك رحمك الله قال: ان ابا عبد الله حدّثني انه قرأ في بعض كتبه انَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يقول وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاع مكاني على عرشي لا قطعن امل كل مؤمل غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولاجيئه من قربى ولابعدته من وصلي أَيُّؤْمِلُ غَيْرِي فِي الشَّدَائِدِ وَالشَّدَائِدِ يَدِي وَيَرْجُو غَيْرِي وَيَقْرَعُ بَابَ غَيْرِي وَيَدِي مَفَاتِيحَ الْأَبْوَابِ وَهِيَ مَغْلَقَةٌ وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي فَنَّ ذَا الَّذِي أَمْلَنِي لِنَوَابِهِ فَقَطْعَتْهُ دُونَهَا، ومن ذَا الَّذِي رَجَانِي لِفَظِيمَةٍ فَقَطَعَتْ رِجَائِهِ مِنِي

جعلت آمال عبادی عندي محفوظة، فلم يرضوا بمحظي، وملائت سماواتي ممّن لا يعلم من تسببي، وامرتهم ان لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي فلم يتقدوا، بقولي المعلم من طرقته نائبة من نوائي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعذافي، فالي اراه لاهياً عن اعطيته بجودي ما لم يسألني، ثم انتزعته منه فلم يسألني رده وسائل غيري، افتراني أبداً بالعطايا قبل المسألة؟ ثم اسأل فلا اجيب سائلي اخغيلانا فيدخلني عندي او ليس الجود والكرم لي، او ليس العفو والرحمة بيدي؟ او ليس انا محل الامال؟ فمن يقطعها دوني؟ افلا يستحب المؤملون ان يؤتملوا غيري؟ فلو ان اهل سماواتي واهل ارضي اتملوا جميعاً، ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرّة، وكيف ينقص ملك انا قيمه، فيا بوساً للقاطنين من رحمتي، ويا بوساً لمن عصاني ولم يراقبني، انتهى الحديث الشريف وانتهى كلام شيخنا الشهيد عليه السلام.

قال في الحدائق ويدل على ذلك بأصرح دلالة ما رواه في الكافي بسانده إلى أبي إسحاق السباعي عن حديثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول: ايها الناس انكمال الدين طلب العلم والعمل به، الا وان طلب العلم أو جب عليكم من طلب المال، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمته عادل بينكم وضمنه لكم، وسيجيئ لكم، والعلم مخزون عند اهله، وقد امرتم بطلبها من اهله فاطلبوه، الخبر.

قال: ويؤكّده ما رواه في الكافي بسانده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الله عزوجل عزّي وجلّي وكرياني ونوري.

وعظمتي وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات والأرضين رزقه و كنت له من وراء تجارة كل تاجر فتأتيه الدنيا وهي زاعمة. الحديث. انتهى كلامه وانت خبير بأن ما ذكره من كلام الشهيد عليه السلام وما ذكره من الحديث القدسي لا ارتباط له بما ذكر من دفع الشفافى بين ادلة الطّرفين لأنّ ما ذكر من التوكّل على الله وعدم ربط القلب لغيره لا ينافي الاستغفال بالاكتساب، ولذا كان امير المؤمنين (صلوات الله عليه وعلى آخيه وزوجته ولديه وذرّيته) جاماً بين أعلى مراتب التوكّل، وأشدّ مشاقّ الاكتساب: وهو الاستقاء لحائط اليهودي، وليس الشهيد ايضاً في مقام ان طلب

العلم افضل من التّكسب، وان كان افضل، بل في مقام انّ طالب العلم اذا اشتغل بتحصيل العلم فليكن منقطعاً عن الاسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلاب العلوم من الوظائف المستمرة من السلاطين. والحاصلة من الموقوفات للمدارس واهل العلم؟ والموجودة الحاصلة غالباً للعلماء والمشتغلين من معاشرة السلطان واتباعه والراودة مع التجار والاغنياء والعلماء الذين لا ينتفع منهم الاّ بما في ايديهم من وجوه الزّكوات وردّ المظالم والاخماس وشبه ذلك، كما كان متعارفاً في ذلك الزّمان بل في كلّ زمان فربما جعل الاشتغال بالعلم بنفسه سبباً للمعيشة من الجهات التي ذكرناها.

وبالجملة، فلا شهادة فيما ذكر من كلام الشهيد رحمه الله من اوّله الى آخره، وما اضاف اليه من الرّوايات في الجمع المذكور اعني تخصيص ادلة طلب الحلال بغير طالب العلم. ثمّ انه لا اشكال في انّ كلّ من طلب العلم وطلب الرّزق ينقسم الى الاحكام الاربعة او الخمسة. ولا ريب انّ المستحبّ من احدهما لا يزاحم الواجب ولا الواجب الكفائي الواجب العيني، ولا اشكال ايضاً في انّ الا هم من الاجبيين المعينين مقدّم على غيره، وكذا الحكم في الاجبيين الكفائيين مع ظنّ قيام الغير به، وقد يكون كسب الكاسب مقدّمة لاشتغال غيره بالعلم، فيجب او يستحب مقدمة. بقي الكلام في المستحب من الامرین عند فرض عدم امكان الجمع بينهما. ولاريب في تفاوت الحكم بالترجيح باختلاف الفوائد المرتبة على الامرین فربّ من لا يحصل له باشغاله بالعلم الاشيء قليل لا يتربّ عليه كثير فائدة، ويترتب على اشتغاله بالتجارة فوائد كثيرة، منها تكفل احوال المشتغلين من ماله او مال اقرانه من التجار المخاطلين معه، على وجه الصّلة او الصّدقة الواجبة والمستحبة فيحصل بذلك ثواب الصّدقة وثواب الإعانته الواجبة او المستحبة على تحصيل العلم، وربّ من يحصل بالاشتغال مرتبة عالية من العلم يحيى بها فنون علم الدين، فلا يحصل له من كسبه إلا قليل من الرّزق فإنه لا اشكال في انّ اشتغاله بالعلم والأكل من وجوه الصّدقات أرجح. وما ذكر من حديث داود (على نبينا وآلـه وعليه السلام) فإنما هو لعدم مزاحمة اشتغاله بالكسب لشيء من وظائف النّبوة والرئاسة العلمية.

وبالجملة فطلب كلّ من العلم والرِّزق اذا لو حظ المستحبّ منها من حيث التّفّع العائد الى نفس الطّالب كان طلب العلم ارجح، واذا لو حظ من جهة التّفّع الواسع الى الغير كان اللازم ملاحظة مقدار التّفّع الواسع، فثبتت من ذلك كله ان تزاحم هذين المستحبّين كتزاحم سائر المستحبّات المتنافية، كالاشتغال بالاكتساب او طلب العلم الغير الواجبين مع المسير الى الحجّ المستحبّ او الى مشاهد الأئمة عليهنَّ، او مع السعي في قضاء حوائج الاخوان الذي لا يجامع طلب العلم او المال الحلال الى غير ذلك، مما لا يخصّ.

---

واما المورد الثاني، فافاد المصنف ان وجوب التعلم في غير باب المعاملات يكون عقلياً محضاً وقد تقدم ما يمكن ان يستدلّ له وتقده واما في باب المعاملات فهو شرعاً: لنهي الشارع عن التصرف مع الجهل بصحة المعاملة: لاصالة عدم الانتقال وفيه اولاً ان الاصل في العبادات ايضاً هو الاحتياط لاختصاص ادلة البرائة بالشبهات قبل الفحص

وان قيل: ان اصالة الاحتياط لا تجري مع الغفلة  
اجبنا عنه بان اصالة عدم الانتقال ايضاً توجب تنجز الواقع وعدم جواز التصرف  
في الاموال المكتسبة ولا تدل على وجوب معرفة احكام المعاملات

واما الثالث فحصل القول فيه انه اذا لم يكن الجمّ بين تعلم المسائل الواجب وكسب  
المعيشة اذا كان واجباً - فايّها يقدم ولقد اطال المصنف لله تبعاً للحدائق الكلام في المقام  
والحق انّها من قبيل الواجبين المترافقين فلا بد من ملاحظة الخصوصيات والموارد  
والفوائد المترتبة على كل منها وترجيع الامر من كل منها على الاخر وليس ذلك تحت  
ضابط واحد فالمترافقين ملاحظة كل مورد ثم الحكم بالتقديم.

مسألة: لا خلاف في مرجوحية تلقى الركبان بالشروط الآتية، [١] واختلفوا في حرمته وكراحته، فمن التقى والقاضي والحلّ والعلامة في المنتهى الحرمة، وهو الحكيم عن ظاهر الدّروس وحواشى الحقّ الثاني وعن الشّيخ ابن زهرة، لا يجوز. وأوّلَ في المختلف عبارة الشّيخ بالكرامة، وهي أي الكراهة مذهب الاكثر، بل عن اياض النافع ان الشّيخ ادعى الاجماع على عدم التحرير. وعن نهاية الاحكام تلقى الركبان مكروه عند اكثربنائنا وليس حراماً اجماعاً ومستند التحرير طواهر الاخبار. [٢]

منها ما عن منهال القصاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق، فإنّ رسول الله عليه السلام نهى عن التّلق قلت: وما حدا لتلق قال عليه السلام مادون غدوة او رودة قلت وكم الغدوة والرّودة، قال: اربعة فراسخ، قال ابن أبي عمر، وما فوق ذلك فليس بتلق

## حرمة تلقى الركبان

[١] قوله لا خلاف في مرجوحية تلقى الركبان بالشروط الآتية  
تنقيح القول في المسألة بالبحث في مقامين  
الأول : في اصل الحكم

الثانى: في الخصوصيات المعتبرة فيه  
اما الاول ففيه قولان بعد الاتفاق ظاهر على المرجوحية من التقى والفضل والحلّ  
والعلامة وغيرهم الحرمة - وعن الاكثر الكراهة.

[٢] ومستند الحكم جملة من النصوص <sup>(١)</sup> الظاهرة في التحرير المذكورة في المتن جملة منها  
او رد على الاستدلال به بالحرمة - بوجوه  
احدها ضعف السند - بدعوى - ان جميع تلك النصوص سبعة خمسة منها تنتهي  
اسنادها الى منهال القصاب وهو مجھول وواحد منها روايه عمر بن شمر الضعيف عن عروة  
ابن عبدالله المجهول - والسابع مرسل  
وفيه ان في طريقين من روایات منهال من هو من اصحاب الاجماع فان في طريق

وفي خبر عروة لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر  
بلاد المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض.  
وفي رواية اخرى لا تلق ولا تشر ما يتلق ولا تأكل منه.  
وظاهر النهي عن الأكل كونه لفساد المعاملة، فيكون اكلا بالباطل، ولم يقل به  
إلا الإسکافی.

وعن ظاهر المتنى الاتفاق على خلافه، فيكون الرواية مع ضعفها مخالفة  
لعمل الاصحاب [١] فيقصر عن افادة الحرمة والفساد، نعم لا بأس بحملها على  
الكراءه لو وجد القول بكراءه الأكل مما يشتري من الملتقي، ولا بأس به حسماً  
لمادة التلقى، ومتى ذكرنا يعلم ان النهى في سائر الاخبار ايضاً محمول على الكراءه،  
لم وافقته للأصل [٢] مع ضعف الخبر

احدهما ابن ابى عمیر وفي طريق الاخر ابن محیوب فلا مورد للمناقشة فيها من  
حيث السند

[١] ثانية اعراض المشهور عنها  
وفيه اولاً: ان جماعة افتووا بالحرمة

وثانية ان الاعراض الملوهن هو الاعراض عن الخبر سند الادلة والاصحاب عملوا  
بهذه النصوص فانهم حكوا بالمرجوحة وافتائهم بالكراءه لا يكون حجة علينا  
[٢] ثالثها : موافقة القول بكراءه للأصل ومخالفة القول بالحرمة له  
وفيه: ان الاصل لا يقاوم الدليل ومع وجوده يرتفع موضوع الاصل بالورود او  
الحكومة

مع ان القول بكراءه ايضاً مخالف للأصل، وعدم الحرمة وان كان موافقا له الا انه  
لا يثبت به الكراءه

رابعها : كون الروايات موافقة للعامة  
وفيه: ان مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من  
المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجه

وبالجملة: موافقة العامة من حيث هي ليست من الملوهنت  
خامسها: ان النهى وان كان ظاهرا في نفسه في الحرمة الا ان النهى عن التلق من جهة  
وقوعه في سياق النهى عن اكل المتلق بقوله لا تأكل منه وقوله لا تأكل من لحم ما تلتقي

ومخالفته للمشهور. ثم ان حد التلقي أربعة فراسخ، [١] كما في كلام بعض.  
والظاهر ان مرادهم خروج الحد عن المحدود، [٢] لأن الظاهر زوال المرجوحة اذا  
كان اربعة فراسخ.

وروى ان حد التلقي روحه فإذا بلغ إلى أربعة فراسخ فهو جلب، فإن الجمع  
بين صدرها وذيلها لا يكون إلا بارادة خروج الحد عن المحدود، كما ان ما في الرواية  
السابقة ان حدّه ما دون غدوة او روحه محمول على دخول الحد في المحدود، لكن  
قال في المنتهي حد علمائنا التلقي بأربعة فراسخ، فكر هو التلقي الى ذلك الحد، فإن  
زاد على ذلك كان تجارة وجلباً وهو ظاهر لأنّه بضيّه ورجوعه يكون مسافراً،  
ويجب عليه القصر فيكون سفرًّا حقيقياً، إلى ان قال ولا يعرف بين علمائنا خلافاً فيه انتهى.

---

الذى لم يردمنه الحرمة يقيناً لعدم فساد المعاملة يحمل على الكراهة  
واجيب عنه بان الحرمة كما يمكن ان تكون منبعثة عن فساد المعاملة باعتبار ان اكل  
مال الغير بلا سبب شرعاً حرام كذلك يمكن ان تكون منبعثة عن مصلحة في نفس ترك  
الاكل و حسم مادة التلقي المحرم.

بل الظاهر ان الاكل حرام من حيث انه اكل لما تلق لامن حيث انه مال الغير  
وفيه: ان الظاهر منه كون النهى عنه من جهة كونه مال الغير فع صرفه عن ظاهره لا  
وجه لحمله على ما ذكر فتامل

والاولى في الجواب ان يقال ان النواهى المتعددة الواقعه في سياق واحد لو حمل  
احدها على الكراهة للدليل على عدم حرمة متعلقه لا وجه لحمل غيره عليها بناء على ما  
حققتاه في حمله من ان الحرمة والكراهة خارجتان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه  
وانما تنتزعان من الترخيص في فعل ما تعلق النهى به و عدمه  
فتتحقق ان الاظهر هو القول بالحرمة.

واما المقام الثاني فالكلام فيه يقع في جهات  
الاولى في حد التلقي

[١] لا كلام في ان حده اربعة فراسخ، اما الكلام في دخول الحدفي المحدود وخروجه

عنه.

[٢] قال المصنف والظاهر ان مرادهم خروج الحد عن المحدود

والتعليل بحصول السفر الحقيق يدلّ على مساحة في التعبير، ولعلّ الوجه في التحديد بالاربعة انّ الوصول الى الاربعة بلا زيادة ونقيصة نادر، فلا يصلح ان يكون ضابطاً لرفع الكراهة اذا لا يقال انه وصل الى الاربعة الا اذا تجاوز عنها ولو يسيراً.

فالظاهر انه لا اشكال في اصل الحكم وان وقع اختلاف في التعبير في التصوص والفتاوی ثم انه لا اشكال في اعتبار القصد، [١] اذ بدونه لا يصدق عنوان التلقي، فلو تلقى الرّكب في طريقه ذاهباً او جائياً لم يكره المعاملة معهم. وكذا في اعتبار قصد المعاملة من المتلقى فلا يكره لغرض آخر ولو اتفقت المعاملة.

مقتضى - خبر ابن ابي عمير - قلت وما حد التلقي قال مادون غدوة او روحه قلت وكم الغدوة والروحه قال اربعة فراسخ<sup>(١)</sup> هو الثاني  
ومقتضى خبر ابن حمّوب قال قلت له ما حد التلقي قال روحه<sup>(٢)</sup> في بادي النظر هو الاول

ولكن بما ان للحد معينين - احدهما - ما ينتهي به الشيء - والآخر - ما ينتهي عنده الشيء - فالحد في الخبر الاول يحمل على المعنى الاول فان الحد بذلك المعنى داخل في المحدود - وهو في الخبر الثاني يحمل على المعنى الثاني فانه بذلك المعنى خارج عنه - فالجمع بين الخبرين يقتضي البناء على الخروج - والذى يسهل الخطيب ان الوصول الى الاربعة بلا زيادة ولا نقيصة نادر جدا -

الثانية: في اعتبار القصد و عدمه .

[١] قال المصنف ثم انه لا اشكال في اعتبار القصد  
واستدل بأبيه لاعتباره بعدم صدق عنوان التلقي بدونه  
واورد عليه الحق الایرواني بأبيه بن عنوان التلقي ليس منهيا عنه بالنهي النفسي  
فانه ليس بمرجوح قطعاً بابل المرجوح السبق الى الاشتلاء من قصد البلد بتناعه

قيل ظاهر التعليل في رواية عروة المتقدمة اعتبار جهل الرّكب بسعر البلد [١] وفيه أنه مبني على عدم اختصاص القيد بالحكم الآخر، فيحتمل أن يكون العلة في كراهة التّلقي مساحة الرّكب في الميزان بما لا يتساهم به المتلقي، أو مظنة حبس المتلقي ما اشتروه او ادّخاره عن اعين النّاس وبيعه تدريجاً، بخلاف ما اذا اتى الرّكب وطرحوا امتعتهم في الخانات والأسواق، فإنّ له اثراً بيّناً في امتلاء اعين الناس خصوصاً الفقراء وقت الغلاء اذا اتى بالطّعام، وكيف كان فاشتراط الكراهة بجهلهم بسعر البلد محلّ مناقشة، ثمّ انه لا فرق بين اخذ المتلقي بصيغة البيع أو الصلح أو غيرهما. نعم لا بأس باستهابهم ولو باهداء شيء اليهم

وعليه نفس هذه المعاملة مرجوحة ولو لم يتلق اصلاً وفيه: ان التلقي للاشتراك بنفسه منهى عنه والظاهر مرجوحيته ايضاً كيف وقد جمع في النصوص بين النهي عنه والنهي عن الاشتراك الحق ان يقال ان المنهى عنه هو التلقي للاشتراك اذا لم يكن من قصده التلقي اصلاً او كان ولم يكن للاشتراك لا يكون ذلك مرجوحاً واما الاشتراك فحيث ان الظاهر من الخبر مرجحية الاشتراك اذا كان مع التلقي المرجوح لامطلاقاً - فلا يكون مرجوحا اذا لم يكن التلقي عن قصد فالاظهر اعتباره الثالثة: في اعتبار جهل الركب بسعر البلد.

[١] قيل ظاهر التعليل في رواية عروة المتقدمة اعتبار جهل الركب بسعر البلد. هذا التعليل وقع في خبرين

احدهما : خبر عروة عن الامام الباقر عليه السلام عن رسول الله عليه السلام لا يتلق احدكم تجارة خارجا عن المصر ولا يبيع حاضر لباد المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض (١) ثانية: ما عن الشيخ بسنده عن جابر عن رسول الله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢)

١ - اورد صاحب الوسائل صدره في الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب آداب التجارة حديث ٥ - وذيله في - باب ٣٧ - منها ٢ - الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب آداب التجارة حديث ١ .

ولو تلقاءهن لمعاملات اخر غير شراء متعاهم فظاهر الروايات عدم المرجوحة، [١] نعم لو جعلنا المناط ما يقرب من قوله عليه السلام: المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض. قوى سراية الحكم الى بيع شيء منهم واجارهم المساكن والخانات، كما أنه اذا جعلنا المناط في الكراهة كراهة غبن الجاهل، كما يدل عليه النبوي العامي: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشتري منه فإذا أتي السوق فهو بالخيار قوى سراية الحكم الى كل معاملة يوجب غبنهم كالبيع والشراء منهم متلقياً، وبهذا ذلك، لكن الظاهر هو الاول

---

وقد استدل العلامة رحمه الله به واستنده الى غير واحد على اعتبار الجهل ويرد عليه ان الظاهر ولا اقل من المحتمل كونه علة لحكم بيع الحضرى للبدوى والمناسب ايضاً ذلك فانه اذا لم يصر الحاضر وكيلا للبادى في البيع يشتري المشتري باقل فيرتفع منه فتدبر

مع ان كونه من قبيل العلة المعممة والمخصصة غير ثابت - فالاظهر هو التعميم -  
لاطلاق الروايات وعدم معلومية علة الحكم ولعلها شيء موجود في فرض العلم.  
الرابعة: في انه هل يختص الحكم بالتلقى للاشتراء ام يعم التلقي للبيع منهم او لمعاملات اخر غير شراء متعاهم في المتن.

[١] ولو تلقاءهن لمعاملات اخر... فظاهر الروايات عدم المرجوحة  
ووجه الظهور مع اطلاق قوله عليه السلام في خبر منهال القصاب عن ابي عبدالله عليه السلام لا تلق فان رسول الله عليه السلام نهى عن التلقي<sup>(١)</sup> هو ورودا لاطلاق مورد الغالب المتعارف وهو التلقي للاشتراء كما هو مفاد سائر النصوص  
وبه يظهر حال قوله عليه السلام لا يتلقى احدكم تجارة خارجا عن المصر<sup>(٢)</sup> مع ان الصدوق رواه هكذا ولا يتلقى احدكم طعاما - وهو ظاهر في التلقي لاشتراء الطعام.

١ - الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب آداب التجارة حديث ١.

٢ - نفس المصدر حديث ٥.

وكيف كان فإذا فرض جهلهم بالسعر فثبت لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار.[١] وقد يحكي عن الحلى ثبوت الخيار وان لم يكن غبن، ولعله لاطلاق النبوى المتقدم [٢] المحمول على صورة تبين الغبن بدخول السوق والاطلاع على القيمة، واختلفوا في كون هذا الخيار على الفور او التراخي على قولين سيجيء ذكر الاقوى منها في مسألة خيار الغبن انشاء الله.

مسألة: يحرم التجش على المشهور كما في الحدائق،[٣] بل عن المتهى وجامع المقاصد: انه حرم اجماعاً لرواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام الواثمة والمؤتسلمة والتاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد عليهما السلام. وفي النبوى الحكى عن معانى الاخبار لا تناجشوا ولا تداروا قال: ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شرائها ليسمع غيره فيزيد بزيادته والتاجش خائن، والتدارب الهجران انتهى كلام الصدق. والظاهر ان المراد بزيادة التاجش مواطأة البائع المنجوش له.

[١] الخامسة: اذا فرض جهلهم بالسعر فثبت لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار كما هو المشهور بين الصحابة

وعن الحلى ثبوت الخيار وان لم يكن غبن وفي المتن

[٢] ولعله لاطلاق النبوى المتقدم

ولكنه كما افاده محمول على صورة تبين الغبن بدخول السوق والاطلاع على القيمة و تمام الكلام فيه في خيار الغبن.

[٣] قوله مسألة يحرم التجش على المشهور كما في الحدائق

وقد تقدم الكلام فيه حكماً وموضوعاً في آخر المكاسب المحرمة في الجزء الثاني من هذا الشرح مفصلًا فلا نعيد.

مسألة: اذا دفع انسان الى غيره مالاً ليصرفه في قبيل، يكون المدفوع اليه منهم [١] ولم يحصل للمدفوع اليه ولاية على ذلك المال من دون الدافع، كمال الامام او رد المظالم المدفوع الى الحاكم، فله صور:

احداها: ان يظهر قرينة على عدم جواز رضاه بالأخذ منه كما اذا عين له منه مقداراً قبل الدفع او بعده، ولا اشكال في عدم الجواز لحرمة التصرف في مال الناس على غير الوجه المأذون فيه. [٢]

الثانية: ان يظهر قرينة حالية او مقابلة على جواز اخذه منه مقداراً مساوياً لما يدفع إلى غيره او اقله او أزيد، ولا اشكال في الجواز حينئذ [٣] إلاّ أنه قد يشكل الأمر فيما لو اختلف مقدار المدفوع، الى الأصناف المختلفة، كان عين للمجتهدين مقداراً، وللمشتغلين مقداراً، واعتقده الدافع بعنوان يخالف معتقد المدفوع إليه [٤]

## كيفية صرف المال المدفوع للصرف في قبيل

[١] قوله اذا دفع انسان الى غيره مالاً ليصرفه في قبيل يكون المدفوع اليه منهم لا ينفي انه تارة يدفع المال اليه من جهة كونه ولـ الامر كدفع سهم الامام عليهما السلام الى الحاكم الشرعي بما انه نائب الامام عليهما السلام

واخرى يدفع اليه ليكون وكيلًا عن الدافع في صرفه في قبيل لا كلام في جواز اخذ المدفوع اليه من ذلك المال في الصورة الاولى واما الكلام في الصورة الثانية.

وفي تلك الصورة - فروض

[٢] احدها: ان يظهر قرينة على عدم رضاه بالأخذ منه لا اشكال في عدم جواز الأخذ في هذا الفرض

[٣] ثانية: ان يظهر قرينة على جواز اخذه منه لا اشكال في جواز الأخذ حينئذ

[٤] اما الاشكال: فيما اذا اختلف مقدار المدفوع الى الأصناف المختلفة كان عين للمجتهدين مقدار او لغيرهم مقدارا اقل منه واعتقد انه من المجتهدين، والدافع

والتحقيق هنا مراعاة معتقد المدفوع إليه أن كان عنوان الصنف على وجه الموضوعية [١] لأن يقول أدفع إلى كلّ مشتغل كذا، وإلى كلّ مجتهد كذا وخذانت ما يخصك. وإن كان على وجه الداعي بأن كان عنوان الصنف داعياً إلى تعين ذلك المقدار، كان المتبع اعتقاد الدافع لأنَّ الداعي إنما يتفرّع على الإعتقاد لا الواقع.

الثالثة: ان لا يقوم قرينة على أحد الامرين، ويطلق المتكلّم [٢] وقد اختلف فيه كلماتهم بل كلامات واحد منهم، فالمحكى عن وكالة المبسوط، وزكاة السرائر، ومكاسب التأفع، وكشف الرموز، وال مختلف، والتذكرة، وجامع المقاصد: تحرير الأخذ مطلقاً.

وعن النهاية ومكاسب السرائر والشرايع، والتحرير، والارشاد، والمسالك والكافية: آنه يجوز له الاخذ منه ان اطلق من دون زيادة على غيره. ونبه في الدرّوس الى الاكثر. وفي الحدائق إلى المشهور وفي المسالك هكذا شرط كلّ من سوّغ له الأخذ.

وعن نهاية الاحكام والتنقح والمذهب البارع والمقنعة: الاقتصار على نقل القولين، وعن المذهب البارع: حكاية التفصيل بالجواز ان كان الصيغة بلفظ ضعف فيهم، او ما ادى معناه، والمنع ان كانت بلفظ: ادفعه، وعن التنقح عن بعض الفضلاء: آنه ان قال هو للفقراء جاز

---

يعتقد عدم كونه منهم  
ففي المتن ما حاصله

[١] انه ان كان عنوان الصنف على وجه الموضوعية يراعي معتقد المدفوع إليه وإن كان ذلك العنوان داعياً إلى تعين ذلك المقدار كان المتبع اعتقاد الدافع

وفيه ان العنوان في الاعمال الخارجية المتعلقة بالأشخاص كالاقتداء والبيع والرضا ونحو تلکم يكون داعياً ولا معنى لكونه موضوعاً والرضا وإن كان يتعلق بالعنوان الكلّي انه من حيث كونه مرآة وطريقاً إلى الأفراد وعلىه فلا حالّة يكون المناط اعتقاد الدافع فانه اذا عين مقداراً للمجتهدين وكان يعتقد عدم كون المدفوع إليه مجتهداً لا يكون راضياً باخذه ذلك المقدار.

[٢] ثالثها: ان لا يقوم قرينة على أحد الامرين وقد اختلفت فيه كلماتهم لاحظ المتن.

وان قال اعطه للقراء، فإن علم فقره لم يجز اذلو اراده لخنه، وان لم يعلم جاز احتاج القائل بالتحرير مضافاً الى ظهور اللفظ في مغايرة المأمور بالدفع للمدفوع اليهم، [١] المؤيد بما قالوه فيمن وكلته امرأة ان يزوجها من شخص فرّ وجها من نفسه او وكله في شراء شيء فاعطاه من عنده بصحيحة ابن الحجاج المسندة في التحرير الى مولانا الصادق علیه السلام وان اضمرت في غيره، قال: سأله عن رجل اعطاه رجلاً مالاً ليصرفه في حماويح او في مساكين، وهو يحتاج أياخذ منه لنفسه؟ ولا يعلمه هو، قال: لا يأخذ شيئاً حتى يأذن له صاحبه

واحتاج المجوزون بأن العنوان المدفوع اليه شامل له والفرض الدفع الى هذا العنوان من غير ملاحظة لخصوصية الغير واللفظ وان سلم عدم شموله له لغة الا ان المنساق عرفاً صرفه الى كل من اتصف بهذا العنوان. فالعنوان موضوع لجواز الدفع يحمل عليه الجواز. نعم لو كان المدفوع اليهم اشخاصاً خاصة. وكان الداعي على الدفع اتصفهم بذلك الوصف لم يشمل المأمور، والرواية معارضه بروايات آخر،

فالهم صرف عنان الكلام الى بيان المدرك

والكلام فيه يقع في موردين

الاول: فيما يقتضيه القواعد

والاظهر انه الجواز مطلقاً: فان ظاهر تعليق كل حكم على موضوع ثبوته لجميع افراده فلو علق رضاه على المجتهد كان مقتضاه جواز تصرف كل مجتهد بما هو مجتهد لا سيما مع احراز عدم خصوصية فرد في نظره فاذا كان المدفوع اليه يرى نفسه مجتهداً جاز له التصرف

[١] واما ظهور الدفع في مغايرة الدافع والمدفوع اليه والواضع والموضوع فيه فلو سلم وأغضض عن اختصاصه ببعض الموارد

فهو لا يقاوم الظهور المشار اليه وعلى ذلك فيجوز له التصرف فيه.

الثاني فيما يقتضيه النصوص الخاصة - وهي - طائفتان

الاولى ما يدل على عدم الجواز كمصحح<sup>(١)</sup> ابن الحجاج المذكور في المتن

مثل ما عن الكافي الصحيح عن سعد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام  
الرجل يعطي الرِّكَاة يقسمه في اصحابه أيأخذ منه شيئاً؟ قال: نعم.  
وعن الحسين بن عثمان في الصحيح او الحسن بابن هاشم في رجل اعطى مالاً  
يفرقه من يحل له، ايأخذ شيئاً لنفسه؟ وان لم يسم له قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما  
يعطي غيره، وصحيحة ابن الحجاج قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل يعطي  
الرجل الدرّاهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من يحل له الصدقة، قال: لا بأس  
ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعه في مواضع  
مسماة الا باذنه.

والذى ينبغي ان يقال: اما من حيث دلالة اللفظ الدال على الاذن في الدفع  
والصرف فإن المتبّع الظهور العرفي وان كان ظاهراً بحسب الوضع اللغوي في غيره  
كما ان الظهور الخارجي الذي يستفاد من القرائن الخارجية مقدم على الظهور العرفي  
التثبت لللفظ الجرىء عن تلك القرائن، ثم ان التعبّد في حكم هذه المسألة لا يخلو عن بعد.

الثانية: ما يدل على الجواز.

كصحيح سعد بن يسار<sup>(١)</sup>، وحسن الحسين بن عثمان<sup>(٢)</sup>، وصحيحة ابن الحجاج<sup>(٣)</sup>  
المذكورة في المتن لاحظها

والجمع بينها اما يكون باحد اخاء

[١] اختصاص النصوص المجوزة بالمال الذى يكون من الحقوق الشرعية اما  
اختصاص الاول فواضح، واما الثاني فلقوله يفرقه فيمن يحل له، واما الثالث فلقوله وهو  
من يحل له الصدقة، وخبر المنع مختص بالىكون للدافع

[٢] ان خبر المنع من جهة التعبير بالنكرة ظاهر في ارادة اشخاص معينين فلا  
يعارض الاخبار المجوزة

[٣] الجمع بحمل خبر المنع على الكراهة ومن المعلوم ان الاخير يتوقف على عدم  
تمامية الاولين وعدم امكان الجمع بنحو آخر

والاظهر هو الثاني فاذلا تدل الاخبار على ماينافي القواعد

١- الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

٢- نفس المصدر حديث ٣.

فالاولى حمل الاخبار المجوزة [١] على ما إذا كان غرض المتكلم صرف المدفوع في العنوان المرسوم له من غير تعلق الغرض بخصوص فرد دون آخر، وحمل الصحيحة المانعة [السابقة] على ما اذا لم يعلم الامر بغير المأمور فامرها بالدفع الى مساكين على وجه يكون المسكتة داعياً الى الدفع لا موضوعاً، ولما لم يعلم المسكتة في المأمور لم يحصل داع على الرضا بوصول شيء من المال اليه، ثم على تقدير المعارضة فالواجب الرجوع الى ظاهر اللّفظ، [٢] لأن الشك بعد تكافؤ الاخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي ولو لم يكن لللفظ ظهور، فالواجب بعد التكافؤ الرجوع الى المنع [٣] اذا لا يجوز التصرف في مال الغير الا باذن من المالك او الشارع. مسألة: احتكار الطعام وهو كما في الصحاح وعن المصباح جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء لا خلاف في مرجوحيته. [٤]

---

فالاقوى هو الجواز مطلقا.

[١] قوله فالاولى حمل الاخبار المجوزة على ما اذا كان غرض المتكلم صرف المدفوع في العنوان وفيه انه جمع تبرعى لاشاهد له.

[٢] قوله ثم على تقدير المعارضة فالواجب الرجوع الى ظاهر اللّفظ وفيه انه على تقدير المعارضة يتبعن الجمع بحمل خبر المنع على الكراهة لنصوصية الاخبار المجوزة في الجواز.

[٣] قوله فالواجب بعد التكافؤ الرجوع الى المنع وفيه ان الواجب حينئذ الرجوع الى الاخبار العلاجية.

### حرمة الاحتكار

[٤] قوله مسألة احتكار الطعام وهو ... لا خلاف في مرجوحيته في المسألة قولان، بناء على ما هو الظاهر من ان مورد كلمات الفقهاء هو عدم وجود باذل الكفاية

واما بناء على ان مورد كلماتهم هو الاعم في المسألة اقول

وقد اختلف في حرمتها فمن المسوط والمنقعة والحلبي في كتاب المكاسب والشرايع وال مختلف الكراهة وعن كتب الصّدوق والإستبصار والسرائر والقاضي والتذكرة والتحرير والإيضاح والدروس وجامع المقاصد والروضة: التحرير، وعن التقيق والميسية تقويته وهو الأقوى بشرط عدم باذل الكفاية لصحيحة سالم الحنّاط [١] قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك؟ قلت: حنّاط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كсад فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه قلت: يقولون يحتكر قال: يبيعه أحد غيرك قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزء قال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حذام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فر عليه النبي عليه السلام فقال له يا حكيم بن حذام إياك ان تحترك، فإنّ الظاهر منه ان علة عدم البأس وجود الباذل فلولاه حرم.

وصحىحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكمة فقال أغا الحكمة ان يشتري طعاماً وليس في المصر طعام غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعاماً غيره فلا بأس، ان تلتمس بسلعتك الفضل وزاد في الصّحىحة الحكمة عن الكافي والتهذيب قال وسألته عن الزّيت، قال ان كان عند غيرك فلا بأس بamasake، وعن امير المؤمنين عليه السلام

الاول : ما هو الاشهر وهو كراهة الاحتكار

الثاني : ما ذهب اليه جم من الفقهاء وهو التحرير

الثالث : ما ذهب اليه المصنف للهـ وهو التحرير مع عدم باذل الكفاية والكراهة معاً وكيف كان فقد استدل للحرمة مضافا الى وجوه اعتبارية.

بكثير من النصوص<sup>(١)</sup> وهي وان كان بعضها ضعيف السنـد - وبعضها قاصر الدلالة من جهة تضمنه اللعن على المحتكر الذى هو يعني الإبعاد الملائم مع الكراهة - او وروده في مقام بيان موضوع الاحتكار المحكم بالحرمة او الكراهة

الا ان : جملة منها صحيحة السنـد - ظاهرة الدلالة عليها

[١] كصحىح<sup>(٢)</sup> الحنّاط عن الامام الصادق عليه السلام المذكور في المتن.

١ - الوسائل - باب ٢٧ و ٢٨ - من ابواب آداب التجارة.

٢ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب آداب التجارة حديث .٣

فی نهیج البلاغة فی کتابه الی مالک الاشترا منع من الاحتکار فین رسول الله منع منه [١] ولیکن البيع بیعاً سمحاً فی موازین عدل لا یجحف بالفريقين البائع والمیتاع، فن قارف حکرة بعد نھیک ایاھ فنکل به وعاقب فی غير اسرافه وصحیحة الحلبی قال سأله علیه السلام عن یحتکر الطعام ویترضی به هل يصلح ذلك؟ قال: ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه یكره أن یحتکر وترك الناس ليس لهم طعام، فإن الكراهة في كلامهم على المکروه وان كان يستعمل في المکروه والحرام [٢] إلا أن في تقيیدها بصورة عدم باذل غيره مع ما دل على کراهة الإحتکار مطلقاً فرقینة على إرادۃ التحریم [٣] وحمله على تأکد الكراهة أيضاً مخالف لظاهر یکره كما لا یخفی وان شئت قلت: ان المراد بالباس في الشرطیة الأولى التحریم لأنّ الكراهة ثابتة في هذه الصورة أيضاً فالشرطیة الثانية کالمفهوم لها، ویؤیید التحریم ما عن الجالس بسنده عن ابی مریم الانصاری

[١] وما (١) فی نهیج البلاغة فی کتابه علیه السلام الی مالک الاشترا منع من الاحتکار فان رسول الله علیه السلام منع منه - ونحو هما غير هما - ویؤییدها النصوص الاخر

[٢] ولا یعارضها صحیح (٢) الحلبی المذکور فی المتن

فان الكراهة في اصطلاحهم عليهم السلام اعم من الكراهة المصطلحة وعليه فهو ايضاً بنھیوم الشرط یدل على التحریم فانه یدل على ثبوت الباس مع عدم کثرة الطعام وهو ظاهر فی التحریم وبما ذکرناه ظهر مدرک القول بالکراهة وضعفه.

[٣] وقد استدل المصنف علیه لما اختاره بان جملة من النصوص متضمنة للنھی عن الاحتکار وظاهر ذلك مرجوحیته مطلقاً وظاهر صحیح الحناظ وصحیح الحلبی حرمتھ في صورة عدم باذل الكفاية

اما الاول فلان الظاهر منه ان علة عدم الباس وجود الباذل فلولا ه حرم  
واما الثاني: فلانه قید الحكم فيه بصورة عدم باذل غيره وهذا بواسطة مادل على

١- الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب آداب التجارة حديث ١٣.

٢- نفس المصدر حديث ٢.

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: رسول الله عليه السلام أيا رجل اشتري طعاماً فحبسه أربعين صباحاً يريد به الغلاء لل المسلمين، ثم باعه وتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع. وفي السند بعض بنى فضال، والظاهر أنّ الرواية مأخوذة من كتبهم التي [١] قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا فيه دليل على اعتبار ما في كتبهم فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند، وقد ذكرنا أنّ هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عما قبل هؤلاء من الإجماع الذي ادعاه الكثيرون على تصحيف ما يصحّ عن جماعة وبيوئده أيضاً ما عن الشيخ الجليل الشيخ ورّام من آنه أرسل عن النبي عليه السلام عن جبرائيل قال: أطاعت على النار فرأيت في جهنّم وادياً فقلت يا مالك لمن هذا؟ قال لثلاثة: المحتكر، والمدمرين للخمر، والتّوادين.

وممّا يؤيد التحرير ما دلّ على وجوب البيع عليه، فإنّ الزامه بذلك ظاهر في كون الحبس حراماً إذا إلزام على ترك المكرور خلاف الظاهر وخلاف قاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

### كرامة الاحتكار مطلقاً قرينة على ارادة التحرير

وفيه: أن الخبرين يقيدان جميع نصوص الاحتكار المتضمنة للنهي عنه سواء جمل النبي فيها على الكراهة أو الحرمة فورد الحكم صورة عدم وجود باذل غيره والا فلا يكون الاحتكار مكروراً وبذلك يظهر ما في قوله وإن شئت قلت المثل.

[١] قوله والظاهران الرواية<sup>(١)</sup> مأخوذة من كتبهم التي -فيه دليل على اعتبار ما في كتبهم قد ذكر المصنف رحمه الله هذا الكلام في كتاب الصلاة وعليه بنى حجية ما في كتبهم وإن كان المروى عنه ضعيفاً أو مجھولاً

ويزيد عليه ان ذلك النص<sup>(٢)</sup> سؤالاً وجواباً مسوق لبيان ان فساد عقاید وآراء بنى فضال لا يمنع عن الاخذ برواياتهم فغاية ما يدل عليه حجية قولهم ورواياتهم وإنما كالروايات المروية عنهم في حال استقامتهم بلا نظر فيه الى حجية الروايات من غير تلك الجهة

١- الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب آداب التجارة حديث .٦  
٢- الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث .١٣

ثم ان كشف الابهام عن اطراف المسألة يتم ببيان امور:

**الأول:** في مورد الاحتقار، [١] فإن ظاهر التفسير المتقدم عن أهل اللغة وبعض الأخبار المتقدمة: اختصاصه بالطعام. وفي رواية غياث بن إبراهيم ليس الحكمة الآتية في المخنطة، والشّعير، والتر، والرّيب، وعن الفقيه: زيادة الرّيت، وقد تقدم في بعض الأخبار المتقدمة أيضاً دخول الرّيت أيضاً.

وفي المحكّي عن قرب الاسناد برواية أبي البختري عن علي عليهما السلام قال: ليس الحكمة الآتية في المخنطة والشّعير والتر والرّيت والسّمن.

وعن الحصول في رواية السّكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام الحكمة في ستة اقسام المخنطة، والشّعير، والتر، والرّيب، والسّمن، ثم ان ثبوته في الغلات الأربع بزيادة السّمن لا خلاف فيه ظاهراً، وعن كشف الرّموز وظاهر السّرائر دعوى الاتفاق عليه.

وعن جمع الفائدة نفي الخلاف فيه، وأماماً الرّيت فقد تقدم في غير واحد من الاخبار ولذا اختاره الصّدوق والعلامة في التّحرير حيث ذكر أنّ به رواية حسنة والشهيدان والحقّ الثاني وعن ايضاح النّافع أنّ عليه الفتوى.

واما الملح فقد ألحقه بها في المسوّط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام والدّروس [٢] والمسالك ولعله لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار: من حاجة الناس

واما اصحاب الاجماع فقد دل الدليل على الاستغناء برواياتهم عن ملاحظة من قبلهم في السنّد

[١] قوله الاول في مورد الاحتقار

والظاهر ان ثبوته في الغلات الأربع والسّمن لا خلاف فيه بل عن جماعة الاجماع عليه وتشهد به النصوص <sup>(١)</sup> منها الروايات الثلاث في المتن وفيها الزيت ولاشكال في شيء من ذلك انا الكلام في الملح في المتن.

[٢] واما الملح فقد ألحقه بها في المسوّط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام والدّروس

الثاني روى السكوفى عن أبي عبدالله عليهما السلام أن الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الغلاء والشدة ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين في الخصب، فصاحب الملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فلعلون.<sup>[١]</sup>

ويؤيدتها ظاهر رواية المجالس المتقدمة، ومحكم عن الشيخ ومحكم القاضي والوسيلة العمل بها، وعن الدروس أن الأظهر تحريره مع حاجة الناس ومظنتهما الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص للرواية، انتهى.

واما تحديده بحاجة الناس فهو حسن، كما عن المقنعة وغيرها، ويظهر من الأخبار المتقدمة.

واما ما ذكره من حل رواية السكوفى عن بيان مظنة الحاجة فهو جيد،<sup>[٢]</sup>  
ومنه يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعدين بعيداً.

---

قال في محكم المبسوط يثبت الاحتكار في الملح ولم نقف على حدث دال عليه ولعله نظر في ذلك الى دعوى الحاجة اليه واساس الضرورة الى تناوله فصار كالطعام انتهى ولكن مقتضى الحصر في خبر<sup>(١)</sup> غياث عدم ثبوت هذا الحكم في الملح والعلة المستتبطة المشار اليها لا تصلح لاثبات الحكم الشرعى بها: لعدم كونها منصوصة بعنوان العلة للحكم كى تعمم ولذا لم يفت احد بشبوته في غير ذلك من ما يحتاج اليه الناس فالاظهر عدم الاحراق.

[١] الثاني : روى<sup>(٢)</sup> السكوفى عن أبي عبدالله عليهما السلام أن الحكرة في الخصب الى اخر الخبر ظاهر الخبر تحديد الحكرة في الرخص باربعين يوماً وفي الغلاء بثلاثة أيام وعمل به الشيخ والقاضى وصاحب الوسيلة

والايراد عليه تارة بضعف السند، واخرى

[٢] بانه محمول على بيان مظنة الحاجة كما عن الدروس واستحسنه المصنف<sup>رحمه الله</sup> في غير عمله اما الاول فلما تقدم في هذا الشرح مرارا من اعتبار خبر السكوفى واما الثاني فلان ذلك خلاف الظاهر لا شاهد له فالاظهر تمامية هذا التحديد.

١ - الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب آداب التجارة حدث ٤.

٢ - نفس المصدر حدث ١.

**الثالث:** مقتضي ظاهر صحة الحلبي المتقدمة في بادئ التّظر حصر الاحتکار في شراء الطّعام، لكنّ الاقوى التّعمیم بقرينة تفريع قوله: فإنّ کان في مصر طعام، ویؤید ذلك ما تقدّم من تفسیر الاحتکار في کلام اهل اللّغة بطلق جمع الطعام وحبسه، سواء کان بالاشتراء او بالزرع والمحصاد والاحراز، الا ان يراد جمعه في ملکه، ویؤید التّعمیم تعلیل الحكم في بعض الأخبار بأنّ يترك الناس ليس لهم طعام، وعليه فلا فرق بين ان يكون ذلك من زرعه او من میراث او يكون موهوباً له، او کان قد اشتراه حاجة، فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج اليه المالك فحبسه متربّصاً للغلاء.

**الرابع:** اقسام حبس الطّعام كثيرة لأنّ الشخص اما ان يكون قد حصل الطّعام لحبسه او لغرض آخر، او حصل له من دون تحصیل له، والجس اما ان يراد منه نفس تقليل الطّعام اضراراً بالناس في افسهم او يرید به الغلاء وهو اضرارهم من حيث المال او يرید به عدم الخسارة من رأس ماله وان حصل ذلك لغلاء عارضي لا يتضرّر به اهل البلد، كما قد يتّفق ورود عسکر وزوّار في البلاد وتوقفهم يومين او ثلاثة فيحدث للطّعام عزّة لا يضرّ بأكثر اهل البلد، وقد يرید بالحبس لغرض آخر المستلزم للغلاء غرضاً آخرأ هذا كلّه مع حصول الغلاء بحسبه. وقد يجس انتظاراً لأيام الغلاء من دون حصول الغلاء بحسبه بل لقلة الطّعام آخر السنة او لورود عسکر او زوّار ينجد الطّعام، ثمّ حبسه لانتظار أيام الغلاء قد يكون للبيع بأزيد من قيمة الحال. وقد يكون لحبّ اعانة المضطرين ولو بالبيع عليهم والأرفاق بهم، ثمّ حاجة الناس قد يكون لأكلهم وقد يكون للبذر او علف الدّواب او الإسترباح بالثمن وعليك في استخراج احكام هذه الأقسام [١] وت Miz المباح والمکروه والمستحبّ من الحرام.

[١] قوله وعليك في استخراج احكام هذه الاقسام

الاحتکار المحرّم هو الاحتکار مع حاجة الناس والمباح هو الاحتکار لا مع حاجتهم والواجب هو الاحتکار لاعانة المضطرين في ايام الغلاء والمستحب هو الاحتکار لاعانة الزوار واما المکروه فلم نجد له مثلاً.

ثم ان الاحتکار بما هو الاحتکار لا يكون واجبا ولا مستحببا واتصافه بها اما يكون من جهة اطباق عناوين اخر عليه.

**الخامس:** الظاهر عدم الخلاف كما قيل في اجبار المحتكر على البيع، حتى على القول بالكراهة، بل عن المذهب البارع الاجماع عليه، وعن التتفقىح كما في الحدائق عدم الخلاف فيه، وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الاجبار لغير الواجب. ولذا ذكرنا ان ظاهر ادلة الاجبار تدل على التحريرم، لأن الزام غير الازم خلاف القاعدة. نعم لا يسرّر عليه اجماعاً، كما عن السرائر، وزاد وجود الاخبار المتواترة. وعن المبسوط عدم الخلاف فيه، لكن عن المقنعة انه يسرّر عليه بما يراه الحاكم.

ومن جماعة منهم العلامة وولده والشهيد: انه يسرّر عليه ان اجحف بالثمن، لنفي الضّرر، [١] وعن الميسى والشهيد الثاني: انه يؤمر بالتزول من دون تسuir جماعاً بين النهي عن التسuir والجبر بنبني الا ضرار.

### خاتمة

ومن أهم آداب التجارة الإيجار في الطلب والإقتصاد فيه. ففي مرسلة ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِكَنْ طَلَبَ لِلْمُعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضِيْعِ وَدُونَ طَلَبِ الْمُرِيضِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنَ إِلَيْهَا، وَلِكَنْ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ مَنْزَلَةً الْمُنْصَفِ الْمُتَعَفِّفِ، تَرَفَّعَ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزَلَةِ الْوَاهِنِ الْمُضَعِّفِ وَتَكْسِبَ مَا لَا بَدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أَعْطَوْا الْمَالَ، ثُمَّ لَمْ يَشْكِرُوا الْأَمَالَ هُنَّ.

وفي صحيحه الثمالي عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في حجة الوداع الا ان روح الامين نفت في روعي: انه لن يموت نفس حتى يستكمل رزقها فاقنعوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق في خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً،

[١] قوله انه يسرّر عليه ان اجحف بالثمن لنفي الضّرر قالوا ولانه لولا انتفت فائدة الجبر اذ بدونه يتمنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه انتفت الحكمة في الزامه بالبيع.  
وهو جيد: الا انه لا يدل على التسuir لللانته مع ما عن الميسى والشهيد الثاني انه يؤمر بالتزول من دون تسuir - والله العالم

فَنَاتَقَ اللَّهُ وَصَبَرَ اتَاهُ اللَّهُ بِرْزَقَهُ مِنْ حَلَّهُ وَمِنْ هَنْكَ حِجَابَ السُّتُورِ وَعَجَلَ فَأَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ قَصْرَ بِهِ مِنْ رِزْقِ الْحَالَلِ وَحُوْسَبَ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ اللَّهِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: أَعْلَمُوا عَلَيْهِ يَقِيَّنًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَانْ اشْتَدَّ جَهَدُهُ وَعَظَمَتْ حِيلَتُهُ وَكَثُرَتْ مَكَائِدُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَ الْعَبْدِ فِي ضُعْفِهِ وَقَلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغْ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ لَنْ يَزَادَ أَمْرُءٌ نَقِيرًا لِحَذْفِهِ وَلَمْ يَنْقُصْ أَمْرُءٌ نَقِيرًا لِحَمْقِهِ، فَالْعَالَمُ بِهِذَا الْعَالِمِ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ شَغَلًا فِي مَضْرِرِهِ، وَرَبُّ مُنْعِمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدِرِجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَرَبُّ مُغْرُورٍ فِي النَّاسِ مُصْنَعٌ لَهُ فَأَيُّهَا السَّاعِيُّ مِنْ سَعْيِكُمْ، وَابْصِرُ مِنْ عَجْلَتِكُمْ، وَانتَبِهُ مِنْ سَنَةِ غَفْلَتِكُمْ، وَتَفَكَّرْ فِيهَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَا.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَقِيقِ لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءَ، يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنْالُ مَا فِيهَا بَعْلَهُ وَلَا حِيلَةً.

وَفِي مَرْفُوعَةِ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ اللَّهِ: مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قَلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ التِّجَارَةَ، فَقَالَ: وَيَحْمِدُهُ أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ تَارِكَ الْطَّلْبِ لَا تَسْتَجَابُ لَهُ دُعَوَتِهِ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ اغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَاقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَالُوا: قَدْ كَفَيْنَا فَبُلْغَ ذَلِكَ الَّتِي عَلِيِّ اللَّهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا دَعَاكُمْ إِلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَاقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالْطَّلْبِ، وَقَدْ تَقدَّمَ رِوَايَةُ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْ تَرَكَ آخِرَتَهُ لِدُنْيَا، وَلَا مَنْ تَرَكَ دُنْيَا بِالْطَّلْبِ لَا خَرَتَهُ، وَتَقدَّمَ أَيْضًا حَدِيثُ دَاوِدَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِ السَّلَامُ وَعَلَى جَمِيعِ اِنْبِيَّائِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الحَمْدِ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ عَلَى مَا انْعَمَ عَلَيْنَا بِالْعَمَّ الْجَسَامُ الَّتِي مِنْ أَعْظَمِهَا الْأَسْتَغْفَالُ بِعَطَالَةِ وَكِتَابَةِ كَلِمَاتِ أُولَيَّائِهِ الْكَرَامِ الَّتِي هِيَ مَصَابِيحُ الظَّلَامِ لِلخَاصِّ وَالْعَامِ.

الْخَيْرَاتُ



## القول في الخيار واقسامه وأحكامه:

**مقدّمان الاولى:** الخيار اسم مصدر من الاختيار غالب في كلمات جماعة من المتأخرین في ملك فسخ العقد [١] على ما فسره به في موضع من الإيضاح فيدخل ملك الفسخ في العقود الجائزة. وفي عقد الفضولي وملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث، وملك العمة والخالة لفسخ العقد على بنت الاخ والاخت وملك الأمة المزوجة من عبد فسخ العقد اذا اعتقت وملك كل من الزوجين للفسخ بالعيوب. ولعل التعبير بالملك

## معنى الخيار اصطلاحا

قبل بيان الخيار واقسامه واحكامه لابد من تقديم مقدمتين:  
احداهما: في معنى الخيار.

الخيار على ما في كتب اللغة اسم مصدر من تخير مثل الطيرة اسم تطير، وهو مرادف للاختيار.

واما في الاصطلاح فقد ذكروا له معنيين:

[١] أحداهما: ما عن موضع من الإيضاح وجماعة من المتأخرین واختاره المصنف ره، وهو: ملك فسخ العقد.

ثانیهما: ما عرّفه المحققون من القدماء، وهو: ملك اقرار العقد وازالته.  
وقبل بيان ما هو الحق عندنا ينبغي تقديم مقدمة.

وهي: ان الجواز واللزوم الثابتين في العقود على قسمين:  
الأول: ما لا يقبل الاسقاط والانتقال الى الغير، كلزوم النكاح ولذا لا يصح جعل خيار الفسخ فيه ولا يقبل الاقالة، وجواز الهبة: فانه غير قابل للاسقاط والانتقال - ويعبر عنها باللزوم والجواز المحكين.

الثاني: ما يقبل ذلك كلزوم البيع وجوازه، ويعبر عنها باللزوم والجواز الحقيقين، وعن هذا الجواز يعبر بالخيار.

للتبنيه على ان الخيار من الحقوق لا من الاحكام [١] فيخرج ما كان من قبيل الاجازه والرّد لعقد الفضولي والتّسلط على فسخ العقود الجائزة فإنّ ذلك من الاحكام التّبرعية لا من الحقوق. ولذ لا تورّث ولا تسقط بالاسقاط. وقد يعرف بأنه ملك اقرار العقد وازالته ويكن المخدشة فيه بأنه ان اريد من اقرار العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ، [٢] فذكره مستدرک لأنّ القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه اذ القدرة لا يتعلّق باحد الطرفين وان اريد منه الزام العقد وجعله غير قابل لان يفسخ. ففيه انّ مرجعه الى اسقاط حقّ الخيار، فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار

### اذا عرفت هذه المقدمة

فاعلم: انه يريد على التعريف الأول: ان الملك المستعمل في المقام لا يراد به الملكية المصطلحة المضافة الى الاعيان، بل المراد به الملك بمعناه اللغوي، وهو السلطنة، وهو بهذا المعنى كما يصدق على القسم الثاني من الجواز يصدق على القسم الأول، بل يشمل ملك حل النكاح بالطلاق.

وما افاده المصنف رحمه الله بان التعبير بالملك

[١] للتبنيه على ان الخيار من الحقوق لا من الاحكام، فيخرج ما كان من قبيل الاجازة ان اراد به الملكية المصطلحة من جهة ان الحق مرتبة ضعيفة من الملك، فيرد عليه: ما ذكرناه في اوائل الجزء الثالث عند بيان حقيقة الحق، وان اراد به الاستيلاء الخاص دون مطلق الاستيلاء – وهو ما كان نفس الاستيلاء تحت الاختيار بحيث يمكن للشخص سلب الاستيلاء وعزل نفسه عن السلطنة عزلاً ابتدائياً. فيرد عليه: انه لا يعتبر في الملك إلا دخول الملوك تحت السلطان لا دخول السلطنة ايضاً تحت السلطان.

واما التعريف الثاني: فاورد عليه المصنف رحمه الله بغير ادين: احدهما:

[٢] انه ان اريد باقرار العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدرک، لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه، وان اريد به الزام العقد كان مرجعه إلى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار.

وفيه: ان المتعين هو الثاني، وليس مرجعه إلى ما ذكر، بل حقيقته تثبيت العقد الذي هو امر وجودي، ولا زمه سقوط الخيار.

وان شئت قلت: ان مرجعه الى اسقاط حق ازالة العقد لا اسقاط الخيار، فالخيار مركب من سلطنتين: السلطنة على ازالة العقد، والسلطنة على رفع هذه السلطنة.

مع ان ظاهر الالزام في مقابل الفسخ جعله لازماً مطلقاً فينتقض بالخيار المشترك فإن لكل منها الزاماً من طرفه لا مطلقاً. ثم ان ما ذكرناه من معنى الخيار هو المبادر منه عرفاً عند الاطلاق في كلمات المتأخرین وإلا فاطلاقه في الاخبار وكلمات الاصحاب على سلطنة الاجازة والرد لعقد الفضولي وسلطنة الرجوع في الهمة وغيرها من افراد السلطنة شائع.

الثانية : ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه ان الاصل في البيع للزوم، [١] قال في التذكرة: الاصل في البيع للزوم، لأن الشارع وضعه مفيداً لنقل الملك، والاصل الاستصحاب، والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه، انتهى.  
اقول المستفاد من كلمات جماعة: ان الاصل هنا قابل لارادة معان:

---

ثانيهما: ان ظاهر الالزام في مقابل الفسخ جعله لازماً مطلقاً فينتقض بالخيار المشترك.

وفيه: ان الذي ييد ذي الخيار الالزام من طرفه لا من الطرفين، وإنما يكون لازماً من الطرف الآخر من جهة عدم الخيار له، وهذا الظهور في الفسخ ايضاً منوع، فإنه ازالة من جانبه، ولكن حيث لا يعقل اخلال العقد من طرف واحد يلتزم بانحلاله من الطرفين لا ان معنى الفسخ ذلك كي يلتزم به في الاجازة بقرينة المقابلة.  
فظهور ان ما عرفه القدماء متين لا يرد عليه شيء.

## الاصل في البيع للزوم

[١] الثانية: ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه: ان الاصل في البيع للزوم، قال في محكى التذكرة: الاصل في البيع للزوم، لأن الشارع وضعه مفيداً لنقل الملك، والاصل الاستصحاب، والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه. انتهى.  
وقد تقدم البحث والكلام في المقصود الاصلی من هذه المقدمة في اول كتاب البيع في مسألة المعاطاة، وإنما تعرضنا هنا لها بجهتين:

**الأول:** الراجح: احتمله في جامع المقاصد مستنداً في تصحيحة إلى الغلبة.<sup>[١]</sup> وفيه أن أراد غلبة الأفراد فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلس، أو الحيوان أو الشرط، وإن أراد غلبة الأزمان فهي لا تنفع في الأفراد المشكوكة مع أنه لا يناسب ما في القواعد من قوله: وإنما يخرج من الأصل لامرير ثبوت خيار أو ظهور عيب.

**الثاني:** القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد، أو بعض الأحوال، وهذا حسن، لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيهه الأصل.

**الثالث:** الإستصحاب ومرجعه إلى أصله عدم ارتفاع اثر العقد ب مجرد فسخ أحدهما وهذا حسن.

**الرابع:** المعنى اللغوي يعني<sup>[٢]</sup> أن وضع البيع وبنائه عرفاً وشرعاً على اللزوم وصيغة المالك الأول كالأجنبي، وإنما جعل الخيار فيه حقاً خارجياً لأحدهما أو لهما يسقط بالاسقاط، وبغيره، وليس البيع كالمهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب، يعني كونه حكماً شرعاً له أصلاً وبالذات، بحيث لا يقبل الاسقاط.

---

الاولى: للتعرض لمحملات الاصل الواقع في كلمات الفقهاء.

الثانية: للتسهيل على الطالب.

وكيف كان: فالاصل المزبور قابل لارادة معان:

**[١] الأول:** الراجح المستند إلى الغلبة: ذكره في جامع المقاصد

وفيه أنه من نوع صغرى وكبيرى،

اما الأولى: فلأن أغلب افراد البيع تتعقد جائزه من جهة خيار المجلس وغيره، وارادة غلبة الأزمان لاتنفع، فانها توجب الاحراق لوشك في لزوم فرد في زمان خاص، لافيا اذا شك في لزوم فرد في جميع الازمنة.

واما الثانية: فلعدم الاساس لما اشتهر من ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب.

**[٢] الثاني:** المعنى اللغوي، وهو ما يبني عليه الشيء، يعني أن وضع البيع وبنائه

ومن هنا ظهر ان ثبوت خيار المجلس في اول ازمنة انعقاد البيع، لا ينافي كونه في حد ذاته مبنياً على اللزوم، لأنّ الخيار حقّ خارجي قابل للانفكاك. نعم لو كان في اول انعقاده محكماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون حكماً فيه لا حقاً معمولاً قابلاً للسقوط، كان منافي لبنائه على اللزوم. فالاصل هنا، كما قيل نظير قولهم: ان الاصل في الجسم الاستدارة فإنه لا ينافي كون اكثر الاجسام على غير الاستدارة لأجل القاسِر المخارجي ومتى ذكرنا ظهر وجه النّظر في كلام صاحب الواقفية حيث انكر هذا الاصل لأجل خيار المجلس، الا ان يريد ان الاصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم، وسيأتي مات فيه.

بقي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة انه لا يخرج من هذا الاصل [١] الآباء مرين ثبوت خيار او ظهور عيب. فإنّ ظاهره ان ظهور العيب سبب لزلزال البيع في مقابل الخيار، مع انه من اسباب الخيار وتوجيهه بعطف الخاص على العام، كما في جامع المقاصد [٢] غير ظاهر، اذ لم يعط العيب على اسباب الخيار بل عطف على نفسه وهو مباین له لا عام. نعم قد يساعد عليه ما في التذكرة من قوله واما يخرج عن الاصل بأمررين:

عرفا وشرعا على اللزوم.  
واحسن توجيهه لذلك ما افاده السيد الفقيه رحمه الله، وهو: ان بناء العرف على اللزوم،  
فاذا ورد دليل الامضاء كفى.  
وفيه انه لا ريب في ان بناء العرف على اللزوم في موارد وعده في موارد آخر كما في  
المعيب والمغبون وشبهها، وعليه فاذا شك في مورد انه من قبيل الاول او الثاني لا وجده  
للتمسك بعموم بناء العرف، اذ لا عموم له.  
وان قيل: انه يتمسك بعموم ادلة الامضاء.

يجب عنه بانه تمسك حينئذ بالقاعدة المستفادة من العمومات وسيأتي الكلام فيها.  
[١] قوله بق الكلام في معنى قول العلامة... انه لا يخرج من هذا الاصل الآباء  
وقد ذكر في توجيهه قول العلامة وجوه  
[٢] منها ان عطف ظهور العيب على ثبوت الخيار من قبيل عطف الخاص على العام

احدهما: ثبوت الخيار لها او لأحدهما من غير نقص في احد الوضعين بل للتروي خاصة.

والثاني: ظهور عيب في احد الوضعين، انتهى:

وحاصل التوجيه على هذا ان الخروج عن اللزوم لا يكون الا بتزلزل العقد لاجل الخيار، والمراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتاً بأصل الشرع او بجعل المتعاقدين لا لاقضاء نقص في احد الوضعين وبظهور العيب ما كان الخيار لنقص احد الوضعين لكنه مع عدم قائمته تكفل في عبارة القواعد مع انه في التذكرة ذكر في الأمر الاول الذي هو الخيار فصولاً سبعة بعد اسباب الخيار وجعل السابع منها خيار العيب، وتكلم فيه كثيراً ومقتضى التوجيه ان يتكلم في الأمر الأول فيما عدا خيار العيب ويعکن توجيه ذلك بأن العيب سبب مستقل ل摔倒 العقد في مقابل الخيار [١] فإن نفس ثبوت الارش بمقتضى العيب، وان لم يثبت خيار الفسخ موجب لاسترداد جزء من الثمن، فالعقد بالنسبة الى جزء من الثمن متزال قابل لاقائه في ملك البائع واخراجه عنه، ويکفي في تزال العقد ملك اخراج جزء مما ملكه البائع بالعقد عن ملكه، وان شئت قلت: ان مرجع ذلك الى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع الوضعين من حيث الجموع، ونقض مقتضاه من ملك كل من مجموع الوضعين في مقابل الآخر، لكنه مبني على كون الارش جزءاً حقيقياً من الثمن كما عن بعض العامة ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة اليه عند استرداده.

وقد صرّح العلامة في كتبه بأنه لا يعتبر في الارش كونه جزءاً من الثمن، بل له ابداله، لأن الارش غرامة، وحيثئذ فثبتوت الارش لا يوجب تزالاً في العقد، [٢]

وفيه ان المعطوف عليه ليس مطلقاً السبب - كما ان المعطوف ليس خياراً خاصاً - بل

المعطوف عليه مطلقاً الخيار والمعطوف سبب من اسبابه فلا يتم ذلك

[١] ومنها ما افاده العلامة رحمه الله، وحاصله ان العيب سبب مستقل ل摔倒 العقد في مقابل الخيار فان ثبوت الارش بمقتضى العيب موجب لاسترداد جزء مما ملكه البائع بالعقد عن ملكه فالعقد بالإضافة الى جزء من الثمن متزال وان لم يثبت الخيار

[٢] واورد المصنف عليه بأنه ليس الارش جزءاً حقيقياً من الثمن بل هو غرامة فلا يوجب ثبوته تزال العقد

ثم ان الاصل بالمعنى الرابع اما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع، لأنّ الخيار حقّ خارجي يحتاج ثبوته الى الدليل. اما لو شك في عقد آخر من حيث اللزوم والجواز فلا يتضي ذلك الاصل لزومه لأنّ مرجع الشك حينئذ الى الشك في الحكم الشرعي. واما الاصل بالمعنى الاول فقد عرفت عدم تاميمته. راما بمعنى الاستصحاب فيجري في البيع وغيره اذا شك في لزومه وجوازه. واما بمعنى القاعدة فيجري في البيع وغيره، لأنّ اكثرا العمومات الدالة على هذا المطلب يعمّ غير البيع. وقد اشرنا في مسألة المعاطاة اليها ونذكرها هنا تسهيلاً على الطالب. فنها قوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾**<sup>(١)</sup> دل على وجوب الوفاء بكلّ عقد، والمراد بالعقد مطلق العهد، كما فسر به في صحیحة ابن سنان المرویة في تفسیر علي بن ابراهيم،

---

والظاهر ان نظره قده الى ان العقد يقتضي اللزوم وكون احد الموضعين فقط عوضا عن الاخر وخرج عن الامر الاول هو الخيار وعن الثاني ظهور العيب فانه يجب اخذ الارش مع المبيع.

ومنها غير ذلك مما ذكره العلامة، مع ما يرد عليه وغيره

### القاعدة المستفادة من العمومات

الثالث: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع اليها عند الشك.

[١] فنها: قوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾**<sup>(١)</sup>.

وتقریب الاستدلال به: انه دل على وجوب الوفاء بكل عقد، والمراد بالعقد مطلق العهد او ما يسمى عقداً عرفاً، ومعنى وجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه، فإذا دل العقد على تلبيك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه، فاخذه منه بغير رضاه تقضي لذلك، فهو حرام، فإذا حرم جميع ما يكون تقضي المضمون العقد - ومن جملة ذلك التصرفات الواقعية بعد فسخ المتصرف من دون رضاه - كان هذا لازماً مساوياً لللزوم العقد.

او ما يسمى عقداً لغة وعرفاً، المراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب الدلالة اللفظية، نظير الوفاء بالذر، فإذا دل العقد مثلاً على تملك العائد ماله من غيره وجوب العمل بما يقتضيه التملك، من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له، فأخذه من يده بغير رضاه والتصرف فيه كذلك، تقضى لمقتضى [المضمن] ذلك العهد فهو حرام.

إذا حرم باطلاق الآية جميع ما يكون تقضىً للمضمن العقد، ومنها التصرفات الواقعه بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه، كان هذا لازماً مساوياً للزوم العقد وعدم انساخه بمجرد فسخ احدهما، فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي اعني فساد الفسخ من احدهما بغير رضا الآخر، وهو معنى اللزوم، بل قد حقق في الاصول ان لا معنى للحكم الوضعي الا ما انتزع من الحكم التكليفي، ومتى ذكرنا ظهر ضعف ما قيل

---

واورد عليه بايرادات:

الأول: ان الوفاء انا يتعلق بالعهد والالتزام، وهو انا يتعلق بأمر اختياري مثل الذر، ولا يتعلق بما هو خارج عن تحت الاختيار كالملكية الى الأبد، فلا معنى لوجوب الوفاء بمقتضى العقد.

وبعبارة اخرى: ان وجوب الوفاء بشيء فرع كونه تحت الاختيار والملكية وبقائه الى الابد خارجة عن تحت اختيار المكلف، فلا يتعلق بها وجوب الوفاء، وهذه آية اختصاص الآية الشرفية بباب الذر وشبهه.

وفيه: ان الوفاء بمعنى التمام او ما يقاربه، وعليه فان كان العقد متعلقاً بالفعل كان الوفاء به ايجاده، وان كان متعلقاً بالنتيجة كالعقد على الملكية كان الوفاء به اتمامه وعدم رفع اليدي عنه بخله ونقضه.

الثاني: ما عن الحق الخراساني رحمه الله، وهو: ان موضوع وجوب الوفاء هو العقد وبقائه بعد الفسخ مشكوك فيه، فالتمسك بعموم الآية من باب التمسك فيما لا يعلم انطباق المطلق عليه. وفيه: انه لا الكلام فيبقاء العقد مال مفسخ، وعليه فالامر بالوفاء ان كان ارشاداً كان مدلول الآية المطابقي لزوم العقد وعدم تأثير الفسخ، وان كان مولوباً نفسياً كان عدم الفسخ

[القائل هو العلّامة في المختلف] من انّ معنى وجوب الوفاء بالعقد، العمل بما

يقتضيه من لزوم وجواز، فلا يتم الاستدلال به على اللزوم [١].

توضيح الضعف انّ اللزوم والجواز من الاحكام الشرعية للعقد، وليس من مقتضيات العقد في نفسه، مع قطع النظر عن حكم الشارع. نعم هذا المعنى اعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه، يصير بدلالة الآية حكماً شرعاً للعقد، مساوياً لللزوم واضعف من ذلك ما نشاء من عدم التقطن لوجه دلاله الآية على اللزوم، مع الإعتراف بأصل الدلالة لمتابعة المشهور، وهو ان المفهوم من الآية عرفاً حكمان تكليفي ووضعي. وقد عرفت ان ليس المستفاد منها الا حكم واحد تكليف يستلزم حكماً وضعياً ومن ذلك

ايضاً ماماً رأبه، فلو حرم الفسخ لم يكن مؤثراً اجماعاً.

مع ان حرمة الفسخ لو ثبتت فانما هي بمناسط عدم ثبوت هذا الحق له، فيكون من قبيل حرمة الظلم، ومن عدم الحق يستكشف عدم تاثيره.

[١] الثالث: ما عن العلّامة في المختلف، وهو: ان معنى وجوب الوفاء بالعقد العمل بما

يقتضيه من لزوم او جواز، فلا يتم الاستدلال به على اللزوم.

وفيه: ان العقد الجائز لا يجب الوفاء به لجواز فسخه وحله، فمن الوجوب يستكشف

كونه لازماً.

مع ان الجواز واللزوم من احكام العقد لا من منشآت المتعاقدين، ولذا لو اوقعوا العقد

اللازم غير قاصدين لللزوم بل للجواز اتصف العقد به.

الرابع: ما افاده السيد الفقيه رحمه الله، وهو: ان العقد بمعنى العهد، وهو يشمل التكاليف

الالهية والعهد الذي بين الخالق والمخلوق كالنذر وما يكون بين المخلوقين بعضهم مع بعض،

وحييند يدور الأمر بين حمل الأمر على الوجوب فيكون خروج العقود الجائزة

والمستحبات من باب التخصيص، وحمله على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب

فيسقط الاستدلال، وحيث انه يبعد خروج المستحبات على كثرتها فيتعين الثاني:

وفيه: اولاً: سترعرف عدم كون العقد بمعنى العهد.

وثانياً: ان الالتزام بالتخصيص لا يمتدور فيه.

ومن ذلك يظهر لك الوجه في دلالة قوله تعالى: **«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ»** على اللزوم [١] فإن حليمة البيع التي لا يراد منها الأحلية جميع التصرفات المترتب عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتباعين بغير رضا الآخر مستلزمة لعدم تأثير ذلك الفسخ وكونه لغوًا غير مؤثر،

وثالثاً: ان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وانا ينزع عن من الترخيص في الترك وعدمه، وعليه فعدم اللزوم في بعض الموارد للترخيص في الترك لا يوجب الالتزام بالترخيص ولا بعدم اللزوم في الموارد التي لم يرد فيها ذلك.

فتتحقق: ان شيئاً من هذه الا يرادات لا يتم.

ولكن يرد عليه امور:

الأول: ان العقد غير المهد، اذ العهد هو الجعل والقرار، والعقد هو ربط شيء بشيء، وهو في اصطلاح الفقهاء في قبال الواقع، فالعقد اما يطلق على البيع باعتبار ارتباط اعتبار كل من المتعاقدين بالآخر.

الثاني: ان الوفاء عبارة عن التمام، فالايفاء هو الاتمام والانهاء.

الثالث: ان الأمر به ارشاد الى اللزوم، ولا يكون حكماً تكليفيًا، وان كان على هذا ايضاً تدل الاية على اللزوم، وقد تقدم تفصيل القول في كل واحد من هذه الامور في مبحث المعاطاة في الجزء الثالث وعلى ما ذكرناه دلالة الاية على اللزوم اظهر.

[١] ومنها: قوله تعالى **«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ»**<sup>(١)</sup> وقد ذكر المصنف بِهِ في وجه دلالة الاية الشريفة على اللزوم: ان الحليمة المستندة الى البيع ظاهرة في التكليفة لا سيما بواسطة مقابلة ذلك بحرم الله الربا، وحيث انه لا موهم لحرمة البيع - لا بما هو فعل ولا بما هو تسبب للملك - فلا بد من تقدير التصرفات، ومن حلية التصرفات يستكشف صحة البيع، اما من جهة انها تدل على حلية التصرفات المترتبة على البيع - ومرجع ذلك الى حلية الاكل من هذا السبب - ولازم ذلك عرفا ثبوت الملكية، واما من جهة ان حلية التصرفات

---

المتوقفة على الملك كالبيع والوطء ونحوهما من آثار الملك، فإذا دلت الآية على جوازها دلت باللازم العقلية على الملكية، أو من جهة الملازمة العرفية بين حلية التصرفات ونفوذ البيع.

ومقتضى إطلاق الآية حلية التصرفات بعد فسخ أحد المتباعين بغير رضا الآخر، وهذا يستلزم عدم تأثير الفسخ وكونه لغو، وهو لازم اللزوم.

وهو <sup>في</sup> <sub>في</sub> بعد اسطر اورد على هذا الوجه: بان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة بطلاق الآية، فلا يمكن التسكيك في رفعه بالاطلاق.

وفي كلامه موقع للنظر:

الاول: ما افاده من: ان المراد بالحلية الحالية التكليفية،凡ه يرد عليه: ان الظاهر: منها من جهة استنادها الى البيع هي الوضعية منها، وهكذا في الحرمة المنسوبة الى الربا، وعليه فتدل الآية الشرفية على صحة البيع ونفوذه بالطابقة بلا نظر لها الى اللزوم.

الثاني: ما افاده من تقدير التصرفات،凡ه يرد عليه: انه لا وجه لذلك سوى توهم انه لاموجب لحرمة البيع بما هو عمل من الاعمال، فيتعين التقدير، وهذا عليل، فان البيع من حيث انه يتوصل به الى التصرفات قابل لأن يكون حلالا وحراما، وعليه فلا وجه للتقدير، وعلى هذا فيستكشف من حلية البيع بهذا المعنى نفوذه وصحته، اذ لو لا نفوذه لم يكن وجه للترخيص فيه.

الثالث: ما اورده على نفسه،凡ه يرد عليه: انه لو قدر التصرفات وكان مقتضى اطلاق الآية حلية التصرفات بعد الفسخ لم يكن الشك في تأثير الفسخ مانعا عن ذلك، فان التسكيك بالاطلاق اغا يكون لدفع مثل هذا الشك.

والحقق النائية <sup>للله</sup> وجّه ايراد المصنف <sup>للله</sup>: بان القيد الراجعة الى الموضوع يمكن ان يكون الحكم بالنسبة اليها مطلقا او مقيدا، واما حالات نفس الحكم فلا يمكن ان يكون

ومنه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم باطلاق حلية اكل المال بالتجارة عن تراض، [١] فإنه يدلّ على انّ التجارة سبب لحلية التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ احدهما من دون رضاء الآخر، فدلالة الآيات الثلاث على أصلية اللزوم على نهج واحد لكن يمكن ان يقال: انه اذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة باطلاق الآيتين الاخيرتين، لم يكن التمسك في رفعه الا بالاستصحاب ولا ينفع الاطلاق. [٢]

الحكم بالنسبة اليها مطلقاً ولا مقيداً، فضلا عن ان يكون مطلقاً أو مقيداً، بالإضافة الى رافعه، اذ الحكم ليس ناظراً الى نفسه، فضلا عن ان يكون مطلقاً بالنسبة الى حاكمه، وفي المقام الفسخ لو كان مؤثراً لكان رافعاً لا صل الحلية، ولا اطلاق لها بالنسبة الى رافعها.

وفيه: اولاً: ان المصنف رحمه الله صرخ بالاطلاق.

وثانياً: ان الفسخ لو كان مؤثراً لكان رافعاً لمنشأ الحلية وهو البيع والعقد لا للحكم نفسه، واطلاق الحكم بالنسبة الى رافع منشأ كسائر حالاته امر ممكن.

وثالثاً: ان هذا الوجه يجري في (اوفوا بالعقود) بان يقال: ان الفسخ لو كان مؤثراً لكان رافعاً لوجوب الوفاء، فلا يمكن ان يكون ما دل عليه مطلقاً بالنسبة الى رافعه.

وقد ظهر بما ذكرناه دلالة الآية الشريفة على نفوذ البيع وصحته دون لزومه.

[١] قال المصنف رحمه الله : ومنه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم باطلاق حلية اكل المال بالتجارة عن تراض<sup>(١)</sup>

تقريب الاستدلال به: ان الاكل الذي رخصه الشارع عنوان للتصرفات المترتبة على المعاملة لانفسها - لما تقدم - فن جوازه يستكشف نفوذ المعاملة، ومن اطلاقه - لما بعد الفسخ - يستكشف اللزوم.

[٢] ثم اورد عليه بما اورده على سابقه.

وفيه: اولاً: ان الاكل في صدر الآية كنایة عن التملك، فكذلك في المستثنى، فالمخصوص فيه هو التملك.

وثانياً: ان الابرار غير تام كما تقدم.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتِيمَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [١] دل على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلًا عرفاً، وموارد ترخيص الشارع ليس من الباطل، فإنّ أكل المارة من ثمرة الاشجار التي تربّها باطل لو لا اذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه، وكذلك الأخذ بالشفعه والخيار، فإنّ رخصة الشارع في الأخذ بها يكشف عن ثبوت حق لذوي الخيار والشفعه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ أخذ مال الغير وتلّكه من دون اذن صاحبه باطل عرفاً، [٢] نعم لو دل الشارع على جوازه، كما في العقود الجائزة بالذات او بالعارض كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلق بالعين

والمصنف قد استدل بالآلية الشريفة على اللزوم بطريق آخر ذكره في المعاطاة، وقد تعرّضنا له هناك وبيّنا عدم تماميته فراجع.

[١] ومنها: قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتِيمَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>  
تقريب الاستدلال به على اللزوم وجها:

[٢] الأول: أن الأكل المنبي عنه كتابة عن التصرف المعاملي، وهو التملك، فيدل على النهي عن التملك بالباطل، ومنه أخذ مال الغير وتلّكه من دون اذن صاحبه.  
وفيه: اولاً: ان المراد بالباطل اما هو الباطل العرفي او الشرعي او الفاسد الحالى عن الأثر الذي لا يختلف معناه عرفا وشرعا، واما الاختلاف بينهما في المصدق؛  
اما على الأول - الذي هو اساس الاستدلال - : فحيث ان اذن المالك الحقيقى موجب الخروج عن كونه باطلا وفي المقام يحتمل الاذن في الفسخ، فلا محالة يشك في صدق الباطل عليه، ومعه لا يبقى مورد للتمسك باطلاق الحكم.

واما على الاخرين فالشك في صدق الموضوع اظهر.  
وثانياً: انه يحتمل اختصاص الآية بالمواضيع من جهة التعبير باموالكم بينكم الظاهر في اعطاء مال واخذ مال، والرجوع ليس منها، فإنه رد للملك ويستتبع ذلك رجوع العوض لا انه تملك بعوض.

وثالثاً: ان الفسخ حل للعقد فلا تشتمل الآية لعدم كونه سببا للاكل بل هو رافع

وَمِنْهَا ذَكَرْنَا يُظْهِرُ وَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ: لَا يَحْلُّ مَالَ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا

عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ. [١]

للسبب المملك وبعده يكون الملك بالسبب الأول.

الوجه الثاني: ان الاكل المنهي عنه كناية عن التصرفات، فتدل الاية على عدم جواز

التصرفات بعد السبب الباطل ومنه الرجوع والفسخ.

ويرد عليه ما اوردناه على الوجه الأول.

[١] ومنها: قَوْلِهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ: لَا يَحْلُّ مَالَ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>

وتقريب الاستدلال به من وجهين:

الاول: ان الخبر يدل على عدم حلية مال الغير بغير رضاه، وحيث انه لا معنى لحرمة

المال، وتقدير تصرف دون آخر ترجيح بلا مرجح، فتقدر جميع التصرفات ومنها الفسخ

ومن حرمتها يستكشف عدم تأثيره

وفيه اولا ان الحرمة حيث استندت الى المال تكون ظاهرة في اراده حرمة

التصرفات الخارجية المتعلقة به، ولا تشمل التصرف الاعتباري.

وثانيا: ان حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها كما تقدم في اول الجزء الثالث من هذا

الشرح.

الثاني: انه يدل على حرمة التصرفات في مال الغير بغير رضاه، ومقتضى اطلاقه

حرمتها حتى بعد الفسخ، ولازم ذلك عدم تأثير الفسخ.

وفيه: انه حيث يحتمل تأثير الفسخ فيحتمل عدم كونه مال الغير بعد الفسخ، ومعه

لامورد للتسكك باطلاق الحكم.

١ - هذا المضمون في كثير من الأخبار راجع الوسائل - باب ٣ - من ابواب مكان المصلي - والمستدرک ج ٩ ص ٦١٢ وغيرهما.

ومنها قوله: **الناس مسلطون على أموالهم، فإنّ مقتضى السلطنة التي امضاها الشارع: ان لا يجوز اخذه من يده وقلّكه عليه من دون رضاه،** [١] ولذا استدلّ الحقّ في الشّرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما اقرّ ضه بـأنّ فائدة الملك التّسلط، ونحوه العلّامة في بعض كتبه.

**والحاصل انّ جواز العقد الّراجع الى تسلّط الفاسخ على تملّك ما انتقل عنه وصار مالاً لغيره واخذه منه بغير رضاه مناف لهذا العموم.**

ومنها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: المؤمنون عند شروطهم. [٢] وقد استدلّ به على اللّزوم غير واحد منهم الحقّ الارديلي تبيّن بناء على ان الشرط مطلق الازام والالتزام ولو ابتدائاً من غير ربط بعقد آخر، فإنّ العقد على هذا شرط فيجب الوقوف عنده ويحرم التعدي عنه

[١] ومنها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الناس مسلطون على اموالهم. <sup>(١)</sup>

هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها مجبر بالعمل، وتقرّيب الاستدلال بها: انها تدل على ثبوت السلطنة التامة للملكين على اموالهم، ومن مقتضيات السلطنة التامة رفع مزاجة الاجانب ومنهم المالك الاول، ولازمة عدم تأثير فسخه.

وبعبارة أخرى: خروج المال عن ملكه بغير رضاه مناف للسلطنة. واورد عليه بايرادات - وقد ذكرناها مع اجوبتها في مبحث المعاطاة. والحق في الجواب عنه: انها تدل على ثبوت السلطنة مادام كونه مالا له ولا تدل على تسلطه على ابقاء الموضوع وكون بقائه تحت اختياره كي تكون ازالته منافية للسلطنة الثابتة له فتدبر - وقام الكلام في ذلك المبحث كما ان التقرّيب الآخر لدلائلها على ذلك مع جوابه مذكوران هناك فراجع.

[٢] ومنها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المؤمنون عند شروطهم. <sup>(٢)</sup>

وتقرّيب الاستدلال به: ان الشرط هو مطلق الازام والالتزام ولو ابتداءً من غير ربط

فيدل على اللزوم بالتقريب المتقدم في : اوفوا بالعقود. لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية، بل المبادر عرفاً هو الازام التابع، كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتى في مثله قوله عليه السلام في دعاء التوبة: ولك يا رب شرطي ان لا اعود في مكروهك وعهدي ان اهجر جميع معااصيك، وقوله عليه السلام في اول دعاء التدبّة: بعد ان شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا كما لا يخفى على من تأملها مع ان كلام بعض اهل اللغة يساعد على ما ادعيناه من الاختصاص. ففي القاموس: الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ومنها الاخبار المستفيضة في أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا، [١] وأنه اذا افترقا وجوب البيع، وأنه لا خيار لها بعد الرضا. فهذه جملة من العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً او خصوصاً.

---

بعد آخر، وعليه فالعقد شرط يجب الوقوف عنده، ويحرم التعدي عنه، فيدل على اللزوم بالتقريب المتقدم في «أوفوا بالعقود». ولكن قافية الاستدلال به تتوقف على امرتين: صدق الشرط على المعاملات كالبيع، ودلالة على اللزوم.

اما الأول: ففضافا الى ما سيفتي في مبحث الشروط من عدم صدقه على الالتزامات المعاملية: انه يعتبر في صدقه كون الالتزام في ضمن التزام، وهو لا يصدق على الالتزام الابتدائي. وبعبارة اخرى: الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر من راجع موارد استعماله، ولذا قال في محكي القاموس: الشرط الزام الشيء او التزامه في البيع ونحوه واما الثاني : فالاظهر انه انشاء حكم تكليفي لوضعي، اذ مضمونه عدم انفكاك المؤمن عن شرطه، وهذا ليس صفة في الشرط كي يكون ذلك ارشادا الى صحته او لزومه، بل هو صفة في المؤمن فلا حالة يكون ظاهراً في كونه امراً بالوفاء بالشرط تكليفا، وعليه فيجري فيه ما ذكرناه في «أوفوا بالعقود»

[١] ومنها: الاخبار المستفيضة في ان البيعين بالخيار<sup>(١)</sup> ما لم يفترقا وانه اذا افترقا وجوب البيع

وقد عرفت ان ذلك مقتضى الاستصحاب ايضاً، وربما يقال ان مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك عن العين، فإنّ الظاهر من كلامهم عدم انقطاع علاقة المالك عن العين التي له فيها الرجوع، وهذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب [٢] المتقدم المقتضي للزوم. وردّ بأنه ان اريد بقاء علاقة الملك أو علاقة يتفرّع على الملك فلا ريب في زوالها بزوال الملك، وان اريد بها سلطنة اعادة العين في ملكه فهذه علاقة يستحيل اجتناعها مع الملك [٣] وإنما تحدث بعد زوال الملك لدلالة دليل، فإذا فقد الدليل فالاصل عدمها

واورد على هذا الوجه:

بان هذه النصوص تدل على الزوم الحيسي لا الزوم من جميع الجهات، ولذا لا تتأتى ثبوت خيار الحيوان والشرط ونحوهما.  
وبانها في مقام جعل الخيار لا جعل الزوم، فلا وجه للتمسك باطلاقها من هذه الجهة.

ولكن يرد على الاول: انه خلاف اطلاق النصوص.  
وعلى الثاني: انها في مقام بيان الجواز قبل التفرق والزوم بعده، ولذا في بعض تلك النصوص قال عليهما بعد ذلك: فإذا افترقا فلا خيار لهما.

## الاستدلال للزوم بالاستصحاب

[١] وربما يستدل على الزوم بالاستصحاب.

بتقرير: ان مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك عن العين، وقد اشبعنا الكلام في هذا الاستصحاب وما يمكن، ان يورد عليه في مبحث المعاطة، وإنما ذكر في المقام الاشكال الذي لم يذكره المصنف رحمه الله هناك وذكره في المقام، وهو

[٢] ان هذا الاصل محکوم باستصحاب بقاء علقة المالك الأول.

واستصحاب بقاء حق الفسخ الثابت في زمان ثبوت خيار المجلس.

[٣] واجاب المصنف رحمه الله عن الأول: بأنه ان اريد بقاء علاقة الملك او علاقة تتفرّع على الملك فلا ريب في زوالها بزوال الملك، وان اريد بها سلطنة اعادة العين في ملكه فهذه علاقة يستحيل اجتناعها مع الملك.

وان أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع، فإنّها تستصحب عند الشك، فيصير الأصل في البيع بقاء الخيار، كما يقال الأصل في الهمة بقاء جوازها بعد التصرف في مقابل من جعلها لازمة بالتصرف، ففيه مع عدم جريانه فيها لاختيار فيه [١] في المجلس [١]

---

### توضيح ما افاده:

انه ربما يتوهם ان الملكية وان كانت امراً اعتبارياً الا انها ليست بسيطة، بل هي ذات مراتب، فاذا انتقلت العين عن الشخص بنحو ليس له ارجاعها الى ملكه الا بعد عقد جديد فقد انقطعت العلاقة بالمرة، واذا انتقلت بنحو له ارجاعها الى ملكه متى ما شاء فقد بقيت مرتبة منها.

فلو شك في الجواز واللزوم يشك في ان علقة المالك الاول هل انقطعت بالمرة ام بقيت مرتبة ضعيفة منها فيستصحب بقائها بعد كون قوة العلاقة وضعفها من مراتب شيء واحد، فاذا جرى هذا الاصل لا يبق شك في بقاء الملك كي يستصحب، فان الشك في بقائه بعد الرجوع مسبب عن الشك في ثبوت هذا الحق وعدمه.

وربما يتوهם ان للشخص سلطنة على ماله وسلطنة على تسلیط الغير عليه حدوثاً وبقاءً وبالبيع زالت السلطنة عليه، وكذلك السلطنة على تسلیط الغير حدوثاً اما السلطنة على تسلیط الغير بقاء فهي مشکوكة الارتفاع فيستصحب بقائهما، وتنتیجة ذلك جواز رفع سلطنة الغير بالفسخ.

### وكلاهما فاسدان:

اما الأول: فلان الملكية التي هي امر اعتباري ومن سُنخ الوجود بسيطة وليس ذات مراتب وهي قد زالت بالبيع ولم يبق منها شيء.

مع انه لو سلم كونها ذات مراتب - حيث ان ما يبق بعد العقد الجائز مباین مع الملكية، ولذا ترى ان خيار المجلس بنظر العرف مغاير مع الملكية - فلا يجري الاستصحاب.

واما الثاني: فلان السلطنة على رد الملك سلطنة جديدة ان ثبتت، فانها تثبت في ظرف عدم الملك فكيف تكون من آثار الملك

واجاب المصنف عن الاصل الثاني بوجوه

[١] الاول ان الدليل اخص من المدعى لعدم جريانه في غير البيع.

بل مطلقاً بناء على ان الواجب هنا الرجوع في زمان الشك الى عموم: اوفوا بالعقود [١] لا الاستصحاب انه لا يجدي بعد تواتر الاخبار بانقطاع الخيار مع الافراق، [٢] فيبيق ذلك الاستصحاب سليماً عن الحاكم، فتأمل.

---

[١] الثاني: ان الواجب هنا الرجوع في زمان الشك الى عموم **﴿أوفوا بالعقود﴾** لا الاستصحاب.

وأورد عليه: بن **﴿أوفوا بالعقود﴾** حيث لا عموم زمني له فلا يكون هو المرجع في زمان الشك، بل المرجع استصحاب حكم الخاص على ما اسسه في الاصول. ويمكن دفعه بن ذلك يتم في ما اذا كان خروج الفرد في الاتناء لا من الاول كما في المقام، والا فالمرجع عموم العام. و تمام الكلام في محله.

[٢] الثالث: انه لا يجدي بعد تواتر الاخبار بانقطاع الخيار مع الافراق. و أورد عليه: بن الكلام اغا هو مع قطع النظر عن الادلة الاجتهادية، مع ان هذه الاخبار كما توجب عدم جريان هذا الاصول توجب عدم جريان الاصول الحكومية ايضا.

وفيه: ان ما يثبت بهذه النصوص هو زوال ذلك الحق الثابت في المجلس، واما زوال الحق الاخر المشكوك حدوثه فهي لا تدل عليه، وحيث انه يحتمل ذلك فان قلنا بان الخيار واحد وان تعددت اسبابه يجري استصحاب بقاء الخيار الشخصي الثابت سابقاً، وان قلنا بتنوعه بتنوع اسبابه فيمكن اجراء استصحاب الكلي الجامع بينهما، فانه وان كان من قبل القسم الثالث من اقسام الكلي الا انه حيث يحتمل حدوث فرد آخر مقارنا لحدوث المتيقن يجري استصحاب الكلي على مسلك المصنف بجهة.

ولكن المفترض عدم جريان الاستصحاب فيه حتى في هذا الفرض فلا يجري الاصول المذكورة في المقام.

فتتحقق: ان الاستصحاب ايضا من ادلة اللزوم.

---

ثمّ آنَه يظهر من المُخْتَلِفُ في مسأَلَةِ أَنَّ الْمَسَابِقَةَ لَا زَمَةَ أَوْ جَائِزَةَ، أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْلَّزُومِ، [١] وَلَمْ يَرُدْهُ مِنْ تَأْخِيرٍ عَنْهُ إِلَّا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [٢] وَلَمْ يَكُنْ وَجْهٌ صَحِيْحٌ لِتَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلَ، نَعَمْ هُوَ حَسْنُ فِي خَصُوصِ الْمَسَابِقَةِ وَشَبَهِهِ، مَمَّا لَا يَتَضَمَّنْ تَمْلِيْكًا أَوْ تَسْلِيْطًا [٣] لِيَكُونَ الْأَصْلُ بَقَاءً ذَلِكَ الْأَثْرُ وَعَدْمُ زَوْلِهِ بَدْوِنِ رِضَا الْطَّرْفَيْنِ، ثُمَّ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعُمُومَاتِ الْمُشَبَّهَةِ لَا صَالَةَ الْلَّزُومِ أَنَّمَا هُوَ فِي الشَّكِّ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ بِالْلَّزُومِ، وَيَجْرِي إِيْضًا فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي عَقْدِ خَارِجِيِّهِ أَنَّهُ مِنْ مَصَادِيقِ الْعَقْدِ الْلَّازِمِ أَوْ الْجَائِزِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْفَرْدِ الْمُرْدَدِ بَيْنَ عَنْوَانِيِّ الْعَامِ، وَالْمُخَصَّصِ إِلَى الْعُمُومِ. وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ الرِّجُوعُ عَنْدَ الشَّكِّ فِي الْلَّزُومِ إِلَى الْأَصْلِ، بِمَعْنَى اسْتَصْحَابِ الْأَثْرِ وَعَدْمِ زَوْلِهِ بِعِجْرَدِ فَسْخِ أَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلُ مَوْضِعِيِّ يَبْثُتُ الْعَقْدَ الْجَائِزَ

---

[١] وقد افاد العلامة في مسألة المسابقة عند الشك في انه جائزه او لازمه انها غير لازمه لا صالة عدم اللزوم،  
[٢] ورده من تاخر عنه بعموم آية الوفاء بالعقد<sup>(١)</sup> والمصنف رحمه الله استحسن الاصل المزبور في بعض الابواب قال

[٣] نعم هو حسن في خصوص المسابقة وشبهه مما لا يتضمن تمليكاً أو تسليطاً  
وأورد عليه الحق الا يرواني، مضافاً الى ان غاية ما ذكره بطلان استصحاب بقاء  
الاثر بعد الفسخ الذي هو معنى اصالة اللزوم لا صحة اصالة الجواز.  
بانه بناءً على جريان الاستصحاب التعليقي يجري الاستصحاب في المقام: فانه  
يجري استصحاب بقاء استحقاق العوض لو سبق الثابت قبل الفسخ ويحكم بانه يستحق  
العوض لو سبق بعد الفسخ ثم نقاش قده فيه: بان المختار عدم جريان الاستصحاب التعليقي.  
وفيه: ان هذا الاستصحاب يجري وان بنينا على عدم جريان الاستصحاب التعليقي  
من جهة ان الاستصحاب التعليقي المصطلح اغا هو فيما لو تحقق احد جزئي موضوع الحكم  
كالعصير الغني ثم حين ما تتحقق الجزء الاخر شك في الحكم من جهة الشك في بقاء الجزء  
الاول لا حتال التبدل، وفي المقام ليس كذلك، بل المتيقن هو انشاء تملك على تقدير السبق

كما إذا شك في أن الواقع هبة أو صدقة. فإنّ الأصل عدم قصد القرابة، فيحكم بالهبة الجائزة، [١] لكن الاستصحاب المذكور إنما ينفع في إثبات صفة الـّزوم. وأما تعين العقد الـّازم حتى يترتب عليه سائر آثار العقد الـّازم كما إذا أريد تعين البيع عند الشك فيه وفي الهبة فلا، بل يرجع في اثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه، فإذا شك في اشتغال الذمة بالغرض، حكم بالبراءة [٢] التي هي من آثار الهبة.

---

والمشكوك فيه بقاء هذا الأثر وارتفاعه عن موضوعه، فيجري الأصل فيه، ونظير المقام ما لو شك في وجوب الحج على المستطيع. وبالجملة: ما نحن فيه من قبل الشك في بقاء التكليف المنشأ على الموضوع المقدر وجوده فيجري الأصل، وهذا غير الاستصحاب التعليقي المصطلح الذي ليس الشك فيه في بقاء الجعل.

ولا يخفى أن ما ذكرناه من دلالة العمومات على اصالة الـّزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع بالـّزوم.

واما اذا كان الشك في عقد خارجي انه من مصاديق العقد الـّازم او الجائز فلا مورد للتمسك بالعمومات فيتعين حينئذ الرجوع الى الاستصحاب، الا ان يكون هناك اصل حاكم في المتن

[١] كما إذا شك في أن الواقع هبة أو صدقة فان الأصل حينئذ عدم قصد القرابة فيحكم بالهبة الجائزة.

ولكن يتم ذلك بناء على كون الهبة والصدقة حقيقة واحدة والفرق بينها إنما هو من قبل الفرق بين الماهية بشرط لا الماهية بشرط شيء، فالتمليك المجاني المجرد عن قصد القرابة هبة، والتمليك المجاني الذي قصد به القرابة صدقة، اذ عليه تكون اصالة عدم قصد القرابة نافية للـّزوم المترتب على الصدقه.

واما بناء على ما مال اليه في الجوهر من كونها حقيقتين متباينتين فلا اصل لهذا الـّصل وقام الكلام في محله.

[٢] قوله فإذا شك في اشتغال الذمة بالغرض حكم بالبراءة

وإذا شك في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان، لعموم على اليد ان كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة، [١] وإن كان المستند دخوله في ضمان العين [٢] أو قلنا بأنّ خروج المبة من ذلك العموم مانع عن الرّجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقاً لها كان الأصل البراءة أيضاً.

## القول في اقسام الخيار

وهي كثيرة الا ان اكثيرها متفرقة والمجتمع منها في كل كتاب سبعة، [٣] وقد انهاها بعضهم الى ازيد من ذلك، حتى ان المذكور في اللّمعة مجتمعاً اربعة عشر، مع عدم ذكره لبعضها، ونحن نتفق اثر المقتصر على السبعة كالحقّ والعلامة تقيّ، لأن ما عدتها لا يستحق عنواناً مستقلاً، اذ ليس له احكام مغاير لسائر انواع الخيار، فقول وبالله التوفيق.

الآن يحصل العلم الاجمالي بالمخالفة القطعية من جريان اصالة اللزوم واصالة البرائة معاً كما لو شك في ان الواقع هبة او بيع فان مقتضى اصالة اللزوم عدم رجوع العين الى مالكها الاول بعد الفسخ ومقتضى اصالة البرائة عدم استحقاقه العوض مع انه يعلم اجمالاً اما باستحقاقه العوض او رجوع ماله اليه بالفسخ فلا يجري شيء من الاصلين.

[١] قوله لعموم على اليد<sup>(١)</sup> ان كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة التسرك به في المقام مبني على جواز التسرك بالعام في الشبهة المصداقية لانه قد خرج عنه ما اذا كانت اليد بعنوان تسليط المالك بمحانا - وحيث ان المختار عدم جوازه فلا يجوز التسرك به في المقام اللهم الا ان يقال ان الخارج عن العموم ليس هو التسلط المجاني بهذا العنوان بل بعنوان استقطاع المالك احترام ماله - وعليه - فاحترام المال معلوم وسقوطه مشكوك فيه والاصل عدمه.

[٢] قوله وان كان المستند دخوله في ضمان العين وقد تقدم في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد ان الاقدام على الضمان ليس دليلاً مستقلاً للضمان.

[٣] قوله وهي كثيرة الا ان اكثيرها متفرقة والمجتمع منها في كل كتاب سبعة والحق في بيان الجامع لها ان الخيار تارة يكون يجعل الشارع ابتداءً ومطلقاً

## الأول في خيار المجلس:

فالمراد بالمجلس، مطلق مكان المتباعين حين البيع، [١] وإنما عبر بفرد الغالب وإضافة الخيار اليه لاختصاصه به وارتفاعه بانتفاءه الذي هو الإفتراق،

---

ك الخيار المجلس والحيوان، واخرى: يكون يجعل من المعاملين مثل شرط الخيار، وثالثة: يكون وسطاً بينها بان يتلزم المتباعين في ضمن العقد وجود شرط او وصف، او عدمه، او عمل خارجي وتبين خلافه، فانه يثبت لمن له الالتزام الخيار حينئذ، والكلام يقع او لا فيما يكون يجعل شرعياً ابتداء.

## الخيار المجلس

[١] قال المصنف عليه السلام فالمراد بالمجلس مطلق مكان المتباعين. ولكن: ليس في ادلة هذا الخيار لفظ المجلس ولا مكان المتباعين، بل في النصوص جعل هذا الخيار مغيناً بالافتراق، ويستظهر من ذلك اعتبار الاجتماع العرفي في جانب المغية، فلو لم يكن بينها اجتماع حال البيع لم يكن هناك خيار، كما لو أوقعوا العقد بواسطة التلفون مع كون كل منها في بلد غير بلد الآخر. نعم حيث يكون المراد الاجتماع بالابدان فيكون المراد الاجتماع من حيث المكان، وحيث ان الغالب من مكان الاجتماع كونه محلاً للجلوس فلذا عبر بخيار المجلس، وعلى هذا فكما لا يعتبر المجلس لا يعتبر مكان البيع، بل لو افترقا عن مكان البيع مع بقاء اجتماع المتباعين وعدم تفرق احدهما عن صاحبه كان الخيار باقياً، فهذا الخيار خيار الاجتماع في المجلس واضافته الى الاجتماع اضافة المسبب الى سببه، ويعبر عن سببه بمحل سببه من باب تنزيل محل منزلة الحال.

ولا خلاف بين الامامية في ثبوت هذا الخيار، [١] والنصوص به مستقيمة، والموثق الحاكي يقول على عَلَيْهِ الْكَفَافُ اذا صفق الرّجل على البيع فقد وجب مطروح او مأول ولا فرق بين اقسام البيع وانواع المبيع، نعم سيجيء استثناء بعض اشخاص المبيع كالمنتعق على المشتري، وتتفقىء مباحثت هذا الخيار ومسقطاته يحصل برسم مسائل.

[١] وفي الجواهر: اجماعاً منا بقسيمه، والنصوص المستفيضة شاهدة به، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : قال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : البيعان بالخيار حتى يفترقا: الحديث<sup>(١)</sup> ونحوه صحيح زرارة عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ<sup>(٢)</sup>.

وصحيح الفضيل عن عَلَيْهِ الْكَفَافُ - في حديث - قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها<sup>(٣)</sup>. ونحوها غيرها. وأما موثق غياث عن جعفر عن أبيه عن الامام علي عليهما السلام: اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا<sup>(٤)</sup> فربما يحمل على التقبة. واورد عليه: بان الخبر علوى، ووجب التقبة حدث في عصر الامامين الصادقين عليهما السلام

ودفع بان الحاكي لهذه الرواية حيث انه الامام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ فيمكن التقبة في مقام الحكاية والرواية عن الامير عَلَيْهِ الْكَفَافُ.

وفيه: ان التقبة في مقام الحكاية بمعنى نقل جملة عن شخص مع عدم صدورها منه وكونه كذباً غير معهود،

ولعل احسن الوجوه ما افاده بعضهم من ان المراد من الصفق على المبيع هو الصفق بعنوان الالتزام بالمبيع لا الصفق المحقق للبيع، كيف وموضوعه المبيع، فيكون البيع محققاً قبله. انتهى.

١- الوسائل - باب ١ - من ابواب الخيار حديث .١  
٢- الوسائل - باب ١ - من ابواب الخيار حديث .٢  
٤- الوسائل - باب ١ - من ابواب الخيار حديث .٣  
٣- الوسائل - باب ١ - من ابواب الخيار حديث .٧

مسألة: لا اشكال في ثبوته للمتباعين اذا كانوا اصيلين، ولا في ثبوته للوكيلين في الجملة. [١] وهل يثبت لها مطلقاً خلاف، قال في التذكرة: لو اشتري الوكيل او باع او تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما وبالموكلين مع حضورهما في المجلس، والآ بالوكيلىن فلو مات الوكيل في المجلس والموكل غائب انتقل الخيار اليه، لأنّ ملكه اقوى من ملك الوارث. وللشافعية قولان:

احدهما: انه يتعلق بالموكل، والآخر انه يتعلّق بالوكيل، انتهى.

اقول: والاولى ان يقال ان الوكيل ان كان وكيلًا في مجرّد اجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لها وفاقاً لججاعة، منهم المحقّ والشهيد الشّانيان، لأنّ المتّبادر من التّص غيرهم او ان عّمناه لبعض افراد الوكيل، ولم نقل بما قيل تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه

---

وتنقيح مباحث هذا الخيار ومسقطاته يحصل برسم مسائل.

## ثبوت الخيار للوكيل

[١] الاولى: لا خلاف ولا اشكال في ثبوت هذا الخيار للمتباعين اذا كانوا اصيلين ولا في ثبوته للوكيلين في الجملة، الا ما عن الحقّ الثاني في جامع المقاصد من انكار ثبوته للوكيل بقول مطلق.

وكيف كان: فيقع الكلام في مقامين:

الاول: في ثبوت الخيار للوكيل.

الثاني: في ثبوته للموكل.

اما المقام الاول فتوضيحة: ان الوكيل قد يكون وكيلاً في اجراء الصيغة خاصة، وقد يكون وكيلاً مستقلاً في ايجاد المعاملة فقط، وقد يكون وكيلاً مستقلاً في امر المعاملة ايجاداً وفسخاً - على كلام في معقوليته سيجيء - وقد يكون وكيلاً مفوضاً اليه امر المعاملة وجوداً وعدمها ان شاء باع وان شاء لم يبع.

اما القسم الاول: فقد استدلّ بعدم ثبوت الخيار له في قبال ما قيل من صدق البيع

بحکم الغلبة الى خصوص العاقد المالک، مضافاً الى انّ مفاد ادلة الخیار اثبات حق وسلطنة لكلّ من المتعاقدين على ما انتقل الى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه، على ما انتقل اليه، فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج، [١] الاترى انه لو شکّ المشتري في كون المبيع ممّ ينعتق عليه لقربة او يجب صرفه لنفقة او اعتاقه لنذر، فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه، لادلة الخیار بزعم اثباتها للخیار المستلزم لجواز رده على البائع وعدم وجوب عتقه

---

#### عليه فتشمله ادلة الخیار بوجه

[١] احدها: ما افاده المصنف رحمه الله وتفرد به وهو: ان مفاد ادلة الخیار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه، فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج.  
وفيه: ان الخیار اما ان يكون سلطنة على حل العقد، او على تراد العوضين، وعلى التقديرین ليس هو سلطنة على خصوص الاسترداد بعد ثبوت السلطنة على الرد.

#### اما على الاول: فواضح،

واما على الثاني: فلأنه لا موجب للالتزام بكونه سلطنة على الاسترداد خاصة سوى ان المالک والوكيل المفوض، هما السلطنة على الرد بالاقالة ونحوها، فلا معنى لجعل الخیار لهم الا السلطنة على الاسترداد.

وحيث انه لا يعقل السلطنة على الاسترداد دون الرد فلا حالت يكون الخیار بمعناه له سلطنة على الرد،  
وهو توهم فاسد:

لان الرد بما انه له مصاديق وما يكون ثابتاً للمالك بعضها، فجعل الخیار بمعنى السلطنة على الرد والاسترداد بلا اعتبار رضا الآخر لا يلزم منه اللغوية، وعليه فالخیار هو السلطنة على تراد العینين لا على جلب ما ذهب خاصة.  
ثم ان الحق النائي رحمه الله وجه كلام المصنف رحمه الله بما سذكره في الوجه السابع. فانتظر.

هذا مضافاً الى ملاحظة بعض اخبار هذا الخيار المقرن فيه بيته وبين خيار الحيوان<sup>[١]</sup> الذي لا يرضي الفقيه بالالتزام ثبوته للوكيل في اجراء الصيغة، فان المقام وان لم يكن من تعارض المطلق والمقييد الا ان سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ المتباعين مع ان ملاحظة حكمة الخيار تتبع ثبوته للوكيل المذكور<sup>[٢]</sup> مضافاً الى ادلة سائر الخيارات.<sup>[٣]</sup> فان القول بشبوبتها لموقع الصيغة لا ينبغي من الفقيه.

والظاهر عدم دخوله في اطلاق العبارة المتقدمة عن التذكرة، فان الظاهر من قوله: اشتري الوكيل او باع تصرف الوكيل بالبيع والشراء لا مجرد ايقاع الصيغة.

ومن جميع

[١] ثانية: ما افاده المصنف رحمه الله تبعاً لغيره، وهو: ان بعض<sup>(١)</sup> اخبار هذا الخيار قد قرن فيه بيته وبين خيار الحيوان الذي لا يلتزم الفقيه بشبوبته للوكيل في اجراء الصيغة، وظاهر ذلك من جهة وحدة السياق كون موضوع الخيارين واحداً.

وفيه: ان الموجب لاختصاص خيار الحيوان بغير الوكيل ما في بعض<sup>(٢)</sup> روایاته من جعل الخيار لخصوص صاحب الحيوان لا اختصاص الموضوع به.

[٣] ثالثها: ما في المکاسب ايضاً، وهو: ان ملاحظة حكمة الخيار تتبع ثبوته للوكيل المذكور.

وفيه: ان الحكمة غير معلومة، مع ان الحكم لا يدور مدارها.

[٤] رابعها: ما في المتن ايضاً، قال: مضافاً الى ادلة سائر الخيارات، فان القول بشبوبتها لموقع الصيغة لا ينبغي من الفقيه.

وفيه: ان بعض تلك الخيارات مختص بالمالك لاختصاص دليله به كخيار الغبن لو قلنا ان مدركه حديث لا ضرر، وبعضها تابع لجعل المتباعين ولو كان هو الاجنبي كشرط الخيار، وبعضها كخيار العيب يجري فيه ما هو المداري في المقام.

خامسها: ما في المکاسب في اواخر البحث، وهو: ان ثبوت الخيار للوكيل يضاد مع سلطنة الموكيل على ماله، لأن بالفسخ يخرج المال عن ملكه قهراً عليه، فادلة الخيار على فرض شمولها له تعارض دليل سلطنة المالك، ويقدم دليل السلطنة، وان كانت النسبة

عموماً من وجه حكم العقل وبناء العقلاء، ولا أقل من التساقط فيرجع الى استصحاب بقاء الملك بعد فسخه.

وفيه: ان النسبة بين دليل الخيار ودليل السلطة عموم مطلق، لأن خيار كل من المعاملين ينافي سلطنة الآخر على ما انتقل اليه.

سادسها: ما افاده بعض المحققين رحمه الله، وهو: ان بعض،<sup>(١)</sup> نصوص الباب تضمن ثبوت هذا الخيار للتاجر، وعدم شموله لمجرى الصيغة واضح، وبه يقيد اطلاق سائر النصوص.

وفيه: انه بما انها مثبتان لا وجه للحمل.

سابعها: ان دليل الخيار مخصوص لعموم «أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup> فكل من يجب عليه الوفاء بالعقد مختار في الفسخ بدليل الخيار، والذي من شأنه الوفاء هو المتصرف في المال. والوكيل في اجراء الصيغة، حيث انه لا يملك التصرف في المال المنتقل اليه لا وفاء له، فلا يكون ذلك واجباً عليه، ولا معنى لاستثنائه عن هذا الحكم في موارد خاصة. وبهذا وجّه الحق النائي رحمه الله كلام المصنف رحمه الله الذي هووجه الاول الذي ذكرناه.

وفيه: ان الوفاء بمعنى التمام، فالمأمور به في الآية الشريفة - كما تقدم في اول هذا الجزء وفي مبحث المعاطة - هو الاتمام والانهاء، وانهاء العقد واتمامه اما هو بعدم نقضه وحله، وليس المأمور به ترتيب الاثار عملاً كي يقال انها لا تشتمل الوكيل المذكور، وعليه فهي شاملة له ايضاً، وبدليل الخيار يخصص بالنسبة اليه.

فالحق في وجه عدم ثبوت الخيار له ان يقال: ان دليل الخيار منصرف عنه.

توضيحة: ان البائع - وكذا البيع - له اطلاقان: احدهما: هو المنشي والموجد للبيع

ومن جميع ذلك يظهر ضعف القول بشيوته للوكيلين المذكورين كما هو ظاهر الحدائق، واضعف منه تعيم الحكم بصورة منع الموكل من الفسخ [١] بزعم انّ الخيار حقّ ثبت للعقد بمجرد اجرائه للعقد، فلا يبطل بنع الموكل، وعلى المختار فهل يثبت للموكلين، فيه اشكال من انّ الظاهر من البيع في النص المتعاقدان، فلا يعمّ الموكلين [٢] وذكروا انه لو حلف على عدم البيع لم يحنت ببيع وكيله، ومن انّ الوكيلين فيما نحن فيه كالآلله للماكلين، ونسبة الفعل اليهما شائعة. ولذا لا يتبادر من قوله: باع فلان ملكه الكذائي كونه مباشراً للصيغة وعدم الحنت بمجرد التوكيل في اجراء الصيغة

الثاني: من كان حصول البيع باختياره واستقلاله وسلطانه، ولو كان غير مباشر له، فيقال: فلان باع داره وعقاره، وان كان البيع صادرا عن وكيله والمنصرف اليه، لفظ البائع عند الاطلاق هو الثاني، وعليه فهو لا يشمل الوكيل الموقّع للصيغة.

ويؤيد ذلك، بل يدل عليه ما في بعض نصوص الباب من تعليل اللزوم بالافراق بين ذلك رضا منه،<sup>(١)</sup> فإنه يستكشف من ذلك ان الخيار اما يكون ثابتاً ملن يكون رضاه معتبراً في المعاملة، والوكيل الاجري للصيغة لا يكون رضاه معتبراً فيها ولارتبط له بالمعاملة كي يكون تصرفه دالاً على رضاه، ولعله الى هذا نظر المصنف الله في ما ذكره من الوجه الذي ذكرناه اولاً. فراجع وتدبر.

[١] قوله واضعف منه تعيم الحكم بصورة منع الموكل من الفسخ. لم يظهر لـ ولا لغيرـ وجه الاضعفـية اذ على فرض القول بشمول دليل الخيار للوكيل، لا فرق فيه بين منع الموكل وعدمه.

## ثبوت الخيار للموكل

واما المقام الثاني: وهو ثبوت الخيار للموكل، فالكلام فيه يقع في موردين:  
الاول: في اصل ثبوت الخيار للموكل.

الثاني: في الامور المتفرعة على ثبوته له.

اما الاول: فقد استدل لعدم ثبوت الخيار له بوجوه:

[٢] منها: ان الظاهر من البيعـ في النصـ المـتعـاقدـانـ، فلا يـعمـ الموـكـلـينـ، وـذـكـرـواـ انهـ

لو حلف على عدم البيع لم يحنت بيع وكيله.

وفيه: ما تقدم من ان البيع بالاطلاق الثاني من الاطلاقيين المستقدمين الذي هو المنصرف اليه عند اطلاقه - وهو من كان حصول البيع باختياره واستقلاله - يشمل الموكل دون الوكيل الا في مورد واحد.

مع انه لو سلم ان المراد به العاقد بما ان العقد كما ينسب الى الوكيل بال مباشرة يناسب الى الموكل بالتسبيب، لاسيما اذا كان الوكيل وكيلًا في اجراء الصيغة خاصة، يعم بيع الموكل ايضا.

واما مسألة النذر فان نذران لا يباشر البيع لم يحنت بيع وكيله وان نذر ان لا ينتقل ماله حنث.

وان نذر ان لا يبيع بما له من المفهوم، فان باع وكيله المفهوم الذي تكون وكالته قبل النذر لم يحنت من جهة انه لم يصدر البيع عن اختياره ولم ينذر ان يعزل وكيله، وان وكل غيره بعد النذر حنث سبباً اذا كان ملتفتاً اليه حين البيع. وقام الكلام في محله.

ومنها: انه لو سلم صحة انتساب البيع الى المباشر والسبب الا انه في الاستعمال الواحد لا بد ان يراد احدهما، فقوله عليهما البيعان لا بد ان يراد به الوكيلان او الموكلان، وحيث إن المفهوم ثبوته للوكيل المفهوم فلا يشمل الموكل.

وفيه: اولاً: ما تقدم من عدم شموله للوكيل الا اذا كان وكيلًا في البيع وعدمه. وثانياً: ان المستعمل فيه على فرض الشمول لها ليس لها معاً بما لها معنian، بل المستعمل فيه هو الجامع بينها، وعليه فلا محذور من ارادتها معانها.

ومنها: انه مع فرض تأثير فسخ الوكيل كيف يمكن الالتزام بتأثير فسخ الموكل، مع ان الحق الواحد لا يعقل قيامه باكثر من واحد.

وفيه: انه على فرض شمول النص لها لا يكون الثابت لها خياراً واحداً بل خيارين، فإنه كسائر القضايا الحقيقة ينحل الى احكام عديدة بحسب ما موضوعه من الافراد، فالاظهر ثبوت الخيار للموكل.

ممنوع، فالاقوى ثبوته لها ولكن مع حضورها في مجلس العقد [١] والمراد به مجلسها المضاف عرفاً الى العقد، فلو جلس هذا في مكان وذاك في مكان آخر فاطلعا على عقد الوكيلين، فجرد ذلك لا يوجب الخيار لها، الا اذا صدق كون مكانهما مجلساً لذلك العقد، بحيث يكون الوكيلان كلسانى الموكلين والعبارة بافتراق الموكلين عن هذا المجلس لا بالوكلين.

---

## توقف خيار الموكل على حضوره مجلس العقد

[١] ثم ان ثبوت الخيار للموكل هل يتوقف على حضوره مجلس العقد كما بني عليه المصنف للله، او لا يتوقف عليه،

ام يفصل بين الوكيل في اجراء الصيغة فقط او في خصوص معاملة خاصة بحيث تنتهي وكالته بالعقد فلا يكفي اجتماع الوكيلين بل يعتبر حضور الموكلين مجلس العقد والا فلا خيار لها، وبين الوكيل المفوض المستقل فيكتفى اجتماع الوكيلين ولا يعتبر حضور الموكلين كما ذهب اليه الحقائقى للله وجوهه: والحق في المقام ان يقال: ان موضوع هذا الخيار قوامه بامرین: احدهما: صدق البيع

ثانیهما: كون البائع والمشتري مجتمعين لما عرفت من ان هذا الخيار حيث يكون مغريا بالافراق فيعلم انه خيار الاجتماع، وحيث ان الافراق المعمول غایة يراد به الافتراق بدنى، يكون المراد به الاجتماع بدنى وفي المكان، ويعتبر فيه كون الاجتماع للبيع، فلو اجتمعا في مكان لا للبيع بل لفرض آخر وكانا غافلين عنه غير ملتفتين اليه لا يثبت لها الخيار.

وعليه فإذا حضر الموكلان مجلس العقد متوجهين اليه او اجتمعا في مجلس للبيع ووكلا شخصين آخرين اجتمعا في محل آخر للبيع اولم يجتمعوا واقعا العقد غير مجتمعين كما اذا كانوا في محلين متبعدين ووقعوا العقد بواسطة التلفون - ثبت لها الخيار.

واستدل للثاني بوجهين:  
الاول : ما في محكى الجواهر احتماله، وهو: ان نصوص الباب مختصة بالوكليل

ولاتشمل الموكل لتبادر العاقد من البيع، واما نلتزم بشبوته للموكل من جهة ان هذا الحق الثابت متعلق بالمال فيتبعه في النقل والانتقال، وما تضمنه النصوص يكون مغينا بالافتراق، واما ما ثبت من الخارج فلا وجہ لتقييده به، بل حيث ان الحق الثابت بعقد الوكيل يكون مغينا به فيدوربقاء حق الوكيلين وثبت حق الموكل وبقائه مدار عدم تفرق الوكيلين فقط.

وفيه: ما تقدم من ان ثبوت الحق للموكل ليس الا من جهة صدق البيع عليه، وعليه فيعتبر فيه ايضا الاجتماع، والا فلا وجہ لثبوته له لأن الخيار متعلق بالعقد لا بالمال، مع انه لو كان متعلقا به لما كان وجہ لثبوته للوکيل بعد فرض كون ثبوته له من جهة صدق البيع عليه. ودعوى ان الموكل كما انه بعقده يستفيد بازاء ماله ملكا وحقا فكذا بتوكيله يستفيد ما كان له مباشرة،

مندفعه بان الموكل اغا يستفيد بازاء ماله ملكا من جهة كون المال له والبيع له، وهذا موجود في بيع وكيله، واما استفادته الحق فاغا تكون لاجل بایعيته وعاقدیته، وهذا العنوان مفقود في فرض التوكيل على الفرض، فلا وجہ لثبوته له.

الثاني: ما افاده الحق الایرواني للله، وهو: ان المجلس لا عنوان له في الخيار، ولا انيط به الخيار، واما العبرة ومدار الخيار على هيئة المتابعين من النسبة والبعد حينا صارا متابعين، فيحدث الخيار قاتما بهذه الهيئة ويستمر ما استمرت الهيئة ويزول بزوال الهيئة بالافتراق، فإذا تعاقد الوكيلان وكان الموكلان حينئذ على نسبة خاصة من بعد يثبت لها الخيار متقوما بهذه الهيئة، داتما بدوامها ومنقطعا بانقطاعها.

وفيه: ما تقدم من انه من جعل هذا الخيار مغينا بالافتراق يعلم اعتبار الاجتماع في ثبوته وانه لا خيار مع عدم الاجتماع، اذ لا تفرق الابعد الاجتماع. فراجع.

هذا كله ان كان وكيلًا في مجرد ايقاع العقد. وان كان وكيلًا في التصرف المالي  
كأكثر الوكلاء فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ  
الماواضة بعد تتحققها نظير العامل في القراض واولياء القاصرين [١].

فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص، [٢] ودعوى تبادر المالكين ممنوعة  
خصوصاً اذا استندت الى الغلبة، فإنّ معاملة الوكلاء والاوالياء لاتخصى،

## ثبوت الخيار للوكيل المستقل

واما القسم الثاني: وهو الوكيل في ايجاد المعاملة مستقلًا فقط، فعمدة الوجوه التي  
ذكرناها لعدم ثبوت الخيار للوكيل في القسم الاول جارية في هذا القسم كما هو واضح،  
فالاظهر عدم ثبوت الخيار له.

[١] واما القسم الثالث: فقد اختار المصنف للله ثبوته له.

والكلام فيه في مواضع:

الاول: في ان عموم الوكالة لما يشمل فسخ المعاوضة صحيح ام لا؟  
والحق عدم صحته، فإنه ان اريد به الفسخ من قبل الموكل اعمالاً لحقه، فهذا لا ربط  
له بثبوت الخيار للوكيل، وان اريد به الفسخ بخيار نفسه فهو باطل، اذ لامعنى للوكالة فيما هو  
وظيفته ومستقل فيه، مع ان ثبوت الخيار متوقف على الوكالة فيه المتوقفة على ثبوت الخيار،  
وهذا دور واضح، وعلى هذا فلافرق بين هذا القسم وسابقه.

الثاني: انه على فرض صحة ذلك، والفرق بينه وبين سابقه ما ذكره للله في وجه عدم  
ثبوت الخيار للوكيل من منافاته لدليل (الناس مسلطون على اموالهم) يجري في هذا القسم،  
وعليه قوله:

[٢] فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص، لا وجه له.

الثالث: ان ما اخترناه في وجه عدم ثبوت الخيار للوكيل في القسمين الاولين يجري  
في هذا القسم، فان البائع بالاطلاق الثاني الذي هو المنصرف اليه من لفظه عند الاطلاق،  
وهو من كان حصول البيع باختياره وسلطانه واستقلاله لا يشمل هذا الوكيل ايضاً.  
واما القسم الرابع: وهو الوكيل المفوض اليه امر المعاملة ان شاء او جدها وان شاء

وهل يثبت للموكلين ايضاً مع حضورهما كما تقدم عن التذكرة اشكال، [١] من تبادر المتعاقدين من النص. وقد تقدم عدم حنث الحالف على ترك البيع ببيع وكيله ومن ان المستفاد من ادلة سائر الخيارات وخيار الحيوان المقرر بهذا الخيار في بعض النصوص كون الخيار حقاً لصاحب المال شرعاً ارفاقاً له [٢] وان ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه [٣] الا ان يدعى مدخلية المباشرة للعقد، فلا يثبت لغير المباشر.

ولكن الوجه الاخير لا يخلو عن قوّة

لم يوجدتها، فالظاهر ثبوت الخيار له لصدق البائع ولو بالاطلاق الثاني عليه كما هو واضح.

[١] قوله وهل يثبت للموكلين ايضاً مع حضورهما كما تقدم عن التذكرة اشكال والمصنف <sup>رحمه الله</sup> استدل لثبوت الخيار للموكل فيما اذا صدر البيع من الوكيل المطلق في قبال دعوى عدم شمول البيع للموكل بوجهين آخرين:

[٢] احدهما: ان المستفاد من الادلة كون الخيار حقاً لصاحب المال ارفاقاً.

[٣] ثانيةما: ان ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه.

وفيما نظر:

اما الاول: فلأنه لو سلم كون حكمة جعل الخيار الارفاق بالمالك، ان مفاد الادلة حينئذ ان الخيار منها ثبت يكون للارفاق لان كل من يناسبه الارفاق يكون الخيار ثابتاً له. واما الثاني: فلأن ثبوت الخيار للوكيل ليس بعنوان كونه وكيلاً ونائباً كي يقال انه يستلزم ثبوته للمنوب عنه، بل بعنوان كونه بيعاً غير الصادق لهذا العنوان على الفرض على

الموكل، فالصحيح في وجه ثبوت الخيار للموكل صدق عنوان البيع عليه

وهل يعتبر حضور الموكل مجلس العقد في ثبوت الخيار لو كان الوكيل وكيلاً مفوضاً كما هو صريح المتن

ام لا يعتبر ذلك كما افاده الحقائق الثانيي وجهان،

قد استدل الحقائق الثانيي لما اختاره بأنه اذا كانت الوكالة منتبية ببيع الوكيل كان

وحيثند فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرة من طرف واحد او من الطرفين فكلّ من سبق من اهل الطرف الواحد الى اعماله نفذ وسقط خيار الباقين [١] بلزم العقد او بانفساهه، وليس المقام من تقديم الفاسخ على الجيز، فأن تلك المسألة فيها اذا ثبت للجانبين وهذا فرض من جانب واحد،

---

اجتاع الوكيلين كاجتاع الاجنبيين، والمفروض عدم اجتاع الموكلين، وحيث انه يعتبر في ثبوت هذا الخيار الاجتاع فلا يكون ثابتا لها.  
واما اذا كانت الوكالة باقية بعد البيع وكان الوكيل وكيلا مفوضا مستقلأ، كان اجتاع الوكيلين اجتاعا للموكلين، لانهما بدنان تزيليان للموكلين فيثبت لهما الخيار وان لم يكونا بيدنها الحقيقين مجتمعين.

وفيه: ان الاجتاع كسائر الافعال التي يكون قيامها بفاعلها على نحو الحلول كالفرح والسود ونحوهما لا يستند الى شخصين طولا، احدهما: المباشر، والآخر السبب، فكما لا يقال لسبب وجود الفرح في زيد انه فرح، ولا لسبب وجود السود في جسم انه اسود، بخلاف الافعال التي يكون قيامها بفاعلها على نحو الاجداد والاصدارات والتكميل والتوفي والبيع ونحوها، فانها تستند الى المباشر والسبب، ولذا ورد تارة ﴿الله يتوفى الانفس حين موتها﴾<sup>(١)</sup> واخرى (قل يتوفيكم ملك الموت)﴾<sup>(٢)</sup>

فكذلك لا يقال للموكل السبب لاجتاع الوكيلين انه مجتمع مع غيره، بل هو مجتمع لاحدهما مع الاخر.

وبالجملة: الاجتاع من الافعال التي لا تنسب الى غير المباشر، فالصحيح ما ذكرناه.  
واما المورد الثاني فالكلام فيه في فروع

### تقديم الفسخ على الاجازة

[١] الاول انه لو ثبت الخيار للموكل والوكيل ففسخ احدهما واجاز الاخر هل

يقدم الفاسخ على المجز - كما في مورد ثبوت الخيار للبائع والمشتري - ام يكون اعمال السابق خياره نافذاً ويسقط الخيار عن الباقى كما اختاره المصنف رحمه الله؟ وجهاً .  
وغاية ما يمكن ان يقال في وجه ما ذهب اليه المصنف رحمه الله امران.

احدها: ان تقدم الفاسخ على المجز انا هو في فرض ثبوت الخيار لكل من الشخصين اللذين لها الخيار كما في مورد الخيار من الجانبيين.

وفيه نحن فيه يكون الثابت خياراً واحداً قائمًا بطبيعة البائع وطبيعة المشتري المنطبقة في كل جانب على المتعدد، فإذا سبق واحد من افراد الطبيعة الى الاعمال فسخا او امضاءً سقط خيار البقية لانه يصدق ان الطبيعة فسخت او ابرمت لفسخ واحد منها او اجازته .  
ثانيها: انه وان كان الثابت للموكل والوكيل خيارين الا ان الموكل اذا اعمل خياره باجازة او فسخ يكون ذلك فسخا عملياً للوكالة.

ومعه لامورد لاعمال الوكيل خياره لانه سقط بالعزل، واذا اعمل الوكيل خياره كان ذلك اعمالاً للموكل خياره، لان فعل الوكيل فعل للموكل وان لم يقصد الوكاله والنيابة بل وان قصد عدمها، كما لو باع الوكيل دار موكله بعنوان الفضولية، وعليه فلا يتيق مورد لاعمال الموكل خياره .

وفي كلام الوجهين نظر:

اما الاول: فلأن قوله عليه صلوات الله عليه<sup>(١)</sup> البيمان بالختار كسائر القضايا الشرعية يكون من قبيل القضية الحقيقة المتنحلة الى قضايا عديدة حسب ما للموضوع من الافراد الخارجية، وثبتت به لكل فرد من افراد الموضوع حكم واحد غير ما هو الثابت لغيره من الافراد، وعليه فكل من الموكل والوكيل له خيار غير ما يكون للآخر.

اما الثاني: فلأن الخيار الثابت للموكل ليس ثابتا له بعنوان الوكالة بل بعنوان انه باع، فاعماله خياره ليس اعمالاً للموكل، مع ان فعل الموكل يكون عزل للموكل اذا كان

ثمّ على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبرة فيه بتفرقها عن مجلسها حال العقد أو عن مجلس العقد أو بتفرق التعاقددين أو بتفرق الكل، فيكتفي بقاء اصيل مع وكيل اخر في مجلس العقد وجوه أقواها الاخير، [١] وان لم يكن مستقلّاً في التصرف في مال الموكل قبل العقد وبعده، بل كان وكيلًا في التصرف على وجه المعاوضة كما اذا قال له اشتري عبداً.

والظاهر حينئذ عدم الخيار للوكييل لا لانصراف الاطلاق الى غير ذلك، بل لما ذكرنا في القسم الاول من انّ اطلاق أدلة الخيار مسوق لافادة سلطنة كلّ من العاقدين على ما نقله عنه بعد الفراغ عن تمكنه من ردّ ما انتقل اليه فلا تنقض لاتبات هذا التمكّن عند الشك فيه، ولا لتخصيص ما دلّ على سلطنة الموكل على ما انتقل اليه المستلزمة لعدم جواز تصرف الوكييل فيه برده الى مالكه الاولي. وفي ثبوته للموكلين ما تقدّم

منافيًا مع بقاء الوكالة، واما في مثل المقام فلا.  
فالاظهر ان المقام من موارد تقديم الفاسخ على الجيز.

## بيان حقيقة تفرق الموكلين

[١] الثاني : هل العبرة فيه بتفرقها عن مجلسها حال العقد، او عن مجلس العقد، او بتفرق التعاقددين، او بتفرق الجميع وجوهه، قوى المصنف للله الاخير.

واورد عليه السيد في الحاشية: بان الظاهر ان الحكم معلق على صدق التفرق لا على صدق عدم التفرق، والمفروض صدقه، وان كان يصدق عدم التفرق ايضاً مع بقاء اصيل او وكيل، فيكتفي في سقوط الخيار تفرق احد الشخصين الوكييل او الموكل.

تحقيق القول في المقام: ان المستفاد من النصوص <sup>(١)</sup> كون شرط الخيار عدم التفرق، وغاية ثبوته التفرق - وهو تقىضان لا يرتفعان ولا يجتمعان - وعليه فان كان الخيار ثابتاً لجنس البائع والمشتري بلا نظر الى الافراد كان الخيار ثابتاً ما لم يفترق الجميع عن الجميع وان تفرق البعض عن البعض، لانه لا يصدق افتراق الجنس وان صدق افتراق

والاقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت في سابقه، ثم هل للموكل بناء على ثبوت الخيار له تفويض الأمر الى الوكيل بحيث يصير ذا حق خياري الاقوى العدم، [١] لأن المتيقن من الدليل ثبوت الخيار للعائد في صورة القول به عند العقد لاحوقه له بعده، نعم يمكن توكيلا في الفسخ او في مطلق التصرف فسخاً او التزاماً.

---

بعض المصادر فـا افاده المصنف رحمه الله متين.

الانه يرد عليه - مضافا الى ما تقدم من منافاة المبني لظاهر القضية - ان لازم ذلك الالتزام بثبوت الخيار للموكلين وان لم يجتمعوا لصدق اجتماع الجنسين مع اجتماع الوكيلين. وان قلنا بان الخيار ثابت للأفراد للجنسين كما هو الحق، فاما ان يكون مجلس الموكلين غير مجلس الوكيلين، او يكون مجلس الجميع واحدا.

فإن كان المجلس متعددًا يكون سقوط خيار كل من الصنفين تابعاً لتفرقه، فلو تفرق الوكيلان سقط خيارهما دون خيار الموكلين، ولو انعكس الامر انعكس.

وان كان مجلس الجميع واحدا، وكان اجتماعهم للمعاملة اجتماعا واحدا، لامحالة يكون لكل باائع مشتريان، ولكل مشتر بائعان، اذ مجموع الموكيل والوكيل بائع، كما ان مجموع الوكيل والموكيل مشتر، وحيينذا لو تفرق الموكيل والوكيل سقط الخيار، وان تفرق الموكيل من طرف او هو مع الوكيل من الطرف الآخر سقط خيار المترافق وبقي خيار من لم يتفرق، لانه يصدق عدم تفرق البائع عن المشتري، وبهذا يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

وان هذا وجه رابع لم يذكره المصنف رحمه الله.

## تفويض الامر الى الوكيل

[١] الثالث : بناء على ثبوت الخيار للموكل هل له تفويض الامر الى الوكيل بحيث يصير ذات حق خياري؟

قوى المصنف رحمه الله العدم، لأن المتيقن من الدليل ثبوته للعائد عند العقد لاحوقه له بعده. وقد اورد عليه جل المحسنين: بـان ما ذكره المصنف رحمه الله علة للعدم غير مرتب بدعواه

اذ لا يراد اثبات الخيار للوکيل بادلته کي يقال ان متىقн الادلة ثبوت الخيار فيما ثبت من حال العقد، وانما يراد اثبات الخيار له بنقل من الموكل، وخيار الموكل ثابت من حين العقد.

وتحقيق الكلام يستدعي البحث في مقامين.

الاول: في صحة نقل الخيار الى الوکيل وعدمها.

الثاني: في بيان مراد المصنف الله.

اما المقام الاول: فالاظهر صحة النقل، لابعنى التوکيل في الفسخ والامضاء، فان ذلك مما لا کلام في صحته، ولا بمعنى جعل حقه الثابت له شرعاً لغيره ابتداء، اذ هذا مما لا کلام في عدم صحته، اذ ليس امر المجلع بيده.

بل بمعنى نقل حقه اليه بناقل، لانه بعد القطع بانه قابل للاسقاط كما ياتي تفصيله.

مقتضى عموم **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْد﴾**<sup>(١)</sup> جواز نقله ونفوذ العقد الواقع عليه.

وقد استدل الحق الاصفهاني الله لعدم جواز نقله: بان حق خيار المجلس حيث انه مغينا بالافترار فثبتته مع عدم لحاظ الغاية مناف لفرض كونه مغينا، وثبتته الى افتراق المنقول اليه عن طرفه بلا وجده، لأن افتراق المنقول اليه ليس مقابل للاجتماع على المعاملة المستفاد من الغاية، وثبتته للمنقول اليه الى حصول افتراق من الناقل خلاف ظاهر النص، لأن ظاهره استمرار الخيار الى افتراق ذي الحق عن طرفه، والناقل ليس له حق حتى يمتد الخيار الى زمان افترائه.

وفيه: انا نختار الشق الاخير، وما ذكره يرده: ان الافتراق قيد للموضوع، وهو مركب من امررين: كونه بيعا، ومجتمعا مع طرفه، والمنقول انا هو الحكم الثابت لهذا الموضوع بلا تصرف فيه، فا دام بقاء هذا الموضوع يكون الخيار المنقول ثابتا للمنقول اليه

وما ذكرنا اتضح عدم ثبوت الخيار للضوئين وان جعلنا الاجازة كاشفة [١] للعدم صدق المتباعين، لأنّ البيع التّقّل ولا نقل هنا كما قيل لاندفاعة بانّ البيع التّقّل العرفي وهو موجود هنا.

نعم ربّما كان ظاهر الاخبار حصول الملك شرعاً باليبيع وهذا المعنى منتف في الضوئي قبل الاجازة، ويندفع ايضاً بأنّ مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلام قبل القبض، مع انّ هذا المعنى لا يصحّ على مذهب الشّيخ القائل بتوقف الملك على انتقاء الخيار

---

فإذا ارتفع الموضوع بارتفاع احد جزئيه سقط الخيار عن المنقول اليه.

واما المقام الثاني: فالظاهر ان مراد المصنف بِاللهِ ليس نقل الخيار الى الوكيل، ولا يكون هذا مورداً كلامه، بل محل كلامه اثبات خيار آخر للوكيل غير خيار الموكلي فيما اذا فوض الموكلي امر المال اليه بعد العقد.

توضيح ذلك: انه ذكر المصنف بِاللهِ سابقاً انه يعتبر في ثبوت الخيار امران: الاول: صدق البيع، الثاني: تسلطه على ما انتقل اليه، وفي هذه المسألة فرض المصنف ما لو كان وكيلاً تنتهي وكالته بالعقد فلا خيار له في نفسه،

واما الكلام في انه اذا فوض الموكلي امر المال بعد البيع اليه قبل التفرّق، هل يثبت له الخيار نظراً الى تحقق كلا القيدتين، ام لا؟

وقد اختار عدمه من جهة ان ظاهر الاadle او متيقنها ثبوت الخيار من حين العقد، وهذا الوكيل حين العقد لم يكن مسلطاً على ما انتقل اليه، فلم يكن الخيار ثابتاً له، وبعد ما صار مسلطاً عليه لا يثبت له الخيار.

وعلى هذا فاما افاده متين ولا يرد عليه ايراد المحسين.

والشاهد على ان مراده ذلك - مضافاً الى ظهور كلامه فيه - ان مسألة نقل الخيار بحث عام غير مربوط بالوكالة والوكيل والاجنبي فيه سواء، ولا وجه لجعله في ذيل هذه المسألة.

## ثبوت الخيار للضوئي

[١] المسألة الثانية: اذا كان العقادان فضوليين فهل يثبت الخيار لهم او للمسالكين؟

وحق القول في المسألة بالبحث في مقامين:

فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين فهو ما تقدّم من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين، [١] نعم في ثبوته للمالكين بعد الاجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجہ، واعتبار مجلس الاجازة على القول بالنقل له وجہ [٢] خصوصاً على القول بأنّ الاجازة عقد مستأنف، على ما تقدّم توضيحة في مسألة عقد الفضولي ويکفي حينئذ الانشاء اصاله من احدهما، والاجازة من الآخر اذا جمعها مجلس عرفاً،

---

الاول : في ثبوت الخيار للفضوليين وعدمه.

الثاني: في ثبوته للمالكين مع الاجازة.

اما الاول: فتقریب ثبوته -بعد صدق البيع على الفضولي-: ان الخيار ملك حل العقد لا ملك استرجاع العین، و موضوع العقد الاعم من المؤثر الفعلي والاقتضائي - كما يشهد لكلا الامرین ثبوت الخيار في الصرف والسلم قبل القبض - وعلى ذلك فقتضی اطلاق الادلة ثبوت الخيار لها.

[١] واستدل المصنف للله لعدم ثبوته: بفحوى ما تقدم من عدم ثبوته للوكيلين غير المستقلين.

وفيه: ان بعض ما ذكره وجهاً لعدم ثبوته لها، وهو ان المتبدار من النص غيره لا يجري في المقام على اعتراضه بصدق المتبادر علیها، وبعضه كعدم تسلط العاقد على ما انتقل اليه بعيشه يجري فيه، فلا وجہ لدعوى الاولوية، ولكن حيث عرفت ان الوجه في عدم ثبوت الخيار للوکيل عدم صدق البيع عليه، فعلی فرض تسلیم صدقه على الفضولي يتبعه البناء على ثبوت الخيار له.

اما المقام الثاني: فالآقوال فيه اربعة:

[٢] احدها: ما مال اليه المصنف للله، وهو ثبوت الخيار للمالكين مع حضور مجلس العقد، او مجلس الاجازة على القول بالنقل.

ثانیها: ما اختاره الحق الاصفهانی، وهو عدم ثبوت الخيار لها مطلقاً.

ثالثها: ما افاده الحق النائینی للله، وهو الثبوت لو اجازاً في مجلس العقد، وعدم الثبوت لو اجازاً في مجلس آخر.

رابعها: الشبوت مع حضور مجلس العقد، او مجلس الاجازة مطلقا، اي حتى على القول بالكشف.

واستدل لعدم الشبوت مطلقا: بان موضوع الخيار هو البيع، وهو لا يصدق الا على من صدر عنه البيع - اما بال مباشرة او بالتسبيب - و مجرد الاجازة لا يصح الانساب المذكور، ولن يست الاجازة محققة للقيام باحد الوجهين وان صار البيع بيعه بالاجازة، الا انه ليس بائعه، ولا يقال انه باعه.

وفيه: انه ان قلنا بان حقيقة الانتشاء هي الایجاد تم ما افاده، واما بناء على ما اخترناه وذكرناه في اوائل الجزء الثالث من هذا الشرح - من ان الانتشاء عبارة عن ابراز أمر نفساني من اعتبار ونحوه - فلا يتم، اذ الجيز حينا يحيى يعتبر ملكية طرفه لما له في مقابل ملكية ماله له، ويبرز ذلك بالاجازة، فهو حين الاجازة يصير بائعا حقيقة.

واستدل الحق الثاني لله ما ذهب اليه من عدم الشبوت اذا لم يحضر مجلس العقد: بانه يحتمل دخل خصوصية الاجتماع حال العقد، ولا دافع لهذا الاحتلال، واطلاق البيعان بالختار ليس بصدد البيان من هذه الجهة.

وفيه: ان البيعان بالختار يثبت الخيار لكل من صدق عليه البيع وكان مجتمعا حين صدق هذا العنوان عليه مع طرفه، واحتلال دخل الخصوصية المشار اليها يدفع بالاطلاق، ودعوى عدم كونه بصدد البيان من هذه الجهة كما ترى.

فالحق ثبوت الخيار لهم في صورة الاجتماع مع الجيز الآخر، اما في مجلس العقد او مجلس آخر حين الاجازة،

وما ذكره المصنف لله ما ذهب اليه من الاختصاص بالقول بالنقل لا وجه له، فانه لا فرق بين القولين سوى حصول الملكية من حين العقد على القول بالكشف وهذا غير دخيل في الخيار

نعم يحتمل في اصل المسألة ان يكون الاجازة من الجيز التزاماً بالعقد، [١] فلا خيار بعدها خصوصاً اذا كانت بلفظ التزمت، فتأمّل.

ولا فرق في الفضوليين بين الغاصب وغيره، فلو تباع غاصبان، ثم تفاسخا لم يزل العقد عن قابلية لحقوق الاجازة، [٢] بخلاف ما لو رد الموجب منها قبل قبول الآخر لاختلال صورة المعاقدة والله العالم.

مسألة: لو كان العاقد واحداً لنفسه او غيره عن نفسه او غيره ولاية او وكالة [٣] على وجه يثبت له الخيار مع التعدد، بان كان ولیاً او وكیلاً مستقلّاً في التصرف. فالمحکي عن ظاهر الخلاف والقاضي والحقوق والعلامة والشهدین والحقوق المیسی والصیمری وغيرهم، ثبوت هذا الخيار له عن الاثنين، لأنّه باائع ومشترٍ، فله مالکٌ. منها

ولذا يثبت الخيار في بيع الصرف والسلم مع عدم حصول الملك قبل القبض فالاظهر هو القول الرابع.

[١] قوله نعم يحتمل في اصل المسألة ان يكون الاجازة من الجيز التزاما بالعقد لكنه احتمال ضعيف فان الاجازة وان كانت بلفظ التزمت تكون التزاما بالمعاملة - وهذه بخلاف اجازة من له الخيار فانها التزام باللزوم بمعنى انها اما تكون ابرااما للعقد او اسقاطا الحقه الخيارى - ولعله - الى هذا اشار بالامر بالتأمل

[٢] قوله فلو تباع غاصبان ثم تفاسخا لم يزل العقد عن قابلية لحقوق الاجازة ملخص القول في المقام انه على القول بثبوت الخيار للفضوليين كما تقدم لاسيما في الفضول المستوى على العين - ينحل العقد بذلك ويسقط عن قابلية لحقوق الاجازة - وعلى القول بعدم الثبوت لم يزل العقد عن قابلية لحقوق الاجازة.

### اذا كان العاقد واحدا

[٣] المسألة الثالثة: لو كان العاقد واحداً لنفسه او غيره عن نفسه او غيره ولاية او وكالة، فالمحکي عن ظاهر الخلاف والقاضي والحقوق والمصنف والشهدین والحقوق الثاني

كسائر احكامها الثابتة لها من حيث كونها متباعدة، واحتمال كون الخيار لكل منها بشرط انفراده بإنشائه فلا يثبت مع قيام العنوانين لشخص واحد، مندفع باستقرار سائر احكام المتباعدة، وجعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبني على الغالب خلافاً للمحكي في التحرير من القول بالعدم واستقر به فخر الدين، وما اليه الحق الارديلي والفالض الخراساني والمحدث البحراني واستظهره بعض الافضل ممن عاصرناهم. ولا يخلو عن قوّة بالنظر الى ظاهر النص، لأنّ الموضوع فيه صورة التعدد [١] والغاية فيه الافتراق المستلزم للتعدد، ولو لاها لأمكن استظهار كون التعدد في الموضوع لبيان حكم كلّ من البائع والمشترى كساير احكامها

---

وغيرهم ثبوت هذا الخيار له عن الاثنين لانه بائع ومشترى، فله ما لكل منها، ولكن قد ذكر في وجه عدم ثبوت الخيار له من ناحيتين:

الاولى: من ناحية تثنية موضوع الخيار.

الثانية: من ناحية الغاية وهي الافتراق.

[١] اما من الناحية الاولى: فتقريره ان الموضوع هو البيعان، وهذا اللفظ ظاهر في التعدد ولا يشمل ما اذا كان البائع والمشترى واحداً.

وفيه: ان التثنية في المقام باعتبار العنوان، اي البائع والمشترى لا الافراد، والعنوان في المقام متعدد.

وبعبارة اخرى: هذه قضية حقيقة ومتضمنة لثبوت الخيار على كل فرد صدق عليه عنوان البائع او المشترى والعائد في المقام يكون مجمع العنوانين فيثبت له الخيار.

واما من الناحية الثانية: فتقريره من وجوه:

منها: ما عن الحق الخراساني رحمه الله من ان الافتراق المجعل غاية، ومقابلة الذي هو قيد للموضوع من قبيل العدم والملكة والشخص الواحد غير قابل لعرض الافتراق عليه، فيكون خارجاً عن مورد الحكم.

وفيه: ان الافتراق ليس عبارة عن عدم الاجتماع كي يكون هو وما يقابلة من قبيل

اذ لا يفرق العرف بين قوله المتباعان كذا، وقوله لكل من البائع والمشري،  
إلا أن التقييد بقوله حتى يفترقا، ظاهر في اختصاص الحكم بصورة امكان فرض  
الغاية، ولا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد. [١]

ومنه يظهر سقوط القول بان كلّمة، حتى تدخل على المكن والمستحيل، الا  
ان يدعى ان التفرق غاية مختصة بصورة التعدد، لا مخصصة للحكم بها. وبالجملة  
فحكم المشهور بالنظر الى ظاهر اللّفظ، مشكل نعم لا يبعد بعد تنقیح المناط لكن  
الأشكال فيه الاولى التوقف، تبعاً للتحرير وجامع المقاصد، ثمّ لو قلنا بالخيار.  
فالظاهر بقائه الى ان يسقط بأحد المسقطات غير التفرق. [٢]

---

العدم والملكة، بل الافتراق وعدمه من قبيل السلب والإيجاب، لا يعقل ارتفاعهما.  
ولعله الى ما افاده الحق الخراساني رحمه الله نظر الحق النائي رحمه الله، حيث قال: ان  
قوله طليلا مالم يفترقا قيد للموضوع، فيختص الخيار بمورد يمكن فيه الافتراق والاجتاع.  
[١] ومنها: ان الغاية لابد وان تكون امراً مكنا، والا لا معنى لجعلها غاية، وحيث ان  
التفرق في شخص واحد غير معقول، وظاهر النص كون الغاية غاية في كل مورد يثبت  
الخيار، فيختص الخيار بمورد تعدد البائع والمشري المعقول فيه التفرق.  
وفيه: ان عدم صحة جعل امر غير معقول غاية اما يكون من جهة اللغوية، وعليه  
فاذا امكن تحقق الغاية في مورد ولم يكن في مورد آخر صر جعل الحكم بنحو الاطلاق  
وجعل ذلك الشيء غاية، كما ان الامر كذلك في شرائط الموضوع وقيوده. لاحظ الاستطاعة  
المغولة قيداًوجوب الحج.

ومنها: ان الغاية قيد للحكم، فالحكم هو الخيار المقيد بما قبل الافتراق، اي الخيار  
الملحق بالافتراق، فاذا لم يكن الافتراق لم يكن الخيار ثابتا.  
وفيه: ان الغاية ما ينتهي عنده الحكم لا انها مقيدة للحكم  
فالاظهر ثبوت الخيار له من الجانبيين.

[٢] وقد ظهر مما ذكرناه انه: لو قلنا بالخيار فالظاهر بقائه الى ان يسقط بأحد  
المسقطات غير التفرق.

مسألة: قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار. [١] منها من ينعتق على أحد المتباعين والمشهور كما قيل عدم الخيار مطلقاً، بل عن ظاهر المسالك انه محلّ وفاق، واحتمل في الدّرس ثبوت الخيار للبائع، والكلام فيه مبني على قول المشهور من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار، والا فلا اشكال في ثبوت الخيار

والظاهر انه لا اشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة الى نفس العين، لأنّ مقتضى الاadle الانتقام بعمرد الملك والفسخ بالخيار من حينه لا من اصله، ولا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل على زوال الحرية بعد تحققها الا على احتمال ضعفه في التحرير

وفي حاشية السيد: يمكن ان يقال يبقى الى مقدار طول مجلس نوع المتعاقدين، بمعنى مقدار اطول المجالس او اوسطها.

وفيه: ان الافتراق لم يجعل غاية من جهة كونه طريقا الى مقدار من الزمان كي يجري فيه ذلك، بل الظاهر من النص دخله فيه من حيث هو. فالا ظهر بقائه الى ان يسقط باحد المستقطبات.

### استثناء من ينعتق على احد المتباعين

[١] المسألة الرابعة: قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار. منها من ينعتق على احد المتباعين.

واللوجوه بل الاقوال في هذا المورد ثلاثة: احدها: الثبوت مطلقاً.

ثانيها: ما هو المشهور بين الاصحاب، وهو العدم كذلك. ثالثها: ما احتمله في محكى الدروس، وهو التفصيل بين البائع والمشتري والثبوت للاول. والكلام في المقام مبني على عدم توقف الملك على انقضاء الخيار، والا فلا اشكال في ثبوت الخيار، كما انه ينبغي نفي الاشكال عن عدم الثبوت بناء على عدم دخول من ينعتق على شخص في ملكه، اذ المعاملة حينئذ اما ان تكون استنقاذأً محضاً كاشتراء المسلم الاسير

فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيّناً مبنيًّا على تزلزل العنق. وأما الخيار بالنسبة إلى أخذ القيمة فقد يقال مقتضي الجمع بين أدلة الخيار ودليل عدم عود الحرر إلى الرقية، فيفرض المعتقد كالتالى

---

من الكافر، أو وان كانت معاملة عقلائية متضمنة للتمليل، الا ان الشارع القدس لم يضها وحكم بعدم انتقاله الى المشتري وصيروته منعتقاً، او ان البيع في الفرض ليس تمليكاً بل الاعطاء بعوض الذي هو حقيقة البيع اثره في مثل هذا البيع الانتقام، في الحقيقة يكون المال بازاء الانتقام.

وعلى جميع التقادير لا وجه لثبوت الخيار،

اما على الاول: فلأنه لا يصدق على المتعاقدين البيعان.

واما على الثاني: فلأن الخيار حكم شرعي ثابت للبيع الصحيح، وهذا البيع على الفرض ليس كذلك.

واما على الثالث: فلأن الالتزام المذبور غير قابل للفسخ للاجماع على عدم رجوع الحر عبداً.

اما الكلام فيما لو بنينا على عدم توقف الملك على انقضاء الخيار وانتقال من ينعتق الى من ينعتق عليه ثم انعتاق والكلام فيه يقع في جهتين.

الاولى : في وجود ما يقتضي الخيار، بمعنى شمول أدلة الخيار له.

الثانية: في انه على فرض الشمول في نفسه هل هناك ما يمنع عن ثبوته ام لا؟

اما الاولى : فقد استدل الحق الايرلندي بأنه لعدم المقتضي: بان المستفاد من دليل الخيار تقوّم حق الخيار بقيام العوضين، اما بتعلق الحق به ابتداءً، وان كان الحق قاماً بالعقد لكن ذلك لغرض استرجاع العوضين فلا يكون حيث لا يكون العوضان قائمين.

وفيه: ان حق الخيار متعلق بالعقد، والمراد من كون الفرض استرجاع العوضين ان كان هو غرض من له الخيار، فيرد عليه: ان ذلك ليس قيداً للخيار، وان كان غرض الشارع، فيرد عليه: انه غير ثابت. فالحق ثبوت المقتضى له.

فلمن انتقل اليه ان يدفع القيمة ويسترد المتن وما في التذكرة من انه وطن نفسه على الغبن المالي، [١] والمقصود من الخيار أن ينظر ويترى لدفع الغبن عن نفسه ممنوع لأن التوطين على شرائه عالماً بانتهاقه عليه ليس توطيناً على الغبن من حيث المعاملة، وكذا من انتقل عنه ان يدفع المتن ويأخذ القيمة، وما في التذكرة من تغليب جانب العتق انا يجده مانعاً عن دفع العين، لكن الانصاف انه لا وجه للخيار لمن انتقل اليه، لأن شرائه اتلاف له في الحقيقة، واخراج له عن المالية، وسيجيء سقوط الخيار بالاتلاف [٢] بل بأدنى تصرف، فعدم ثبوته به اولى ومنه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه، لأن بيعه ممن ينتقد عليه اقدام على اتلافه

---

واما الثانية: فقد استدل لوجود المانع عن ثبوته بوجوه:

[١] الاول : ما عن العلامة وهو: انه لا خيار لمن انتقل اليه لانه وطن نفسه على الغبن المالي، والمقصود من الخيار ان ينظر ويترى لدفع الغبن عن نفسه، ولا لمن انتقل عنه لتغليب جانب العتق.

وفيه: ان المشتري وطن نفسه على انتهاق من يشتريه بازاء قيمته الواقعية، لا على الغبن من حيث المعاملة، وتغليب جانب العتق انا يقتضي عدم رجوع الحر عبداً. ولا كلام في ذلك، وإنما محل الكلام الرجوع الى قيمته.

الثاني: ان ثبوت الخيار او سقوطه انا هو بعد تحقق القبض من المشتري، ثم دعوى الرجوع الى القيمة لثبوت الخيار وامتناع تعلقه بالعين او سقوطه، وعليه فحيث ان البيع اتلاف للمبيع ووجب لخروجه عن المالية، فلا يتحقق القبض، فلامورد لثبوت الخيار او سقوطه.

وفيه: ان القبض المعتبر في البيع المترتبة عليه الاثار ليس هو القبض الخارجي، بل عبارة عن رفع اليد عنه وجعله تحت سلطانه ويده، وعليه نفس انتهاقه عليه اقتضبه، ولو لا ذلك لا بد وان يكون التلف من مال البائع ولا يستحق شيئاً من المتن والقيمة. وهذا مما لم يقل به احد.

[٢] الثالث: ما افاده المصنف رحمه الله: بان البائع والمشتري قد تواطأنا على اخراجه عن

واخراجه عن المالية.

والحاصل انا اذا قلنا ان الملك فيمن ينعتق عليه تقديري لا تتحقق فالمعاملة عليه من المتباعين مواطنة على اخراجه عن المالية، وسلكه في سلك ما لا يتمول لكنه حسن مع علمها، فتأمل.

وقد يقال ان ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني على ان الخيار والانتقام، هل يحصلان ب مجرد البيع او بعد ثبوت الملك آناماً، او الاول بالأول والثاني بالثاني، او العكس [١] فعلى الاولين والاخير يقوى القول بالعدم لاصحية أخبار العتق وكون القيمة بدل العين

---

المالية الذي هو بمنزلة اتلافه. وسيجيء سقوط الخيار بالاتلاف بل بادنى تصرف، فعدم ثبوته به اولى.

وفيه: ان سقوط الخيار بالتصرف والاتلاف ليس من الامور البرهانية حتى يكون ما ذكر ووجهها له جاريما في المقام، بل اما هو من جهة ما في نصوص<sup>(١)</sup> خيار الحيوان من التعيل بكون ذلك رضا منه بالبيع، فلا بد من الاقصرار على التصرفات الكاشفة نوعا عن الرضا بالبيع. وهذا يختص بما اذا كان التصرف وارداً على ملكه، ولا يجري في التصرف قبله او حينه كما لا يخفى.

وان شئت قلت: ان الاولوية ممنوعة، فان سقوط الخيار بالاتفاق المشتري ماله الذي له فيه الخيار لا يقتضي عدم ثبوته له باتلافه مال الغير، فان العبد اما يخرج عن المالية بقبول المشتري العقد الواقع عليه، مع ان البيع ليس اتلافا للبيع بل اما يكون البيع اقداما على ايجاد الملكية، والانتقام حكم شرعا مترب عليه قهراً. فالاظهر ثبوت الخيار.

[١] القائل هو صاحب المقاييس و حاصل ما افاده: انه ان قلنا بان الخيار والانتقام معلومان للبيع في عرض واحد، او معلومان للملك المعلول له، او ان الخيار معلوم للملك والانتقام معلوم للبيع، يقوى القول بعدم ثبوت الخيار، اما على الاخير فلسبيق الانتقام على الخيار.

فيمتنع استحقاقها من دون المبدل ولسيق تعلقه على الاخير ويتحمل قريباً التّبّوت جمعاً بين الحَقَّين [١] ودفعاً للمنافاة من البين، وعملاً بالتصين [٢] وبالاجماع على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين، وتنزيلاً للفسخ منزلة الارش [٣] مع ظهور عيب في احدهما، وللعتق منزلة تلف العين، ولا تمّ حكموا بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيما اذا باع بشرط العتق، فظهر كونه ممّن ينتقد على المشتري او تعيب بما يوجب ذلك. والظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام، وعلى الثالث يتوجه الثاني لما مرّ ولسيق تعلق حق الخيار وعرض العتق، ثم قال: وحيث كان المختار في الخيار انه ب مجرد العقد وفي العتق انه بعد الملك.

---

واما على الاولين فلا نصية اخبار العتق. ولا يتورّهم امكان الجمع بالرجوع الى القيمة، لأنها بدل العين فيمتنع استحقاقها من دون المبدل. ثم احتمل قريباً ثبوت الخيار، وذكر في وجهه وجوها:

[١] احدها: انه جمع بين الحَقَّين.

[٢] ثانيها: ان التعارض بين التصين اما يكون بالنسبة الى نفس العين، واما بالنسبة الى القيمة فلا منافاة اصلاً، بل هو عمل بالتصين، ومقتضى ذلك الرجوع الى القيمة للاجماع على عدم امكان زوال يد البائع عن الثمن وعن قيمة المبيع.

[٣] ثالثها: تزيل الفسخ منزلة الارش، فكما ان الانعتاق لا يوجب سقوط حق المشتري من الارش اذا ظهر المبيع معيماً، فكذا لا يوجب سقوط حق البائع بالنسبة الى القيمة لعدم التنافي بينهما.

واما لو قلنا بان الخيار معلوم للبيع والانعتاق معلوم للملك المعلوم له، فيقوى القول بثبوت الخيار لسيق تعلق حق الخيار. ثم اختار هو قده الاخير.

وفي كلامه موقع للنظر:

الاول: ما ذكره من نصية اخبار العتق، في وجه السقوط

ودلّ ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب على انّ احكام العقود والا يقاعدات تتبعها مجرّد حصولها اذا لم يمنع عنها مانع من غير فرق بين الخيار وغيره، بل قد صرّ حوا بانّ الخيار يثبت بعد العقد، وانه علة والمعلول لا يتخلّف عن علته، كما انّ الانتقام لا يتخلّف عن الملك، فالاقرب هو الاخير، كما هو ظاهر المختلف والتحرير، ومال اليه الشهيدان لم يثبت الاجماع على خلافه، ويؤيّده اطلاق الاكثر ودعوى ابن زهرة الاجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب المبيع من غير استثناء، انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول ان قلنا انه يعتبر في فسخ العقد بال الخيار او بالتقايل خروج الملك عن ملك  
من ان تقل اليه [١] الى ملك من انتقل عنه  
نظرألي ان خروج احد العوضين عن ملك احدهما

فانه يرد عليه: ان الانصية لاتفاق ثبوت الخيار بالنسبة إلى القيمة، وما ذكره من امتياز استحقاقها من دون المبدل لا يرجع الى محصل، اذ المفروض حصول المبدل - وهو العين - في ملكه، والتلف عليه. مع ان تعارض اخبار الانتقام<sup>(١)</sup> واخبار الخيار<sup>(٢)</sup> ليس من باب تعارض الدليلين، بل من باب تزاحم الحقين، فانصية احدهما غير مفيدة.

الثاني: ما ذكره من الاجماع على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين.  
فانه يرد عليه: انه على فرض الفسخ بال الخيار لا تزول يد البائع عنها، اذ مع الفسخ يأخذ القيمة.

الثالث: ما ذكره من تنزيل الفسخ منزلة الارش.  
فانه يرد عليه: ان عدم مانعية الانتقام من اخذ الارش انا هو من جهة عدم منافاة دليل الارش لدليل الانتقام، بخلاف المقام كما لا يخفى.  
[١] قوله ان قلنا انه يعتبر في فسخ العقد بال الخيار او بالتقايل خروج الملك عن ملك من انتقل اليه.

مبني الشرطتين ان الخيار حق حل العقد حقيقة او رفع اثره - وعلى الاول - بما ان عقد المعاوضة مقتض لخروج كل من العوضين عن محل يدخل فيه الاخر فيكون حله مقتضيا لخروج الموضع عن ملك المشتري الى ملك البائع، كذلك العكس فلا محاله يكون الفاسخ متلقيا للملك من المفسوخ عليه - واما على الثاني - فلا يقتضي ذلك بل حيث

يستلزم دخول الآخر فيه ولو تقدیرأً، لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه، [١] ولو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد والانتهاء عقيب الملك آنأ ما اذ برفع العقد لا يقبل المぬتف عليه، لأن يخرج من ملك المشتري الى ملك البائع ولو تقدیرأً، اذ ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليس على وجه يتربّب عليه سوى الانتهاء، ولا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانتهاء خارجاً عن ملك المشتري الى ملك البائع، ثم انتهاء مضموناً على المشتري، كما لو فرض بيع المشتري للمبيع في زمن الخيار، ثم فسخ البائع.

والحاصل انّ الفاسخ يتلقّى الملك من المفسوخ عليه وهذا غير حاصل فيما نحن فيه. وان قلنا انّ الفسخ لا يقتضي ازيد من رد العين، ان كان موجوداً وبدله ان كان تالفاً او كالتألف، ولا يعتبر في صورة التالف امكان تقدير تلقّى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه وتلّكه منه، بل يكفي ان يكون العين المضمنة قبل الفسخ بشمنها مضمونة بعد الفسخ بقيمتها مع التالف، كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيما تقدّم

ان اثر العقد بقاء مضمونية العين بطلاق البدل فرفعه اغا هو بضمان قيمته.

[١] قوله لم يكن وجه للخيار في ما نحن فيه

غاية ما يمكن ان يقال في وجه ذلك ان رجوع العين الى المشتري حتى يتلقى الفاسخ منه اما تتحقق او تقديرى والاول مستلزم لعود الحر رقا وهو ممتنع شرعا - والثانى لا يجدى فان الملكية الفرضية التقديرية للانتهاء لا اثر لها سوى الانتهاء ولكن يمكن رد الاول: بان عود المبيع حقيقة ان كان بعوده بشخصه جاء المذور المذكور وان كان عوده باليته المحفوظة تارة بعينه واخرى بدله الذى لا بد للسائل بثبوت الخيار مع تلف العين من الالتزام بذلك فلا يكون واردا كما لا يخفى.

ويكفي رد الثانى بان المقدر بعد الفسخ على فرض الخيار ليس هو الملكية التي اثرها الانتهاء بل الملكية التي اثرها رجوع البائع في قيمته الى المشتري وهذا الامتدور فيه.

في مسألة البيع بشرط العنق، ثم ظهور المبيع منعقاً على المشتري وحكمهم

برجوع الفاسخ الى القيمة لو وجد العين منتقلة بعقد لازم مع عدم امكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذي هو عزلة التلف الى الفاسخ كان الا وفق بعمومات الخيار القول به هنا، والرجوع الى القيمة، الا مع اقدام المتباعين على المعاملة مع العلم بكونه من ينعتق عليه، [١] فالاقوى العدم لأنّها قد تواطأنا على اخراجه عن المالية الذي هو عزلة اطلاقه.

وبالجملة فانّ الخيار حق في العين وأما يتعلق بالبدل بعد تغدره لا ابتداء، فاذا كان نقل العين ابطالاً لماليته وتفويتاً لحلّ الخيار كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه فلم يحدث حق في العين حتى يتعلق ببدلـه.

وقد صرّح بعضهم بارتفاع خيار البائع باتفاق البيع ونقله الى من ينعتق عليه كالاطلاق له من حيث المالية، فدفع الخيار به اولى واهون من رفعه فتأملـ.

---

[١] قوله الامع اقدام المتباعين على المعاملة مع العلم بكونه من ينعتق عليه اورد عليه الحقائق النائيني للله: بأنه يمكن ان يقال بسقوط الخيار حتى في مورد الجهل لأن انشاء البيع اذا كان سبباً للاطلاق فالجهل به لا يقتضي عدم تأثير السبب كما في كل ما كان من قبيل الاسباب والمسبيات وفيه : انه في سائر الموارد افلا نلتزم بعد مانعية الجهل وثبوت الحكم في ذلك المورد من جهة اطلاق الادلة.

وفي المقام الدليل يختص بصورة العلم لان الدليل ينحصر في النصوص الواردة في خيار الحيوان المتضمنة لسلبية الاطلاق للخيار وهي لاسيا من جهة ما فيها من التعليل بأنه رضا منه، تختص بصورة العلم.

ومنها العبد المسلم المشترى من الكافر [١] بناءً على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً، فأنه قد يقال بعدم ثبوت الخيار لاحدهما. أما بالنسبة إلى العين فلفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم وعليكه أية. وأما بالنسبة إلى القيمة، فلما تقدم من أنّ الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى مالكه الأصلي ولو تقديرًا، لتكون مضمونة له بقيمتها على من انتقل إليه ورجوع المسلم إلى الكافر غير جائز، [٢] وهذا هو المكتوى عن حواشى الشهيد لله حيث قال أنه بيع ولا يثبت له خيار المجلس ولا الشرط، ويمكن أن يريد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط، وإن ثبت للمشتري، فيوافق مقتضى كلام فخر الدين في الإيضاح، من أنّ البيع بالنسبة إلى الكافر استناد، وبالنسبة إلى المشتري كالبيع بناء منه على عدم تملك السيد الكافر له لأنّ الملك سليل، وأنا له حق استيفاء ثمنه منه.

لكنّ الانصاف أنه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار للمشتري أيضًا، لأنّ الظاهر من قوله: البیاع بالخیار اختصاص الخیار بصورة تحقق البيع من الطرفين، مع أنه لا معنى لتحقق العقد البیعي من طرف واحد، فإنّ شروط البيع ان كانت موجودة تتحقق من الطرفين والام لم يتحقق أصلًا

[١] منها: العبد المسلم المشترى من الكافر.

والاقوال والوجوه في المسألة اربعة:

أحدها: عدم ثبوت الخيار مطلقاً.

ثانيها : ثبوت مطلقاً ورجوع العبد نفسه.

ثالثها: الثبوت مطلقاً، وتقدير ملك الكافر للمسلم بعد الفسخ بمقدار ما يستحق به البدل. اختياره المصنف لله.

رابعها: التفصيل بين البائع والمشتري، وثبوت الخيار للثاني دون الأول، وثبوت الخيار للمشتري أما بارجاع العبد نفسه أو قيمته.

[٢] وقد استدل لل الأول: بان الكافر لا يملك المسلم، وب مجرد الاسلام يخرج عن ملكه، وأنا كان له حق في قيمة من تملكه كارت الزوجة من العقار، فتكون المعاملة عليه حينئذ تملك المسلم اية بقيمتها، واستيفاء الكافر لثمن العبد عليه، فليست هي بيعا، فلا تشتملها ادلة الخيار.

كما اعترف به بعضهم في مسألة بيع الكافر الحربي من من ينعتق عليه، والاقوى في المسألة وفاصاً لظاهر الاكثر وصرح كثير ثبوت الخيار في المقام، وان تردد في القواعد بين استرداد العين او القيمة، وما ذكرنا من ان الرجوع بالقيمة مبني على امكان تقدير الملك في ملك المالك الاصلی، لو اغمضنا عن منهـ کـما تقدـمـ فـي المسألـةـ السـابـقـةـ غـيرـ قـادـحـ هـنـاـ،ـ لـأـنـ تـقـدـیرـ الـمـسـلـمـ فـيـ مـلـکـ الـکـافـرـ بـمـقـدـارـ يـبـثـ عـلـیـ بـدـلـهـ لـیـسـ سـبـیـلـاـ لـلـکـافـرـ عـلـیـ الـمـسـلـمـ،ـ [١]ـ وـلـذـاـ جـوـزـنـاـ لـهـ شـرـاءـ مـنـ يـنـعـتـقـ عـلـیـ،ـ وـقـدـ مـرـ بـعـضـ الـکـلامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ شـرـوـطـ الـمـتـعـاـدـيـنـ

---

وفيه: انه لا دليل على خروج العبد بمجرد الاسلام عن ملك مالكه وآية نبـيـ السـبـیـلـ (١)ـ لـاتـدـلـ عـلـیـ ذـلـكـ،ـ لـانـ الـمـلـکـیـةـ التـیـ يـکـونـ صـاحـبـهاـ مـحـجـورـاـ عـنـ التـصـرـفـ فـیـ الـمـلـوـکـ لـاـ تـعـدـ سـبـیـلـاـ،ـ مـعـ اـنـ مـاـ دـلـ عـلـیـ اـنـ يـجـبـ عـلـیـ الـبـیـعـ (٢)ـ يـدـلـ عـلـیـ بـقـاءـ الـمـلـکـیـةـ.  
واستدل للثاني: بما عن العلامة في القواعد، وهو خروج الملك القهري كالارث عـلـیـ اـنـ الـکـافـرـ لـایـلـکـ الـمـسـلـمـ،ـ وـالـمـلـکـ الـعـائـدـ بـعـلـیـ الـعـقـدـ قـهـرـیـ لـاـ تـمـلـکـ اـبـدـانـیـ بـالـاخـتـیـارـ.  
وفيه: ان ذلك يتم بالنسبة الى فسخ المشترى دون فسخ البائع، فان تملك حينئذ باختيارة. وبه يظهر مدرك القول الرابع.

[١]ـ واستدل للثالث: بـانـ ثـبـوتـ الـمـلـکـیـةـ لـلـکـافـرـ بـمـقـدـارـ يـبـثـ عـلـیـ بـدـلـهـ لـیـسـ سـبـیـلـاـ لـلـکـافـرـ عـلـیـ الـمـسـلـمـ.

وفيه: ان الملكية الحقيقة في ذلك المقدار من الزمان وان لم تكن سبيلا، الا انها في الزمان الطويل مع محجوريته عن التصرف ولزوم البيع عليه ايضا لا تعدد سبيلا.  
فتتحقق: ان الا ظهر هو القول الرابع بعد البناء على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً على ما هو المفروض في عنوان المسألة.

ومنها شراء العبد نفسه بناء على جوازه، [١] فان الظاهر عدم الخيار فيه ولو بالنسبة الى القيمة لعدم شمول ادلة الخيار، له [٢] واختاره في التذكرة، وفيها ايضاً انه لو اشتري جدأً في شدة الحرّ في الخيار اشكال، [٣] ولعله من جهة احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار، [٤] فلا يندفع الاشكال بما في جامع المقاصد من انَّ الخيار لا يسقط بالتللف بانه لا يسقط به اذا ثبت قبله، فتأمل.

---

## شراء العبد نفسه

[١] قوله ومنها: شراء العبد نفسه بناء على جوازه

مفروض المسألة: شراء العبد نفسه من مولاه لنفسه، وذلك اما بالشراء بال في ذمته، او بمال شخصي خارجي، مع عدم كون ماله لモلاه او بمال غيره، بناءً على ما هو الحق من جواز شراء شيء لشخص بمال آخر كما تقدم تحقيقه.

وقد ذهب المصنف رحمه الله الى عدم ثبوت الخيار ولو بالنسبة الى القيمة.

[٢] قال: لعدم شمول ادلة الخيار له.

وفيه ان وجہ عدم الشمول ان كان عدم عود الحر رقاً.

فيرد عليه: ان ما ذكره في وجہ عود القيمة في بيع من ينعتق عليه يجري في المقام. وان كان هو ما افاده المحقق الايراني رحمه الله من ان ملك الشخص لنفسه ليس الا عين الحرية فكان بيع العبد لنفسه عبارة اخري عن العتق، ومن المعلوم عدم جريان الخيار في العتق. فيرد عليه: ان بيع العبد لنفسه بيع حقيقة، واثره الاعتناق على ما تقدم تحقيقه في اول مبحث البيع عند بيان حقيقته، فلا محذر في ثبوت الخيار فيه.

[٣] قوله وفيها: أيضاً: انه لو اشتري جدأً في شدة الحر في الخيار اشكال.

والحق الثاني وجہ الاشكال: بان كون المبيع تالفاً شيئاً فشيئاً مانع عن اعمال الخيار فيه. ثم اورد عليه: بان الخيار لا يسقط بالتللف.

[٤] والمصنف رحمه الله وجہ الاشكال: باحتمال اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد في تعلق الخيار بها توضيحة: ان التلف ربما يكون متاخراً عن ثبوت الخيار، وربما يكون مقارنا

مسألة: لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع [١] عند علمائنا، كما في التذكرة، وعن تعليق الارشاد وغيرهما وعن الفنية: الاجماع عليه، وصرّح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك ايضاً، بل عن الخلاف الاجماع على عدم دخوله في الوكالة والعارية والقراض والحوالة والوديعة الا انه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار والتي لا يدخلها قال: واما الوكالة والوديعة، والعارية والقراض والحوالة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع، انتهى [٢]

ومراده خيار المجلس والشرط، وحكي نحوه عن القاضي ولم يعلم معنى الخيار في هذه العقود، بل جزم في التذكرة بأنه لا معنى للخيار فيها لأن الخيار فيها ابداً. واحتتمل في الدّرس ان يراد بذلك عدم جواز التصرف قبل اقتضاء الخيار، ولعلّ مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل في هذه العقود لا الموجب، اذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود

للخيار المترتب على العقد، وما ذكروه من انه لا يسقط الخيار بالتلف يكون المراد به التلف المتأخر لا التلف المقارن كما في المقام.

وفيه: انه لا دليل على اعتبار عدم التلف في ثبوت الخيار.

والحق النائي عليه وجّه الاشكال: بان مورد خيار المجلس هو البيع الذي لم يكن بناء التعاقددين على الاعراض عن العوضين، ومع علمها بان المال مجرد البيع بخرج عن المالية اما شرعاً او عادة كما في المثال، فقد أقدما على ذهاب مالها.

وفيه: ان البيع ليس اقداماً على ذهاب المال، بل هو يذهب باعاماً لا، والبيع اغا يكون اقداماً على الملكية، والمتفاهم اغا هو شدة، الحر. فالاظهر ثبوت الخيار فيه.

## اختصاص خيار المجلس بالبيع

[١] المسألة الخامسة: ولا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا كما عن التذكرة.

[٢] قوله الا انه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود ... فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع

يمكن ان يكون نظر الشيخ عليه بما افاده في المبسوط الى ما ذكرناه من عدم المانع

على انقضاء الخيار، لأنّ اثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف، فهو الذي يمكن توقيه على انقضاء الخيار الذي جعل الشیخ <sup>فتیحة</sup> اثر البيع متوقفاً عليه، لكنّ الانصاف ان تتبع كلام الشیخ في المبسوط في هذا المقام يشهد بعدم ارادته هذا المعنى، فانه صرّح في مواضع قبل هذا الكلام وبعده باختصاص خيار المجلس بالبيع، والذي ينطر بالبال انّ مراده دخول الخيارين في هذه العقود اذا وقعت في ضمن عقد البيع [١] فتنفسخ بفسخه في المجلس، وهذا المعنى وان كان بعيداً في نفسه الا انّ ملاحظة كلام الشیخ في المقام يقربه الى الذهن. وقد ذكر نظير ذلك في جريان الخيارين في الرهن والضمان. وصرّح في السرائر بدخول الخيارين في هذه العقود لأنّها جائزة [٢] فيجوز الفسخ في كلّ وقت، وهو محتمل كلام الشیخ، فتأمل، وكيف كان فلا اشكال في اصل هذه المسألة.

في ثبوته - والجمع بين كلامه هذا وما ذكره في غير موضع من عدم ثبوت خيار المجلس فيها انه وان لم يكن مانع عن ثبوته الا انه لامقتضي له والله العالم.

[١] قوله مراده دخول الخيارين في هذه العقود اذا وقعت في ضمن عقد البيع.

وفيه ان الخيار حينئذ ثابت في البيع لا في ذلك.

[٢] قوله بدخول الخيارين في هذه العقود لأنّها جائزة.

بعنی ان ذلك الخيار بما انه ثابت في المجلس، فيصح ان يقال ان خيار المجلس ثابت.

وهو كما ترى

احسن التوجيهات ما ذكرناه

وكيف كان فالكلام في هذه المسألة يقع في مقامين.

الاول : في العقود الالازمة.

الثاني : في العقود الجائزة.

اما الاول : فالاظهر عدم ثبوت الخيار فيها لعدم المقتضي له، فان الادلة مختصّة بالبيع، والمناط غير معلوم كي يتعدى عنه الى غيره. ولا يقاد ذلك بالاحكام الثابتة للبيع على القاعدة كخيار العيب، فان نفس ما يدل على ثبوته في البيع - وهو الاشتراط الضمني الذي بناء كل عاقد عليه - يدل على ثبوته في غيره. وهذا بخلاف هذا الخيار، فان جعله

مسألة: مبدأ هذا الخيار من حين العقد، [١] لأنّ ظاهر النص كون البيع علة تامة [٢] ومقتضاه كظاهر الفتاوى شمول الحكم للصرف والسلم قبل القبض، ولا اشكال فيه

تعد صرف فلا يتعدى منه إلى غيره.

واما المقام الثاني: فقد استدل لعدم ثبوت الخيار في العقود الجائزه - مضافا إلى عدم المقتضى - بوجود المانع، وتقريره من وجهين:

أحدهما: عدم المعقولة، بدعوى ان الخيار ذاتي لها، فما معنى جعل الخيار.  
وفيه: انه بعد شمول دليل الخيار لها يكون الخيار ثابتاً من جهتين: ذاتية وعرضية، كالخيارات المتعددة الغرضية.

وان شئت قلت: ان الخيار الذاتي ايضاً يكون بجعل من الشارع، فكلامها معمولان،  
ولا اولوية لأحدهما على الآخر كي يلتزم بشروطه دونه.  
ثانيهما: لزوم اللغوية من جعله.

وفيه: ان للخيار آثار وفوائد، ومع عدم اولوية احدهما على الآخر لا معنى لكون خيار المجلس لفواً دون الجواز: مع انه على القول بعدم جواز تصرف غير ذي الخيار في زمان الخيار، عدم اللغوية واضح، فان ذلك اثر الخيار الحق خاصه. فالوجه في عدم ثبوته فيها عدم المقتضى ايضاً.

ولايتحقق ان محل هذه المسألة بعد المسألة السابعة قدمنت اشتباها.

## مبدأ خيار المجلس

[١] المسألة السادسة: لا خلاف ولا اشكال في ان مبدأ هذا الخيار من حين العقد.

[٢] اذ ظاهر الأخبار ان البيع علة تامة.

وهل يشمل الحكم للصرف والسلم قبل القبض؟  
فيه اشكال من جهتين:

الاولى: في انه هل يجب التقادم في المجلس ام لا؟  
الثانية: في جريان الخيار فيها على كل من القولين.

لوقلنا بوجوب التقباض في المجلس في الصرف والتسليم وجوباً تكليفيأً أما للزوم الرّبَا كما صرّح به في صرف التذكرة [١]. وأما لوجوب الوفاء بالعقد [٢] وان لم يكن بنفسه مملكاً، لأنّ ثمة الخيار حينئذ جواز الفسخ فلا يجب التقباض. اما لو قلنا بعدم وجوب التقباض وجواز تركه الى التفرق المبطل للعقد

---

اما الجهة الاولى: فقد استدل لوجوب التقباض بوجوه:

[١] الاول : ما عن العلامة قده، وهو التحفظ على عدم صيورة المعاملة ربوية. وتوضيحه: انه اذا كان الموضان من جنس واحد وحصل القبض من جانب واحد قبل الافتراق تصر المعاملة كالنسيئة مع المساواة ذاتدة واجل، فتكون به ربوية، لأن للأجل قسطا من الثمن.

وفيه: انه مع عدم اشتراط التأخير لاتكون ربوية، ومجرد الشباهة يالربا لا يوجب البطلان، مع ان هذا الوجه لو تم لدل على وجوب القبض شرعاً لا وجوبه مولياً. مع انه لو تم لدل على وجوب القبض بعد قبض احدها حقه.

[٢] الثاني: ما افاده المصنف رحمه الله، وهو آية وجوب الوفاء بالعقد <sup>(١)</sup>.

بدعوى ان للعقد بنفسه آثارا مع قطع النظر عن مملكته، ويجب ترتيبها ولو قبل حصول الملكية، ومنها الاقباض في المقام.

وفيه: انه ان قلنا: بان معنى الآية الشريفة هو لزوم ابقاء العقد على حاله واتمامه بعدم فسخه وحله كما قويناه، فعدم دلالة الآية حينئذ على وجوب التقباض واضح، بل تكون حينئذ ارشاداً الى اللزوم.

وان قلنا: بان معناها هو ترتيب آثار العقد كما عن المصنف رحمه الله، فعنها هو ترتيب الآثار التي التزم بها، ومن المعلوم ان ما التزم به هو اقباض كل منها على فرض اقراض الاخر لا مطلقاً، فلا تدل على لزوم التقباض، ولا ينتقض بلزوم اقراض كل منها في سائر البيوع، فان فيها افرا ي يجب الاقباض من جهة تاثير البيع في الملكية ويجب رد المال الى صاحبه، وهذا بخلاف باب الصرف.

ففي اثر اختيار خفاء، لأن المفروض بقاء سلطنة كل من التعاقددين على ملكه وعدم حق لاحدهما في مال الآخر، ويمكن ان يكون اثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابلية لحقوق القبض الملك فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد، لم يخرج العقد بفسخ المشروط عليه عن قابلية التأثير قال في التذكرة: لو تقادبا في عقد الصرف، ثم أجازا في المجلس لزم العقد، وان أجازا قبل التقادب. فكذلك وعليهما التقادب، فان تفرقا قبله افسخ العقد، ثم ان تفرقا عن تراض لم يحكم بعصيائهما، فان انفرد احدهما بالفارقعة عصى، انتهى.

واما ما اورده السيد الفقيه وتبعه الحق الايرلندي عليه: بان بيع الصرف لا اثر له الا بعد التقادب فلا يجب الوفاء به الا بعده.

فيرد عليه: ان للعقد مرحلة، ولتأثيره في الملك مرحلة اخرى، ولكل منها آثار، فاذا كان التقادب من آثار العقد يجب ترتيبه على هذا العقد، وان لم يحصل الملك.

الثالث: النصوص<sup>(١)</sup> المتضمنة للأمر بالتقادب والنهي عن البيع الا يدأ بيد. وفيه: ان تلك الأوامر والنواهي تكون ارشاداً الى شرطية التقادب لصحة العقد وتأثيره في الملك لا مولوية لما حقق في عمله من ظهور الأوامر والنواهي في المعاملات في الارشاد. فالظهور عدم لزوم التقادب.

واما الجهة الثانية: فالكلام فيها من ناحيتين:

احداهما: من ناحية الأثر.

الثانية: من ناحية المقتضى.

اما من الناحية الاولى: فثبتت الأثر للخيار على القول بوجوب التقادب واضح، فان اثره حينئذ ان له فسخ العقد واستقطاع وجوب التقادب باعدام موضوعه.

لا يقال: انه على القول بوجوب التقادب كيف يجري الخيار الذي لازمه عدم وجوبه.

فانه يجاب بان الخيار معناه السلطنة على حل العقد، ولا ينافي ذلك وجوب التقادب على فرض بقاء العقد. ونظير هذا التكليف في الشرع كثير، لا حظ ما لو وهب امته للغير

وفي الدّرّوس يثبت يعني خيار المجلس في الصرف تقبلاً أو لا فإن التزم به قبل القبض وجوب التّقابض، فلو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قوياً عدم العصيان مطلقاً لأنّ للقبض مدخلاً في اللزوم فله تركه، انتهى.

وصرّح الشّيخ أيضًا في المسوّط بثبوت التّخاير في الصرف قبل التّقابض، وممّا ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للملكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليّين على القول بثبوت الخيار لها من زمان اجازتها على القول بالنقل، وكذا على الكشف [١] مع احتمال كونه من زمان العقد.

فإنه مع جواز الرجوع يحرم عليه وطئها مع عدم الرجوع، ووجوب القصر مادام مسافرًا مع ان له ان يقصد الاقامة أو يصير حاضرًا.

واما على القول بعدم وجوب التّقابض، قال المصنف في اثر الخيار خفاء.... وفيه انه لا خفاء فيه، فان السلطنة على حل العقد والغائه عن قابلية التأثير على فرض التّقابض غير السلطنة على حله بالتفرق.

واما من الناحية الثانية: فيمكن ان يقال بقصور ادلة خيار المجلس عن الشمول له من جهة ان ذيل النصوص الدالة على ثبوت خيار المجلس يدل على لزوم البيع بالافتراق، فيصلح ذلك قرينة على صدرها، ويكون الخيار ثابتًا في بيع لو حصل افتراق البيعين يصير لازماً، واما بيع الصرف الذي يبطل بالافتراق قبل التّقابض فلا يكون مشمولاً لها.

هذا بناء على عدم دخول التّقابض في البيع شرعاً، والا فعدم ثبوت الخيار في غاية الوضوح لحكومة مادل على ذلك على ادلة الخيار.

[١] قوله من زمان اجازتها على القول بالنقل وكذا على الكشف.

وذلك لأن مبدأ الخيار اما هو من حين صدق عنوان البيع وهذا العنوان اما يصدق من حين الاجازة فيثبت الخيار من ذلك الحين من غير فرق بين القول بالنقل او الكشف.

## القول في مسقطات الخيار

وهي اربعة على ما ذكرها في التذكرة: اشتراط سقوطه في ضمن العقد، واسقطه بعد العقد، والتفرق، والتصرف، [١] فيقع الكلام في مسائل: مسألة: لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وعن الغنية الاجماع عليه، [٢] ويدلّ عليه قبل ذلك عموم المستفيض المؤمنون او المسلمين عند شروطهم

## سقوط الخيار باشتراط سقوطه

[١] السابعة: ذكر العلامة في التذكرة ومن تأخر عنده: ان هذا الخيار يسقط باربعة اشياء: اشتراط سقوطه، اسقطه بعد العقد، التصرف، التفرق.  
فالكلام في مواضع:

[٢] الأول: لخلاف ظاهراً في سقوطه باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وعن الغنية: الاجماع عليه، وعموم ادلة نفوذ الشرط<sup>(١)</sup> شاهد به.  
واما الخلاف هنا فيما افاده العلامة في التبصرة بقوله: (او يشترطاً سقوطه قبل العقد او  
بعده) بعد معلومية ان مراده من بعد العقد ليس بعد تامة العقد، بل بعد الشروع فيه.  
ومورد الخلاف الاشتراط قبل العقد، فعن الشيخ في الخلاف: سقوط الخيار به، وعن  
المختلف بعد نقل ذلك عنه: وعندى في ذلك نظر لأن الشرط انا يعتبر حكمه لو وقع في متن  
العقد، نعم لو شرطاً قبل العقد وتباعاً على ذلك الشرط صحة شرطاه. انتهى.  
واظن ان مراده في التبصرة هو ما ذكره اخيراً في المختلف.

وكيف كان: فشرط سقوط الخيار في قبال شرط عدم الفسخ، وشرط اسقاط الخيار  
الذان - هما من قبيل شرط الفعل - يتصور على وجهين  
احدهما: شرط سقوطه، بحيث يرجع الى اسقاط الخيار.  
ثانهما: شرط عدم كون العقد خيارياً، والاسكلالات الآتية عمدتها تخص بالثاني،  
وبعضها يختص بالأول، وبعضها يشترك بينهما.

..... منهاج الفقاهة / ج ٥ .....

وقد يتخيل معارضته بعموم ادلة الخيار، [١] ويرجح على تلك الادلة بالمرجحات [٢] وهو ضعيف، لأن الترجيح من حيث الدلالة والسنن مفقود، [٣] وموافقة عمل الاصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم باختصار مستندهم في عموم ادلة الشروط، كما يظهر من كتبهم

---

وكيف كان: فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في شمول ادلة الشروط لهذا الشرط وعدمه.

الثاني: في انه هل يعارض ادلة الخيار لادلة الشروط على فرض شمولها به ام لا.

وبعد للمصنف نقدم البحث في المقام الثاني على البحث في المقام الاول

[١] المقام الثاني: قد يتوجه انه يعارض ادلة الشروط مع ادلة الخيار، والنسبة بينهما عموم من وجه، فلا وجہ لتقدیم الأولى.

ولكنه فاسد، فان كل مشروط لا محالة يكون محكما بحكم قبل ان يقع في حيز الشرط، فحيثنة اذا ان يوافق حكمه مع الشرط كما لو شرط فعل واجب او مستحب، واما ان يخالفه، لا سبيل الى تخصيص ادلة الشروط بالقسم الأول كما هو واضح.

وحيث ان نسبة دليل الشرط مع كل واحد من ادلة تلك الأحكام عموم من وجه، فيدور الأمر بين تقديم جميعها على دليل الشرط، وتقديمه على جميعها، وتقديمه على بعضها والأخير مستلزم للترجيح بلا مرجع، والأول مستلزم لالغاء دليل الشرط.  
فيتعين الثاني.

[٢] وقد يقال انه يرجح على تلك الادلة بالمرجحات

[٣] واجاب عنه المصنف رحمه الله بان الترجيح من حيث الدلالة والسنن مفقود.  
وفيه انه بناء على المذهب الحق انه في موارد التعارض بالعموم من وجه يرجح الى ادلة الترجيح واول المرجحات الشهرة الفتاوية.  
وعليه في المقام يتبع ترجيح ادلة الشروط: للأشهرية.

ونحوه في الضعف التسكيء عموماً أو فوا بالعقود بناءً على صيرورة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به، [١] اذ فيه أنّ أدلة الخيار أخصّ، فيخصص بها العموم [٢] بل الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشرط عدم نهوض أدلة الخيار للمعارضة، لأنّها مسوقة لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع [٣]، فلا ينافي سقوطه بالسقوط المأجوري وهو الشرط لوجوب العمل به شرعاً، بل التأمل في دليل الشرط يقضي

---

[١] وقد يتوهם التسكيء عموم «أوفوا بالعقود» بناءً على صيرورة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به.

[٢] واجاب عنه المصنف : بان أدلة الخيار أخصّ، فيخصص به العموم . وفي حاشية السيد تقريب الاستدلال بأية وجوب الوفاء بتقريب آخر، وحاصله: انّ اخلال العقد المشروط الى عقدين: بيع وشرط، واصحصية دليل الخيار اثناين ينبع بالنسبة الى حيّبية البيعية لا بالنسبة الى حيّبية الشرطية، فيكون عموم «أوفوا بالعقود» بالنسبة الى عقد الشرط حاكماً على دليل الخيار نظير ما لو صالح على سقوط الخيار في ضمن عقد البيع، فان عموم «أوفوا بالعقود» بالنسبة الى الصلح مقدم على أدلة الخيار . وفيه: ان الشرط حيث انه مرتبط بالبيع لامحالة يكون دليل الخيار باطلاقه شاملاماً للبيع المجرد والبيع المشروط به، وهذا بخلاف الصلح، فانه عقد مستقل ليس من شأنه البيع المحكوم بالخيار بدليله، فلا يشمل دليل الخيار باطلاقه البيع المجرد عنه والمقييد به، فدليل الخيار لا يعارض دليل نفوذ الصلح بخلاف دليل لزوم الشرط . وعليه فحيث ان دليل الخيار أخص ف يقدم عليه.

واجاب المصنف للله عنه عن معارضته أدلة الخيار مع أدلة الشرط  
[٣] بعدم نهوض أدلة الخيار للمعارضه لأنّها مسوقة لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع .

محصل ما افاده في المقام جواباً عن ادلهما: ان الخيار لم يلاحظ في موضوعه الاذات البيع من حيث هو فلا ينافي ان ثبت له حكم آخر بعنوان عرضى ، الثاني: ان موضوع الخيار البيع المجرد عن الشرط ومعه فهو موضوع آخر

بان المقصود منه رفع اليد عن الاحكام الاصلية الثابتة للمشروعات قبل وقوعها في حيز الاشتراط فلا تعارضه ادلة تلك الاحكام فحاله حال ادلة وجوب الوفاء بالندر والعهد في عدم مزاحتها بادلة احكام الافعال المندورة، لو لا النذر.

ويشهد لما ذكرنا من حكمة ادلة الشرط وعدم معارضتها للأحكام الاصلية حتى يحتاج الى المرجح استشهاد الامام في كثير من الاخبار بهذا العموم على مخالفة كثير من الاحكام الاصلية، [١] منها صحيحة مالك بن عطيه قال: سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل كان له اب مملوك وكان تحت ايده جارية مكتابة قد ادلت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد، هل لك ان اعينك في مكتابتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار بعد ذلك على ابي اذا انت ملكت نفسك؟ قالت نعم، فاعطاها في مكتابتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال عليهما السلام لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم، والرواية محولة بقرينة الاجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم [٢] أو المصالحة على اسقاط الخيار المتحقق سببه بالمكتابة بذلك المال، وكيف كان فالاستدلال فيها بقاعدة الشروط على نفي الخيار الثابت بالعمومات دليل على حكمتها عليها لا معارضتها المحوجة الى التاس المرجح.

وله حكم واحد بالذات من دون تفاوت بالذاتية والعرضية.

[١] ثم ان المصنف استشهد بصحيحة مالك بن عطيه (١) المذكور في المتن على ان ادلة الخيار كسائر ادلة الاحكام الاولية لا تصلح للمقاومة مع ادلة الشروط بل هي حاكمة على جميعها وتدين المراد منها، وتدل على ان المورد مشمول لادلة الشروط.

واورد عليه: بان مورد الصحيح الشرط الابتدائي، وهو غير نافذ بالاجماع.

[٢] واجاب عنه المصنف (عليه السلام): بأنه مطلق قابل لأن يقيد بصورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم او المصالحة على اسقاط الخيار المتحقق سببه بالمكتابه بذلك المال

## نعم قد يستشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوه:[١]

وفي حاشية السيد: الانصاف ان هذه الرواية دليل على شمول ادلة الشروط للشروط البدوية، وانها ايضاً واجبة الوفاء، والاجماع على الخلاف من نوع. وفيه: ان مورد الرواية الشرط في ضمن عقد الاهبة، لا حظ قوله فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار.

ولم يظهر لي منشأ انتباه القوم وتخيلهم كون مورده الشرط الابتدائي. والايصاد عليه بان الاهبة جائزة والشرط في ضمن العقد الجائز غير لازم الوفاء سيأتي الجواب عنه.

واما ما احتمله المصنف، من احتلال حمل الصحيح على المصالحة على استهاط الخيار فهو يوجب خروجه عن محل الكلام واجنبيته عنه من جهتين. احداهما: من جهة ان المصالحة خارجة عن عنوان الشرط. ثانيةهما: من جهة انها مصالحة على الاسقاط دون السقوط. وكلاهما خلاف الظاهر.

اما الاول: فلا استدلال الامام عثيرون<sup>١</sup> على نفوذه بدليل الشرط. واما الثاني: فلان صريحه شرط عدم الخيار لاسقاطه وقد تقدم ان مورده الشرط في ضمن عقد الاهبة فراجع.

[١]اما المقام الأول: فقد اشكل على التمسك بدليل الشرط في المقام من وجوه: احدها: ان مفاد المستفيض (المؤمنون - او المسلمين - عند شروطهم)<sup>(١)</sup> لزوم العمل بالشروط، فلابد وان يكون الشرط فعلا اختيارياً للمشروط عليه، واختياريا له، فلا يشمل الشروط الخارجية عن تحت اختياره وقدرته، ومنها شرط عدم الخيار. وفيه ان هذا يتم في نفسه، الا ان صحيح<sup>(٢)</sup> مالك المتقدم آننا المذكور في المتن يدل على صحة شرط عدم الخيار، وان المستفيض يشمله، وهو يصلح قرينة على ارادته نفوذه

١- الوسائل - باب ٦ - من ابواب الخيار و - باب ٤ - من ابواب المكافحة وغيرهما من ابواب.

٢- الوسائل - باب ١١ - من ابواب المكافحة.

الأول: ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه لازماً، لأن الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على اصل العقد، [١] بل هو كال وعد فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد، فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور.

---

كل شرط يكون مربوطاً بالشرط عليه

[١] ثانيها: ان الشرط في ضمن العقد الجائز لا يجب الوفاء به، لأنه لا يزيد حكمه على حكم الأصل، بل هو كال وعد، فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد، فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور.

وفيه: اولاً: انه لا دليل على اعتبار كون العقد المشروط فيه لازماً، بل مقتضى عموم دليل وجوب الوفاء به لزومه حتى في العقود الجائزة.

ودعوى انه لا يزيد حكمه على حكم اصل العقد.

ان اريد بها انه تابع والتابع لا يزيد حكمه على حكم المتبوع.

فيرد لها: انه ليس بتابع بهذا المعنى، بل هو مستقل في الاعتبار والدليل.

وان اريد بها انه ينافي جواز العقد الذي لازمه جواز اعدامه وحله مع وجوب الوفاء بالشرط.

فيرد لها: ان الجواز وللزوم لا يرددان على محل واحد كي يتنافيان، بل الجواز اما هو متعلق بما هو كالموضوع للزوم، ومتضاهماً معاً انه يجوز حل العقد، ولكن على فرض عدم الحل يجب الوفاء بالشرط، وكم له نظير في الفقه، فالحاضر يجب عليه الصوم ولكن له ان يسافر فلا يصوم، وهكذا غيره.

وثانياً: انه لو تم البرهان المذكور كان لازمه اعتبار ان لا يتحقق العقد جائزًا مع لزوم شرطه لا لزوم العقد قبل لزوم العقد، فلا يكون هناك محذور من هذه الناحية.

واما ما ذكره الحق الاصفهاني رحمه الله زائداً على ذلك: بان لزوم الشرط حسب الفرض وان توقف على لزوم العقد، الا ان لزوم العقد لا يتوقف على لزوم الشرط بل يتوقف

**الثاني:** إنّ هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله: **البيان بالخيار فاشترط عدم كونها بالخيار اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد.** [١]

**الثالث:** ما استدلّ به بعض الشّافعية على عدم جواز اشتراط السقوط من أنّ اسقاطه الخيار في ضمن العقد اسقاط مالم يجب، لأنّ الخيار لا يحدث الاً بعد البيع فاسقطه فيه كاسقطه قبله، هذا، ولكن شيء من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال.

**اما الأول:** فلأنّ الخارج من عموم الشرط الشّرط الابتدائية لأنّها كال وعد والواقعة في ضمن العقود المجازة بالذّات او بالخيار مع بقائهما على الجواز، لأنّ الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به مما لا يجتمعان، لأنّ الشرط تابع وكالتقييد للعقد المشروط به. اما اذا كان نفس مؤدي الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كما فيما نحن فيه لا التزاماً آخر مغاييرأً للالتزام اصل العقد، فلزم منه الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد، فلا يلزم تفكيك بين التابع والمتبوع في اللزوم والجواز.

**واما الثاني:** فلانّ الخيار حق للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خلى ونفسه، [٢]

على صحته، لأن مجرد صحته يكفي في سقوط الخيار.  
فيرد عليه: ان دليل صحة الشرط ولزومه واحد، فع عدم شمول دليل اللزوم لاسبيل الى الحكم بالصحة. فالصحيح ما تقدم.

[١] ثالثها: ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، والمراد من مقتضى العقد في المقام على ما ذكره المصنف رحمه الله: ما يشمل لازمه كالحكم الشرعي.  
وعليه فلا يرد على المصنف رحمه الله بالتهافت بين كلماته، حيث جعل الاشكال اولا في منافاته لمقتضى العقد، واخيراً في منافاته لحكمه الشرعي كما في الحاشية.  
واجب المصنف رحمه الله عن هذا الاشكال بوجهين:

[٢] الأول: ان المت Insider من اطلاق دليل الخيار صورة الخلو عن اشتراط سقوطه، وغاية ما يمكن ان يقال في توجيهه: ان الخيار حيث انه من باب الارفاق بالمالك كي يتربى في امر المعاملة، فدليله ينصرف الى صورة عدم الالتزام بالمعاملة واحتراط عدم الخيار

فلا ينافي سقوطه بالشرط، وبعبارة أخرى المقتضى للخيار العقد بشرط لا، لاطبعة العقد من حيث هي، حتى لا يوجد بدونه قوله: البيعان بالخيار وان كان له ظهور في العلية التامة، الا أنّ المتبار من اطلاقه صورة الخلو عن شرط السقوط، مع انّ مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضياً لاتمام العلة ليكون التخلف ممتنعاً شرعاً، [١] نعم يبق الكلام في دفع توهّم انه لو بني على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط وعمومات الكتاب والسنّة لم يبق شرط مخالف للكتاب والسنّة. بل ولا لمقتضى العقد وحمل ذلك وان كان في باب الشروط الا انّ بجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه، انا حيث علمنا بالنص والاجماع انّ الخيار حقّ مالي قابل للاسقاط والارث، لم يكن سقوطه منافي للمشروع [للمشروع] فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي، كما لو اشتراطنا في هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر.

---

وفيه: ان هذا الانصراف بدوي لا يصلح لتقيد الاطلاق.

[١] الثاني: ان مقتضى الجمع بين دليل الخيار ودليل الشرط كون العقد مقتضيا لاتمام العلة.

وفيه: بعد اصلاحه بان المراد من كون العقد تارة علة تامة واخرى مقتضياً، هو: ان تمام الموضوع تارة نفس العقد، واخرى العقد مجرد عن الشرط، مثلا

انه على فرض شمول اطلاق دليل الخيار لصورة الاشتراط ومنافاة الشرط له، يكون دليل الخيار مقدماً لتقيد دليل الشرط بالشرط غير المخالف للكتاب والسنّة. والحق ان يقال: -بعد عدم كون هذا الشرط منافي لمقتضى العقد بعناء الأخض وهو المنافي لحقيقة العقد كالبيع بشرط ان لا يملك، والمنافي لما يتقوم به العقد كالبيع بشرط ان لا يكون له عوض.

ان هذا الشرط ليس مخالف للكتاب والسنّة، فان الخيار من الحقوق القابلة للاسقاط والنقل، فله ان يسقطه بعد تتحققه، ومن اول آن ثبوته بان يمنع عن ثبوته، فشرط عدم الخيار بهذا المعنى او سقوطه ليس مخالف للشرع لفرض جوازه وان له ذلك. و تمام الكلام في ذلك موكول الى محمله.

واما عن الثالث بما عرفت من ان المبادر من النص المثبت للخيار صورة الخلو عن الاشتراط واقدام المتابعين على عدم الخيار، ففائدة الشرط ابطال المقتضى لا اثبات المانع، [١] ويمكن ان يستأنس لدفع الاشكال من هذا الوجه الثالث ومن سابقه، بصحيحة مالك بن عطيه المتقدمة.

ثم ان هذا الشرط يتصور على وجوه:

احدها: ان يشترط عدم الخيار وهذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط [٢] فيقول: بعت بشرط ان لا يثبت خيار المجلس، كما مثل به في الخلاف والميسوط والغنية والتذكرة لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت لا الارتفاع.

---

رابعها: ان اسقاط الخيار في ضمن العقد اسقاط لما لم يجب، فان الخيار لا يحدث الا بعد العقد، فاسقاطه في ضمن العقد كاسقاطه قبله.

[١] واجاب المصنف عليه السلام عنه: بأنه مع شرط الخيار لا تشمل ادلته ذلك العقد، ففائدة الشرط ابطال المقتضى لا اثبات المانع. وقد عرفت الجواب عن ذلك.

والحق ان يقال: اولا: ان هذا الوجه مختص بشرط السقوط ولا يجري في شرط عدم الخيار، بمعنى اشتراط عدم ثبوته.

وثانيا: ان شرط سقوطه عند حصوله لا مانع منه سوى التعليق الذي لا دليل على المنع عنه سوى الاجاع المختص بغير الشرط، كيف وقد ادعى الاجاع على سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد.

فتتحقق: ان شرط سقوط الخيار بكلام معنويه لا مانع عنه، وتشمله ادلة الشروط.

ثم ان هذا الشرط يتصور على وجوه:

[٢] احدها: ان يشترط عدم الخيار، قال المصنف: وهذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط فيقول بعت بشرط ان لا يثبت خيار المجلس كما مثل به في الخلاف والميسوط والغنية والتذكرة، لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت لا الارتفاع.

**الثاني:** ان يشترط عدم الفسخ فيقول: بعث بشرط ان لا افسخ في المجلس، [١] فيرجع الى التزام ترك حقه، فلو خالف الشرط وفسخ، فيحتمل قوياً عدم نفوذ الفسخ، لأنّ وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجرائه عليه وعدم سلطنته على تركه، كما لو باع منذور التصدق به على ما ذهب اليه غير واحد، فخالفة الشرط وهو الفسخ غير نافذة في حقه، ويحتمل النفوذ لعموم دليل الخيار والالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم من انّ بيع منذور التصدق حتى موجب للکفارۃ لافاسد،

---

**الثاني:** ان يشترط سقوطه في فرض ثبوته وهذان القسمان من قبيل شرط النتيجة بخلاف القسمين الاخرين اللذين هما من قبيل شرط الفعل.

### اشتراط عدم الفسخ

[١] **الثالث:** ان يشترط عدم الفسخ، فيقول بعث بشرط ان لا افسخ والكلام في هذا الوجه يقع في جهات:

**الاولى:** انه لو فسخ وعصى هل يؤثر هذا الفسخ في حل العقد ام لا؟

وقد ذكر في وجه عدم التأثير في قبال عموم دليل الخيار المقتضي للخلال وجوه: احدها: ما اشار اليه المصنف رحمه الله في ابتداء كلامه واوضحه الحق الثانيي رحمه الله ، وهو انه يشترط في نفوذ كل تصرف معاملي السلطة عليه، ومع تعين عدم الفسخ عليه بمقتضى عموم دليل الشرط لا سلطنة له على الفسخ، لأن الاذام بعدم الفسخ موجب لسلب القدرة عليه شرعا فلا يكون مؤثرا.

وفيه: ان المعتبر في نفوذ التصرف السلطة الوضعية لا التكليفية، ومقتضى عموم دليل الشرط سلب السلطة التكليفية، دون الوضعية. وقد تقدم توضيح ذلك في اول الجزء الاول من هذا الشرح فراجع.

**ثانیها:** ان الشرط يوجب حدوث حق للمشروط له في خيار المشروط عليه، ولذا يجوز اجرائه عليه، فهو منوع عن اعمال خياره لكونه متعلق حق الغير كما في بيع

وحيثند فلا فائدة في هذا غير الاتّم على مخالفته اذ ما يترتب على مخالفته الشرط في غير هذا المقام من تسلّط المشروط له على الفسخ لو خولف الشرط غير مرتب هنا، والاحتلال الأوّل اوافق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتب آثار الشرط، وهو عدم الفسخ في جميع الاحوال حتّى بعد الفسخ، [١] فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغواً، كما تقدّم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ احدهما منفرداً لغواً، لا يرفع وجوب الوفاء.

---

منذور التصدق.

وفيه: ان غاية ما يدل عليه دليل الشرط لزوم العمل به، واما حدوث حق اعتباري للمشروط له فلم يدل عليه دليل، وجواز الاجبار مشترك بين التكليف والحق. ثالثها: ان دليل الخيار بالدلالة المطابقية يدل على الترخيص التكليفي في الفسخ، ومن ذلك يستفاد الخيار، وان المعاملة تحمل بفسخ من رخص له الفسخ، فاذا دل دليل الشرط على رفع ذلك الترخيص وحرمة الفسخ ارتفع الخيار ايضاً، لأن المدلول الالتزامي يتبع المدلول المطابقي في المحببة كتبعيتها لها في الوجود.

وفيه: ان المدلول المطابقي لدليل الخيار هو الوضع لا التكليف الحاضر.  
[١] رابعها: ما ذكره المصنف رحمه الله اخيراً، وهو: ان مقتضى عموم دليل الشرط ترتيب آثار الشرط وهو عدم الفسخ حتى بعد الفسخ، ولازم ذلك وقوع الفسخ لغواً.

وفيه: ان مفاد دليل الشرط ليس ترتيب آثار المشروط، ولذا لو اشترط بيع شيء لا يحكم بترتيب آثار البيع بدونه، بل مفاده نفوذ الشرط وصحته او لزوم العمل به.

فتتحقق مما ذكرناه: ان شرط عدم الفسخ لا يوجب عدم تأثير الفسخ.  
الثانية: في صحة هذا الشرط وشموليته.

وقد يقال بعدم صحته من جهة المذكور الثاني من الحاذير المتقدمة، وهو كونه شرطاً في ضمن عقد جائز.

والجواب عنه: ما تقدّم من ان الشرط في ضمن العقد الجائز لازم الوفاء

**الثالث:** ان يشترط اسقاط الخيار، [١] ومتى ظاهره وجوب الاسقاط بعد العقد [٢] فلو اخلّ به وفسخ العقد في تأثير الفسخ الوجهان المستقدمان والاقوى عدم التأثير،

---

نعم لايندفع ذلك بما اجاب به الشيخ رحمه الله من لزوم العقد بلزوم الشرط بناءً على القول بتأثير الفسخ كما لا يخفى.

**الثالثة:** في اثر هذا الشرط على القول بتأثير الفسخ.

الظاهر انه لا اثر له سوى الاثم على مخالفته، وما يترب على مخالفه الشرط في سائر الموارد من تسلط المشروط له على الفسخ عند مخالفه الشرط لا يترب هنا كما لا يخفى.

[٤] **الرابع:** ان يشترط اسقاط الخيار.

والكلام في جواز هذا الشرط هو الكلام في جواز شرط عدم الفسخ، كما ان الكلام في تأثير الفسخ هو الكلام في تأثيره في الوجه المتقدم كما سنشير اليه.

وفي المقام خصوصيات لابد من الاشارة اليها:

احداها: هل يجب الاسقاط، ام لا؟ فيه وجهان، قال المصنف:

[٥] ان متى ظاهره وجوب الاسقاط بعد العقد.

وعلى عليه السيد القبيه بقوله: يعني ان ظاهر الاشتراط الاسقاط بعد العقد بلا فصل، والا فطلق الاسقاط بعد العقد متى صريحة.

ولكن يمكن ان يكون نظر المصنف رحمه الله الى احد الوجهين:

اما الى انه بعد فرض اتحاد الاسقاط والسقوط حقيقة واختلافهما اعتباراً لو اشترط الاسقاط يمكن حمله على اراده السقوط، فيسقط بعد البيع ويمكن ان يكون مراده الفعل، والظاهر ارادة الثاني.

او الى انكار هذا الظاهر، وانه لا يحتاج الى الاسقاط، بل يسقط الخيار بنفس هذا الشرط، ولم يكن للفسخ بعده اثر كما يختاره.

ثانيتها: على فرض وجوب الاسقاط، لو اخل به، في تأثير الفسخ الوجهان المستقدمان، اذ مع لزوم الاسقاط لا سلطنة للمشروط عليه على ضده، وهو اعمال الخيار بفسخ العقد وكذا دليل الشرط على فرض دلالته على لزوم ترتيب اثار الشرط يشمل

وهل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشرط الخيار بعد العقد وان لم يفسخ [١] وجهاً من عدم حصول الشرط ومن ان المقصود منه ابقاء العقد، فلا يحصل التخلف الا اذا فسخ [٢] والاولى بناءً على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار، لعدم تخلف الشرط وعلى القول بتأثيره ثبوت الخيار لأنّه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد [٣] ويكون بقاء المشرط على سلطنة الفسخ مخالفًا لصلاحة المشروط له.

---

اطلاقه بعد انشاء الفسخ فيكشف عن عدم تأثيره، وكذا الوجهان الاخران كما هو واضح، وقد عرفت فساد الجميع، فالا Österreich تأثير فسخه.

[٤] هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشرط الخيار بعد العقد وان لم يفسخ؟ فيه اقوال:

الأول: ان له ذلك مطلقا.

الثاني: عدم ثبوته له مطلقا.

الثالث: ما اختاره المصنف رحمه الله، وهو التفصيل بين القول بتأثير الفسخ وعدمه، واختيار أن له ذلك على الأول دون الثاني.

والا Österreich هو الأول لما دل على ثبوت الخيار للمشروط له اذا تخلف المشرط ولم يعمل بالشرط فيسائر الموارد، فانه يجري في المقام طابق النعل بالنعل.

[٥] واستدل للثاني: بان المقصود منه ابقاء العقد، فلا يحصل التخلف الا اذا فسخ، وبعده لا موضوع له.

[٦] والمصنف رحمه الله قال: والاولى بناءً على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار لعدم تخلف الشرط، وعلى القول بتأثيره ثبوت الخيار، لأنّه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد.

والظاهر ان مراده من عدم تخلف الشرط عدم تخلفه من حيث الغاية والنتيجة المراده.

ويرد عليه: - مضادا الى ان الغرض قد يكون سقوط الحق لا خروج العقد عن التزلزل - ان الموجب للخيار تخلف الشرط بعنوانه لامن حيث تخلف الغاية المقصودة. فالا Österreich ثبوته مطلقا.

وقد یوت ذوالخیار وینتقل الى وارثه. بقی الكلام في ان المشهور ان تأثیر الشرط اغا هو مع ذكره في متن العقد، [١] فلو ذکر اغاه قبله لم یفدو عدم الدلیل على وجوب الوفاء به، وصدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت، لأن المتبار عرفاً هو الالتزام المرتبط بطلب آخر. [٢] وقد تقدم عن القاموس انه الازام والالتزام في البيع ونحوه.

وعن الشیخ والقاضی تأثیر الشرط المتقدم قال في عکس الخلاف لو شرطاً قبل العقد ان لا یثبت بينها خیار بعد العقد صحة الشرط ولزمه العقد بنفس الایجاب والقبول، ثم نقل الخلاف عن بعض اصحاب الشافعی ثم قال: دلیلنا انه لا مانع من هذا الشرط والاصل جوازه وعموم الاخبار في جواز الشرط یشمل هذا الموضع، انتهى.

---

## الشرط غير المذكور في متن العقد

[١] قوله بقی الكلام في ان المشهور ان تأثیر الشرط اغا هو مع ذكره في متن العقد بناء على جواز الشرط كما هو المفروض في المقام، وستعرف في محله تفصیل القول فيه. لا کلام في نفوذ الشرط المذكور في متن العقد ولو بأن یذكره قبل العقد ويشیر اليه في العقد بان يقول مثلاً: بعث على ما ذكر.

کما لا کلام معنده في عدم نفوذ الشرط غير المذكور في العقد ولم ینشأ العقد مبنیا عليه بان یكون حين العقد غافلا عنه.

اما الكلام فيما لو ذکر الشرط قبل العقد ووقع العقد مبنیا عليه.  
فظاهر جماعة نفوذه.  
وصرح آخرين عدمه.

واستدل لعدم العبرة به بوجوه:

[٢] الأول : ما في المکاسب، وحاصله: ان الشرط هو الازام او الالتزام المرتبط بطلب آخر، وعليه فالشرط المذكور سابقاً لا یجب الوفاء به، لأنه اما وعد بالتزام او التزام تبرعی لا یجب الوفاء به، وهو وان كان باقياً الى حين العقد الا انه لا یرتبط بالالتزام العقدي الا بجعل المتكلم.

ونحوه المحكّي عن جواهر القاضي وقال في المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك وعندي في ذلك نظر، فإنّ الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد، نعم لو شرطاً قبل العقد وتباعاً على ذلك الشرط صحيحاً ما شرطاه، انتهى.

اقول التباع [التباني] على ذلك الشرط ان كان بالاشارة اليه في العقد بأن يقول مثلاً: بعث على ما ذكر فهو من المذكور في متن العقد وان كان بالقصد اليه والبناء عليه عند الانشاء، فهذا هو ظاهر كلام الشيخ. نعم يحتمل ان يزيد الصورة الاولى واراد بقوله قبل العقد قبل تمامه، وهذا هو المناسب للاستدلال له بعد المانع من هذا الاشتراط ويؤيد هذه ايضاً بل يعيته ان بعض اصحاب الشافعی إنما يخالف في صحة هذا الاشتراط في متن العقد وقد صرّح في التذكرة بذلك خلاف بعض الشافعية في اشتراط عدم الخيار في متن العقد، واستدلّ عليهم بأنّ الخيار بعد تام العقد، فلا يصحّ اسقاطه قبل تمامه.

---

وفيه: ان الالتزام الشرطي والبيعي كلّيهما من مقوله المعنى لا لللفظ، واللفظ مبرز لها، وعليه فاذا كان الالتزام الشرطي باقياً الى حين العقد ووقع العقد مبنياً عليه - اي قيد التزامه البيعي بالالتزام الشرطي بال نحو الصحيح الذي سيمر عليك في باب الشروط، الذي به يخرج العقد عن التعليق - صدق على ذلك الالتزام الضمني الشرط حتى على القول بأنه التزام مربوط بطلب آخر، فيشمله دليل وجوب الوفاء بالشرط.

الثاني: ما افاده الحقائق الثانيي بـهـ، وهو: ان القصد والدواعي غير معترفة في العقود ما لم ينشأ لفظ على طبقها، ف مجرد وقوع العقد مبنياً على شرط مع عدم ذكره في متن العقد لا يؤثر.

ثم تقطّن لاشكال، وهو: انه لا اشكال في الاكتفاء بالقصد في الشروط التي جرت العادة والعرف على الالتزام بها في العقد، كوصف الصحة، وتسليم المبيع وما شابهها. فاجاب عنه: بأنه في تلك الشروط انشاء العقد انشاء لها لأنّها من لوازم الفاظ العقود، فكما انه ينشأ بها معانٍها المطابقة فكذا مداليلها الالتزامية، وهذا بخلاف الشرط

والحاصل أن ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة واستدلال الشيخ على الجواز وبعض الشافية على المنع، يكاد يوجب القطع بعدم ارادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد وكيف كان. فالاقوى ان الشرط الغير المذكور في متن العقد، غير مؤثر لأنّه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق، لأنّ المتحقق في السابق. اما وعد بالتزام، او التزام تبرّعي لا يجب الوفاء به، والعقد اللاحق وان وقع مبنياً عليه لا يلزمه لأنّه الزام مستقلّ لا يرتبط بالتزام العقد الاّ يجعل المتكلم، والاّ فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين وقيودهما حتّى يقدر شرعاً منوياً، فيكون المذوق التحوي بعد نصب القرينة، فانّ من باع داره في حال بناه في الواقع على عدم الخيار له، لم يحصل له في ضمن بيعه ان شاء التزام بعدم الخيار ولم يقيّد انشائه بشيء بخلاف قوله: بعتك على ان لا خيار لي الذي مؤدّاه بعتك ملتزمأ على نفسى وبيانا على ان لا خيار لي فانّ انشائه للبيع قد اعتبر مقيد ابانشائه

الخاص للعقد الخاص، فإنه ليس من المداليل الالتزامية، فليس هو المنشأ في العقد الا مع ارتباط العقد به صريحاً او اشاره.

وفيه: انه في باب العقود والايقاعات يعتبر وجود اللفظ او مبرز آخر بلا كلام، واما في باب الشروط فلا دليل على اعتباره، ولعل الاكتفاء بالقصد والالتزام النفسي في الشروط التي جرت العادة على الالتزام بها في العقد اقوى شاهد على ذلك: اذ ليس بذلك الالتزام من لوازم الالتزام البيعي كي يكون اللفظ المبرز للالتزام البيعي مبرزأ له بالالتزام. ولو بنى على كفاية ذلك لابد من البناء على كفاية بناء المتعاقدين ايضا، فان بناء غيرها من اهل العرف غير دخيل في الدلالة بهذا المعنى.

الثالث: النصوص الواردة في النكاح الدالة على انه لا عبرة بالشرط قبل العقد: منها:  
موثق ابن بكر عن مولانا الصادق علیه السلام: اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واجب التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز

الالتزام عدم الخيار فحاصل الشرط اللازم في التزام مع اعتبار تقيد الثاني بالاول  
و تمام الكلام في باب الشروط انشاء الله تعالى .

---

وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح .<sup>(١)</sup>

و منها: موثق محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة متعدة: أنها  
يتوارثان اذا لم يشرطا، وانا الشرط بعد النكاح .<sup>(٢)</sup>

و منها: موثق ابن بكير عن الامام الصادق عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه  
النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز .<sup>(٣)</sup>

وفيه: اولا: ان هذه النصوص مختصة بشروط المتعة، وتدل على انه اذا لم تذكر في  
ضمن العقد تقلب دافعاً.

اما الأولان فواضح .

واما الأخير فلقوله هدمه النكاح فان شروط المتعة يهدمها النكاح بدون الشرط .

واما سائر الشروط فغاية الأمر عدم وجوب العمل بها لاهدمها وجعلها كالعدم .

وثانيا: انه لا وجه للتعدي عن باب النكاح الى سائر الموارد والأبواب .

وثالثا: أنها قابلة للعمل على ما كان من الشروط سابقا ولم يكن مضمرا حال العقد

على وجه يكون مبنيا عليه، اذا لا يصدق كون الشرط قبل النكاح خاصة بعد فرض قصده  
في اثنائه .

فتتحقق: ان الأظهر نفذه ووجوب العمل به .

## المندور عته

---

١ - الوسائل - باب ١٩ - من ابواب المتعة من كتاب النكاح حديث .

٢ - الوسائل - باب ١٩ - من ابواب المتعة حديث .

٣ -

الوسائل - باب ١٩ - من ابواب المتعة حديث .

فرع ذكر العلّام في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس وغيره في متن العقد، وهو ما اذا نذر المولى ان يعتق عبده اذا باعه بأن قال الله: على ان اعتقك اذا بعثك قال لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر، [١] فيجب الوفاء به ولا يتم برفع الخيار وعلى قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط يلغى الشرط ويصح البيع ويعتق انتهى.

اقول هذا مبني على ان النذر المتعلق بالعين يوجب عدم تسلط الناذر على التصرفات المنافية له. [٢] وقد مر ان الاقوى في الشرط ايضاً كونه كذلك.

---

[١] ذكر العلّامة في محكى التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس وغيره في متن العقد، وهو ما اذا نذر المولى ان يعتق عبده اذا باعه، قال: لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر.

وتصوير النذر المزبور بنحو ي Cobb الوفاء به ويكون صحيحا: ان ينذر التلك ثم العتق، اذ لو نذر العتق وهو ملك المشتري بطل النذر، ولو نذر العتق بعد القلck على ان يكون التلك شرطا للنذر لم يجب القلck والوفاء بالنذر.

وحيينذ تارة لا يمكن الاقالة او الشراء منه ثانيا.

واخرى يمكن ذلك

فالكلام يقع في موردين:

الأول: اذا لم يكن الاقالة او الشراء منه ثانيا.

لا اشكال في صحة البيع اشتراط عدم الخيار ام لا، بناءً على ان الشرط الفاسد لا يفسد البيع واما شرط عدم الخيار فهل يكون باطلاقاً وفاسداً ام لا؟ وجهان.

قد استدل المصنف رحمه الله للأول:

[٢] بان النذر المتعلق بالعين يوجب عدم تسلط الناذر على التصرفات المنافية له. وفيه: اولا: ان غاية ما يقتضيه ذلك حرمة الشرط لا فساده لما تقدم من عدم دلالة الحرمة على الفساد، الا ان يضم اليه ما سندذكره.

واثانياً: ان وجوب الوفاء بالنذر اما يكون بعد البيع، فا لم يتم البيع لا وجوب من ناحية النذر كي يوجب عدم تسلط البائع على هذا الشرط.

والحق ان يقال: ان هذا الشرط من قبيل المقدمات المفوتة الموجبة لفوت الغرض وعدم القدرة على امتناع التكليف في ظرفه - وقد حققنا في الاصول حرمتها - فيصير الشرط حراماً، فلا يكون نافذاً من جهة انه يعتبر في نفوذ الشرط ان لا يكون مخالفاللكتاب والسنّة، والشرط المخالف سواء كان المشروط مخالف او الشرط نفسه لا يكون نافذا على ما سيجيء في باب الشروط.

ودعوى ان الشرط المخالف بنفسه لا من جهة مخالفته المشروط اما لا يكون نافذا اذا كان الشرط مخالف للشرع، وفي المقام الشرط لا يكون مخالف بنفسه واما يكون الحرم اسقاط الخيار.

مندفعه بان الشرط بنفسه اسقاط، فيكون حراماً ومخالفاً للشرع.

المورد الثاني: ما اذا امكن الاقالة او الشراء منه ثانياً، فقد افاد السيد الفقيه رحمه الله: انه يصح الشرط ولا مانع عنه.

واورد عليه الحق النائيني رحمه الله: بان الاقالة او الشراء ليس تحت قدرة النادر، لأن تحقق هذه العناوين يتوقف على ارادة شخص آخر، وقد لا يريدها، وما هو تحت قدرته اعمال الفسخ، فيجب على النادر اعماله، ومقتضاه عدم صحة شرط سقوط الخيار.

وفيه: ان حرمة شرط سقوط الخيار اما تكون لأجل كونه تقويتا للغرض، فلو فرضنا العلم بعدم الفوت - ولو بفعل غير اختياري - لا يكون هذا الفعل مفوتاً، فلا يكون حراماً، فيكون صحيحاً ونافذاً.

فالالأظهر ما افاده السيد رحمه الله.

مسألة: ومن المسقطات اسقاط هذا الخيار بعد العقد [١] بل هذا هو المسقط الحقيقى ولا خلاف ظاهرأ فى سقوطه بالاسقطات، ويدلّ عليه بعد الاجماع، فحوى ما سيجيء من التص الدال على سقوط الخيار بالتصرف، معللاً بأنه رضا بالبيع، [٢] مضافاً إلى القاعدة المسلمة من ان لكلّ ذي حق اسقاط حقه، [٣] ولعله لفحوى تسلط الناس على اموالهم فهم اولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال،

---

## الاسقطات بعد العقد

[١] الثاني: من المسقطات: اسقاط هذا الخيار بعد العقد.

واستدل لسقوطه بالاسقطات بوجوه:

**الأول : الاجماع.**

وفيه: انه لمعلومية مدرك الجميع لا يعتمد عليه.

[٢] الوجه الثاني: فحوى ما سيجيء من النص <sup>(١)</sup> الدال على سقوط الخيار بالتصرف، معللاً بأنه رضا بالبيع، استدل بها المصنف <sup>للله</sup>.

واورد عليه الحق الايروازي <sup>للله</sup>: بان النص بعموم التعلييل يدل على حكم المقام بلاحاجة الى الفحوى، بل ومع من الفحوى.

ولكن تغريب الفحوى على مسلك المصنف <sup>للله</sup> - الملتزم بان لزوم العقد بالرضا واقراره انا يكون من جهة ان مرجعه الى اسقاط الخيار: انه اذا دل الدليل على مسقطية الرضا وكونه موجبا لللزم من جهة ان مرجعه الى اسقاط الخيار، نفس الاسقط اولى بان يكون مسقطا للخيار.

فلا يرد عليه ما اوردته الحق المذكور.

[٣] الثالث: القاعدة المسلمة من ان لكل ذي حق اسقاط حقه لفحوى تسلط الناس على اموالهم <sup>(٢)</sup> فهم اولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال.

واورد عليه بوجوه:

احدهما: ان دليل السلطنة ضعيف السند.

---

١ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب الخيار حديث .١

٢ - البحارج ١ ص ١٥٦ الطبع القديم.

وفيه: انه لاعتقاد الأصحاب عليه وتمسكهم به يكون معتبراً.  
ثانيهما: ما افاده الحق الايرواني للهـ، وهو: ان علقة الحق اضعف من علقة المال،  
والسلطنة في القوى لا تقتضي السلطنة في الضعف بل الأمر بالعكس، فلو ثبتت السلطنة في  
الحق اقتضى فحواها السلطنة في المال.

وفيه: انه على فرض تسليم دلالة هذا الدليل على سلطنة الانسان على اعدام الملك،  
والاعراض عنه يتم هذه الاولوية، اذ السلطنة على اعدام القوي واذهابه توجب بالاولوية  
السلطنة على اعدام الضعيف.

وان شئت قلت: ان السلطنة في الشيء غير السلطنة على الشيء، والاولوية في الثانية  
بنخلاف الاولوية في الاولى.

ثالثها: ان دليل السلطنة لا يدل على ان للمالك الاعراض عن ماله وسلب الملكية  
عن نفسه لما تقدم في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث المعاطة من انه كسائر الأدلة  
اما يدل على ثبوت الحكم على فرض وجود الموضوع، ولا نظر له الى بقاء الموضوع  
وارتفاقه، وموضع السلطنة المال المضاف باضافة الملكية، فلا يدل على ان له الاعراض  
عنها.

وبعبارة اخرى: انه يدل على ان له السلطنة على التصرفات في المال، ولا يدل على ان  
له السلطنة على السلطنة باعدامها والاعراض عنها، وعليه فلا يدل بالفحوى على ان له  
اسقاط الحق واعدامه.

لا يقال: انه حيث لا معنى لتسلطهم على مثل هذه الحقوق غير القابلة للنقل الآنفون  
تصرفهم فيها بما يشمل الاستقطاع كما عن المصنف فلو دل هذا الدليل على ثبوت السلطنة  
على الحقوق بالاولوية دل على ان له الاستقطاع.

فانه يقال: ان هذا يتم لو كان ذلك - اي ثبوت السلطنة على الحقوق - مفاد دليل

ولا معنى لتسليطهم على مثل هذ الحقوق الغير القابلة للنقل، [١] لأنّ نفوذ تصرّفهم فيها بما يشمل الاستقطاب، ويعن الاستدلال له بدليل الشرط لو فرض شموله للالتزام الابتدائي. ثمّ إنّ الظاهر سقوط الخيار بكلّ لفظ يدلّ عليه بإحدى الدلالات العرفية [٢] للفحوى المتقدمة [٣] وفحوى ما دلّ على كفاية بعض الأفعال في اجازة عقد الفضولي [٤].

---

خاص لا فيما اذا كان مستفادا من الدليل العام، فان الالتزام بعدم السلطة في مثل هذه الحقوق رأسا لعدم المعنى لها لا يترتب عليه محذور.

[١] قوله لامعنى لتسليطهم على مثل هذه الحقوق... الا نفوذ تصرّفهم فيها فقد أورد عليه السيد بأنه على فرض كونه قابلا للنقل ايضا يمكن الاستدلال بان يراد الأعم من النقل والاستقطاب.

وقد عرفت في ذيل الايراد الثالث على الوجه الثاني: انه يمكن توجيهه كلام المصنف ره بنحو لا يرد عليه هذا الايراد، وان كان غير تمام على اي تقدير. فراجع.

[٢] قوله ثم ان الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه بإحدى الدلالات. وقد استدل له بوجوه:

[٣] الأول: فمحوى مادل على سقوط الخيار بالتصريف، فإنه اذا كان الفعل الكاشف عن الرضا بالبيع والالتزام به مسقطا للخيار فاللفظ الدال على ذلك اولى بان يكون مسقطا لاقوائية اللفظ من الفعل.

وهذا هو مراد المصنف رحمه الله من قوله للفحوى المتقدمة. فلا يرد عليه ما عن المحقق الخراساني رحمه الله من: ان دليل السلطة لا يتکفل نفوذ السبب بل يتکفل مشروعيه المسبب: فإنه يتوقف على اراده الفحوى الثانية لا الاولى.

[٤] الثاني فمحوى مادل على كفاية بعض الأفعال في اجازة عقد الفضولي. وفيه: انا لم نجد ما يدل على ذلك سوى طائفتين من النصوص.

وصدق الاسقاط النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلط على اسقاط الحقوق وعلى هذا فلو قال احدهما: اسقطت الخيار من الطرفين، فرضي الآخر سقط خيار الرّاضي [١] ايضاً، لكون رضاه باسقاط الآخر خياره اسقاطاً ايضاً.

احداهم: في العبد يزوج نفسه بغير اذن مولاه، المتضمنة: ان سكوت المولى بعد العلم اقرار منه.<sup>(١)</sup>

ثانيتها: في المرأة تزوج نفسها في حال السكر، المتضمنة: انها لو اقامت معه بعد الافاقه يكون التزويج نافذا.<sup>(٢)</sup>

وموردهما ما يكون العقد تماماً من جميع الجهات سوى عدم احراز رضا من يعتبر رضاه بالعقد، ومن المعلوم ان الرضا القلبي يكفي باي شيء احرز، وهذا بخلاف الموارد التي يكون العقد فيها ناقصاً من جهة اخرى وتوقف تماميته من تلك الناحية على الانشاء كبيع الفضولي، حيث انه ناقص من جهتين: من ناحية الرضا، ومن ناحية عدم كونه مستنداً الى المالك، وهو من الجهة الثانية يحتاج الى الانشاء، ولهذا لا يكفي في الاجازة الرضا القلبي، بل لابد من الانشاء.

والملام من هذه الموارد، اي يتوقف على الانشاء ولا يكفي مجرد الرضا القلبي بسقوط الخيار، فهذا الوجه غير تام.

الثالث: ان مقتضى اطلاق الدليل كفاية كل ما يصدق عليه الاسقاط وفرع المصنف على ذلك وقال

[١] وعلى هذا فلو قال احدهما اسقطت الخيار من الطرفين فرضي الآخر سقط خيار الرّاضي

لعل وجه التفريع على ما سبق انه بناءً على كفاية كل ما يدل على الاسقاط في سقوط الحق لو انشأ أحدهما السقوط من الطرفين ورضي الآخر كفى بذلك في سقوط الخيار لتحقق الانشاء والرضا.

ولكن يرد عليه ان انشاء احدهما السقوط من طرف الآخر لا يكفي بل لابد من استناده اليه وعلى فرض جريان الفضولي في الایقاع لابد من اعتبار الاجازة تحقيقاً للاستناد والرضا بالاسقاط ليس انشاءً للسقوط واسقاطاً.

١ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب نكاح العبيد والاماء.

٢ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب عقد النكاح واولياء المقد.

مسألة : لو قال احدهما لصاحبه اختر، [١] فإن اختار المأمور الفسخ فلا اشكال في انساخ العقد، وان اختار الامضاء في سقوط خيار الامر ايضاً مطلقاً كما عن ظاهر الاكثر بل عن الخلاف، الإجماع عليه، أو بشرط إرادته تليك الخيار لصاحبه، وإلا فهو باق مطلقاً كما هو ظاهر التذكرة، او مع قيد ارادة الاستكشاف دون التفويض ويكون حكم التفويض كالتمليك، اقوال ولو سكت فخيار الساكت باق اجماعاً، ووجهه واضح. واما خيار الامر في بقائه مطلقاً او بشرط عدم ارادة تمليك الخيار، كما هو ظاهر التذكرة، او سقوط خياره مطلقاً كما عن الشیخ، اقوال الاولى ان يقال: ان كلمة اختر

---

### لو قال احدهما لصاحبه اختر

[١] مسألة: لو قال احدهما لصاحبه اختر فان اختار الفسخ فلا اشكال في انساخ العقد، وان اختار الامضاء في سقوط خيار الامر ايضاً اقوال: احدهما: السقوط مطلقاً. نسب ذلك الى جمع من الأساطين فيما لو اختار الامضاء، واما لو سكت فلم اظفر بن يقول بالسقوط وان نسب الى الشیخ رحمه الله، ولكن الثابت خلافه. ثانية: السقوط اذا قصد التمليك.

ثالثها: السقوط اذا قصد التمليك او التفويض.

رابعها: السقوط اذا قصد التمليك واسقط الآخر.

خامسها: عدم السقوط.

ولايغنى ان عنوان هذه المسألة انا يكون تبعاً للنص: روى نافع عن ابن عمر: ان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قال: المتباعان بالختار ما لم يتفرقوا او يقول احدهما لصاحبـهـ اخـتـرـ. (١) من جهة ان الأصحاب لم يفهموا منه التبعد المحسـنـ فالتجـأـوا الى تطبيـقـهـ على القوـاعدـ، وحيـثـ انه نبـويـ ولم يصلـ اليـناـ بطـرـيقـ مـعـتـبرـ، واعتـادـ الأـصـحـابـ عـلـيـهـ غـيرـ ثـابـتـ، فهو لا يصلـحـ لأنـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ فـلـابـدـ مـنـ مـلاـحةـ القـوـاعـدـ.

بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب احد طرف العقد من الفسخ والامضاء، وليس فيه دلالة على ما ذكروه من تملك الخيار او تفويض الامر او استكشاف الحال نعم الظاهر عرفاً من حال الامر ان داعيه استكشاف حال المخاطب [١] وكأنه في العرف السابق كان ظاهراً في تملك المخاطب امر الشيء، كما يظهر من باب الطلاق فإن تم دلالته حينئذ على اسقاط الامر خياره بذلك والا فلا مزيل لخياره،

---

وملخص القول فيه: انه لا خلاف في معنى الكلمة اختر مادة وهيئة، ولكن بعد عدم اراده طلب الاختيار حقيقة يحتمل فيها معان:

احدها: ان يكون انشاء الطلب بها بقصد اسقاط حقه والاعراض عنه.

ثانيها: ان يكون لغرض نقل خياره الى صاحبه وتملكه اياه.

ثالثها: ان يكون بقصد تفويض اعمال خياره بفسخ او امضاء الى صاحبه.

[١] رابعها: ان يكون بغرض استعلام حال المخاطب.

وعلى جميع هذه المحتملات لو اختار الآخر الفسخ لاشكال في الانفساخ، كما انه لو سكت لاكلام في عدم سقوط خياره، ولو اجاز لاكلام في سقوط خياره.

اما الكلام فيما لو اختار الامضاء او سكت في انه هل يسقط خيار الامر لا.

اما على الاول: فيسقط خياره بمجرد الامر.

واما على الثاني: فان قبل صاحبه التملك سقط والا فلا.

لا يقال: انه قد تقدم عن المصنف للهـ وغيره: ان هذا الخيار لا يقبل النقل، فكيف يحكم بسقوط خياره.

فانه يجاب اولا: قد مر أنه قابل له.

وثانيا: ان من يقول بعدم قابلية النقل انا يلتزم به في النقل الى الأجنبي من جهة انه خيار المجتمعين ويكون مغينا بافتراتها، فلا يمكن نقله الى غير من هو طرف المعاملة.

واما في النقل الى من هو طرف المعاملة فلا يلتزم به لعدم جريان هذا الوجه فيه.

واما على الثالث: فان سكت يبقى خياره، وان اختار الامضاء من الطرفين

وعليه يحمل على تقدير الصحة ما ورد في ذيل بعض اخبار خيار المجلس، ائمها بالختار ما لم يفترقا، او يقول احدهما لصاحبه اختر. [١] ثمّ انه لا اشكال في انّ استقطاع احدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر، ومنه يظهر انه لو اجاز احدهما وفسخ الآخر، افسخ العقد لانه مقتضى ثبوت الخيار، فكان العقد بعد اجازة احدهما جائزًا من طرف الفاسخ دون الجيز، كما لو جعل الخيار من اول الأمر لاحدهما وهذا ليس تعارضًا بين الاجازة والفسخ وترجحًا له عليها.

نعم لو اقتضت الاجازة لزوم العقد من الطرفين [٢] كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف احد المتعاقدین او من طرفهما لمتعدد كالاصليل والوكيل فأجاز احدهما وفسخ الآخر دفعة واحدة او تصرف ذو الخيار في العوضين دفعة واحدة، كما لو باع عبداً بجارية، ثمّ اعتقهما جميعاً، حيث انّ اعتاق العبد فسخ، وإعتاق الجارية، اجازة، او اختلف الورثة في الفسخ والإجازة تحقق التعارض. وظاهر العلامة في جميع هذه الصور، تقديم الفسخ، ولم يظهر له وجه تامّ وسيجيء الاشارة الى ذلك في موضعه.

سقط، اذ خيار الموكيل لا يسقط ما لم يجز الوكيل من طرفه.

واما على الرابع: فلا يسقط خياره اصلاحتى بعد الاجازة.

ولايعد دعوى ظهوره في الأول او الثاني، وعلى فرض عدم الظهور في شيء منها مقتضى الاستصحاب بقاء الخيار حتى بعد الامضاء.

[١] قوله عليه يحمل على تقدير الصحة ما ورد في ذيل بعض... اختر من المقطوع به عدم كون هذه الكلمة الصادرة من احدهما غاية لخيار كل منها وعليه فلا بد من حمل ذلك على أنها غاية لمجموع الخيارين لالكل واحد منها.

[٢] قوله نعم لو اقتضت الاجازة لزوم العقد من الطرفين.

وباضبط ذلك ان يكون الخيار ثابتا للطبيعة المنطبقة على كل منها كما في خيار الورثة على احتمال - او يكون اجازة احدهما اجازة للاخر ومستندة اليه ايضاً كما في الخيار الثابت للوكيل والاصليل - فان اجازة الوكيل اجازة للموكل ومستندة اليه اللهم الا ان يقال ان فسخ الاصليل مقارنا لاجازة الوكيل يكون عزلاً وعليه فتوّر الفسخ اثره.

مسألة: من جملة مسقطات الخيار افتراق المتباعين<sup>[١]</sup> ولا اشكال في سقوط الخيار به ولا في عدم اعتبار ظهوره في رضاها بالبيع،<sup>[٢]</sup> وان كان ظاهر بعض الاخبار ذلك<sup>[٣]</sup> مثل قوله، فإذا افترقا فلا خيار لها بعد الرضا ومعنى حدوث افتراقها المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد، افتراقها بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لها حين العقد فإذا حصل الافتراق الاخير في ولو بمساءه ارتفع الخيار

### من المسقطات افتراق المتباعين

[١] الثالث: من جملة مسقطات الخيار: افتراق المتباعين.

لكلام في مسقطية الافتراق - بمعنى انتهاء امد الخيار به.

اما الكلام وقع في موارد ثلاثة:

الأول: في ان مسقطية الافتراق هل تكون من جهة كاشفيته عن الرضا بلزوم العقد، او أنه بنفسه مسقط وغاية للخيار.

الثاني: في تعين اقل ما يحصل به الافتراق.

الثالث: في انه هل يلزم حركة كل منها الى جانب ام يكفي حركة احدهما؟

[٢] اما المورد الأول: فالحق انه بنفسه غاية له، اذ لا طريقية ولا كاشفية للتفرق عن الرضا، والشاهد به ملاحظة حال سائر اقسام الخيار، فهل يتواتم احد كاشفية التفرق عن الرضا فيها، مع ان مقتضى اطلاق النصوص<sup>(١)</sup> عدم اعتبار شيء في ذلك غير عنوان التفرق. واستدل لاعتبار كشفه عن الرضا وان مسقطيته بهذا الاعتبار بوجهين:

احدهما: قوله عَيْلَانٌ في صحيح جميل فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها.<sup>(٢)</sup> واليه اشار المصنف بقوله .

[٣] وان كان ظاهر بعض الاخبار ذلك.

فلا يعتبر الخطوة، [١] ولذا حكى عن جماعة: التعبير بأدنى الانتقال. والظاهر ان ذكره في بعض العبارات لبيان اقل الافراد خصوصاً مثل قول الشيخ في الخلاف اقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة مبني على الغالب في الخارج او في التثليل لاقل الافتراق فلو تباينا في سفينتين متلاصتين كفي مجرد افتراهما ويظهر من بعض اعتبار الخطوة اغتراراً بتمثيل كثير من الاصحاب. وعن صريح آخر التأمل، وكفاية الخطوة لانصراف الاطلاق الى ازيد منها فيستصحب الخيار، ويؤيده قوله في بعض الروايات: فلما استوجبتها قلت فشئت خطأ ل يجب البيع حين افترقنا، وفيه منع الانصراف ودلالة الرواية.

---

ثانيها: ان الطريقة العقلانية جارية على انهم اذا اجتمعوا على انفاذ معاملة لا يفترقون الا بعد التزامهم بها، فالمطلقات محمولة على الغالب، فلا دليل على انتهاء امد الخيار في غير مورد الرضا.  
وفيها نظر:

اما الأول: فلما عرفت من منع الكاشفية، نعم كاشفيته عن الرضا بالبيع لاتنكر، مع ان المطلق لا يحمل على الغالب.

اما الثاني: فلأنه حيث لم يذكر متعلق الرضا في الخبر فيمكن ان يكون المراد الرضا باصل المعاملة اما بان يكون المراد انها او جداً البيع عن الرضا، او انها رضياً بالبيع بمعنى عدم الاكراه والفسخ قبل التفرق، ويكون ان يكون المراد الرضا بالتفرق، في مقابل صدوره عن كره، وب يكن ان يكون المراد الرضا ببلزوم العقد.

ولو ندع ظهوره في الأول فلما اقل من الاجمال، وحيث ان الاستدلال يتوقف على ارادة الثالث فهو لا يتم لعدم ثبوتها.

الغريب ان المصنف رحمه الله في المقام بني على عدم اعتبار هذا الظهور، وفي المسألة الاتية يصرح باعتباره استناداً الى الصحيح.

اما المورد الثاني: فالاقوال فيه ثلاثة:

[١] احدها: كفاية مجرد الافتراق ولو كان اقل من خطوة. ذهب اليه المصنف رحمه الله.

ثم اعلم ان الافتراق على ما عرفت من معناه يحصل بحركة احدهما وبقاء الآخر في مكانه فلا يعتبر الحركة من الطرفين في صدق افتراقهما،<sup>[١]</sup> فالحركة من احدها لا يسمى افتراقاً حتى يحصل عدم المصاحبة من الآخر، فذات الافتراق من المتحرك واتصالها بكونها افتراقاً من الساكن، ولو تحرك كلّ منها، كان حركة كلّ منها افتراقاً بلحظة عدم مصاحبة الآخر، وكيف كان فلا يعتبر في الافتراق المسقط، حركة كلّ منها الى غير جانب الآخر، كما يدلّ عليه الروايات الحاكمة لشراء الإمام علي عليهما السلام ارضًا وانه عليهما السلام قال:

ثانيها: اعتبار الخطوة وكفايتها.

ثالثها: عدم كفايتها ايضاً، وان المدار على صدق الافتراق عرفاً.

والاُظْهَر هو الاخير لوجهين:

الأول: ان الافتراق المجعل غاية في مقابل الاجتماع البدني الصادق على ما اذا كان الفصل بينها خطوة او اقل او اكثر من المفاهيم العرفية الذي لا يشك احد في عدم صدقه بمجرد التباعد بخطوة او خطوتين.

الثاني: قوله عليهما السلام في جملة من النصوص: فلما استوجبتها قلت فشئت خطناً ليجب البيع.<sup>(١)</sup> تقريب الاستدلال به: تعليقه عليهما السلام وجوب البيع على المشي خطناً، ولاريب في ظهوره في عدم كفاية الأقل، وليس مورد الاستدلال به فعله عليهما السلام كي يقال انه لا يدل على اعتبارها.

واستدل: للأول: بان الموضوع هو الافتراق الصادق على الأقل من الخطوة.

وفيه: ان الافتراق غير التباعد، والثاني يصدق بادنى فصل بخلاف الأول.

واما المورد الثالث: فحمل الكلام ليس صدق التفرق مع عدم تأثير من المترفين، بل هذا يبحث فيه في المسألة الآتية، والمفروض في المقام صدقه بدونه.

[١] بل هو كفاية حركة احدهما مع سكون الآخر. والأظاهر ذلك، لأن الهيئة الاجتماعية الحاصلة للمتباعين محققة لصدق الاجتماع، وان كلّ منها مجتمع مع الآخر،

فِلَمَا اسْتَوْجَبَتْهَا قَتَ فَشَيْتُ خَطْنًا لِيْجَبِ الْبَعْ بِحِينِ افْتَرَقْنَا [١] فَأَبْتَأْتُ افْتَرَقَ الطَّرْفَيْنِ بِمَشِيْهِ عَلَيْهِ فَقْطَ.

مسألة: المعروض انه لا اعتبار بالافترق عن إكراه إذا منع من التخاير أيضاً [٢] سواء بلغ حد سلب الاختيار ام لا لأصالةبقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من الفعل المستند الى الفاعل المختار، [٣] مضافاً الى حديث: رفع ما استكرهوا عليه [٤] وقد تقدّم في مسألة

وعدم تلك محقق لعنوان الافترق - اي افترق كل منها عن صاحبه - وعليه فلو تحرك احدهما وسكن الآخر تنتهي الامانة الاجتماعية، فلا حالة يصدق الافترق. واضف الى ذلك انبات الامام عَلَيْهِ افتراق الطرفين بمشيه عَلَيْهِ فَقْطَ حين قال:

[١] فَشَيْتُ خَطْنًا لِيْجَبِ الْبَعْ بِحِينِ افْتَرَقْنَا.

## الافتراق عن اكراه

[٢] قوله المعروف: انه لا اعتبار بالافترق عن اكراه اذا منع من التخاير.  
وقد استدل لذلك بوجوه:

[٣] الأول: تبادر الاختيار من الفعل المستند الى الفاعل المختار.

واجاب عنه المصنف بِحَدِيثِهِ: بِنَتْبَادِرِ الْإِخْتِيَارِ فِي مُقَابِلِ الاضْطَرَارِ لَافِي مُقَابِلِ الْمُكَرَّهِ الْفَاعِلِ بِالْإِخْتِيَارِ.

والحق ان يقال: انه لا يتبادر الاختياري في مقابل الاضطراري ايضاً، لأن هنئات الأفعال موضوعة نوعيا، مثلا هيئة فعل وضعت لافادة النسبة التحقيقية في ضمن اي مادة كانت. وقد تكون المادة اختيارية، ولا سبيل الى غير الاختيارية فيها كياع وطلق، وقد تكون بالعكس كمات ووجد وغيرها. وقد يجوز الأمر ان فيها واهية في جميع ذلك تستعمل في معنى واحد لها واصف واحد. وبذلك يستكشف عدم دخل الاختيار في معناها الصلا.

[٤] الثاني: حديث رفع ما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup> بدعوى انه يدل على ان الافتراق

اشترطت الاختيار في المتباعين ما يظهر منه عموم: الرفع للحكم الوضعي المحمول على المكلّف فلا يختص برفع التكليف، هذا. ولكن يمكن منع التبادر فإنَّ التبادر هو الإختياري في مقابل الإضطراري الذي لم يعد فعلاً حقيقةً قائمًا بنفس الفاعل، بل يكون صورة فعل قائمة بجسم المضطّر لا في مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعّد على تركه، فإنَّ التبادر من نوع، فإذا دخل الاختياري المكره عليه دخل الإضطراري لعدم القول بالفصل، مع أنَّ المعروف بين الأصحاب أنَّ الافتراق ولو اضطراراً مسقط للخيار، اذا كان الشخص متمنكاً من الفسخ والامضاء، مستدلّين عليه بحصول التفرق المسقط للخيار

عن كره لا يترتب عليه الأثر ووجوده كالعدم وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتباعين ما يظهر منه شمول الحديث للحكم الوضعي.

وقد اورد على الاستدلال به بوجوه:

احدها: ما افاده الحقائق النائية لله تعالى والسيد في الحاشية، وهو: انه من التزام القائل باعتبار الاختيار في مقابل الاكراه بسقوط الخيار مع النسيان والغفلة يستكشف ان ذات الافتراق من حيث هو جعل من المسقطات لاما هو فعل صادر عن اختيار، وحديث الرفع اما يجري فيما كان الفعل منوطا بالقصد كالعقود.

وفيه: ان النقض بالنسيان والغفلة يكن ان يجاب عنه بما اجبنا به عن ايراد المصنف وهو ثالث الوجوه وسيأتي.

واما ما افاده من اختصاص الحديث بالأفعال القصدية.

فيرد عليه ما حققناه في محله من منع التخصيص بعد اطلاق الدليل.

ثانیها: ما افاده الحقائق النائية لله تعالى من انه من كون مورد بعض المرفوعات منحصرًا في متعلق التكليف كالحسد يستكشف اختصاص الحديث ب المتعلقةات التكاليف، ولا يعم الموضوعات لعدم الجامع بين المتعلق والموضوع، ولذا لو تحقق الاقامة عن كره لا يرفع حكمها بالحديث، والتفرق من قبيل الموضوع لا المتعلق فلا يشمله الحديث.

وفيه: ان الحديث يدل على رفع كل ما هو في عالم التشريع عن ذلك العالم اذا كان

..... منهاج الفقاهة / ج ٥  
 قال في المبسوط في تعليل الحكم المذكور، لأنّ إذا كان متمكناً من الامضاء والفسخ فلم يفعل، حتى وقع التّفرق كان ذلك دليلاً على الرّضا والامضاء، انتهى.  
 وفي جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله لتحقق الافتراق مع التّكمن من الاختيار انتهى.

ومنه يظهر أنّه لا وجه للاستدلال بحديث رفع الحكم عن المكره للاعتراف بدخول المكره والمضرر اذا تمكننا من التّخاير.

والحاصل أنّ فتوى الأصحاب هي أنّ التّفرق عن إكراه عليه وعلى ترك التّخاير غير مسقط للخيار، [١] وأنّه لو حصل أحدهما باختياره سقط خياره، وهذا لا يصحّ الاستدلال عليه باختصاص الأدلة بالتفرق الاختياري، ولا بأنّ مقتضى حديث الرّفع جعل التّفرق للمكره عليه كلا تفرّق، لأنّ المفروض أنّ التّفرق الاختياري ايضاً مسقط

عن كره، من غير فرق بين الموضوع والمتعلق، ولذا لو شرب الخمر عن اكراه يجوز الاقتداء به وان ورد لاتصل خلف شارب الخمر. وقد صرّح بذلك هو قده في حديث الرفع.  
 واما مسألة الاقامة فالجواب عنها: ان الاقامة ليست موضوع وجوب القام، بل الموضوع هو العلم بها، وهو لا يكون اكراهي، وما هو اكراهي ليس متعلق التكليف ولا موضوعه.

[١] ثالثها: ما افاده المصنف رحمه الله: بأنه لو كان الحديث مدركاً لهذا الحكم كان اللازم البناء على عدم مسقطية التّفرق الاكراهي مع عدم المنع من التّخاير، ولم يتلزموا بذلك، فيستكشف منه انه لا يكون الحديث مدركاً له.

وفيه: انه ان كان اجماع تعبدى على السقوط كان هو المقيد للطلاق، وبه ترفع اليد عما يقتضيه الحديث، والا يلتزم المستدل بعدم السقوط في هذا الفرض أيضاً.

رابعها: - وهو الصحيح - وهو: ان لسان الحديث هو رفع الحكم لا وضعه، ولذا لو تعلق الاكراه بعدم التزويج لا يحكم بتحقق الزوجية، والتّفرق ليس موضوع الحكم

مع وقوعه في حال التمكّن من التّخاير، فالأولى الإستدلال عليه مضافاً إلى الشّهادة الحقيقة المعاشرة للإجماع المحكّي وإلى أنّ المتّبادر من التّفرق ما كان عن رضاه بالعقد [١] سواء وقع اختياراً أو اضطراراً بقوله علیه السلام في صحيحه الفضيل: فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منها، [٢] على أنّ الشرط في السقوط الافتراق والرّضا منها، ولا ريب أنّ الرّضا المعتبر ليس الا المتصل بالتفريق [٣] بحيث يكون التّفرق عنه اذا لا يعتبر الرّضا في زمان آخر اجتماعاً، او يقال انّ قوله بعد الرّضا اشاره الى اناطة السقوط بالرّضا بالعقد المستكشف عنه عن افترقاهم، فيكون الافتراق مسقطاً لكونه كاشفاً نوعاً عن رضاهما بالعقد [٤] واعتراضها عن الفسخ

بل هو سبب لارتفاع ما هو الموضوع للخيار. واما اللزوم فهو يثبت بادله وموضوعه العقد. وبالجملة: موضوع الخيار اجتماع المتّباعين، والافتراق سبب لانعدامه، وهو ليس موضوعاً لحكم، فلا يصح ان يقال ان التّفرق الاكراهي كلا تفرق، فكان الاجتماع باق. فالاُظہر عدم صحة الاستدلال به.

[١] الثالث: ان المتّبادر من التّفرق ما كان عن رضا بالعقد. استدل به المصنف عليه . وفيه: ما تقدم في المسألة المتقدمة من منع كاشفيته عن الرّضا، فلا وجه لهذه الدعوى اصلاً.

[٢] الرابع: قوله علیه السلام في صحيح الفضيل: فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منها. (١) وذكر المصنف عليه في تقرير الاستدلال به وجهين: [٣] الأول: انه يدل على ان الافتراق المعمول غاية هو الذي ينبع عن الرّضا بالعقد، بمعنى انه بعد الفراغ عن امر العقد والرّضا به يفترقان.

[٤] الثاني: ان الافتراق من حيث كاشفيته عن الرّضا بالعقد جعل غاية، وعلى التقديرين الافتراق الاكراهي غير مشمول له، لأنّه غير منبعث عن الرّضا ولا كاشف

وعلى كلّ تقدير. فيدلّ على انّ المترّقين ولو اضطراً، اذا كانوا ممكّين من الفسخ ولم يفسخا كشف ذلك نوعاً عن رضاهما بالعقد فسقط خيارهما، وهذا هو الذي استفاده الشيخ فقيه كما صرّح به في عبارة المبسوط المتقدّمة

---

عنه والفرق بين الوجهين هو الفرق بين مقام الثبوت والانبات.

وفيه: اولاً: ما عرفت من تطرق احتلالات في الرضا الموجود في الحديث.  
وثانياً: انه لو سلم ان المراد بالرضا هو الرضا بلزوم العقد والالتزام به.  
اما نلتزم بالتقيد اذا كان لسان الخبر هكذا، فلا خيار لها ان افترقا بعد الرضا منها.  
واما مفاد ما في الخبر فهو كون الانفصال التزاماً عملياً، ويكون قوله بعد الرضا ببيانه  
للانفصال.

وبعبارة اخرى: مفاد ما في الخبر انه لا خيار بعد الانفصال لكونه رضا بالعقد.  
الخامس: ان تشريع الخيار اما هو للارفاق بالمتباينين، وهذا لا يلائم مع سقوطه  
بالانفصال الاكرافي.  
وفيه: اولاً: ان ذلك حكمة لا يدور الحكم مدارها.  
وثانياً: ان اصل ثبوت الخيار اما هو للارفاق، وهذا لا يلائم مع كون غاية الخيار  
ايضاً ملائمة له.

السادس: الاجماع الحكى عن غير واحد.  
وفيه: انه معلومية مدرك الجميع لا يعتمد عليه.  
فالظهور سقوط الخيار بالانفصال الاكرافي ايضاً.  
هذا اذا كان الاكراف على التفرّق مع المنع من التخاير، واما مع عدم المنع منه فالامر واضح.

**لو اكره احدهما على التفرّق**

**مسألة:** لو اكره احدهما على التفرق ومنع عن التّخاير وبقي الآخر في المجلس [١] فإن منع من المصاحبة والتّخاير لم يسقط خيار احدهما، لأنّهما مكرهان على الافتراق وترك التّخاير، فدخل في المسألة السابقة وان لم يمنع من المصاحبة. فيه أقوال وتوضيح ذلك، ان افتراقهما المستند الى اختيارهما كما عرفت، يحصل بحركة احدهما اختياراً وعدم مصاحبة الآخر كذلك، وان الاكره على التفارق لا يسقط حكمه مالم ينضم معه الاكره على ترك التّخاير، فحيثند نقول تحقق الاكره المسقط في احدهما دون الآخر يحصل تارة بإكره احدهما على التفارق وترك التّخاير وبقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة أو التّخاير، واخرى بالعكس ببقاء احدهما في المجلس كرهاً مع المنع عن التّخاير، وذهب الآخر اختياراً، وحمل الكلام هو الاول وسيتضح به حكم الثاني والاقوال فيه اربعة: سقوط خيارهما، كما عن ظاهر الحقّ والعلامة ولده السعيد والسيد العميد وشيخنا الشّهيد (قدس الله اسرارهم).

وثبوته لها كما عن ظاهر المبسوط والحقّ والشهيد الثاني ومتحمل الارشاد. وسقotope في حقّ المختار خاصة. وفصل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس، فالثبوت لها وبين مفارقته فالسقوط عنها

[١] قوله ولو اكره احدهما على التفرق ومنع عن التّخاير، وبقي الآخر في المجلس بناءً على ما اخترناه في المسألة السابقة من سقوط الخيارين بالتفرق الكريهي لاجمال لهذا البحث، بل يكون الخياران ساقطين بالاولوية. نعم لو قلنا فيها بمقابلة المشهور كان لهذا البحث مجال. ومورد البحث في المقام: ان التفارق اذا كان عن اكره احدهما هل يجب سقوط الخيار ام لا؟ وما الجهات الاخر فهي لا يبحث عنها في المقام.

وبعبارة اخرى: البحث في المقام متمحض في مانعية اكره احدهما عن السقوط وعدمه، وعليه فلا وجه للنزاع في ان التفارق هل يحصل بحركة احدهما وسكون الآخر ام لا؟ وقد تقدم حصوله بذلك كما تقدم عدم دخل الاختيار في ذلك.

وهكذا لا وجہ لجعل النزاع في المقام ومبني الأقوال فيه بقاء الاکوان وعدمه

ومبني الاقوال على ان افتراقهما المعمول غاية لخيارهما هل يتوقف على حصوله عن اختيارهما او يكفي فيه حصوله عن اختيار احدهما؟ وعلى الاول هل يكون اختيار كلّ منها مسقطاً لخياره او يتوقف سقوط خيار كلّ واحد على مجموع اختيارهما فعلى الاول يسقط خيار المختار خاصة، كما عن الخلاف وجواهر القاضي، وعلى الثاني يثبت الخياران، كما عن ظاهر المبسوط والحقّ والشهيد الثانيين. وعلى الثاني فهل يعتبر في المسقط لخيارهما كونه فعلاً وجودياً وحركة صادرة باختيار احدهما او يكفي كونه ترکاً اختيارياً، البقاء في مجلس العقد مختاراً، فعلى الاول يتوجّه التفصيل المصرّح به في التحرير بين بقاء الآخر في مجلس العقد وذهباته على الثاني يسقط الخياران كما عن ظاهر الحقّ والعلامة وولده السعيد والسيد العميد وشيخنا الشهيد.

واعلم انّ ظاهر الايضاح انّ قول التحرير ليس قوله مغایراً للثبوت لهما وانّ محل الخلاف ما اذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً والا سقط خيارهما اتفاقاً، حيث قال في شرح قول والده: لو حمل احدهما ومنع عن التخابر لم يسقط خياره على اشكال. واما الثابت فان منع من المصاحبة والتّخابر لم يسقط خياره وإلا فالاقرب سقوطه، فيسقط خيار الاول، انتهى.

وافتقار الباقى الى المؤثر وعدمه، اذ لو قلنا بقاء الأكون و عدم احتياج الباقى الى المؤثر فغاية ما يلزم منه ان بقاء الساكن ليس بفعله، وقد من ان الافتراق يحصل ولو مع عدم تأثير من المتفرقين.

وتنقيح القول في المقام اما هو بالبحث في مقامين:

الأول: في ان مقتضى الأدلة المتقدمة في المسألة السابقة ماذا.

الثاني: في ما تقتضيه الروايات الحاكمة لفعله عليهما.

اما المقام الأول: ففقتضى كون المتبادر من التفرق ما كان عن رضا بالعقد، ومقتضى الاجماع سقوط الخيارين في المقام،

ومقتضى حديث الرفع<sup>(١)</sup> ثبوتها معاً،

قال انّ هذا مبنيّ على بقاء الاكوان و عدمه و افتقار الباقي الى المؤثر و عدمه وانّ الانفراق ثبوي او عدمي فعلى عدم البقاء او افتقار الباقي الى المؤثر يسقط، لأنّ فعل المفارقة، وعلى القول ببقائها واستغناه الباقي عن المؤثر و ثبوتية الانفراق لم يسقط خياره، لأنّه لم يفعل شيئاً.

وان قلنا: بعدمية الانفراق والعدم ليس بعمل فكذلك.  
 وان قلنا انه يعلل سقوط ايضاً والاقرب عندى السقوط لأنّه مختار في المفارقة، انتهى.  
 وهذا الكلام وان نوّقش فيه بمنع بناء الاحكام على هذه التدقيقات الا انه على كلّ حال صريح في انّ الباقي لو ذهب اختياراً فلا خلاف في سقوط خياره، و ظاهره كظاهر عبارة القواعد انّ سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر فينتفي القول الحكّي عن الخلاف والجوهر، لكنّ العبارة الحكّية عن الخلاف ظاهرة في هذا القول، قال: لو اكرها، او احدهما على التّفرق بالابدان على وجه يمكن ان من الفسخ والتّخاير فلم يفعلا، بطل خيارها او خيار من تمكن من ذلك و نحوه الحكّي عن القاضي، فإنه لو لا جواز التّفكيك بين الخيارين لا قتصر على قوله: بطل خيارها، فتأمل.

ومقتضى صحيح الفضيل<sup>(١)</sup> هو التفصيل بين المكره وغيره وسقوط خيار غير المكره خاصة.  
 اما المبادر فلأنّ المتيقن اعتبار ضاحدهما، وليس المبادرخصوص ما كان عن رضاهما.  
 واما الاجماع فلعدم وجوده في المقام.

واما حديث الرفع فلأنّ غاية ما قبل في توجيهه دلالته على التفصيل انه يدل على ارتفاع حكم ما تعلق الاكراء به خاصة دون غيره.  
 ودعوى انه لو شمل الحديث تفرق المكره وحكم عليه بكون افتراقه كلاماً فترافق كان لازمه بقاء اجتماع صاحبه معه، ومع بقاء الهيئة الاجتماعية شرعاً يكون خيار كلّيّها باقياً شرعاً.  
 مندفعه اولاً: بان لسان الحديث ليس تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لأنّ حينئذ وضع لارفع، بل لسانه رفع الحكم بلا نظر الى بقاء الموضوع و عدمه كما حقق في الاصول.

بل حكى هذا القول عن ظاهر التذكرة او صريحها وفيه تأمل، وكيف كان فالاً ظهر في بادئ النظر ثبوت الخيارين للأصل وما تقدم من تبادر تفرّقهما عن رضا منها فإنّ التفرق وان لم يعتبر كونه اختيارياً من الطرفين ولا من أحدهما إلا انّ المتبادر رضاها باليقين حين التفرق، فرضاً احدهما في المقام وهو الماكث لا دليل على كفايتها في سقوط خيارها، ولا في سقوط خيار خصوص التراضي، اذ الغاية غالية للخيارات فإنّ تحقق سقطاً والا ثبتنا، ويدلّ عليه ما تقدم من صحيحة الفضيل المصرحة باناطة سقوط الخيار بالرّضا منها المنفي بانتفاء رضا احدهما، [١] ولكن يمكن التفضي عن الأصل بصدق تفرّقها وتبادر تقييده بكونه عن رضا كلّيّها من نوع، بل المتيقن اعتبار رضا احدهما.

وثانياً: ان مقتضى كون افراق المكره كلا افتراق ثبوت الخيارين معاً، لأن الغاية للخيارات امر لا كون صاحبه مجتمعاً معه، وعدم الانفكاك بينها واقعاً لا يلزم عدم الانفكاك بينها تزيلاً وتبعداً.

ولكن الأرجح في النظر انه يقتضي ثبوت الخيارين معاً، لأن الغاية للخيارات امر واحد من جهة ان الافراق من المعاني المتضاربة كالاجتاع، ولا يعقل افراق احدهما عن صاحبه من دون ان يفترق صاحبه عنه، وعليه فجعل الغاية متعددة لغو فلا حالة تكون الغاية واحدة.

لا يقال: انه مع لحوق خصوصية الاكراء يكون قابلاً للانفكاك فيصح جعل الغاية متعددة.

فانه يقال: ان الاكراء لا يكون قيد الافراق واقعاً كالرضا، بل خصوصية عدم الاكراء اما تعتبر بحديث الرفع الحاكم على الأدلة الواقعية، فليس في عرض الواقع ما يثبت القيدية، وعليه فحدث الرفع اما يرفع حكم الافراق المجعل غاية وهو سقوط الخيارين معاً، ولا زم ذلك ثبوتها معاً. فتدبر فانه دقيق.

واما صريح الفضيل، فقد افاد المصنف الله وبعده الحق النائي الله:

[١] بان الظاهر منه تقييد السقوط بالرضا منها المنفي بانتفاء رضا احدهما او كلّيّها، فيبيق الخيار حتى بالنسبة الى المختار.

وظاهر الصّحة وان كان اعتبار ذلك إلا أنه معارض بإطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكمة لفعل الامام عليهما السلام [١] وانه قال: فشيت خطأً ليجب البيع حين افترقنا جعل مجرد مشيه سبباً لصدق الافتراق المعمول غاية للخيار، وجعل وجوب البيع علة غائية له من دون اعتبار رضا الآخر او شعوره بشيء الامام عليهما السلام [١]، ودعوى اصرافه الى صورة شعور الآخر وتركه المصاحبة اختياراً منوعة.

وظاهر الصّحة وان كان اخص [٢] إلا ان ظهور الرواية في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة احدهما صاحبه مؤيد بالتزام مقتضاه في غير واحد من المقامات، مثل ما اذا مات احدهما وفارق الآخر اختياراً. فإنّ الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين. وقد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بأنه قد تحقق الافتراق، فسقط الخياران، مع انّ المنسوب اليه ثبوت الخيار لها فيما نحن فيه، وكذا لو فارق احدهما في حال نوم الآخر، أو غفلته عن مفارقة صاحبه مع تأييد ذلك بنقل الإجماع عن السيد عميد الدين.

وفيه: ان مقتضى مقابله التثنية بالثنوية كمقابله الجمع بالجمع هو التوزيع، وان خيار كل من البائع والمشتري يكون مغرياً برضاه، ولازم ذلك هو التفصيل بين المكره وغيره. فتحصل: أنه لو كان المدرك في المسألة هو التبادر او الاجماع كان الحكم في هذه المسألة سقوط الخيارين، ولو كان هو صحيح الفضيل كان هو التفصيل بين المكره وغيره، ولو كان هو حديث الرفع كان الحكم في المقام ثبوت الخيارين.

[١] واما المقام الثاني: فقد استدل المصنف رحمه الله لسقوط الخيارين في المقام بالرواية المتقدمة الحاكمة لفعله عليهما السلام [١] وانه قال: فشيت خطأً ليجب البيع حين افترقنا. فانها تدل على ان مجرد مشيه سبب لصدق الافتراق المعمول غاية للخيار، وجعل وجوب البيع علة غائية له من دون اعتبار رضا الآخر او شعوره بشيء الامام عليهما السلام [١].

وفيه: انها متضمنة لقضية شخصية، ولعل تحريره في مقام الاستئناد من جهة حصول الشرط وهو الرضا منه او منها.

[٢] قال المصنف رحمه الله: وظاهر الصّحة وان كان اخص الا ان ظهور الرواية في عدم

وظاهر المبني المتقدم عن الإيضاح أيضاً عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين. وإنما الخلاف في أنّ البقاء اختياراً مفارقة اختيارية أم لا، بل ظاهر التواعد أيضاً أن سقوط خيار المكره متفرع على سقوط خيار الماكث من غير إشارة إلى وجود خلاف في هذا التفريع وهو الذي ينبغي، لأنّ الغاية إن حصلت سقط الخيارات وإلا بقى، فتأمل:

وعبارة الخلاف المتقدمة وان كانت ظاهرة في التفكيك بين المتباعين في الخيار الا أنها ليست بتلك الظهور لاحتال ارادة سقوط خيار المتمكن من التخاير من حيث تمكنه مع قطع النظر عن حال الآخر، فلا ينافي سقوط خيار الآخر لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادها في الغاية، مع ان شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص بطلان الخيار فيها بالمتمكن مما لا بد منه، كما لا يتحقق على المتأمل، وحملها على ما ذكرنا من إرادة المتتمكن، لابشرط إرادة خصوصه فقط أولى من تخصيصها ببعض الصور. ولعل نظر الشیخ والقاضی إلى ان الإفتراق المستند إلى اختيارهما جعل غایة لسقوط خيار كل منها، فالمستند الى اختيار احدهما مسقط لخياره خاصة وهو استبطاط حسن لكن لا يساعد عليه ظاهر النص. ثم انه يظهر مما ذكرنا حکم عكس المسألة

مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة احدهما صاحبه مؤيد بالتزام مقتضاه في غير واحد من المقامات انتهى.

والذى اظنه ان هذا الكلام منه قد مبني على ما ذكره في الاصول في مبحث التعادل والترجح من ان الخاص اذا كان ظنى الدلالة لا يقدم على العام مطلقاً، بل لا بد من ملاحظة اقوى الظهورين: فانه في المقام دلالة الصحيح على عدم سقوط الخيارين بدون رضاهما ليست قطعية بل ظنية ومن باب الظهور فلابد من ملاحظة اقوى الظهورين منه ومن ظهور الرواية، وحيث ان ظهور الرواية اقوى من جهة التزام مقتضاها في كثير من المقامات حسب ما ذكره المصنف للله، فيكون هو مقدماً على ظهور الصحيح. وعلىه فما اوردته الحقائق الايرانية للله عليه بعد بيان مراده بغير ذلك في غير محله.

وهي ما اذا اكره احدهما علىبقاء ممنوعاً من التخاير وفارق الآخر اختياراً، فإنّ مقتضى ما تقدّم من الايضاح من مبني الخلاف في سقوط الخيارين هنا، ومتى ما ذكرنا من مبني الاقوال جريان الخلاف هنا ايضاً وكيف كان، فالحكم بسقوط الخيار عنهم هنا أقوى كما لا يخفى.

مسألة: لو زال الاكراه، [١] فالمحكى عن الشّيخ وجماة، امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال. [٢] ولعله لأنّ الافتراق الحاصل بينهما في حال الاكراه كالمعدوم، فكأنهما بعد مجتمعان في مجلس العقد، فالخيار باق [٣] وفيه انّ الهيئة الإجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حسّاً غاية الامر عدم ارتفاع حكمها وهو الخيار بسبب الاكراه، ولم يجعل مجلس زوال الاكراه

---

## لو زال الاكراه

[١] ولو زال الاكراه وهو لم يرد، ففيه اقوال:

[٢] الأول ما عن الشّيخ وجماة، وهو: انه يمتد الخيار بامتداد مجلس الزوال. الثاني: ما عن التذكرة، وهو: انه ينقطع خياره ببقائه سائراً، قال: وليس عليه الانقلاب الى مجلس العقد ليجتمع مع العاقد الاخر ان طال الزمان، وان لم يطل ففيه احتمال عند الجوياني. انتهى.

الثالث ما عن جمع منهم السيد في الحاشية وهو: بقاء الخيار الى ان يحصل احد المستقطات الاخر.

[٣] وقد استدل للأول: بان الافتراق الحاصل عن كره كالمعدوم، فكأنهما بعد مجتمعان في مجلس العقد، فالخيار باق الى ان يحصل الافتراق. وفيه: ما تقدّم من ان حدث الرفع لا ينفي الموضوع، وانما يتضمن رفع الحكم خاصة.

واستدل للثالث بوجهين:

احدهما: ان النص ساكت عن غاية هذا الخيار، فيرجع الى استصحاب الخيار. وفيه: - مضافا الى ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام

بمنزلة مجلس العقد. والحاصل ان الباقي بحكم الشرع هو الخيار لا مجلس العقد، فاللص ساكت عن غاية هذا الخيار، فلا بد اما من القول بالغور كما عن التذكرة، ولعله، لانه المدار الثابت يقيناً لاستدراك حق المتباعين، واما من القول بالتراخي إلى ان يحصل المسقطات لاستصحاب الخيار والوجهان جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الادلة.

- انه لو سلم ذلك لا سبيل له في المقام مع وجود عموم «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> فانه وان لم يكن له عموم ازمني الا ان المخصص بما انه من الابتداء لامن الوسط يكون هو المرجع دون الاستصحاب.

ثانيهما: ما افاده السيد رحمه الله وهو: ان النص يدل على ذلك، فانه جعل المسقط الافتراق الاختياري والمفروض عدم تتحققه وعدم بقاء شأنية التتحقق له ايضا، لأن المفروض حصول الافتراق حسناً، فيكون كمالم يكن الافتراق في الأصل. هذا اذا قلنا بان الافتراق منصرف الى الاختياري، وان قلنا بذلك من جهة حديث الرفع فكذلك لأن مقتضاه ان الافتراق الاكراهي لا اثر له في الاسقطات، والمفروض عدم مسقط آخر فلا بد من بقاء الخيار.

وفيه: اولاً: ان ذلك لو تم فانما هو على القول بان الغاية هي حدوث الافتراق، اما لو قلنا بانها مطلق الافتراق حدوثاً كان او بقاءً فيمكن ان يقال: ان الغاية وان كانت حدوثاً عن اكراه وعن غير رضا الا انها بقاءً تكون لاعن اكراه، ومع تتحقق الغاية بتحقق شرطها او زوال مانعها يرتفع المعيار وهو الخيار. وعليه فلا يكون الخيار باقياً لافوراً ولا بنسو التراخي.

وثانياً: انه لو سلم كون الغاية هي حدوث الافتراق، فالغاية وان كانت ممتنعة التتحقق الا ان بقاء الخيار يتوقف على ثبوت الاطلاق لدليله، ويمكن منعه من هذه الحقيقة - اي حقيقة امتلاع تحقق غايتها وامكانه - فتامل.

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الثالث وما يمكن ان يرد عليه.

مسألة: ومن مسقطات هذا الخيار التصرف [١] على وجه يأتي في خياري الحيوان والشرط، ذكره الشيخ في المبسوط في خيار المجلس وفي الصرف، والعلامة في التذكرة، ونسب الى جميع من تأخر عنه، بل ربما يدعى اطباقهم عليه وحکى عن الخلاف والجواهر والكافي والترائر ولعله لدلالة التعليل في بعض اخبار خيار الحيوان [٢]

---

## مسقطية التصرف

[١] الرابع: من ما ذكر من مسقطات هذا الخيار: التصرف،  
ولابد اولاً من بيان الموضوع، ثم حكمه.  
الظاهر ان مرادهم منه هو تصرف البائع في الشأن، والمشتري في البيع،  
واما العكس فلو دل على شيء فهو الفسخ لا لزوم العقد،  
وايضا المراد مسقطية تصرف كل منهما لخصوص خياره دون صاحبه.  
وكيف كان فقد استدل لمسقطيته بوجوه:  
الأول: ما افاده المحقق النائيني رحمه الله، وهو: ان التصرف اجازة فعلية، فمسقطيته تكون على القاعدة.

وفيه: انه قد صرخ في غير مورد بانه يعتبر في الإنشاء ان يكون ما ينشأ به مصداقا للعنوان المقصود انشائه، فكل تصرف ليس مصداقاً للإجازة لا يصح الإنشاء به، نعم التصرف الذي يكون كذلك. وبعبارة اخرى يكون مبرزا عرفا يصح انشاء الاجازة به.

[٢] الثاني: ما في المتن، وهو عموم العلة المذكورة في خيار الحيوان، وهي قوله عليه السلام: (١) فذلك رضا منه فلا شرط له.

بتقرير: انه يدل على ان التصرف كاشف نوعي عن الرضا بالعقد، والشارع الأقدس امضى هذه الكاشفية، ومن المعلوم انه لا اختصاص للكاشفية بختار الحيوان.

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الخيار حديث .١

وهو الوجه ايضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط والا فلم يرد فيه نصّ بالخصوص، بل سقوط خيار المشتري بتصرّفه، مستفاد من نفس تلك الرواية المعللة حيث قال: فإن احدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط [١] فإن المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان، فتأمل. وتفصيل التّصرف المسقط سيجيء انشاء الله تعالى.

---

وفيه: انه سيجيء ان محتملات هذه الجملة متعددة واظهرها انه عليه السلام بقصد التّبعد تكون تلك الأفعال التّزاماً واجازة، وعليه فلا سبيل الى التّمسك بعموم العلة: فإنه انما تكون العلة معممة فيما اذا كانت علة عرفاً ويفهم العرف عليه، ولا تكون تعبدية والا فيدور الحكم مدار مقدار التّبعد، وحيث ان النّص مختص بخيار الحيوان، فلا وجه للّتّبعدي.

[١] الثالث: ما في المتن، ايضاً، وهو: ان سقوط خيار المشتري بتصرّفه مستفاد من نفس الرواية المعللة حيث قال: فإن احدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط فإن الشرط يشمل شرط المجلس. وفيه: ان الشرط المنفي خصوص خيار الحيوان، اذ الشرط الذي يسقط بذلك قبل ثلاثة ايام خصوص ذلك.

واما خيار المجلس فلا فرق فيه بين قبل الثلاثة وبعدها ولعله لذلك امر بالتأمل. فالحق عدم مستقطبة التّصرف من حيث هو، نعم الأفعال التي تكون مبرزة لذلك وقدد بها السقوط تكون مسقطة لكونها اسقاطاً، لا لمستقطبة التّصرف، هذا تمام الكلام في خيار المجلس.

## الخيار الحيوان

والثاني: خيار الحيوان، [١] لا خلاف بين الامامية في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري، وظاهر النص والفتوى، العموم لكل ذي حياة فيشمل مثل الجراد والزنبور والسمك والعلق ودود القز ولا يبعد اختصاصه بالحيوان، المقصود حياته في الجملة فمثل السمك المخرج من الماء والجراد المحرز في الاناء وشبه ذلك خارج، لأنّه لا يباع من حيث انه حيوان، بل من حيث انه لحم و [٢] يشكل فيها صار كذلك لعارض كالصيد المشرف على الموت

---

[١] الثاني: خيار الحيوان الذي هو في الجملة اجماعي بل ضروري عند علماء المذهب كذا في الجواهر، والنصوص الشاهدة به مستقيضة ان لم تكن متواترة، واستقصاء القول في المقام بالبحث في امور:

احدها: هل يثبت الخيار في بيع كل حيوان حتى مثل الجراد والزنبور والسمك والعلق ودود القز، وحتى الحيوان المشرف على الموت، ام يختص بما يقصد حياته، فلا يشمل المقصود لحمه، ام يختص بما يقصد لحمه وحياته معاً؟ وجوه.

الظاهر من النص والفتوى العموم لكل ذي حياة،

وقد وقع الكلام في الحيوان الذي يكون المقصود لحمه لا حياته لعدم بقاء حياته بالاصالة كالسمك المخرج من الماء، او لعارض كالصيد المشرف على الموت، ظاهر الفتوى ثبوت الخيار فيه، وعن جماعة من متاخرى المتأخرین عدم ثبوته فيه.

[٢] والمصنف رحمه الله نفى البعد عن عدم ثبوت هذا الخيار في القسم الاول واستشكل في القسم الثاني  
واستدل للأول بالنص

وفيه: ان الظاهر من اخذ كل عنوان في الموضوع دخله فيه من حيث هو لاكونه اشارة ومعرفا بالمصاديق الخارجية، وعليه فيما ان الماخوذ في موضوع هذا الخيار بيع الحيوان، فيكون الخيار ثابتا فيما يباع بما انه حيوان - اي ذونفس  
واما ما يباع لابهذا العنوان بل بما هو لحم فلا يكون مشمولا لهذا الحكم، من غير فرق بين ما هو كذلك بالاصالة، او بالعارض، بل لو بيع حيوان سالم باق لابما هو حيوان بل بما انه لحم لا يكون مشمولا له.

باصابة السَّهْم او بجرح الكلب المعلم، وعلى كلّ حال فلا يعدّ زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض، او في زمان الخيار، [١] وفي منتهى خياره مع عدم بقائه الى الثالثة، وجوه، [٢]

---

وهل يعد زهاق روح المشرف على الموت تلفاً من البائع قبل القبض او في زمان الخيار على القول به، او في المجلس، ام لا؟ وجهان،  
[١] مختار المصنف الثاني.

واورد عليه: بأنه بناءً على ثبوت الخيار لم لا يعد زهاق روحه تلفاً في زمان الخيار.  
وبعبارة اخرى: ان لوحظ جهة اللحمية لاختيار ولا تلف من البائع، وان لوحظ جهة الحيوانية دخل الخيار فيه وكان تلفه من البائع.

وفيه: ان ملاك ثبوت الخيار هو وقوع البيع على ذات ما هو حيوان وان لم يقصد هذه الجهة، واما ملاك التلف فهو زوال الوصف والمقوم للمالية، والحياة في الفرض غير مقومة لها، فلا يعد زوالها تلفاً.

[٢] ولو كان الحيوان لا يبقى الى ثلاثة ايام، ففي منتهى خياره وجوه واقوال.  
مقتضى ظاهر النص: ان كل حيوان ثبت فيه الخيار كان خياره باقيا الى الثالثة، وقد يقال: بان منتهاء في المقام التلف.

وفيه: انه مبني على كون متعلق الخيار العين، وهي الحيوان، فمع نفاده يزول الخيار، والمبني فاسد، فإنه متعلق بالعقد.

وقد يقال: بانه خيار ثابت لم يثبت منتهاه من الدليل، فان النصوص من جهة حكمة جعل الخيار - وهي الاطلاع على عيوب الحيوان - تكون منصرفة عنه، فيأتي في الوجهان من امتداد الخيار الى ان يأتي احد المسقطات للاستصحاب، ومن كونه على الفور لأنّه القدر المتيقن.

وفيه: ان الحكمة لا سيما غير المنصوصة منها لا يعتنى بها، فالمتبع هو اطلاق النصوص.

هذا كله لو كان المبيع معيناً،

ثمّ انه هل يختصّ هذا الخيار بالبيع المعين، [١] كما هو المنساق في النظر من الاطلاقات مع الاستدلال به في بعض معاقد الاجماع كما في التذكرة، بالحكمة الغير الجارية في الكلّي الثابت في الذمة او يعمّ الكلّي كما هو المترافق من النص والفتوى لم اجد مصريحاً بأحد الأمررين.

نعم يظهر من بعض المعاصرین الأوّل ولعله الاقوى، وكيف كان، فالكلام فيمن له الخيار وفي مدته من حيث المبدأ والمنتهى، ومسقطاته يتمّ برسم مسائل. مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري، [٢] حكى عن الشّيخين الصّدوقين والإسكافي وابن حمزة والشّاميين الخمسة والحلبيين السّنة ومعظم المتأخّرين،

[١] قوله ثم انه هل يختصّ هذا الخيار بالبيع المعين.  
وملخص القول فيه: انه ان كان البيع كلياً في المعين لا كلام في ثبوت الخيار فيه، وان كان كلياً في الذمة مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الخيار فيه.  
وقد استدل للعدم بوجهين:

الأول: انصراف النصوص الى الشخصي من حيث ان المتداول بين الناس في بيع الحيوان هو الشخصي، فالخيار الثابت في بيع الحيوان ينصرف الى ما هو المتداول عندهم. وفيه: ان التعارف والتداول لا يوجب الانصراف المقيد للاطلاق، فهل يتوهّم احد انصراف «احلَّ اللهُ البيع»<sup>(١)</sup> عنه؟

الثاني: ان حكمة جعل الخيار لاتجري في الكلّي.  
وفيه: ان الحكمة لا توجّب تقييد الاطلاق، فأؤتّه ثبوت الخيار في الكلّي مطلقاً

### اختصاص الخيار بالمشتري

[٢] المشهور بين الاصحاب اختصاص هذا الخيار بالمشتري، وعن الغنية والدروس دعوى الاجماع عليه.

و عن الغنیة، و ظاهر الدّرّوس، الاجماع عليه، لعموم قوله علیه السلام اذا افترقا وجوب البيع، [١] خرج المشتري وبقي البائع،

---

و تنقیح القول في هذا الأمر بالبحث في مقامين:

الأول: في انه هل يختص هذا الخيار بمن انتقل اليه الحيوان، ام يكون ثابتاً لمن انتقل عنه ايضاً

الثاني: في انه هل يثبت لمن انتقل اليه مطلقاً، ام يختص بخصوص المشتري.

اما المقام الأول: فالمشهور بين الأصحاب هو الاختصاص، وعن السيد الأجل المرتضى: ثبوته لمن انتقل عنه، وقواه في محكى المسالك مع قطع النظر عن الشهرة، وتبعه في ذلك صاحب المفاتيح، وتوقف في محكى غاية المراد وحواشي القواعد، وتبعه في محكى المقتصر.

و تحقيق الكلام يقتضي البحث في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

اما المورد الأول: فقد استدل المصنف علیه لعدم الثبوت بوجهين:

[١] احدهما: عموم قوله علیه السلام اذا افترقا وجوب البيع<sup>(١)</sup>. خرج المشتري وبقي البائع.

وفيه: اولاً: انه مختص ببيع غير الحيوان، لأن التفصيل قاطع للشركة، فالتفصيل بين الحيوان وغيره في صحيح الفضيل الآتي. وغيره موجب لاختصاص ذلك بغير الحيوان.  
وثانياً: ان الوجوب الذي ثبته هذه الجملة هو الوجوب الاضافي، وقد ورد نظيره في خيار الحيوان، ولذا لا تكون ادلة الخيارات متعارضة.

وثالثاً: ان الوجوب بمعنى لزوم العقد وعدم قابليته للانحلال، فاذا ثبت الخيار

---

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الخيار.

بل لعموم: اوفوا بالعقود بالنسبة الى ما ليس فيه خيار المجلس بالأصل او بالاشتراط، ويثبت الباقى بعد القول بالفصل [١] ويدل عليه ايضاً ظاهر غير واحد من الاخبار [٢]

---

- ولو للمشتري - لم يكن البيع واجبا، وليس وجوب البيع من قبيل العام كي يقال انه خصص بالإضافة الى المشتري وتخصيصه بالنسبة الى البائع مشكوك فيه فيتمسك بالعموم.

وبما ذكرناه ظهر عدم صحة الاستدلال بقوله علیه: فإذا افترقا فلا خيار. <sup>(١)</sup>

[١] ثانيهما: العمومات العامة للبيع وغيره مثل «أوفوا بالعقود» <sup>(٢)</sup> فيما لا يكون فيه خيار المجلس بالأصل او بالاشتراط، ويثبت في الباقى بعد القول بالفصل.

وفيه: انه يصح التمسك بها حتى فيما ثبت فيه خيار المجلس، فانه لو سلم كون المرجع استصحاب حكم الخاص اذا لم يكن للعام عموم ازمني -مع انه غير تام- فانها هو فيما اذا لم يكن التخصيص من الابتداء، والا فالمرجع هو عموم العام.

واستدل للقول الآخر: باصالة جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس.

وفيه: بعد تصحيحه بان اجتماع السببين لخيار موجب ثبوت خيار واحد ذي جهتين، وعليه فتصح دعوى استصحاب الكلي الموجود بوجود خيار المجلس، فانه من قبيل الكلي المردد بين الطويل والقصير،

مضافا الى ان المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام

ان المقام، كما تقدم، مورد التمسك بالعموم لا الاستصحاب.

فتحصل: ان الأظهر بحسب القواعد عدم الثبوت لمن انتقل عنه.

[٢] واما المورد الثاني: فقد استدل للاختصاص بصحاح خمسة.

منها صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها، وظهوره في اختصاص الخيار بالمشتري، واطلاق نفي الخيار لها في بيع غير الحيوان بعد الانفصال يشمل ما اذا كان الثن حيواناً، [١] ويتلواها في الظهور رواية علي بن اسياط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري فإن ذكر القيد مع اطلاق الحكم قبيح إلا لكتبة جلية، [٢] ونحوها صحيحة الحلبية في الفقيهة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري

منها صحيح الفضيل <sup>(١)</sup> المذكور في المتن وتقريب الاستدلال به ما في المتن  
[١] قال واطلاق نفي الخيار لهم في بيع غير الحيوان بعد الانفصال يشمل ما اذا كان الثمن حيواناً

وفيه ان الظاهر كما تقدم ان الخيار المنفي خصوص خيار المجلس لا مطلق الخيار وقد افاد صاحب الجواهر في وجه اختصاصه وغيره من النصوص، بان اللام تفيد الاختصاص

وفيه: ان الاختصاص الذي تفيده اللام غير الانحصر الموجب لثبوت المفهوم، فان الاختصاص ليس الا ان المشتري لا شريك له في حق الخيار غير المنافي ثبوت فرد آخر منه للباقي

ومنها رواية على بن اسياط <sup>(٢)</sup> المذكورة في المتن، وتقريب الاستدلال بها ما في المتن.

وهو الوجه عنده في دلالة سائر النصوص قال.

[٢] فان ذكر القيد مع اطلاق الحكم قبيح إلا لكتبة جلية.  
وفيه: ان هذا ذكر وجهاً لدلالة الوصف، وللقب على المفهوم، وقد حقق في الاصول عدم تماميته.

ومنها صحيح الحلبية <sup>(٣)</sup> الذي ذكر في المتن وتقريب الاستدلال به ما في سابقه.

(١) ذكره صدره في باب ٣ وذيله في باب ١ من ابواب الخيار في الوسائل.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخيار حديث .٨

(٣)

الوسائل - باب ٤ - من ابواب الخيار حديث .١

وصحىحة ابن رئاب عن أبي عبدالله علیه السلام قال: الشرط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري، اظهر من الكلّ، صحىحة ابن رئاب [١] المحكية عن قرب الاسناد قال: سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل اشترى جارية، لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو هما كلّيهما، قال الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء.

ومنها صحيح ابن رئاب <sup>(١)</sup> المذكور في المتن وتقرير الاستدلال به وما يرد عليه ما في سابقيه

[١] نعم لا كلام في دلالة صحيح <sup>(٢)</sup> على بن رئاب الثاني المذكور في المتن على ذلك، فان المسؤول عنه انما هو جنس الخيار لفرد منه، اذ لا مقابلة بين ثبوت فرد للبائع وفرد آخر للمشتري، بل المقابلة بين ثبوت الجنس للبائع واحتياصه به وثبوته للمشتري، فجوابه علیه كالنص في الاختصاص، فيدل بالمفهوم على نفيه عن البائع.

وفي مقابل هؤلاء من يدعى عدم دلالة شيء من تلك النصوص على الاختصاص، اما صحيح ابن رئاب فلأنه وارد في الجارية دون الحيوان، واما غيره فلأنه يحمل قوله علیه ثلاثة أيام للمشتري على ان جعل الخيار لأجل رعاية حال المشتري لا ان المجعل له الخيار هو المشتري، فكان اللام للغاية لا للاختصاص.

وفيه: الظاهر ان عدم الفرق بين الجارية وسائر الحيوانات من المتسلالم عليه، وحمل اللام على الغاية خلاف الظاهر، لاسيما بعد وقوع هذه الجملة جوابا عن السؤال عن حد الخيار.

فالالأظهر دلالتها على الاختصاص من جهة ورودها في مقام الضبط والتحديد، لاسيما ما وقع منها جوابا عن السؤال عما هو الشرط في الحيوان، ويؤيده تغيير التعبير،

<sup>١)</sup> الوسائل - باب ٤ - من ابواب الخيار حديث .٢

<sup>٢)</sup> الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخيار حديث .٩

وعن سيدنا المرتضى رض وابن طاووس ثبوته للبائع أيضاً [١] وحکى عن الانتصار دعوى الإجماع عليه لأصالة جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس، [٢] ولصحیحة محمد بن مسلم: المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا، [٣] وبها تخصص عمومات اللزوم مطلقاً أو بعد الانفصال وهي ارجح بحسب السنّد من صحیحة ابن رئاب الحکیمة عن قرب الاسناد. [٤]

لاحظ صحیح محمد بن مسلم: البياعان بالخيار مالم يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.<sup>(١)</sup>

ودعوى ان صاحب الحيوان مطلق من حيث ارادة الصاحب الفعلی والسابق، فیعم کلیهما

مندفعه باشمشتق حقيقة في المتلبس.

[١] وعن السيد الاجل المرتضى ثبوته لم انتقل عنه، وقواه في محکى المسالك مع قطع النظر عن الشهرة، وتبعه في ذلك صاحب المفاتیح، وتوقف في محکى غایة المراد وحواشی القواعد وقد استدل له بوجهین

[٢] احدهما اصالة جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس وفيه بعد تصحیحه باشاجتماع السبینن للخيار موجب لثبت خيار واحد ذذی جهتين وعليه فيصح دعوى استصحاب الكلی الموجود بوجود خيار المجلس فانه من قبيل الكلی المردد بين الطویل والقصیر

مضافاً الى ان المختار عدم جريان الاستصحاب في الاحکام  
ان المقام كما تقدم مورد التمسك بالعموم لا الاستصحاب

فتتحقق ان الاظهر بحسب القواعد عدم الثبوت لم انتقل عنه

[٣] ثانيةهما صحیح محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> المذکور في المتن قال

[٤] وبها تخصص عمومات اللزوم مطلقاً وبعد الانفصال وهي ارجح بحسب السنّد من صحیح ابن رئاب الحکیمة اتعبه نفسه في ارجحية سنده - وكيف كان فحيث لا شبهة في ظهوره في عدم الاختصاص فيتعین بيان ما يقتضيه الجمع بين الروايات

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الخيار حديث .٢

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخيار حديث .٢

وقد صرّحوا بترجيح رواية مثل محمد بن مسلم وزرارة واضرابها على غيرهم من الثقات مضافاً إلى ورودها في الكتب الأربع المرجحة على مثل قرب الإسناد من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم عنها أو عن مراجعتها. وأما الصحاح الآخر المكافئة سندًا لصحيحه ابن مسلم فالانصاف أن دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطق الصحة، [١] فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة، لأنّ الغالب في المعاملة خصوصاً معاملة الحيوان كون ارادة الفسخ في طرف المشتري لا طلاعه على خفايا الحيوان ولاريب ان الا ظهرية في الدلالة متقدمة في باب الترجيح على الأكثريه.

واما ما ذكر في تأويل صحيحه ابن مسلم، من ان خيار الحيوان للمشتري على البائع، فكان بين المجموع، في غاية السقوط. وأما الشهرة المحققة فلا تصير حجة على السيد، بل مطلقاً بعد العلم بمستند المشهور، وعدم احتمال وجود مرجح لم يذكروه، واجماع الغنية لو سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري لا مجرد ثبوته له معارض باجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع، ولعله لهذا قوى في المسالك قول السيد مع قطع النظر عن الشهرة، بل الإنفاق على خلافه وتبعه على ذلك في المفاتيح، وتوقف في غاية المراد وحواشي القواعد وتبعه في اختصر هذا ولكن الإنصاف ان اخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصّر ظهورها عن الصحيحه [٢] مع اشتئارها بين الرواية حقّ محمد بن مسلم الراوى للصحيحة

[١] وقد افاد المصنف رحمه الله في مقام الجمع بينه وبين الروايات المتقدمة اولاً: بان تلك النصوص -سوى ما عن قرب الاسناد- انما تكون دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطق الصحيح، فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة، اذ الغالب كون ارادة الفسخ في طرف المشتري، ولاريب ان الأظهرية في الدلالة متقدمة في باب الترجح على الأكثريه. وأما صحيح ابن رئاب، فصحيح ابن مسلم ارجح منه من حيث السند، لأن راويه من اجل الثقات، وهو مروي في الكتب الأربع، وقرب الأسناد ليس في الاعتبار بتلك المكانة. ثم قال:

[٢] الانصاف ان اخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصّر ظهورها عن الصحيحة مع اشتئارها بين الرواية، حتى محمد بن مسلم الراوى للصحيحة

مع ان المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافتراء والمتيقن خروج المشتري، [١] فلا ريب في ضعف هذا القول.

---

[١] مع ان المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافتراء، والمتيقن خروج المشتري.

ولكن يرد على ما افاده قوله اولا: ان قوة دلالة احد المتعارضين في نفسها ليست موجبة للتقديم لعدم دلالة دليل على ذلك، وانما توجب ذلك فيما اذا كان قرينة على الاخر ولم يكونا عند العرف متنافيين،

وضابط ذلك انه لو جمعا في كلام واحد وفرض صدور المجموع عن شخص واحد لا يكون هذا الكلام متهافتًا صدره مع ذيله، وكان احدهما قرينة على الآخر، كما لو ورد اغتنسل للجمعية ثم ورد لباس بترك غسل الجمعة.

وهذا الضابط لا ينطبق على المقام، فانا اذا جمعنا قوله عليه السلام في صحيح الفضيل في جواب السائل ما الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري مع قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم المتباعيان بال الخيار ثلاثة ايام في الحيوان لا يرى العرف احدهما قرينة على الآخر، بل يكون هذا الكلام متهافتًا صدره مع ذيله.

ويرد على ما افاده ثانيا: انه في الخبرين المتعارضين لا يحکم بالتساقط والرجوع الى العام الفوق، بل لابد من الرجوع الى المرجحات، ومع فقدها يحکم بالتخییر وقد جمع بين الطائفتين المحقق النائيني رحمه الله بوجه آخر وهو: ان صحيح محمد بن مسلم باطلاقه يشمل ما اذا كان الشمن او المثمن او كلاهما حيوانا، فيقييد بواسطة النصوص الاخر التي منها صحيحة الاخر بما اذا كان العوضان حينوانين

وفيه: انه حمل على الفرد النادر، وفي مثله يكون المطلق معارضًا مع المقيد. ودعواه ان قوله عليه السلام صاحب الحيوان اظهر في الاختصاص، لاتكون جوابا عن ذلك، فان ما ذكره تقریب لدلاته على المفهوم، وصبر ورته مقیداً، وهذا لا يلزم صلاحیته لتقييد الاطلاق بهذا النحو من التقييد.

نعم هنا قول ثالث، لعله أقوى منه وهو ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان ثُمَّاً او مثمناً، نسب الى جماعة من المتأخررين منهم الشهيد في المسالك [١] لعموم صحیحة محمد بن مسلم الیبعان بالخيار ما لم يفترا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام، [٢] ولا ينافيه تقييد صاحب الحيوان بالمشترى في موثقة ابن فضال لاحتمال ورود التقييد مورد الغالب لأنّ الغالب، كون صاحب الحيوان مشترىأ، [٣] ولا ينافي هذه الدعوى القسک باطلاق صحیحة محمد بن مسلم

فالحق: ان الطائفتين متعارضتان، ولا يمكن الجمع بينهما.

والترجح مع اخبار المشهور لوجهين:

احدهما: انها المشهورة بين الأصحاب رواية وفتوى:

ثانيهما: انها موافقة للكتاب، فانها تدل على عدم ثبوت الخيار للبائع، وصحیح ابن مسلم يدل على ثبوته له، وهي موافقة لقوله تعالى «او فوا بالعقود»<sup>(١)</sup> فتقديم هي.

هذا على فرض تسليم حجية صحیح ابن مسلم في نفسه،

مع انها قابلة للمنع من جهة اعراض الأصحاب عنه وعدم افتائهم بمضمونه.

فالالأظهر هو اختصاص هذا الخيار بمن انتقل اليه، وعدم ثبوته لمن انتقل عنه.

واما المقام الثاني: فظاهر المشهور الاختصاص بالمشترى.

[١] وعن جماعة من المتأخررين منهم الشهيد في المسالك: ثبوته لمن انتقل اليه الحيوان ثُمَّاً او مثمناً

واستدل للعموم بصحیح محمد بن مسلم المذكور في المتن<sup>(٢)</sup>

واورد عليه بايرادات:

الأول: انه مطلق يقيد اطلاقه بموثق ابن فضال عن علي بن موسى عليهما السلام: صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام.

[٢] واجب عنه المصنف باحتمال ورود التقييد مورد الغالب، اذا لغالب كون صاحب الحيوان مشترى.

ثم اورد على نفسه: بأنه كما يحتمل ذلك يحتمل ورود الاطلاق في الصحيح مورد الغالب، بان يكون المراد من صاحب الحيوان هو المشترى، وانما لم يذكر القيد من باب الانكال على الغلبة.

لأنَّ الغلبة قد تكون بحيث توجب تنزيل التقييد عليها، ولا يوجب تنزيل الاطلاق، [١] ولا ينافيها ايضاً ما دلَّ على اختصاص الخيار بالمشتري لورودها مورد الغالب من كون المُنْعَنَ غير حيوان. ولا صحيحة محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتباعين، [٢] لامكان تقييدها وان بعد

---

[١] واجب عنه: بأنه قد تكون الغلبة بحيث توجب تنزيل التقييد عليها ولا توجب تنزيل الاطلاق.

واورد عليه السيد الفقيه وتبعه المحقق الايراني رحمه الله: بأن مجرد الدعوى والامكان لا يصح الاستدلال.

اقول: توضيحاً لما افاده المصنف رحمه الله بنحو يظهر عدم ورود ما اورد عليه مع ما هو الحق في المقام: ان المطلق في الأحكام الانحلالية لا يحمل على المقيد اذا كانا متوافقين - كما في اكرم العلماء و اكرم الفقهاء - لعدم التنافي بينهما، والمقام من هذا القبيل، ولا ينافي ثبوت الخيار لهما مع ثبوته للمشتري، فلا يحمل المطلق على المقيد.

نعم يبقى حينئذ سؤال، وهو: انه على هذاما فائدة القيد ولم ذكر ذلك؟ والجواب عنه: انه انما ذكر القيد لكونه غالباً كما في الآية الشريفة «وربائكم الباقي في حجوركم»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لم لا يحمل المطلق على الغالب؟

اجبنا عنه: بأنه مع تمامية مقدمات الحكمة ينعقد للفظ ظهور في الاطلاق، ولا يصح اراده المقيد منه الا مع ضم ما يصلح عرفاً ان يتتكل عليه في مقام اراده المقيد وبعض مراتب الغلبة لا يصلح لذلك، وهذا بخلاف حمل المقيد عليه فإنه لا يراد بحمله على الغلبة صرفه عن كونه مقيداً، بل هو بنفسه غير قابل لذلك، وانما يحمل على الغالب خروجاً عن اللغوية. وعلى هذا فتكون الغلبة موجبة لتنزيل التقييد عليها غير موجبة لتنزيل الاطلاق، مع انه يمكن ان يكون المشتري وصفاً للحيوان بان يقرأ بفتح الراء.

[٢] الثاني: ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله: ولا صحيحة محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتباعين لامكان تقييدها وان بعد بما اذا كان العوضان حيوانين

---

بما اذا كان العوضان حيوانين، لكن الأشكال في اطلاق الصّحّيحة الأولى من جهة قوّة انصرافه الى المشترى فلا مخصوص يعتدّ به لعمومات اللزوم مطلقاً أو بعد المجلس، [١] فلا محicus عن المشهور.

مسألة: لا فرق بين الأمة وغيرها في مدة الخيار، [٢] وفي الغنية، كما عن الحليبي إنّ مدة خيار الأمة مدة استبرائتها، بل عن الأول دعوى الاجماع، وربما ينسب هذا الى المقنعة والنتيجة والمراسيم من جهة حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء، ولم اقف لهم على دليل.

---

ولكن لم يظهر لي وجه هذا الایراد، وانه كيف يكون ايرادا على هذا الدليل، بل الصحيح لو لم يكن معاضدا ليس بمناف قطعا.

الثالث : انه يقييد اطلاقه بمادل على اختصاص الخيار بالمشترى من النصوص المتقدمة في المقام الأول.

والجواب عنه: انه لا مفهوم لها، لأن صحيحاً ابن رئاب مورده اشتراء الجارية، وغيره يتوقف ثبوت المفهوم له على القول بشبوب المفهوم للوصف واللقب.

الرابع: ما افاده المصنف الله وتبعه المحقق الاصفهاني ره، وهو:

[١] انصرافه الى المشترى، فلا مخصوص يعتد به لعمومات اللزوم مطلقاً او بعد المجلس.

وفيه: انه لا منشأ لتوهم الانصراف سوى الغلبة، وهي لا توجب الانصراف المقيد للاطلاق كما حقق في محله.

فالا ظهر ثبوت هذا الخيار لمن انتقل اليه مطلقاً

[٢] قوله لافرق بين الامة وغيرها في مدة الخيار

وقد استدل لما عن جمع من ان مدة خيار الامة مدة استبرائتها - بحكم الاصحاب بضمان البائع لها مدة الاستبراء من جهة تسالمهم على ان التلف في زمان الخيار من لا خيار له فإنه يستكشف من ذلك ان مدة الاستبراء مدة الخيار.

وفيه اولا: انه لا دليل على ضمان البائع في تلك المدة

وثانيا: انه لو تم ذلك لم يفد في الحكم بشبوب الخيار في تلك المدة فان الملازمة

مسألة: مبدأ هذا الخيار من حين العقد، [١] فلو لم يفترقا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان أو بقي خيار المجلس، لظاهر قوله عَلَيْهِ اَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحَيْوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وفي غيره حتى يفترقا خلافاً للمحكى عن ابن زهرة فجعله من حين التفرق. وكذا الشيخ والخليل في خيار الشرط المتفق مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكره قال في المبسوط: الاولى ان يقال: انه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق

---

### انما تكون بالعكس

وثالثاً: ان صحيح ابن رئاب المحكى عن قرب الاسناد المتقدم صريح، فى ان امد الخيار فى الجارية انتهاء ثلاثة ايام ولولا هذا الصحيح وصحيحه الاخر الاتى لكان للتشكك فى ثبوت الخيار فى بيع الامة مجال لانصراف الحيوان عن الانسان - وكيف كان - فالاظهر هو ثبوت الخيار فيها وانتهاء امده بانتهاء ثلاثة ايام.

### ثبوت خيار المجلس لو كان المبيع حيوانا

[٢] الرابع: مبدأ هذا الخيار من حين العقد كما صرخ به جماعة، وهو ظاهر الباقيين، بل هو المشهور بين الأصحاب كماعن مجمع البرهان، وعن ظاهر الدروس، التوقف، وعن الغنية: اطلاق التحديد بالتفرق في ابتداء مدة الخيار بحيث يشمل خيار الحيوان.

ونص على ذلك الشيخ وابن ادريس في خيار الشرط، ويلزمهما القول به في غيره لعموم ما عللاته.

وكيف كان: فالكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:  
الأول: في انه هل يختص خيار المجلس بما اذا لم يكن المبيع حيوانا،  
ام يعم ما اذا كان حيوانا؟  
الثاني: في انه على فرض التعميم، هل يكون مبدأه من بعد التفرق، او من حين العقد؟

اما المقام الأول: فقد ذهب السيد الفقيه وتبعه المحقق الايرروانى رحمه الله الى الأول.

واستدل له: بان النصوص من جهة تضمنها المقابلة بين النوعين، وان نوعا من الخيار وهو خيار الحيوان ثابت فيه ونوعا اخر منه ثابت في غيره، تدل على الاختصاص، وبها يقيد اطلاق مادل على خيار المجلس مطلقا كقوله عليه السلام: ايما رجل اشتري من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع<sup>(١)</sup>.

وفيه: اولا: ان المقابلة الواقعه بين الخيارين انما هي من حيث منتهاهما لافي انفسهما، وعليه فالنصوص المشار اليها تدل على ان امد الخيار في الحيوان ثلاثة ايام، وبعدها لا خيار، ونصوص خيار المجلس باطلاقها تدل على ان امد الخيار مطلقا التفرق ولا خيار بعده، ولا تعارض بين الجملة الایجابية من كل منهما مع الجملة الایجابية من الاخر، وانما التعارض بين الایجابية من كل منهما مع السلبية من الاخر، والنسبيه بما انها عموم مطلق فيقييد اطلاق السلبية من كل منهما بايجابية الاخر.

وثانيا: ان النصوص المشار اليها بانفسها لا تصلح دليلا للتفصيل القاطع للشركة، وذلك لأن صحيحا محمد بن مسلم المتقدم في المسألة المتقدمة دليلا على السيد المرتضى رحمه الله وان كان مفصلاً، الا انه قد عرفت انه مطروح اما للاعراض او لترجيح غيره عليه.

لايقال: انه متضمن لحكمين احدهما: ثبوت خيار الحيوان للمتباعين. الثاني: عدم ثبوت خيار المجلس فيه وهو غير حجة في المدلول الأول دون الثاني، اذ لا مانع من طرح الخبر من جهة والعمل به من جهة اخرى.

فإنه يرد: بإن دلالته على الحكم الثاني إنما تكون من جهة التفصيل، فإذا سقط

---

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الخيار حديث .

لان الخيار يدخل اذا ثبت العقد، والعقد لم يثبت قبل التفرق، [١] انتهى.

عن الحجية بالإضافة الى احد طرفي التفصيل وهو ثبوت خيار الحيوان

للمتباينين تبعه سقوطه عن الحجية في الحكم المترتب على التفصيل.

واما خبر علي بن اسياط: المتقدم فهو ضعيف السند، لأن في طريقه الحسين بن

محمد بن عامر (عمران) وهو مجهول.

واما صحيح الفضيل المتقدم: فالتفصيل فيه انما يكون في كلام السائل لا الامام عطيل.

واما الصحيح الآخر لمحمد بن مسلم: البياع بالخيار ما لم يفترقا، وصاحب

الحيوان بالخيار ثلاثة ايام.<sup>(١)</sup> فهو لا يدل على عدم ثبوت خيار المجلس في الحيوان،

فانه ذكر عطيل اولاً: ان خيار المجلس ثابت في كل بيع، ثم عقبه ببيان حكم آخر لبعض

افراد البيع وهو بيع الحيوان، فيكون من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وترتيب حكم آخر

على الخاص غير المنافي لحكم العام، فلا يكون مخصوصاً. وبه يظهر حال صحيح

الحلبي.

فالاظهر هو ثبوت خيار المجلس فيما اذا كان المبيع حيوانا.

### مبدأ هذا الخيار

واما المقام الثاني: فظاهر النصوص كالفتاوی كون المبدأ من حين العقد،

وقد استدل لكون المبدأ من حين التفرق بوجوه:

[١] الأول: ما عن الشيخ في المبسوط، وهو: ان الخيار يدخل اذا ثبت العقد، والعقد

لم يثبت قبل التفرق.

ونحوه المحكى عن السرائر وهذه الدعوى لم نعرفها نعم ربما يستدلّ عليه بأصله عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة من حين العقد [١] بل أصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس [٢]

---

وفيه انه ان اريد من عدم الثبوت عدم تأثيره في الملكية، فيرد عليه: انه مؤثر فيها من حين العقد، غاية الأمر تكون جائزة قبل التفرق.

وان اريد به عدم اللزوم الذاتي، فيرد: ان البيع من العقود الالزمة. وان اريد به عدم اللزوم الفعلى، فيرد: ان اللزوم الفعلى مع وجود الخيار غير معقول، لأنهما ضدان لا يجتمعان، واللزوم الفعلى مع قطع النظر عنه موجود، اذا لوجه للبناء على ثبوت خيار المجلس ابتداءً، ثم ملاحظة خيار الحيوان بعد كونهما في عرض واحد.

[١] الثاني: استصحاب عدم ارتفاع الخيار بانقضاء ثلاثة ايام من حين العقد.  
وفيه:- مضافا الى انه لا يجري مع ظهور الدليل - انه لا يجري في جميع الموارد، فانه اذا فرض عدم التفرق قبل مضي ثلاثة ايام وحصوله بعده، لا يجري هذا الأصل، فانه ان اريد استصحاب بقاء خيار المجلس فهو متيقن الارتفاع، وان اريد استصحاب بقاء خيار الحيوان فهو مشكوك الحدوث بعد الثلاثة، وان اريد استصحاب الخيار الجامع بينهما فهو من قبيل استصحاب القسم الثالث من اقسام الكلي، والمختار عدم جريانه. فتأمل.

مع انه لا يتربّ على هذا الأصل الآثار المترتبة على عدم ثبوته قبل التفرق من كون اسقاطه اسقاطاً لما لا يجب ونحوه، لأنه بالنسبة اليها مثبت.

[٢] الثالث: اصل عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس.

ويرد عليه: انه لا يجري مع ظهور الدليل.

واورد عليه بايرادين آخرين:

احدهما: ما افاده المحقق النائي<sup>رحمه الله</sup> ، وهو: انه بمعناه المحمولـ وهو عدم تحقق الخيار قبل بيع الحيوانـ لا اثر له، وبمعناه النعتي مثبت.

وبالزوم اجتئاع التسببين على مسبب واحد، وما دلّ على ان تلف الحيوان في الثالثة من البائع [٢] مع ان التلف في الخيار المشترك من المشتري، ويرد الاصل ظاهر الدليل مع انه بالتقدير الثاني مثبت [١]

وفيه: ان العدم المحمولى والنتي اتما يكون مقسمهما الوصف والموصوف، فيقال عدم الوصف قبل الموصوف عدم محمولى، وعدهم بعده عدم نتى، ولا ربط لذلك بالمقام، فان من له الخيار في المقام هو هذا المعنى.

[١] ثانيهما: ما افاده المصنف للهـ، وهو: انه مثبت، فان عدمه قبل الافتراق لازم عقلي لبقاءه الى الثالثة من حين التفرق.

وفيه: انه كذلك بالنسبة الى آثار وجوده بعد انتهاء الثالثة من حين العقد، واما بالنسبة الى الاثار المترتبة على عدم ثبوته قبل التفرق فلا يكون مثبتا. وبذلك يظهر ان هذين الأصلين بالنسبة إلى الاثار متعاكسان، وكل منهما يترب عليه سنتح خاص من الاثار ومثبت بالنسبة الى السنتح الآخر، فلا وجه للشكال في جريان احدهما خاصة بالمبثتية.

ويمكن تقريب جريان الأصل بوجه آخر، وهو استصحاب عدم جعل الشارع خيار الحيوان قبل التفرق، ويكون المستصحب العدم النتى، فإنه عَلَيْهِ اللَّهُمَّ في اول بعثته لم يجعل خيار الحيوان قبل التفرق قطعا، ويستصحب ذلك.

وما عن المحقق النائي لَهُمْ من ان استصحاب عدم الجعل لا يثبت به عدم المجعل، اجبنا عنه في الاصول في مبحث البراءة حلا ونقضا،

ولكن يرد عليه: انه لا يثبت به منتهى الخيار، مضافا الى محكميته بالنسبة الى الروايات الظاهرة في ان المبدأ من حين العقد.

[٢] الرابع: ان جملة من النصوص <sup>(١)</sup> تدل على ان تلف الحيوان في الثالثة من البائع لا المشتري. وبضم هذه النصوص الى مادل على ان التلف في زمان الخيار المشترك من انتقل اليه يستكشف ان مبدأ خيار الحيوان مما بعد التفرق، اذ لو كان من حين العقد

وأدلة التلف من البائع محمول على الغالب، من كونه بعد المجلس [١] ويرد التّدخل بأنّ الخيارين ان اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتعدد وان اتحدا. فكذلك

---

لم يكن التلف في جزء من الثلاثة من البائع.  
[١] واجب المصنف لهذه عن ذلك: بان ادلة التلف من البائع محمولة على الغالب من كونه بعد المجلس.

وفيه: اولاً: ان الغلبة ممنوعة، اذ نسبة التلف الى كل جزء من الأجزاء كنسبته الى سائر الأجزاء بلا تفاوت.

وثانياً: ان الغلبة لا توجب الانصراف المقيد للطلاق.

والحق في الجواب ان يقال:

اولاً: انه لو سلم التعارض بين هذين الدليلين المتكفلين لحكمين لما كان وجه للتصرف في الدليل الظاهر في ان مبدأ خيار الحيوان من حين العقد.

وثانياً: انه لا دليل بالخصوص على ان التلف في زمان الخيار المشترك من المنتقل اليه، وانما يلتزم به على القاعدة، فتخصيص القاعدة بالخصوص الدالة على ان تلف الحيوان في الثلاثة من البائع.

وثالثاً: انه لو سلم التعارض وعدم التخصيص ولزوم التصرف في ادلة الخيار، نقول: انه كما يرتفع التعارض حينئذ بما ذكر، كذلك يرتفع بالالتزام بعد وجود خيار المجلس، وبأن خيار الحيوان يثبت بعد المجلس الى أن تتم ثلاثة أيام من حين العقد، بل لعل الأخير اظهر من جهة انه مقتضى ثبوت المقتضي لخيار الحيوان مع وجود المانع في المجلس.

الخامس: انه لو كان مبدأ خيار الحيوان من حين العقد يلزم اما اجتماع المثلثين او اجتماع السببين على مسبب واحد، لأن الثابت قبل التفرق اما خياران او احدهما، فعلى الأول يلزم اجتماع المثلثين، وعلى الثاني يلزم اجتماع السببين على مسبب واحد.

والمصنف لهذه في مقام تقرير الاشكال اقتصر على المحذور الثاني، والعلامة

لأنّ الأسباب معرفات، وأماماً لأنّها عمل ومؤثرات يتوقف استقلال كلّ واحد منها في التأثير على عدم مقارنة الآخر أو سبقه فهي عمل تامة الأَمّ من هذه الجهة [١] وهو المراد ممّا في التذكرة في الجواب عن ان الخيارين مثلان فلا يجتمعان، من انَّ الخيار واحد والجهة متعددة.

ثمّ انَّ المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغة كعقد الفضولي على القول بكون الاجازة ناقلة، او زمان الملك؟ [٢] عبر بذلك للغلبة الظاهر هو الثاني، كما استظهره بعض المعاصرین

---

افتصر على المحذور الأول، وعليه  
فمن الغريب ان المصنف رحمه الله حمل جواب العالمة رحمه الله على ما ذكره في مقام الجواب،  
مع انه في مقام الجواب عما ذكره من المحذور لا ما افاده المصنف رحمه الله  
[١] وكيف كان: فقد اجاب المصنف رحمه الله عنه: بان الخيار - الذي هو المسبب - ان  
كان مختلف الحقيقة باختلاف الموارد فلا محذور في تعدد السبب لفرض تعدد المسبب،  
ولا يلزم مع ذلك اجتماع المثلين، وان كان في جميع الموارد متعدد الحقيقة فلا باس بتعدد  
السبب، اما لأن الأسباب معرفات والسبب الحقيقي واحد، واما لأن السببين عند الاجتماع  
معاً علة تامة وعند الانفراد كل منهما علة تامة، وعلى التقديرتين السبب واحد.  
وفيه: ان الأسباب لامعرفات ولا مؤثرات، بل المؤثر في جعل الأحكام الشرعية  
ارادة الجاعل، وهي تكون موضوعات للأحكام، ولا يعقل تخلف الأحكام عنها.  
والحق في الجواب ان يقال انه عند تعدد السبب ان امكن الالتزام بتعدد المسبب فهو  
الممعين، والا فان امكن الالتزام بتعدد من حيث الاضافة الى الأسباب كالقتل بالنسبة الى  
أسبابه يتعين ذلك، والا فيلتزم بالتأكد ان امكن، والمقام من قبيل الثاني، فان الخيار الذي  
هو ملك الالتزام لا يقبل التعدد ولا التأكد، ولكنه يمكن تقديره من جهة السبب واثره انه  
يمكن اسقاطه من جهة وابقائه من جهة.

[٢] وهل المراد بزمان العقد هو زمان مجرد الصيغة كعقد الفضولي على القول  
بالنقل، او زمان الملك؟ وجهان: أقربهما الثاني  
وبيدلنا على ذلك ان الخيار انما يثبت في العقد الذي لولاه كان لازم الوفاء. وبعبارة  
اخري: دليل الخيار مخصص لعموم «أوفوا بالعقود» اذ على هذا فهو يكون ثابتا

قال: فعل هذا الواسلم حيواناً في طعام وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان وان كان بائعاً كان مبدئه بعد القبض وتشيله بما ذكر مني على اختصاص الخيار بالحيوان المعين وقد تقدم التردد في ذلك.

ثمّ إنّ ما ذكروه في خيار المجلس من جريانه في الصرف ولو قبل القبض يدلّ على انه لا يعتبر في الخيار الملك، لكن لا بدّ له من اثر. وقد تقدم الاشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض ولم نقل بوجوب التّقابض.

مسألة: لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام، [١] لا لدخول الليل في مفهوم اليوم، بل للإستمرار المستفاد من الخارج، ولا في دخول الليلي الثالث عند التّلقي مع الإنكسار ولو عقد في الليل.

فالظّاهر بقاء الخيار الى آخر اليوم الثالث، ويحمل التّقص عن اليوم الثالث بقدار ما يبقى من ليلة العقد، لكن فيه انه يصدق حينئذ الاقل من ثلاثة أيام.

من حين صدق عنوان البائع والمشتري، وهذا انما يصدقان من حين الاجازة، من غير فرق بين القول بالنقل او الكشف.

نعم التعبير بصاحب الحيوان في بعض النصوص موهم لكون المدار على الملكية، وعليه فالتفصيل بين القول بالنقل او الكشف في محله، ولكن الظاهر - ولو بقرينة سائر النصوص - ان المراد بالصاحب المتلقى للحيوان لا المالك الفعلي، والغرض منه تحصيص الخيار بالمشتري،

فالاُظهر ثبوت الخيار من حين الاجازة على جميع المسالك. فما افاده المحقق النائي رحمه الله من انه على القول بالكشف الحقيقي يتعمّن البناء على ثبوت الخيار من حين اجراء الصيغة، في غير محله.

## دخول الليلتين المتوسطتين في ثلاثة الخيار

[١] لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام. والوجه في ذلك: ظهور النصوص في امتداد الخيار من اول تحققه الى حين زواله

والاطلاق على المقدار المساوي للنهار ولو من الليل خلاف الظاهر. قيل: المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث لدخول الليتين أصلاء، فتدخل الثالثة، وإنما لاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد، انتهى.

فإن أراد الليلة السابقة على الأيام فهو حسن الآن لا يعلل بما ذكر وان أراد الليلة الأخيرة فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد إذا لا نقول باستعمال اليومين الأولين في اليوم والليلة واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار، بل نقول إنّ اليوم مستعمل في خصوص النهار او مقداره من نهارين لا في مجموع النهار والليل او مقدارهما، ولا في النهار ولو ملتفقاً من الليل، [١] والمراد من الثلاثة أيام هي بلياليها اي ليالي مجموعها لا كلّ واحد منها فالليالي لم ترد من نفس اللفظ، وإنما اريدت من جهة الاجماع وظهور اللفظ المحاكي في المقام باستمرار الخيار، فكأنّه قال: الخيار يستمر إلى ان يمضي ستّ وثلاثون ساعة من النهار.

ولا اشكال ايضا في دخول الليلة الاولى ان وقع العقد في الليل،  
انما الكلام فيما لو وقع العقد في اول اليوم، وانه هل تدخل الثالثة ام لا؟  
قد يقال بالدخول، واستدل له:

بظهور اليوم في النهار مع الليل، اما لأنه اسم للمجموع او للتغليب،  
وبانه تدخل الليتين في الثلاثة كما تقدم فتدخل الثالثة، وإنما لاختلف مفردات  
الجمع في استعمال واحد.

وفيها نظر:

اما الأول: فلأن اليوم في اللغة وبحسب المفهوم العرفي اسم لبياض النهار، والتغليب ليس ب نحو يوجب الظهور.

اما الثاني: فلأن دخول الليتين ليس من جهة دخولهما في المستعمل فيه، بل لما عرفت، فلا يلزم الاختلاف في مفردات الجمع.

[١] ثم يقع الكلام في ان المراد باليوم هل هو اليوم النام فلا يكفي الملفق او مقداره ولو من نهارين، او مقداره من الزمان ولو بضم الليل؟ والأظهر هو الأوسط.

مسألة: يسقط هذا الخيار بأمور:

احدها: اشتراط سقوطه في العقد [١] ولو شرط سقوط بعضه، فقد صرّح بعض بالصحة ولا بأس به.

والثاني: اسقاطه بعد العقد، [٢] وقد تقدم الامران.

والثالث: التصرف ولا خلاف في اسقاطه في الجملة لهذا الخيار، [٣] ويدل عليه قبل الاجماع النصوص:

---

لأن الظاهر من الدليل اعتبار اليوم اي بياض النهار على نحو الطريقة الى الساعات النهارية، وعليه فيكفي الملفق من نهارين، ولا يكفي الملفق من يوم وليل.

### التصرف مسقط للخيار

الخامس: ان هذا الخيار يكون باقيا ما لم يتحقق احد المسقطات وهي امور:

[١] احدها اشتراط سقوطه في العقد

[٢] والثاني اسقاطه بعد العقد

وقد تقدم الامران في خيار المجلس، فلا حاجة الى ذكر مالهما من المباحث.

[٣] والثالث التصرف ولا خلاف في اسقاطه في الجملة لهذا الخيار وكلمات القوم في المقام مشوشة ومضطربة والاقوال كثيرة حتى ان بعضهم افتى في كتاب بغير ما افتى به في كتاب آخر، وافرط بعضهم وحكم بمسقطية التصرف اذا كان اجازة فعلية وفرط آخر وحكم بمسقطية كل تصرف حتى التصرف للاستخبار والتصرف في طريق الرد وبينهما اقوال لا يهمنا التعرض لها، والغريب مع ذلك دعوى الاجماع في المقام اللهم، الا ان يراد به الاجماع على مسقطية التصرف في الجملة ولو بمعنى اسقاط الرضا المستكشف به.

وكيف كان فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحق المستفاد من نصوص

الائمة الاطهار صلوات الله عليهم.

فی صحیحۃ ابن رئاب، فی ان احدث المشتري فیا اشتري حدثاً قبل التلاتة ایام فذلک رضاً منه ولا شرط له، قیل له: وما الحدث؟ قال ان لا مس او قبیل او نظر منها الى ما كان محراً ما عليه قبل الشراء، وصحیحۃ الصفار کتبت الى ابی محمد الطیلۃ في الرّجل اشتري دابة من رجل فاحدث فيها حدثاً من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ الله ان يردّها في التلاتة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الرّکوب الذي يركبها فراسخ؟ فوق طیلۃ اذا احدث فيها حدثاً فقد وجہ الشراء انشاء الله تعالى.

وفي ذیل الصّحیحة المتقدّمة عن قرب الاسناد قلت له ارأیت ان قبیلها المشتري او لامس؟ فقال اذا قبیل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره، فقد انقضی الشرط ولزم البيع. واستدلّ عليه في التذكرة بعد الاجماع بأنّ التصرف دليل الرّضا وفي موضع آخر منها انه دليل الرّضا بلزم العقد، وفي موضع آخر منها كما في الغنية ان التّصرف اجازة.

وتنقیح القول في المقام بالبحث في موارد:

الأول: في بيان ما يستفاد من الأخبار. المذكورة في المتن وهي صحيح ابن رئاب<sup>(١)</sup> وصحیح الصفار<sup>(٢)</sup> والصحیح المتقدم<sup>(٣)</sup> عن قرب الاسناد

الثاني: في المبعادات المذكورة لكون التصرف بنفسه مسقطاً.

الثالث: فيما توهّم من منافاة طائفة أخرى من الأخبار لهذه الروايات.

اما المورد الأول: فالكلام فيه في جهات:

الأولى: ان قوله علیلۃ في صحیح الصفار اذا احدث فيها حدثاً فقد وجہ الشراء ونحوه ما في صحيح ابن رئاب يدل على ان احداث الحدث بنفسه مسقط، والمراد به اعمال عمل جديد لم يكن من شأنه قبل العقد، فهو لا يشمل كل تصرف كسيي الدابة واعلافها، كما لا يشمل التصرف للاستخارا او للرد لأنّه ليس هذا التصرف من باب تصرف

٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الخيار حديث ٢.

١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الخيار حديث ١.

٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الخيار حديث ٣.

اقول: المراد بالحدث ان كان مطلق التصرف الذى لا يجوز لغير المالك الا برضاه كما يشير اليه قوله: او نظر الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء، فلازمه كون مطلق استخدام الملوك بل مطلق التصرف فيه مسقطاً، كما صرّح به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرّد بالعيوب من انه لو استخدمه بشيء خفيف مثل اسقني او ناولني الشّوب او اغلق الباب، سقط الرّد، ثم استضعف قول بعض الشّاعفية بعدم السقوط معللاً بأنّ مثل هذه الأمور قد يؤمر به غير الملوك بأنّ المسقط مطلق التصرف، وقال ايضاً لو كان له على الدّابة سرج او ركاب فتركهما عليها بطل الرّد، لأنّه استعمال وانتفاع، انتهى.

وقال في موضع من التذكرة: عندنا أن الاستخدام بل كلّ تصرف يصدر من المشتري قبل عمله بالعيوب أو بعده يمنع الرّد، انتهى.

وهو في غاية الاشكال لعدم تبادر ما يعمّ ذلك من لفظ الحيث، وعدم دلالة ذلك على الرضا بلزوم العقد، مع أنّ المعلوم عدم انفكاك الملوك المشتري عن ذلك في اثناء الثلاثة، فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو مع اتهم ذكره والآن الحكمة في هذا الخيار الاطلاع على امور خفية في الحيوان

---

المالكين في املائهم، ولذا قيد الرواية ركوب الدّابة برکوب ظهرها فراسخ الذي هو من شؤون المالك ومن وجوه الانتفاع بماله، كما ان الإمام عثيمان قيد النظر بما كان محرباً قبل الشراء، وعلى هذا فالمستفاد من هذه النصوص ان كل تصرف مالكي لم يكن للمشتري قبل الشراء اذا وقع بعده يكون مسقطاً للخيار، ولو لم يكن اجازة فعلية.

الثانية: انه قد يتوجه ان الأمثلة المذكورة في النصوص من تقبيل الجارية ولمسها والنظر اليها ليست مصاديق لاحادث الحيث بل هي من قبيل الأمر باغلاق الباب، فكيف حكم بمسقطيتها.

لكنه فاسد اذ قد عرفت ان احداث الحيث يعم كل تصرف لم يكن من شأنه قبل العقد وهذه منه.

الثالثة: ان في صدر صحيح ابن رئاب فان احدث المشتري فيما اشتري حدثاً

توجب زهادة المشتري، وكيف يطلع الانسان على ذلك بدون النظر الى الجارية ولمسها وامرها بغلق الباب والستي وشبيه ذلك.

وان كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا بلزوم العقد، كما يرشد اليه وقوعه في معرض التعليل في صحیحة ابن رئاب، [١] ويظهر من استدلال العلامة وغيره على المسألة، بأن التصرف دليل الرضا بلزوم العقد، فهو لا يناسب اطلاقهم الحكم باسقاط التصرفات التي ذكروها ودعوى ان جميعها مماثلة لـ<sup>لو خلي</sup> وطبعه على الالتزام بالعقد، فيكون اجازة فعلية كما ترى.

ثم ان قوله <sup>عليه السلام</sup> في الصحیحة فذلك رضا منه يراد منه الرضا، بالعقد في مقابلة كراهة ضدّه اعني الفسخ وإلا فالرضا بأصل الملك مستمرّ من زمان العقد الى حين الفسخ، ويشهد لهذا المعنى روایة عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال: قال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> في رجل اشتري عبداً بشرط الى ثلاثة ايام فات العبد في الشرط قال: يستحلف بالله تعالى ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان، فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد، والاستحلاف في الروایة محمولة على سماع دعوى التهمة أو على صورة حصول القطع للبائع بذلك، إذا عرفت هذا فقوله <sup>عليه السلام</sup> فذلك رضا منه ولا شرط له [١] يحتمل وجوها

قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط

[١] رتب سقوط الخيار على كون احداث الحدث رضا بالبيع، وقد وقع الكلام في ما هو المراد من هذه الجملة، وقبل بيان ما ذكره المصنف <sup>رحمه الله</sup> من المحتملات لابد من بيان ما هو الحق عندنا وهو يتوقف على مقدمة، وهي ان المراد بالرضا ليس هو طيب النفس الذي هو من صفات النفس، بل المراد به الاختيار الذي هو من الأفعال، وذلك لوجوده منها: حمله على احداث الحدث الذي هو من الأفعال، ولا يصح حمل الصفة على الفعل الا مع العناية.

ومنها: انه لا عبرة بالرضا غير المبرز في باب المعاملات قطعاً، ومنها: ان الرضا بمعنى طيب النفس يتعدى بكلمة باء، وبمعنى الاختيار يتعدى بنفسه، وهو في هذه النصوص تعدى بنفسه، وعلى هذا فالمراد من قوله فذلك رضا منه انه اختيار واجازة، فيكون مفاد هذه الجملة من الصحيح التعبّد بان كل ما يكون احداث

احدها: ان يكون الجملة جواباً للشرط فيكون حكماً شرعاً بان التصرف التزام بالعقد وان لم يكن التزاماً عرفاً.]١]

الثاني: ان يكون توطئة للجواب وهو قوله: ولا شرط له [٢] لكنه توطئة لحكمة الحكم وتمهيد لها لا علة حقيقة، فيكون اشارة الى ان الحكمة في سقوط الخيار بالتصرف دلالة غالباً على الرضا، نظير كون الرضا حكمة في سقوط خيار المجلس بالتفرق في قوله فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها، فإنه لا يعتبر في الافتراق دلالة على الرضا، وعلى هذين المعنين فكل تصرف مسقط وان علم عدم دلالته على الرضا.

الثالث: ان تكون الجملة اخباراً عن الواقع نظراً الى الغالب وملحوظة نوع التصرف لو خلى وطبعه، ويكون علة للجواب [٣] فيكون نفي الخيار معللاً بكون التصرف غالباً دالاً على الرضا بلزم العقد، وبعد ملاحظة وجوب تقيد اطلاق الحكم بعوّد عنته، كما في قوله: لا تأكل الرمان لأنّه حامض. دلّ على اختصاص الحكم بالتصرف الذي يكون كذلك. اي دالاً بالنوع غالباً على التزام العقد، وان لم يدلّ في شخص المقام

---

الحدث يكون اجازة للعقد ومحجاً لسقوط الخيار، فيتحدد مفادها مع سائر النصوص المطلقة.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المصنف رحمه الله لما بنى على ان المراد من الرضا هو طيب النفس احتمل وجوها فيها:

[١] احدها: ان الرضا محمول على التصرف بعنوان التعبّد والتنزيل.

[٢] ثانية: ان قوله بذلك رضا منه توطئة للجواب الذي هو قوله ولا شرط له ويكون المراد منه ان التصرف لكونه كاشفاً نوعياً عن الرضا يكون مسقطاً، لكن لوحظ هذا العنوان على وجه الحكمة غير المطردة، فيكون التصرف مسقطاً ولو علم في مورد عدم الرضا بالعقد.

[٣] ثالثها: ان يكون المراد من قوله بذلك رضا منه هذا المعنى المشار اليه في

فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعي في الرّضا، نظير ظهور الالفاظ في معانها مقيداً بعدم قرينة يوجب صرفه عن الدلالة، كما اذا دلّ الحال او المقام على وقوع التصرف للاختبار، او اشتباهاً بعين اخرى مملوكة له ويدخل فيه كلّما دلّ نوعاً على الرّضا وان لم يعد تصرفاً عرفاً كالتعريض للبيع والأذن للبائع في التصرف فيه.

الرابع: ان يكون اخباراً عن الواقع ويكون العلة هي نفس الرّضا الفعلي والشخصي ويكون اطلاق الحكم مقيداً بتلك العلة، فيكون موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرّضا الفعلي، فلو لم يثبت الرّضا الفعلي لم يسقط الخيار. [١] ثمّ ان الاختالين الأولين وان كانوا موافقين لاطلاق سائر الاخبار واطلاقات بعض كلّماتهم، مثل ما تقدّم من التذكرة من انّ مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط، وكذا غيره كالحقّ والشهيد الثانين بل لاطلاق بعض معاقد الاجتماع، الآنهما بعيدان عن ظاهر الخبر، مع مخالفتها لأكثر كلماتهم. فإنّ الظاهر منها عدم السقوط بالتصريف للاختبار والحفظ. بل ظاهرها اعتبار الدلالة في الجملة على الرضا كما سيجيء

الوجه الثاني، لكنه مأخذ على وجه العليّة، فيكون مفاده ان كل تصرف يكون كاشفاً نوعياً عن الرضا يكون مسقطاً للخيار.

[١] ربّها: هذا المعنى مع ارادة الكاشفية الفعلية الشخصية عن الرضا، وهو قدّه اختار الوجه الثالث.

وجميع هذه الوجوه بعيدة،

اما الاول: فلأن الرضا بنفسه لا حكم له في باب المعاملات كي ينزل التصرف منزلته.

اما الثاني: فلأن الظاهر مما يذكر في مقام العلة كونه علة لاحكمة.

اما الثالث: فلعدم انطباق ذلك على الأمثلة المذكورة في النصوص لعدم كونها كاشفة عن الرضا لوطبيّت وطبعها.

اما الرابع: فيرد عليه - مضافا الى ما اورد على الوجه الثالث - انه لم يتلزم به احد، واضف الى ذلك ما عرفت من فساد المبني، فالمعنى هو ما ذكرناه.

ويؤيده حكم بعضهم بكافية الدال على الرضا.

وان لم يعد تصرفًا كتقبيل الجارية للمشتري [١] على ما صرّح به في التحرير والدروس، فعلم أن العبرة بالرضا وإنما اعتبر التصرف للدلالة وورود النص أيضًا بأن العرض على البيع اجازة، [٢] مع أنه ليس حدثاً عرفاً. وممّا يؤيد عدم ارادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلا من جهة دلالته على الرضا، حكمهم بأن كل تصرف يكون اجازة من المشتري في المبيع يكون فسحاً من البائع، [٣] فلو كان التصرف مسقطاً تعبدياً عندهم من جهة النص لم يكن وجه للتعدّي عن كونه اجازة إلى كونه فسحاً.

وقد صرّح في التذكرة بأن الفسخ كالإجازة يكون بالقول وبال فعل، وذكر التصرف مثلاً للفسخ والإجازة الفعليين، فاندفع ما يقال في تقريب كون التصرف مسقطاً لا للدلالة على الرضا بأن الأصحاب يعدونه في مقابل الإجازة.

ثم مع الأغراض عما ذكرناه، فغاية الأمر اجمال هذه الجملة، فلا مقييد لاطلاق النصوص، فالمستفاد من النصوص ان احداث الحدث بنفسه مسقط للخيار. فما عن المحقق النائي رحمه الله من حمل النصوص على ارادة ان كل تصرف يكون اجازة فعلية يكون مسقطاً، غير تام.

واما المورد الثاني: فقد ذكروا من مبعادات كون كل احداث الحدث مسقطاً اموراً [١] ومنها: حكم بعضهم بكافية الدال على الرضا، وان لم يعد تصرفًا كتقبيل الجارية

وفيه انه وان لم يكن ذلك تصرفًا الا انه احداث الحدث.

[٢] ومنها: ورود النص ايضاً بان العرض على البيع اجازة، مع أنه ليس حدثاً عرفاً والكلام في النص سياتي مفصلاً في المورد الثالث وفيه: ان التعریض للبيع اذا كان بعنوان بيعه لا بعنوان استخار قيمته من الحدث عرفاً.

[٣] ومنها: ان الأصحاب ذكروا ان كل فعل وتصرف يكون اجازة اذا كان فيما انتقل اليه يكون رداً وفسحاً اذا كان في ما انتقل عنه، ومن المعلوم ان كل تصرف فيما

واما المعنى الرابع فهو وان كان اظهر الاحوالات من حيث اللفظ، بل جزم به في الدّرّوس ويؤيده ما تقدّم من رواية عبدالله به الحسن بن زيد، الحاكمة للنبيوي الدال كما في الدّرّوس ايضاً على اعتبار بنفس الرّضا.

وظاهر بعض كلماتهم الآتية ان المستفاد من تتبع الفتاوى الاجماع على عدم اناطة الحكم بالرّضا الفعلى بلزم العقد، مع ان اظهريته بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحة، فتعين اراده المعنى الثالث، ومحصله دلالة التصرف لو خلّ وطبعه على الالتزام وان لم يفد في خصوص المقام، فيكون التصرف اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه، قال في المقتنة: ان هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع، الا ان يحدث فيه المبتعث حدثاً يدلّ على الرّضا بالابياع، انتهى.

ومثل للتصرف في مقام آخر بأن ينظر الى الأمة الى ما يحرم لغير المالك. وقال في المبسوط في احكام العيوب: اذا كان المبيع بهيمة واصاب بها عيباً فله ردّها. واذا كان في طريق الرّد جاز له رکوبها وسقيها وعلفها وحلبها وأخذ لبنيها، وان نتجت كان له نتاجها، ثم قال: ولا يسقط الرّد لأنّه إنما يسقط بالرّضا بالعيوب او بترك الرّد بعد العلم بالعيوب او بأن يحدث فيه عيب عنده، وليس هنا شيء من ذلك، انتهى.

انتقل عنه لا يكون ردّاً، فكذا الاجازة.

وفيه: انه قد عرفت ان احداث الحدث بنفسه مسقط لابما انه اجازة فعلية، والملازمة التي ذكرها الأصحاب انما هي بين ما هو اجازة فعلية وفسخ فعلى، لا بين احداث الحدث والفسخ، فلا ربط لذلك بالمقام.

منها: انه لو كان كذلك لزم لغوية جعل الخيار، اذ من المعلوم عدم انفكاك المملوك او الحيوان المشتري عن تصرف ما في اثناء الثلاثة.

وفيه: قدرم أن احداث الحدث اخص من وجہ من التصرف.

وبه يظهر الجواب عن الأمر الثاني وهو ان الحكمة في هذا الخيار الاطلاع على امور خفية في الحيوان توجب زهادة المشتري، وكيف يمكن ان يطلع الانسان على ذلك مع عدم التصرف.

وفي الغنية: لو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال باائعه، لأن يكون المباع قد احدث فيه حدثاً يدلّ على الرّضا، انتهى.

وقال الحلبي في الكافي في خيار الحيوان: فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع، لأن يحدث فيه حدثاً يدلّ على الرّضا، انتهى.

وفي السرائر بعد حكمه بالخيار في الحيوان الى ثلاثة ايام، قال: هذا اذ لم يحدث في هذه المدة حدثاً يدلّ على الرّضا ويتصرّف فيه تصرّفاً ينقص قيمته، او يكون مثل ذلك التصرّف اجرة، بأن يركب الدابة أو يستعمل الحمار أو يقبل الجارية أو يلامسها، أو يدبّرها تدبّراً، ليس له الرّجوع فيه كالمنذور، انتهى.

وقال في موضع آخر: إذا لم يتصرّف فيه تصرّفاً يؤذن بالرّضا في العادة. وأما العلامة: فقد عرفت أنه استدلّ على اصل الحكم بأنّ التصرّف دليل الرّضا باللّزوم.

وقال في موضع آخر لوركب الدابة ليردّها سواه قصرت المسافة او طالت، لم يكن ذلك رضاء بها، ثمّ قال: ولو سقاها الماء او ركبها ليسقيها ثمّ يردها لم يكن ذلك رضاء منه بمساكه، ولو حلّبها في طريقه فالاقرب أنه تصرّف يؤذن بالرّضا. وفي التحرير في مسألة سقوط رد المعيّب بالتصرّف قال: وكذا لو استعمل المبيع او تصرّف فيه بما يدلّ على الرّضا وقال في الدّروس: استثنى بعضهم من التصرّف ركوب الدابة والطّحن عليها وحلّبها، إذ بها يعرف حالها ليختبر وليس بعيد.

وقال الحقّي الكركي: لو تصرّف ذو الخيار غير عالم، كأنّ ظنّها جاريته المختصّة فتبينت ذات الخيار او ذهل عن كونها المشترأة. في الحكم تردد، ينشأ من اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرّف ومن أنه غير قادر إلى لزوم البيع اذا لم يعلم لم يفعل، والتصرّف أثنا عدّ مسقطاً لدلائله على الرّضا باللّزوم وقال في موضع آخر: ولا يعدّ ركوب الدابة للاستخار أو لدفع جموحها أو للخوف من ظالم أو ليردّها تصرّفاً، ثمّ قال وهل يعدّ حملها للاستخار تصرّفاً ليس بعيد ان لا يعدّ. وكذا الواراد ردها وحلّبها لأخذ اللبن على اشكال ينشأ من أنه ملكه، فله استخلاصه، انتهى.

وحكى عنه في موضع آخر أنه قال المراد بالتصرف المسقط ما كان المقصود منه التملك لا الاختبار ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للستقي، انتهى.

ومراده من التملك البقاء عليه والإلتزام به ويحتمل أن يراد به الإستعمال للارتفاع بالملك لا للاختبار او الحفظ، هذا ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام، الظاهرة في المعنى الثالث. وحاصله التصرف على وجه يدلّ عرفاً لو خلي وطبعه، على الالتزام بالعقد، ليكون اسقاطاً فعلياً للخيار فيخرج منه ما دلت القرينة على وقوعه لا الالتزام لكن يبقى الاشكال المتقدّم سابقاً من ان أكثر امثلة التصرف المذكورة في النصوص والفتاوي ليست كذلك بل هي واقعة غالباً مع الغفلة أو التردد أو العزم على الفسخ مطلقاً. وإذا اطلع على ما يجب زهده فيه. فهي غير دالة في نفسها عرفاً على الرضا. ومنه يظهر وجه التأثر في دفع الاستبعاد الذي ذكرناه سابقاً من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه في الثلاثة، فيكون مورداً الخيار في غاية التدرّد بأنّ الغالب في هذه التصرفات وقوعها مع عدم الرضا بالتزوم فلا يسقط بها الخيار، اذ فيه انّ هذا يجب استهجان تعليل السقوط بمطلق المحدث بأنه رضاء، لأنّ المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض افراد رضا هو ظهوره فيه

واما المورد الثالث: فما توهם منافاته للنصوص المتقدمة خبران:

احدهما: خبر عبدالله بن الحسن الحاكي للنبي: في رجل اشتري عبداً بشرط الى ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال عليه السلام : يستحلف بالله مارضيه ثم هو بريء من الصمان.<sup>(١)</sup>  
بتقرير: انه عليه السلام لم يستفصل بين احداث الحدث وعدمه، وحكم بالبراءة ولو احدث الحدث، فيستكشف من ذلك ان المسقط انما هو الرضا، ومسقطية احداث الحدث انما تكون لأجل كشفيته عن الرضا لانه بنفسه مسقط.

وفيه: اولاً: ان الخبر ضعيف السنّد.

وثانياً: ان المراد بالرضا فيه ليس هو طيب النفس، اذ هو ليس مسقطاً للخيار

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الخيار حديث ٤.

عرفاً من اجل الغلبة، فإذا فرض انّ الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام بالعقد بل مع العزم على الفسخ أو التردد فيه أو الغفلة، كان تعلييل الحكم على المطلق بهذه العلة الغير موجودة الآ في قليل من افراده مستهجنأً. وأما الاستشهاد بذلك بما سيجيء من انّ تصرّف البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقاً، وليس ذلك الآ من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد، بل مع العزم على الفسخ بردّ مثل الثمن. ففيه ما سيجيء وممّا ذكرنا من استهجان التعلييل على تقدير كون غالب التصرفات واقعة لا عن التزام يظهر فساد الجمع بهذا الوجه يعني حمل الاخبار المتقدمة على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزم العقد جمعاً بينها وبين ما دلّ من الاخبار على عدم سقوطه بعجرد التصرف مثل رواية عبد الله بن الحسن المتقدمة التي لم يستفصل في جوابها بين تصرّف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار وعدمه، وإنّما انيط سقوط الخيار فيها بالرّضا الفعلي ومثل الخبر المصحح في رجل اشتري شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردّ قال: ان كان تلك الثلاثة ايام شرب لبّتها يردّ معها ثلاثة امداد، وان لم يكن لها ابن فليس عليه شيء، ونحوه الآخر [١] وما فيها من ردّ ثلاثة امداد لعله محمول على الاستحباب مع انّ ترك العمل به لا يوجب ردّ الرواية، فتأمل.

قطعاً، بل المراد به الالتزام بالعقد والاختيار، وقد مر أن احداث الحدث منه تعبدأ وبالحكومة.

واثنان: ان الخبر وارد لبيان حيادية التلف في زمان الخيار خاصة لا للبيان من جهة اخرى، فلا يمكن التمسك بترك الاستفصال فيه بين احداث الحدث وعدمه.

[١] ثانيهما: المصحح<sup>(١)</sup> المذكور في المتن ونحوه الآخر وفيه: اولاً: ان موردهما الرد بعد الثلاثة، فهما اجنبيان عن المقام ويحملان على ارادة الرد بخيار العيب، والتصرف ليس مسقطا له.

وثانياً: انه لم يعمل بهما لتضمنهما رد ثلاثة امداد.

وقد اتفق بذلك في المبسوط فيها لوباع شاة غير مصرأة وحلبها أياماً، ثم وجده المشترى فيها عبيداً ثم قال وقيل ليس له ردها لأنّه تصرف بالحلب.  
وبالجملة فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين في كون التصرف مسقطاً لدلالته على الرضا بلزوم العقد وبين ما تقدّم من التصرفات المذكورة في كثير من الفتاوي خصوصاً ما ذكره غير واحد من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الرد أو التردد فيه، وفي التصرفات للإستخار مع العلم بعدم اقترانها بالرضا بلزوم العقد في غاية الأشكال والله العالم بحقيقة الحال.

**الثالث: خيار الشرط** اعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد [١] ولا خلاف في صحة هذا الشرط ولا في أنه لا ينقدّر بحمد عندنا ونقل الاجماع عليه مستفيض، والاصل فيه قبل ذلك الاخبار العامة المسوجة لاشتراط كل شرط الا ما استثنى والاخبار الخاصة الواردة في بعض افراد المسألة.

فمن الأولى: الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره ان المسلمين عند شروطهم، [٢] ويزيد في صحیحة ابن سنان، الاكل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز. وفي موقعة اسحاق بن عمار: الا شرطاً حرام حلالاً او حلال حراماً.

فتحصل: ان الا ظهر كون احداث الحدث - اي اعمال عمل جديد - لم يكن له قبل الاشتراك من المسقطات بنفسه.

### الخيار الشرط

[١] الثالث: خيار الشرط بالضرورة بين علماء المذهب والكتاب والستة عموماً وخصوصاً في بعض افراده. كما في الجواهر وهو يثبت في كل مبيع اشتراط الخيار فيه. وقد استدل لصحة هذا الشرط بوجهين.

[٢] الأولى: الاخبار العامة المسوجة لاشتراط كل شرط الا ما استثنى، كالخبر المستفيض: المسلمين عند شروطهم.<sup>(١)</sup>

(١) راجع الوسائل - باب ٦ - من ابواب الخيار - وباب ٤ من ابواب كتاب المكاتبة.

وقد اورد على الاستدلال بها بامور:

احدها: ما عن المستند من ان هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة. اذ السنة دلت على ان البيع يجب بالافراق، فاشتراط عدم وجوبه مخالف للسنة، فلا يكون مشمولاً لتلك الأخبار، لأنه قد استثنى من الشروط لازمة الوفاء ما مخالف الكتاب والسنة.

وفيه: ان وجوب البيع ولزومه حقي لاحكمي لجريان الاقالة فيه، فشرط عدمه ليس مخالف للكتاب والسنة، اذ الشرط المخالف للسنة هو شرط فعل، او ترك محظوم بحكم الزامي، او عدم حكم وضعى غير حقي كما تقدمت الاشارة اليه، وسيجيء تفصيله في باب الشروط.

ثانيها: انه شرط مخالف لمقتضى العقد، لأن مقتضاه لزوم البيع.

وفيه: ان اللزوم من احكام العقد لا من مقوماته، فشرط عدمه ليس مخالفًا لمقتضى العقد.

ثالثها: ما افاده المحقق الايرلندي جيمس، وهو: ان ظاهر الاخبار الحكم التكليفي ووجوب ان يكون المؤمن عند شرطه، فلا يعم ما هو من قبيل شرط النتيجة الذي منه المقام، وهو شرط الخيار وثبتت حق الرجوع.

وفيه: اولاً: قد تقدم في مسألة اشتراط سقوط خيار المجلس ان مفاد هذه النصوص بقرينة غيرها من الاخبار نفوذ الشرط الذي له ربط بالمشروط عليه، فتشمل شرط النتيجة.

وثانياً: انه يمكن ارجاع هذا الشرط الى شرط الفعل بان يشترط ان يفسخ متى ما اراد.

رابعها: ما افاده المحقق الايرلندي جيمس ايضاً، وهو: ان المقام داخل في شرط فعل الله - اعني حكمه بال الخيار - وهو خارج عن الاختيار، غير مشمول لخطاب المؤمنون.

نعم في صحیحۃ اخیری لابن سنان من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم، فيما وافق كتاب الله لكن المراد منه بقربینة المقابلة عدم المخالفة للاجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب، وقام الكلام في معنی هذه الاخبار وتوضیح المراد من الاستثناء الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد انشاء الله، والمقصود هنا بيان احكام الخيار المشترط في العقد وهي تظهر برسم مسائل.

مسألة: لفرق بين كون زمان الخيار متصلاً بالعقد او منفصلأ عنه، [١] لعموم أدلّة الشرط، [٢] قال في التذكرة: لو شرط خيار الغدّ صحّ عندنا خلافاً للشافعی

وفيه: - مضافا الى ما تقدم من امكان ارجاعه الى شرط الفعل - ان هذا الحكم الشعري بما انه مجعل في ظرف انشاء المكلف - كما في سائر الانشائيات - يكون مقدوراً بالواسطة. وان شئت قلت: ان المشروط هو الخيار عند المتابعين، والشارع الأقدس امضى ذلك وحكم بالخيار لا انه هو المشروط. فتدبر، فالاكثر تمايمية هذا الوجه

الوجه الثاني: الأخبار الخاصة الواردة في بعض افراد المسألة:

منها: النصوص المستفيضة الواردة في اشتراط الفسخ برد الشمن الاتي نقلها.

ومنها: صحيح ابن سنان عن الامام الصادق عليه السلام : ان كان بينهما شرط ايا ماماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع. <sup>(١)</sup>

ومنها: غير ذلك، وقد جعلها صاحب المستند مخصصة لما دل على عدم صحة الشرط المخالف.

واورد عليه: بان سياق ادلة عدم صحة الشرط المخالف آب عن التخصيص.

## لو جعل الخيار ولم يعيّن المدة

[١] قوله لا فرق بين كون زمان الخيار متصلاً بالعقد او منفصلأ عنه محل الكلام في هذا المقام ليس جواز كون زمان الخيار منفصلأ - بل اتفقت كلماتهم على جواز ذلك.

[٢] لعموم ادلة الشروط.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الخيار حديث .٢

واستدل له في موضع اخر بلزم صيروة العقد جائزًا بعد اللزوم [١] ورد بعد المانع من ذلك، مع أنه كما في التذكرة منتفضاً بخيار التأخير وخيار الرؤية. نعم يشترط تعين المدة فلو تراضياً على مدة مجهولة [٢] كقدوم الحاج بطل بلا خلاف، بل حتى الاجماع عليه صريحاً

[١] ودعوى انه يلزم منه جواز العقد بعد لزومه، مندفعه بأنه لا محذور في ذلك، مضافاً إلى ثبوت نظيرها في الشرع كخيار التأخير - ولا في جواز تقدير اي مدة شاء.

[٢] وإنما الكلام وقع فيما لو عين مدة مجهولة كقدوم الحاج، والكلام فيه في موردين:  
الأول: في صحة الشرط وفساده.  
الثاني: في صحة البيع وفساده.  
اما المورد الأول: فقد استدل على بطلان الشرط بوجوه:  
احدها: الاجماع وهو كما ترى.

ثانيها: ما ارسله بعض من نهي النبي ﷺ عن الغرر. (١) وهو عام شامل للشرط ايضاً، ولا بأس به، وهو وان كان ضعيف السنداً الا ان عمل الأصحاب واستدلالهم به في جملة من الموضع يوجب جبره.

ثالثها: ان البيع يبطل، فيكون الشرط باطلًا بالتبع.  
رابعها: ما في الجواهر، وهو: ان اشتراطه مخالف للسنة.  
وفيه: انه ان اريد بذلك ان البيع بواسطة هذا الشرط يصير غررياً فهذا شرط مخالف للسنة، ففيه: ان الظاهر من قوله الا شرطاً خالفاً كتاب الله كون الالتزام بنفسه او الملزم به مخالفًا لكتاب او السنة، واما الشرط الموجب لمخالفة شيء آخر لكتاب او السنة فهو غير مشمول له، وان اريد به ان الشرط الغرري بنفسه منهي عنه فيكفي في فساده نفس دليل الغرر.  
واما المورد الثاني: فقد استدل ببطلان البيع بوجوه:

(١) التذكرة ج ١ - ص ٤٦٦ - مسألة بيع الطير في الهواء - وعن الشهيد ره نحوه.

لصيروة المعاملة بذلك غررية، [١] ولا عبرة بمساحة العرف في بعض المقامات واقدام العقلاء عليه احياناً، [٢] فإن المستفاد من تتبع احكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك، اذ كثيراً ما يتافق التشاح في مثل الساعة والتواترين من زمان الخيار فضلاً من اليوم واليومين.

وبالجملة، فالغرر لا ينتفي بمساحة الناس في غير زمان الحاجة الى المداققة والا لم يكن بيع الجزار وما تعدد تسليمه، والثُّن المحتمل للتفاوت القليل وغير ذلك من الجهات غرراً، لتساع الناس في غير مقام الحاجة الى المداققة في اكثر الجهات. ولعل هذا مراد بعض الاساطين من قوله ان دائرة الغرر في الشرع اضيق من دائنته في العرف، وإنما فالغرر لفظ لا يرجع في معناه الا الى العرف. نعم الجهة التي لا يرجع الامر معها غالباً الى التشاح بحيث يكون النادر كالمعدوم لا تعدّ غرراً، كتفاوت المكائيل والموازين

---

احدها: الاجماع. وهو كما ترى.

ثانيها: ان الشرط اذا فسد المشروط، وقد تقدم فساد الشرط.

وفيه: ما سيجيء في محله من ان الشرط الفاسد لا يكون مفسداً.

[١] ثالثها: صيروة المعاملة بذلك غررية.

[٢] واورد عليه تارة: بان العقلاء يقدمون على مثل هذه المعاملة ويسامحون في مثل هذه الجهة،

واخرى: بان الشرط انما يكون التزاماً في ضمن التزام، وجهالة المظروف لاتسرى الى الظرف، وهو معلوم من جميع الجهات فلا يكون غررياً.

وثالثة: بما عن المحقق الايراني رحمه الله ، وهو: ان الغرر المنهي عنه لا يشمل الغرر الحالى بجهالة مدة الخيار، والا بطل كل البيوع بجهالة مدة خيار المجلس.

وفي الجميع نظر:

اما الأول: فلأن اقدام العقلاء لا يوجب رفع الغرر، فانهم ربما يقدمون على المعاملة الخطيرية، والشارع الأقدس لسد هذا الباب نهى عن البيع الغرري.

اما الثاني: فلأن الشرط وان كان التزاماً في ضمن التزام الا ان المشروط بما

ويشير الى ما ذكرنا الاخبار الدالة على اعتبار كون السلم الى اجل معلوم، وخصوص موثقة غياث: لابأس بالسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد. مع ان التأجيل الى الذياس والصاد وشبهها فوق حد الاحصاء بين العقلاء الجاهلين بالشرع، وربما يستدلّ على ذلك بأن اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنّة، لأنّه غرر. [١] وفيه أنّ كون البيع بواسطة الشرط مخالفًا للكتاب والسنّة غير كون نفس الشرط مخالفًا للكتاب والسنّة، في الثاني يفسد الشرط ويتبّعه البيع، وفي الأوّل يفسد البيع فيلغو الشرط. اللهم الا ان يراد ان نفس الالتزام بخيار في مدة مجهولة غرر وان لم يكن بيعاً فيشمله دليل نفي الغرر فيكون مخالفًا للكتاب والسنّة، لكن لا يخفى سراية الغرر الى البيع، [٢] فيكون الاستناد في فساده الى فساد شرطه المخالف للكتاب كالاكل من القفاء.

---

انه جواز العقد - ومن المعلوم ان الملكية الالزمة غير الملكية الجائزه - فلا محالة تسرى الجهة الى البيع ويصير البيع بذلك غرريا كما لا يخفى.

واما الثالث: فلأن خيار المجلس انما يكون يجعل من الشارع، واما المتعاملان فهما عالمان بما ينشأان ولا جهة فيه بوجه ولا غرر. وحكم الشارع لا يوجب غررية البيع. فالا ظهر تمامية هذا الوجه، فتحصل بطلان البيع.

[١] قوله ان اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنّة لانه غرر قد عرفت ان مراد من استدل بهذا الوجه اثبات بطلان الشرط، بمخالفته للكتاب والسنّة، وبكون نفس الشرط غرر يافنفس الشرط مشمول لقوله عليه عليه السلام نهى النبي عليه عليه السلام عن الغرر، واذا كان الشرط باطلاقاً كان البيع باطلاقاً لان الشرط الفاسد مفسد وعليه فلا يرد عليه ما اورد المصنف بقوله.

[٢] لكن لا يخفى سراية الغرر الى البيع وفيه انه اذا كان الشرط غررياً وباطلاً لا يسرى ذلك الى البيع لما سيأتي في محل من ان الشرط التزام في ضمن التزام الا بالتقريب الذي ذكرناه فراجع

مسألة: لافرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المدة اصلاً كان يقول: بعترك على ان يكون لي الخيار وبين ذكر المدة المطلقة، كان يقول بعترك على ان يكون لي الخيار مدة لاستواء الكل في الغرر، [١] خلافاً للمحكى عن المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر والغنية والحلبي فجعلوا مدة الخيار في الصورة الثانية ثلاثة ايام ويحتمل حمل الشالحة عليها وعن الانتصار والغنية والجواهر، الاجماع عليه. وفي محكى الخلاف وجود اخبار الفرق به ولا شك ان هذه الحكاية بمنزلة ارسال اخبار [٢] فيكتفي في انبنيارها الاجماعات المنقوله. ولذا مال اليه في محكى الدروس لكن العلامة في التذكرة لم يحك هذا القول الا عن الشيخ <sup>توفي</sup> واوله بارادة خيار الحيوان.

وعن العلامة الطّباطبائي في مصايبه: المزم به، وقواه بعض المعاصرین منتصرأ لهم بما في مفتاح الكرامة من انه ليس في الادلة ما يخالفه اذ الغرر مندفع بتحديد الشرع و ان لم يعلم به المتعاقد ان

[١] وقد صرخ غير واحد بعدم الفرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة وبين عدم ذكر المدة، وبين ذكر المدة المطلقة بان يقول بعترك بشرط ان يكون لي الخيار مدة لاستواء الجميع في الغرر بالتقريب المتقدم. وقيل ان المشهور بين المتقدمين الصحة في الثالث والانصراف الى ثلاثة ايام، وعن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

[٢] واستدل له: بوجوه الاول ما عن محكى الخلاف من وجود اخبار الفرق به. بتقریب: ان هذه الحكاية بمنزلة ارسال اخبار، فيكتفي في انبنيارها الاجماعات المنقوله. وفيه ان عمل الأصحاب انما يوجب انجبار ضعف السندي لو علم استنادهم الى الخبر، والافجر دمطابقة الفتاوی مع الخبر لا يوجب جبر الضعف، وفي المقام حيث لم يحرز ذلك، ولعلهم استندوا الى الوجه الثاني، بل يحتمل ان يكون مراد الشيخ من الأخبار ذلك، فلا يكون الضعف منجبرا

مع ان العمل يوجب جبر ضعف السندي لا الدلالة، وحيث انه يحتمل عدم دلالتها على فرض وجودها فلا يصح الاستدلال بها.

كخيار الحيوان الذي لا اشكال في صحة العقد مع الجهل به او بعده، وزاد في مفتاح الكرامة التعليل بأن الجهل يؤل الى العلم المحاصل من الشرع. وفيه ما تقدم في مسألة تعدد التسليم من ان يبيغ الغرر موضوع عري حكم فيه الشارع بالفساد، والتحديد بالثلاثة تبعد شرعاً لم يقصد المتعاقدان، فإن ثبت بالدليل كان مختصاً لعموم نفي الغرر وكان التحديد تعبيدياً نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة او يكون حكماً شرعاً ثبت في موضوع خاص، وهو اهمال مدة الخيار.

والحاصل ان الداعي في تحصيص ادلة نفي الغرر لا في تحصيصها والانصاف ان ما ذكرنا من حكاية الاخبار ونقل الاجماع لا ينهض لتحقیص قاعدة الغرر، لأن الظاهر بقرينة عدم تعرّض الشيخ لذكر شيء من هذه الاخبار في كتابيه الموضوعين لإيداع الاخبار، انه عوّل في هذه الداعي على اجتهاده في دلاله الاخبار الواردة في شرط الحيوان، [١] ولا ريب ان الاجماعات الحكمة إنما تجبر قصور السنن المرسل المتضح دلالته

---

وما فاده المحقق الايراني عليه السلام بان المسند المنقول بالمعنى حجة عندهم والمرسل بعد الجبر يبلغ مبلغه،

يرده انه فرق بين الخبر المنقول بالمعنى من غير ان يدخل فيه اجتهاد الراوى، وبين نقل مفاده بحسب اجتهاده، والأول حجة دون الثاني، والمقام من قبل الثاني.  
[١] الثاني الأخبار الواردة في شرط الحيوان، بدعوى ان قوله عليه السلام الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط.<sup>(١)</sup> يدل بالفحوى على ان الشرط في غيره ثلاثة ايام مع اشتراط الخيار وان لم يشترط ثلاثة ايام لا اشتراط لها لعدم اختصاصه به، اذ ضرورة صحة اشتراط اي عدد شاء فالمختص بها حينئذ اطلاق اشتراط الخيار.  
وفيه انه لا مفهوم لتلك الاخبار اصلاً، وعلى فرضه فهو عدم ثبوت الثلاثة في غير الحيوان لا الثلاثة مع الاشتراط.

او القاصر دلالة لا المرسل المجهول العين المحتمل لعدم الدلالة رأساً فالتعویل حينئذ على نفس الجابر ولا حاجة الى ضمّ المنجبر، اذ نعلم اجمالاً ان المجمعين اعتمدوا على دلالات اجتهادية استنبطوها من الاخبار.

ولا ريب ان المستند غالباً في اجماعات القاضي وابن زهرة اجماع السيد في الانتصار، نعم قد روی في كتب العامة ان حنان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجنة اصابته في رأسه فقال له النبي ﷺ: اذا بعت فقل لاخلاة، وجعل له الخيار ثلثاً، في رواية: ولك الخيار ثلاثة، [١] والخلابة: الخديعة، وفي دلالته فضلاً عن سنته ما لا يخفى وجبراً بالاجماعات كما ترى

[١] وقد يستدل بالبؤسين الواردين في حنان بن منقذ الذي كان يخدع في البيع، قال ﷺ: اذا بعت فقل لاخلاة ولك الخيار ثلاثة كما في احدهما: وجعل له الخيار ثلاثة كما في الاخر.<sup>(١)</sup>

وفيه انهما ضعيفان سندَا وقصاران دلالة.

اما الأول فواضح، واما الثاني فلما عن التذكرة من ان قوله لا خلابة عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلاثة، واذا اطلقها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراء، انتهى.

فالاظهر ان حكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى.

واستدل للقول الاخر: بان الغر مندفع بتحديد الشرع، وان لم يعلم به المتعاقدان كما في خيار الحيوان، فالاظهر هو التفصيل بين علمهما بتحديد الشارع وعدمه.

فعلى الأول لاغرر، اذ التزامهما بالخيار التزام به في ثلاثة ايام.

وعلى الثاني: يكون غريباً، فانه لا اقدام على الحكم الشرعي، وما اقدم علىه حيث انه غريبي والحكم الشرعي لا يرفع الغر فلا محالة يكون الدليل المفروض مختصاً بدليل الغرر، ولا يقاد بالجهل بخيار الحيوان ومدته، فانه ليس هناك اقدام معاملى على الخيار.

اذ التعويل عليها مع ذهاب المتأخرین الى خلافها في الخروج عن قاعدة الغرر مشكل، بل غير صحيح، فالقول بالبطلان لا يخلو عن قوّة، ثم إنّه ربّما يقال ببطلان الشرط دون العقد ولعله مبني على ان فساد الشرط لا يوجب فساد العقد، وفيه انّ هذا على القول به فيما اذا لم توجب الشرط فساداً في اصل البيع كما فيما نحن فيه، حيث انّ جهالة الشرط يوجب كون البيع غررياً وإلا فالمتّجه فساد البيع ولو لم نقل بسراية الفساد من الشرط الى المشرط، وسيجيء تام الكلام في مسألة الشروط.

مسألة: مبدأ هذا الخيار من حين العقد، لأنّه المتبادر من الاطلاق [١] ولو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبدئه اول جزء من ذلك الزّمان، فلو شرط خيار الغد كان مبدأه من طلوع فجر الغد، فيجوز جعل مبدأه من انقضاء خيار الحيوان بناء على ان مبدأه من حين العقد

وفي الصورة الثالثة، وهي: ما لو ذكر مدة مطلقة اما ابداً او مادام العمر، ذهب المحقق الثانيي رحمه الله : الى الحكم بفساد الشرط بدعوى انه مخالف لمقتضى العقد، فان مقتضاه بمدلوله الالتزامي هو التزام كل من المتابعين بما انشئاه، فلو لم يلتزم احدهما به في مقدار من الزمان فهو ينافي اطلاقه، ولا يbas به. واما لو لم يلتزم به ابدا فهو ينافي مقتضاه ويفسد.

وفيه: ان الشرط المخالف لحقيقة العقد او لما يتمقوم به انما لا يكون نافذا فيما اذا كان منافيا لمقتضاه حتى مع الشرط واما ما ينافي مقتضاه الذي يكون مقتضاه لو لا الشرط فلا مانع من نفوذه كما سيأتي تتفィحه في مبحث الشروط، والمقام من هذا القبيل كما لا يخفى. فالا ظهر صحة البيع والشرط في هذه الصورة.

### مبدأ خيار الشرط

[١] قوله مبدأ هذا الخيار من حين العقد لأنّه المتبادر من الاطلاق.

وقد تقدم في مبحث خيار الحيوان ما يمكن ان يستدل به على كون المبدأ من بعد انتهاء امد سائر الخيارات، وانه لا يتم شيء مما ذكره، فلا مانع ثبوتا من الالتزام بان مبدأه في المقام من حين العقد، واذا كان المتبادر من الاطلاق كون المبدأ من حين العقد

ولو جعل مبدأه من حين التفرق، بطل لأدائه الى جهالة مدة الخيار. [١] عن الشيخ والحلبي ان مبدأه من حين التفرق، وقد تقدم عن الشيخ وجده مع عدم قياميته، نعم يمكن ان يقال هنا ان المتبار من جعل الخيار جعله في زمان لولا الخيار لزم العقد، كما أشار إليه في السرائر، لكن لو تم هذا لا قضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثلاثة، مع ان هذا إنما يتم مع العلم بشروط خيار المجلس وإلا فع الجهل به لا يقصد إلاّ يجعل من حين العقد، بل الحكم بشروطه من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما [٢]

---

نلتزم به، وإنما الكلام في المقام في موردين:

[١] الأول: فيما افاده المصنف رحمه الله : بقوله ولو جعل مبدأه من حين التفرق بطل لأدائه الى جهالة مدة الخيار...

فإنه يرد عليه: انه لو جعل الخيار من حين التفرق الى ثلاثة أيام يكون المجعل معلوماً بحسب المقدار، وإنما المجهول وقته ولا يوجب ذلك الغرر، بل لو جعل الخيار من حين التفرق الى ما يكمل مع المجلس ثلاثة أيام صح للعلم بعدة الخيار الثابت له الأصلي والجعلي، وجهالة كل واحد منهما لا توجب الغرر. فتأمل.

[٢] الثاني: فيما افاده بقوله: بل الحكم بشروطه من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما...

فإنه اورد عليه المحقق النائيني رحمه الله : بأنه اذاقلنا ان المبدأ من حين انقضاء الخيار من جهة عدم امكان تأثير الشرط في زمان وجود خيار آخر لا يلزم هذا المحذور، اذ المانع من التأثير قهي، فلا يلزم مخالفة القصد التي لا يمكن الالتزام بها.

وفيه: ان ذلك خلاف مشى المصنف رحمه الله ، فان مورد بحثه ما اذا كان الالتزام بكون المبدأ من حين انقضاء الخيار من جهة الانصراف لامن جهة عدم امكان تأثير الشرط في زمان وجود خيار آخر، اذ عليه مع الجهل بخيار المجلس لا محالة يقصد الخيار من حين العقد، فالحكم بشروطه من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما، وهو وان لم يكن محذور فيه لو ساعدنا الدليل الا انه لفقده لا يمكن الالتزام به

مسألة: يصحّ جعل الخيار لأجنبي، قال في التذكرة: لو باع العبد وشرط الخيار للعبد صح البيع والشرط عندنا معاً، [١] وحكي عنه الاجماع في الأجنبي، قال لأنّ العبد بمنزلة الأجنبي

---

## جعل الخيار للأجنبي

[١] قال في التذكرة لو باع العبد وشرط الخيار للعبد صح البيع والشرط عندنا معاً حكى عنه الاجماع في الأجنبي، وهذا مما لا كلام فيه انما الكلام في هذه المسألة يقع في موارد: الأولى: في انه هل يصح جعل الخيار للأجنبي ام لا؟ وقد استدل للثاني بوجوه:

احدها: ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله، وهو: ان الخيار عبارة عن رد كل مال الى مالكه الأصلي او اقراره في ملك مالكه الفعلي، وهذا ينفذ من كان زمام المال بيده، واما الأجنبي فعبارة اخرى: وان كان الأصل في كل حق ان يكون قابلا للاسقاط الا انه ليس كل حق قابلا للنقل الى الغير، وعلى فرض كونه قابلا له فليس قابلا للنقل الى كل احد، فان حق القسم قابل للتمليك الى الزوج والضرة ولا يقبل التمليك الى الأجنبي، فالخيار وان كان قابلا للتمليك الى احدهما الا انه لا يقبل التملiek الى الأجنبي. وفيه: ان الخيار عبارة عن حل العقد، ولا زمه رد كل مال الى مالكه الأصلي، مع انه لو سلم كون ذلك معناه لم يدل دليلا على اعتبار كون الرد من كان زمام المال بيده، وما ذكره بعد. وبعبارة اخرى: غير مربوط بالمقام، فانه انما هو في نقل الحق الثابت له كخيار المجلس ونحوه، ومحل الكلام جعل الخيار له ابتداءً.

ثانية: ما ذكره المصنف رحمه الله في مسألة ثبوت الخيار للوكيل، واستند بعضهم اليه في المقام، وحاصله: ان مفاد ادلة الخيار اثبات سلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الاخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه، والأجنبي حيث انه لا سلطنة له على ما انتقل الى جاعل الخيار، فلا معنى للخيار، ولعل ما افاده المحقق النائيني رحمه الله يرجع الى ذلك

ولو جعل الخيار لمتعدد كان كلّ منهم ذا خيار، فإن اختلقو في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ [١] لأنّ مرجع الإجازة إلى اسقاط خيار الم Giz [خاصّة] بخلاف ما لو وكلّ جماعة في الخيار، فإن النّافذ هو تصرّف السابق لفوat محلّ الوکالة بعد ذلك

---

وفيه: اولاً: ان الخيار انما يكون سلطنة على حل العقد.

وثانياً: انه لو تنزلنا عن ذلك فهو سلطنة على الترداد لخصوص الاسترداد، وقد تقدم في تلك المسألة توضيح ذلك.

ثالثها: ما افاده المحقق الاصفهانی رحمه الله، وهو: ان الخيار بناءً على تعلقه بالعقد انما يناسب من له عقد ومن شأنه الوفاء به، والأجنبي اجنبي عنه وعن الوفاء به، ولذا قلنا ان دليل الخيار مخصص لدليل الوفاء بالعقد وانه لا يتوجه الا الى من له العقد، فدليل الوفاء بالشرط لا يتوجه له من حيث شموله لكل شرط، بل القصور من ناحية الخيار، حيث انه لامعنى له الا بالإضافة الى من له العقد.

وفيه: اولاً: انه لم يدل دليل على كون الخيار ثابتا لخصوص من يكون ماماورا بالوفاء بالعقد، وما افاده مجرد الاعتبار.

وثانياً: ان المامور به على ما تقدم في مبحث المعاطاة هو عدم حل العقد ونقضه، وليس هو ترتيب الاثار عملاً كي لا يشمل الأجنبي، وعليه فالآلية تشمل الأجنبي، ودليل الشرط يكون مخصصا لها.

رابعها ما ذكره المصنف رحمه الله في آخر المسألة وسيمر عليه وما يرد عليه [١] الثاني: لو جعل الخيار لمتعدد ففي المكاسب: كان كل منهم ذا خيار، فإن اختلقو في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ.

ولكن جعل الخيار للمتعدد يتصور على وجوه:

احدها: جعل خيار واحد للمجموع من حيث المجموع.

ثانيها: جعل الخيار لكل واحد مستقلا.

وعن الوسيلة: انه اذا كان الخيار لها واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ، وان لم يجتمعوا بطل [١] وان كان لغيرها ورضي، نفذ البيع، وان لم يرض كان المبتعث بالخيار بين الفسخ والامضاء، [٢] انتهى

---

ثالثها: جعل الخيار للطبيعة المنطبقة على المتعدد.

وعلى الأول: لا اثر لفعل واحد منهم مالم يوافقه الاخرون.

وعلى الثاني: يقدم الفاسخ، لأن مرجع الاجازة الى اسقاط خيار المجيز خاصة.

وعلى الثالث: يقدم فعل المقدم في فعله اجازة كان ام فسخا.

[١] وعن الوسيلة: انه اذا كان الخيار لها واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ وان لم يجتمعوا بطل.

وقد احتمل في توجيه هذه العبارة وجهان

الأول: ان يكون مراده جعل المتباعين الخيار لأنفسهما بقيد الاجتماع، وعليه  
فان اجتمعا فهو، وان خالف احدهما الاخر بطل، اي لم يؤثر الفسخ ولا الاجازة.

الثاني: ان يكون مراده جعل الخيار لكل واحد مستقلًا، فقوله ولم يجتمعوا اي فسخ  
احدهما وامضي الاخر، بطل اي بطل البيع، اي يكون الفسخ مؤثرا.

يرد على الوجه الأول: ان جعل الخيار بالنحو المزبور لغو بعد ان لهما الاقالة.

[٢] قال فيها ايضا: وان كان لغيرها ورضي نفذ البيع، وان لم يرض كان المبتعث  
بالخيار بين الفسخ والامضاء

مراده من الرضا ليس هو اجازة العقد بل المراد الرضا بجعل الخيار وقوله، وعليه

فمراده من هذه العبارة: ان **الأجنبي** المجنوب له الخيار ان قبل نفذ البيع من ناحية المتباعين -  
اي ليس للشارط خيار - وان لم يقبل فالمبتعث بالخيار لتعذر الشرط.

وعلى هذا فلا يرد عليه ما عن المختلف بان هذا الخيار ان جعل للأجنبي لم يكن  
لأحد المتباعين خيار، فان اختار **الأجنبي** الامضاء نفذ، وان اختار الفسخ انفسخ  
ولا عبرة بالمتباعين.

وفي الدروس يجوز اشتراطه للأجنبي منفرداً ولا اعتراض عليه ومعهما او مع أحدهما، ولو خولف امکن اعتبار فعله والآلم يكن لذكره فائدة، انتهى. [١]

اقول ولو لم يعترض فسخ الأجنبي مع اجازته والمفروض عدم مضي اجازته مع فسخه لم يكن لذكر الأجنبي فائدة، [٢] ثم انه ذكر غير واحد ان الأجنبي يراعى المصلحة للجاعل ولعله لتبادره من الاطلاق وإلا فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة، [٣] فتعليل وجوب مراعاة الاصلح بكونه اميناً لا يخلو عن نظر.

---

كما انه لا يرد عليه ما في الحاشية من: ان مقتضى كون الخيار للأجنبي كون الأمر بيده، فلا معنى لكون الأمر بيد المبتعث مع فرض فسخه. فان منشأ هذين الارادتين توهم كون مراده من الرضا امضاء العقد واجازته.

[١] وعن الدروس: يجوز اشتراطه للأجنبي منفرداً ولا اعتراض عليه ومعهما او مع أحدهما ولو خولف امکن اعتبار فعله ...

مراده بحسب الظاهر: انه لو جعل الخيار للأجنبي مع أحدهما او معهما فان اتفقا على فسخ او امضاء فهو، وان خولف بان فسخ الأجنبي واجاز الأصيل امکن تقديم فسخه، اذ لو لم يقدم - والمفروض انه لا يقدم اجازته لأنها لا توجب سقوط خيار الأصيل - لم يكن لذكر الأجنبي فائدة.

[٢] وعلى هذا فكلام المصنف رحمه الله مؤيد له.

ولكن برد عليه: انه ان كان المجعل خياراً واحداً لهما عدم تقديم فسخه على اجازة الأصيل لا يجب لغوية ذكره، اذ فائدته حينئذ تاثير فسخه في صورة موافقة الأصيل، وان كان المجعل متعددأ قد فسخه كما هو الشأن في جميع الموارد لالغوية ذكره لو لم يقدم.

[٣] الثالث ان جعل الخيار للأجنبي هل هو من باب التملیک او التسوکیل او التحکیم؟

فقد يقال - كما عن المحقق النائيني رحمه الله - بأنه ليس من قبيل التملیک، لأنه لو كان على نحو جعل الملك فلازمه ارث وارث الأجنبي عنه، لأن ما تركه لوارثه،

ثم انه ربما يتخيل ان اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع، [١] نظراً الى ان الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ او بدخول الخيار بالاصل كخياري المجلس والشرط او بالعارض كخيار الفسخ بردالثمن لنفس المتعاقدين وهو ضعيف لمنع اعتبار كون الفسخ من احد المتعاقدين شرعاً ولا عقلاً

---

ولامن باب التوكيل، والا امكن عزله، بل هو متوسط بين الملكية والوكالة نظير التولية على الوقف، وهذا هو المراد من التحكيم الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله في المقام. ولكن يمكن ان يقال: انه من قبيل التملיך وجعل الحق له، وانما لا يرثه وارثه من جهة ضيق مقدار الجعل والمجموع، لأن المجموع هو حق الخيار للأجنبي بما انه ذو نظر ورأي يعتمد عليه في امر العقد، ولا يجوز نقله الى الغير لأنه حق خاص لا يتعاده. كما انه يمكن ان يقال: انه من باب التوكيل، وانما لا يجوز عزله لأنه بعنوان الشرط في عقد لازم، اذ الوكالة جائزة بعنوانها، ولا ينافي اللزوم اذا وقعت موقع الاشتراط في ضمن العقد اللازم، والظاهر من جعل الخيار للأجنبي كونه من قبيل الأول.

وهل يراعي المصلحة للجاعل ام لا؟ وجهان

قد استدل للأول: بأنه امين فيجب عليه مراعاة الغبطة.

واورد عليه المصنف رحمه الله : بان مقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة.

وفيه: انه كان جعل الخيار من باب التحكيم او التملיך او التوكيل لابد من رعاية غبطة الجاعل. اما على الأخير فواضح، واما على الأولين فلا ن جعل الخيار للأجنبي بحسب الغالب انما يكون للوثيق بنظر من جعل له الخيار، فالاطلاق وارد مورد الغالب من حيث اعتبار ما يراه صلحاً، وعليه فيصح التعليل المذكور، فإنه تأمين بتفويض امر العقد اليه لاجعل الحق له خاصة.

[١] قوله ربما يتخيل ان اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع هذا هو رابع الوجوه التي ذكروها لعدم صحة جعل الخيار للأجنبي، وهو انه مخالف للمشروع

بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد او بالعين وان كان اجنبيا، [١] فحيثئذ يجوز للمتباعين اشتراط حق للأجنبي في العقد وسيجيء نظيره في ارث الزوجة للخيار مع عدم ارثها من العين.

مسألة: يجوز لها اشتراط الاستثمار [٢] بان يستأمر المشروط عليه الأجنبي في امر العقد فيما تأمره او بآن يأقره اذا امره ابتداء وعلى الاول فإن فسخ المشروط عليه من دون استئثار لم ينفذ ولو يستأنفه، فإن أمره بالإجازة لم يكن له الفسخ قطعاً، إذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستثمار، بل الالتزام بأمره مع انه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك ايضًا ملك الفسخ، وان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ، اذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه. امّا مع عدم رضاء الآخر بالفسخ فواضح اذ المفروض ان الثالث لا سلطنة له على الفسخ والتعاقدان لا يريدانه. وامّا مع طلب الآخر

نظراً الى ان الثابت في الشعـر صحة الفسخ بالتفاسـخ او بدخول الخيار بالأصل او بالعارض.

[١] والجواب عنه ما افاده ره، وهو: منع اعتبار كون الفسخ من احد المتعاقدين شرعاً ولا عقلاً، بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد او بالعين وان كان اجنبيا فالا Österreich صحة جعل الخيار للأجنبي.

### جواز اشتراط الاستثمار

[٢] لا خلاف بين الأصحاب في انه يجوز لكل منهما اشتراط الاستثمار بان يستأمر المشروط عليه الأجنبي في امر العقد، فياتمر بامرها، او بان ياتمره اذا امره ابتداء. والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول: في الحكم الوضعي.  
الثاني: في الحكم التكليفي.

اما الأول: فتارة: يجعل الخيار لنفسه ويشترط عليه ان لا يختار احد الأمرين من الفسخ او الامضاء الا بتعيين المستامر بالفتح  
واخرى: يجعل الخيار لنفسه عند امر الاجنبي باحدهما

للفسخ فلأنّ وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر بالكسر، راجع الى حقّ صاحبه عليه، فإنّ اقتضى اشتراط الاستثمار ذلك الحقّ على صاحبه عرفاً فعناء سلطنة صاحبه على الفسخ [١] فيرجع اشتراط الاستثمار الى شرط لكلّ منها على صاحبه.

---

وثالثة: يجعل لنفسه حق الفسخ عند امر الأجنبي به ولا يجعل شيئاً عند امره بالاجازة.

ورابعة: يجعل الخيار للأجنبي ويقيد بان لا يباشر اعماله بل يامر العاقد بما يريد. في الصورة الاولى: اذا فسخ قبل الاستثمار او بعده مع امره به او بالاجازة يكون نافذاً لفرض ثبوت الخيار له. غاية الأمر تختلف ما اشترط عليه في الفرض الأول والثالث.

فما افاده من انه لو فسخ المشروط عليه من دون استثمار لم ينفذ  
لا يتم في هذه الصورة

وفي الصورة الثالثة: لا ينفذ فسخه قبل الاستثمار، وكذا بعده، وامره بالاجازة  
والامضاء.

وفي الصورة الرابعة: لا ينفذ فسخه الا بعد امره به، لكون الحق للامر، والمأمور الله.  
هذا في الفسخ.

وفي هاتين الصورتين الاخيرتين يتم ما افاده فان امره بالاجازة لم يكن له  
الفسخ دون الاوليتين

وما الاجازة: فان كانت قبل الاستثمار لم تنفذ في الصور الثلاث الأخيرة ونفذت في  
الاولى، ولا يخفى وجهه.

وان كانت بعد الاستثمار وامره بالفسخ نفذت في الصورتين الاوليتين ولم تنفذ  
في الاخيرتين.

وان كانت بعده وامره بالامضاء نفذت في جميع الصور. ولا يخفى وجهه.

[١] قوله فان اقتضى اشتراط الاستثمار ذلك الحق على صاحبه  
وفيه ان اشتراط الاستثمار من الطرفين يقتضي سلطنة كل منها على فسخ العقد اذا  
اذن الثالث لا سلطنة المطالبة بالفسخ من صاحبه.

والحاصل: ان اشتراط الاستئمار من واحد منها على صاحبه **أثنا** يقتضي ملكه للفسخ، اذا اذن له الثالث المستأمر واشتراطه لكل منها على صاحبه يقتضي ملك كل واحد منها للفسخ عند الاذن، ومتى ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني وهو الإتيار بأمره الابتدائي فإنه ان كان شرطاً لأحدهما ملك الفسخ لو امره به وان كان لكل منها ملكاً، كذلك. ثم في اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحة وعدم وجهان [١] او وجههما العدم ان لم يستند الاعتبار من اطلاق العقد بقرينة حالية او مقالية.

---

[١] قوله ثم في اعتبار مراعاة المصلحة وعدمه وجهان

الغرض من هذه العبارة بيان الحكم الوضعي وانه هل يثبت حق الخيار للمستأمر بالكسر عند اذن الثالث مطلقاً او عند اذنه بشرط مراعاته للمصلحة.

واما المقام الثاني: فان كان المشروط ثبوت الحق من دون ان يعمل احدهما عملا ولو معلقا على امر المستأمر بالفتح كما في الصورة الثانية والثالثة لا كلام في عدم وجوب الاستثمار ولا العمل بامرها، فان غاية ما هناك ثبوت الحق بهذا الشرط، فلاملزم له بالاستئمار او الفسخ لو امر به.

وان كان المشروط مع ذلك عملا،

فتارة: يكون ذلك حقا للمستأمر على صاحبه خاصة كما في الصورة الاولى لو اشتراط المستأمر بالكسر ان يكون اختياره للفسخ او الامضاء عن امر المستأمر.

واخرى: يكون حقا لصاحبته عليه اما خالصا او بالمشاركة.

وفي الفرض الأول: لا يجب عليه شيء، اذ لا يجب للمشروع له استيفاء شرطه، لأن الحق له، وجاز له ان يرفع اليه عن حقه، فلو امره بالفسخ له ان لا يفسخ.

وفي الفرض الثاني: يجب عليه العمل بما يأمره.

وعلى اي حال لا يجب الاستثمار الا اذا اشتراط احدهما على صاحبه ان يستأمر زائداً على جعل الخيار بعد الاستثمار.

مسألة: من افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه، ويقال له بيع الخيار [١] وهو جائز عندنا كما في التذكرة، وعن غيرها الإجماع عليه وهو ان يبيع شيئاً ويشترط الخيار لنفسه مدة بأن يرد الثمن فيها ويرجع المبيع، والأصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط النصوص المستفيضة، منها موثقة اسحاق بن عمار، وقال سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام وسئلته رجل وانا عنده، فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فشي [فجاء] إلى أخيه فقال له: ابيعك داري هذه ويكون لك أحب إلى من ان يكون لغيرك على ان تشرط لي اني إذا جئتكم بثمنها إلى سنة تردها عليّ قال لا بأس بهذا ان جاء بشمنها ردها عليه قلت: ارأيت [فإنهما] كانت فيها الغلة كذا في الوسائل [لو كان للدار غلة لمن تكون الغلة؟ فقال للمشتري: ألا ترى أنها لو احترقت كانت من ماله

---

## بيع الخيار

[١] مسألة: من افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه ويقال له بيع الخيار، وهو اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع المبيع.  
وهو جائز عندنا كما عن التذكرة، وعن غيرها: دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر:  
اجماعاً بقسميه عليه.

والكلام في هذه المسألة يقع اولاً: في مدركها، ثم في الفروع المستخرجة من الاخبار.  
اما الأول: فالنصوص الواردة في المقام اربعة:  
الاول موثق<sup>(١)</sup> اسحاق بن عمار المذكور في المتن، وهو على ما في الكافي  
والتهذيب يكون مرسلأ، فإنه لم يذكر المخبر لاسحاق، نعم على ما عن الصدوق يكون  
موثقاً

والظاهر من المؤتى ان الشارط هو المشتري، والمشروط له هو البائع، والمعلق  
عليه هو رد الثمن، والمشروط رد المبيع. وعلى هذا فالليس الالتزام برد المبيع فسخاً اذا  
لمشتري ليس له الخيار، لأن من له الخيار هو البائع، بل المعني اما اراده الاقالة او اراده  
رد المبيع رداً ملكياً معاطاتياً.

ورواية معاویة بن میسرا قال سمعت أبا الجارود ويسأّل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الذي اشتري منه الدار خلطة فشرط أنك ان اتيتني بالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأناه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود فدإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاث سنين، قال هو ماله وقال عليه السلام أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري. وعن سعيد بن يسار في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنا نخالط انساناً من اهل السواد او غيرهم فنبعيهم ونربح عليهم في العشرة اثني عشر وثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، ويكتب لنا رجل منهم على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه باع وقبض الثمن منا فنعده ان جاءه هو بالمال إلى وقت بيننا وبينهم ان تردد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتيتنا بالدرارهم فهو لنا، فما ترى في هذا الشراء؟ قال: أرى انه لک ان لم يفعله وان جاء بالمال الموقت فرد عليه.

#### الثاني خبر معاویة بن میسرا<sup>(١)</sup> المذكور في المتن

وهذا الخبر من حيث السنن قابل لأن يخدش فيه، اذ ابن میسرا لم يوثق، واما من حيث الدلاله فظاهره شرط النتيجه، اما شرط ملكية الدار للبائع عند اعطاء الشمن او انفساخ البيع.

ولا يبعد دعوى اظهريه الثاني من جهة تعارف رد المبيع بعنوان الانحلال.

#### الثالث صحيح سعيد بن يسار<sup>(٢)</sup> المذكور في المتن

وما استظهرناه في المؤئق المتقدم جارها

ويحتمل فيه معنى آخر، وهو: اشتراط تحقق البيع في رأس المدة اذا لم يرد مثل الشمن وكان الواقع فعلاً صورة بيع. ويؤيده ان الظاهر من السؤال عدم اخذهم اجرة المبيع من البائع، ولو كان البيع حقيقة كان اللازم الأخذ منه.

٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الخيار حديث ٧.

١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الخيار حديث ٣.

وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن بعث رجلاً على شرط، فإن اتاك بالمال وإنما فالبائع لك، [١] اذا عرفت هذا فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في امور:  
الأول: ان اعتبار رد الشمن في هذا الخيار يتصور على وجوه:  
احدها: ان يؤخذ قياداً للخيار على وجه التعليق او التسوقي فلا خيار  
قبله [٢] ويكون مدة الخيار منفصلة دائماً عن العقد ولو بقليل ولا خيار قبل الرد،  
والمراد برد الشمن فعل ماله دخل في القبض من طرفه وان ابي المشترى.

---

[١] الرابع خبر ابى الجارود<sup>(١)</sup> عن الامام الباقر عليهما السلام المذكور فى المتن  
وهذا الخبر ضعيف سندأ واجنبى عن المقام.

اما ضعفه فلأن ابا الجارود زياد بن المنذر ضعيف.

واما اجنبيته عن المقام فلأن ظاهره اراده ان من باع شيئاً على شرط ولم يعمل  
المشروط عليه بالشرط يثبت الخيار للبائع.

فتتحقق: ان ما يستفاد من نصوص الباب امران:

احدهما: شرط الاقالة او التمليل الجديد.

ثانيهما: شرط الانفاسخ عند رد الشمن، لتعليق الخيار على ردده.

## الانحاء التي يقع الشرط عليها

اذا عرفت ثبوت هذا الخيار من الأخبار والفتوى،

فاعلم ان توضيح المسألة يتحقق بالبحث في امور:

الأول: ما في الانحاء التي يمكن ان يقع الشرط عليها وهي خمسة:

[٢] احدها: ان يكون الخيار معلقاً على رد الشمن، او موقاً من حيث المبدأ بزمان رد  
الشمن. والفرق بين التعليق والتلوقيت انما هو في مقام الايات.

وقد اورد على صحة الشرط في هذه الصورة في خصوص الأول بالتعليق الممنوع

عنه شرعاً، وفي كليهما بجهالة مدة الخيار من حيث المبدأ لأنه لا يعلم وقت رد الشمن

الثاني: ان يؤخذ قياداً للفسخ بمعنى ان له الخيار في كلّ جزء من المدة المضروبة والتسلط على الفسخ على وجه مقارنته لردّ الثمن او تأخّره عنه. [١]  
 الثالث: ان يكون ردّ الثمن فسخاً فعلياً بأن يراد منه تقليل الثمن ليتملك منه المبتع [٢] وعليه حمّل في الرياض ظاهر الاخبار الدالة على عود المبيع بمجرد ردّ الثمن.

---

ويندفع الأول: بأنه لا دليل على مبطالية التعليق في غير العقود.  
 وقد يقال في مقام اندفاع الثاني: بان الجهة لا تضررها لعدم الغرر، لأن امر الخيار بيده كما عن المحقق الخراساني.

وفيه: ان الغرر اللازم انما هو بالنسبة الى المشتري، لأنّه لا يعلم متى يفسخ العقد.  
 وعن المحقق النائيني الجواب عنه: بان الخيار هنا غير مجهول الا من باب الجهل بالتعليق عليه، وهو يرجع الى اشكال التعليق لا الجهة.  
 وفيه: ان الجهل بالتعليق عليه يوجب الجهل بمبدأ الخيار، وهو يوجب الغرر المبطل، مع قطع النظر عن التعليق.

فالاظهر هو البطلان الا مع تعين المدة كتحديد بالرد في رأس السنة التي هي الصورة الثانية في كلام المحقق النائيني رحمه الله.

[١] ثالثها: ان يكون الفسخ متعلقاً على الرد لا الخيار، بان يكون الحق ثابتاً من حين العقد متعلقاً بالفسخ عند رد الشمن،  
 ففي الحقيقة ينحل الى شرط الخيار مطلقاً، وشرط عدم اعماله الا عند رد الشمن،  
 والشرط في هذه الصورة لا كلام في مشروعيته.

[٢] ثالثها: ان يكون الرد فسخاً فعلياً، بان يشترط حق الخيار متعلقاً بالفسخ برد الشمن، فيكون رد الشمن ما به الفسخ.  
 وسيأتي الكلام في صحة الفسخ به عند تعرّض المصنف رحمه الله له،  
 فصحة هذا الشرط تتبع صحة الفسخ به.

الرابع: ان يؤخذ رد الثمن قيدا لانفساخ العقد [١] فرجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطًا على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ وهذا هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة، ويحتمل الثالث كما هو ظاهر روایتی سعید بن يسار وموثقة اسحاق بن عمار وعنوان المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنية حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلًا، وإنما ذكره في امثلة الشروط الجائزة في متن العقد، قال: ان يبيع ويشترط على المشتري ان رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له، انتهى.

---

[١] رابعها: ان يكون رد الثمن قيدا لانفساخ، بان يشترط انفساخ العقد عند رد الثمن.

واورد على صحة هذا النحو من الاشتراط

تارة: بان انفساخ البيع بنفسه بدون انشاء مخالف للمشروع، لأن المسببات متوقفة على اسبابها الشرعية كما في المكاسب في ذيل الوجه الخامس  
وآخرى: بانه من قبيل شرط النتيجة.

وثالثة: بانه يلزم منه اما انفساخ البيع بلا سبب، واما اقتضاء وجود الشيء عدم نفسه، اذ لو كان اشتراط الانفساخ انشاءً للفسخ لزم انفساخ البيع بهذا الشرط، فلا بيع حتى يشترط في ضمه انفساخه برد مثل الثمن، والا كان الشرط الانفساخ بلا سبب، وهو مخالف للسنة كما عن المحقق النائيني رحمه الله.

وفي الجميع نظر:

اما الأول: فلان الشرط يكفي في سببته للفسخ.

اما الثاني: فلما سألتني في مبحث الشروط من صحة شرط النتيجة.

اما الثالث: فلان الشرط ليس هو انفساخ البيع من حين الشرط كي يرد المحذور الثاني، بل الشرط هو الانفساخ من حين رد الثمن، فحين الشرط يكون البيع متحققا ثابتا، والشرط لا يقتضي عدمه،

هذا كلام مضافا إلى ما عرفت من دلالة النصوص الخاصة على صحة الاشتراط بهذا النحو.

الخامس: ان يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الاقالة على المشتري بأن يلتزم المشتري على نفسه ان يقيله اذا جاء بالثمن واستقاله [١] وهو ظاهر الوسيلة حيث قال اذا باع شيئاً على ان يقيله في وقت كذا بعش الثمن الذي باعه منه لزمه الاقالة اذا جاءه بعشل الثمن في المدة، انتهى.

فإن [وان] أبي اجيره الحكم او اقال عنده وإلا استقل بالفسخ وهو محتمل روايتي سعيد بن يسار واسحاق بن عمار على ان يكون رد المبيع الى البائع فيها كنایة عن ملزمته وهي الاقالة، لأن يكن وجوب الرد كنایة عن تملك البائع للمبيع بمجرد فسخه بعد رد الثمن على ما فهمه الاصحاب ومرجعه الى احد الأولين، والاظهر في كثير من العبارات مثل الشرائع والقواعد والتذكرة هو الشافى لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة عدا الرابع، فان فيه اشكالاً من جهة ان انساخ البيع بنفسه بدون انشاء فعلى او قولى يشبه انعقاده بنفسه في مخالفة المشروع [٢] من توقف المستحبات على اسبابها الشرعية وسيجيء في باب الشروط ما يتضح به صحة ذلك وسقمه.

الأمر الثاني: الثمن المشروط ردّه إما أن يكون في الذمة وإما أن يكون معيناً [٣] وعلى كل تقدير إما أن يكون قد قبضه واما لم يقبضه، فإن لم يقبضه فله الخيار، وان لم يتحقق رد الثمن

[١] خامسها: ان يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الاقالة على المشتري او التمليل الجديد، وهذا لا اشكال في مشروعيته، وهناك انجاء اخر يظهر حكمها معاذكناه.  
[٢] وقد مر توضيح هذا الایراد وسيجيء في باب الشروط ما يتضح به ان الشرط يكفى في سببيته للفسخ

## الثمن المشروط ردّه لفسخ البيع

[٣] الأمر الثاني: الثمن المشروط ردّه إما ان يكون في الذمة واما ان يكون معيناً، وعلى كل تقدير تارة يقبضه وآخر لا يقبضه.  
فالكلام في المقام يقع في موضعين:  
الأول: فيما اذا لم يقبض البائع الثمن المعلق على ردّه الخيار من المشتري الى ان اتى رأس المدة.  
الثاني: فيما اذا قبضه.

لأنه شرط على تقدير قبضه وإن لم يفسخ حتى انقضت المدة لزم البيع ويتحمل العدم، بناء على أن اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض قبله، [١] وإن قبض الثمن المعين فإيمان أن يشترط رد عينه أو يشترط رد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين بسبب لا منه، أو مطلقاً أو ولو مع التمكن منه على إشكال في الاخير من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغة رد العين مع الامكان. وفي جواز اشتراط رد القيمة في المثل وبالعكس وجهان. وأما ان يطلق، فعلى الأول لا خيار الآبرد العين، فلو تلف لا من البائع. فالظاهر عدم الخيار [٢]

اما الموضع الأول: فالكلام فيه انما هو في ثبوت الخيار وعدمه

[١] وقد بني المصنف رحمه الله المسألة على أن الرد شرط للخيار على تقدير القبض لامطلاقا، أو ان اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض قبله. فعلى الأول يثبت الخيار وعلى الثاني لا يثبت.

لاشكال في كون الوجه الأول خلاف الظاهر: فان مآلـه الى كون الخيار مطلقا على تقدير عدم القبض، ومشروطا على تقدير القبض، وظاهر القضية كونه مشروطا مطلقا. بل المسألة مبنية على ان الرد الذي اخذ شرطا هل هو ماخوذ على وجه الطريقة لوصول الشمن وحصوله عند البائع، ام يكون ماخوذأ على وجه الموضوعية. فعلى الأول يثبت الخيار، وعلى الثاني لا يثبت، ولعل الظاهر المتعارف هو الأول، وعلى كل تقدير لو لم يفسخ حتى انقضت المدة لزم البيع.

واما الموضع الثاني: فالكلام فيه في موارد:

## الأول: ما اذا كان الشمن عيناً شخصية.

الثاني: ما اذا كان في ذمة المشتري.

### الثالث: ما اذا كان في ذمة البائع.

[٢] أما المورد الأول: فان كان الشرط رد العين بنفسها فلا شبهة في انه لا خيار مع عدم ردها من غير فرق بين صورة التلف وغيرها، وفي التلف بين كونه بفعل البائع او المشتري او الجنبي او باقة سماوية.

الآن يكون اطلاق اشتراط رد العين في الخيار لافادة سقوطه باتفاق البائع، فيبقى الخيار في اتفاق غيره على حاله، وفيه نظر.

وعلى الثاني: فله رد البدل في موضع صحة الاشتراط.

واما الثالث: ففقط ضيق ظاهر الشرط فيه رد العين ويظهر من اطلاق محكمي الدروس وحاشية الشرائع ان الاطلاق لا يحمل على العين [١] ويتحمل حمله على الثمن الكلي وسيأتي

---

وان كان الشرط رد العين مع وجودها ورد بدلها مع تلفها، فلا كلام ايضا في تحقق الخيار على التقديرتين.

وان كان الشرط رد بدلها مع وجودها بالخصوص او بالاطلاق، فقد اشكل عليه: بان مقتضى الفسخ رجوع كل من العينين الى صاحبها الأصلي، فاشترط رجوع البدل مع بقاء الأصل شرط مخالف لما يقتضيه الفسخ. ولذا قطع السيد في الحاشية بالفساد.

ولكن ذلك انما هو فيما اذا قيد الفسخ بالرد، ويكون الرد فسخا فعليا، وهي الصورة الثالثة من الصور المتقدمة في الأمر السابق، ولا يتم في باقي الصور من كون الرد مقدمة للفسخ او معلقا عليه الخيار او مقدمة للاقالة او التسلیك الجديد، اذ الفسخ لا يتحقق به، بل يصير المردود في يد البائع بمنزلة المقبول بالسوء، فان فسخ البائع بعد ذلك يرجع الثمن الى المشتري، والمردود باق في ملك البائع. فلهما التراضي على كون كل منهما بدللا عن الآخر.

ويمكن ان يقال: ان المعاملة بينهما وهي تملك عين الثمن الرابع الى البائع بدله الذي احضره انما يتحقق بشرط حصولها في ضمن العقد، بلا احتياج الى معاملة اخرى.

وان كان الشرط رد الثمن بنحو الاطلاق من دون تعين عينه او بدلها، فمقتضى الجمود على ظاهر العبارة ان العبرة برد العين فيسقط الخيار بتلتها ولكن لا يبعد دعوى ان المتعارف المنصرف اليه الاطلاق ان المقصود دفع الاعم من العين والبدل

[١] قوله ويظهر من اطلاق محكمي الدروس وحاشية الشرائع ان الاطلاق لا يحمل على العين الظاهر ان مراد هما ان الاطلاق منزل على المتعارف من كون المقصود رفع الاعم من العين والبدل.

وان كان الثمن كلياً فإن كان في ذمة البائع، كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدمة فرده بأداء ما في الذمة، سواء قلنا انه عين الثمن او بدله، من حيث ان ما في ذمة البائع سقط عنه بصيرورته ملكاً له، فكانه تلف، فالمراد برد المقتضى بحسب المقتضى او بدله [١] وان لم يكن الثمن في ذمة البائع وقبضه، فإن شرط رد ذلك الفرد المقتضى او رد مثله بأحد الوجوه المتقدمة، فالحكم على مقتضى الشرط، وان أطلق فالمتبادر بحكم الغلبة في هذا القسم من البيع المشتهر ببيع الخيار هو رد ما يعم البدل. اما مطلقاً، او مع فقد العين، ويدل عليه صريحاً بعض الاخبار المتقدمة الا ان المتيقن منها صورة فقد العين.

الأمر الثالث: قيل ظاهر الاصحاب، بناء على ما تقدم، من ان رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البائع، انه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ [٢] وصرّح به في الدروس وغيره

[١] واما المورد الثاني: فال الخيار فيه متعلق على رد البدل يقيناً، فان ما في ذمة البائع، يسقط بالبيع، وبصيرورته له، فكانه تلف، فالمراد برد المقتضى بحسب المقتضى او المورد الثالث: فقد يقال: بان ردـهـ ايـ ردـالـثـمـنـ يتحقق بمثله ايضاً، كما يتحقق بنفس المقتضى، اذ كل فرد من مصاديق الكلي، وشرط رد الكلي معناه شرط رد ما كان مصداقاً له كما عن المحقق النائي بـهـلـهـ.

وفيه: ان الثمن وان كان هو الكلي في الذمة الا انه بعد اداء فرد منهـ بما انه اداء للكلـيـ يستقرـ الثـمـنـ عـلـىـ الفـرـدـ المـقـبـوـضـ،ـ والـفـرـدـ الآـخـرـ بـدـلـهـ لـاـ انـهـ مـصـدـاقـ لـلـثـمـنـ،ـ فـيـلـحـقـهـ حـكـمـ العـيـنـ الشـخـصـيـةـ.

## الفسخ بالرد

[٢] الثالث: هل يصح انشاء الفسخ بالرد، ام لا كما هو ظاهر الاصحاب نظراً الى ان رد الثمن في هذا البيع مقدمة لفسخ البائع؟ وجهان.

وملخص القول: ان الكلام في المقام ليس في كفاية الرد في الفسخ اذا قصد به ذلك، بل البحث في المقام انما هو في ان الرد المعلق عليه الخيار، او الفسخ، او الاقالة، هل يمكن ان ينشأ به الفسخ ام لا؟

والكلام فيه في مقامين:

الأول: في معقولة ذلك في مقام التبوت.

الثاني: في الدلالة عليه في مقام الاثبات.

اما الأول: فعمدة ما قيل في وجه عدم المعقولة: ان الخيار وحق الفسخ انما هو في رتبة لا حقة على الرد، فكيف يحصل به الفسخ.

وفيه: اولاً: انه لو تم لاختص بوجهين من الوجوه المزبورة، وهمما الوجه الأول -

وهو تعليق الخيار على الرد - والوجه الثالث - وهو اشتراط الفسخ بالرد من غير ان يكون خيار قبله - ولا يتم في سائر الوجوه.

اما في الوجه الثاني: فلأنه يكون الخيار قبله وان اشترط ان لا يفسخ الا بعد الرد،

وهذا لا يوجب عدم تأثير فسخه في مرتبة مقارنة، بل او سابقة على الرد.

واما في الوجه الرابع: فلأن لها الاقالة او المعاملة الجديدة قبل ان يرد الشمن.

وثانياً: انه لا يتم، فان الرد شرط مقارن لحق الخيار، فمقارنا للرد يحدث الخيار

وبثبت له حق السلطة على الفسخ، وفي ذلك الزمان اذا اعمل خياره له ذلك، وبه ينفسخ العقد. ومجرد تقدم الرد على الخيار رتبة لا يوجب عدم المعيادة في الوجود التي هي المعيار في الأسباب والمسبيات الشرعية.

وبالجملة حين الرد يثبت الخيار، ولمن له الخيار استيفاء حقه في نفس ذلك الزمان،

فلا مانع من جعله آلة للأعمال، نعم اذا كان الرد شرطاً متقدماً صحيحاً ما ذكر.

اما الثاني: فقد استدل على عدم دلالته على الفسخ بوجهين:

ولعل منشاً ظهور أنَّ هذا القسم فرد من خيار الشرط، مع اعتبار شيء زائد فيه وهو رد الثمن، وعللوا بذلك أيضاً بأنَّ الرد من حيث هو لا يدل على الفسخ أصلاً [١] وهو حسن مع عدم الدلالة. أمَّا لو فرض الدلالة عرفاً. أمَّا بأنَّ يفهم منه كونه تملِكَاً للثمن من المشتري ليتملَك منه المبيَع على وجه المعاطاة، وأمَّا بأنَّ يدلُّ الرد بنفسه على الرضا بكون المبيَع ملكاً له والثمن ملكاً للمشتري، فلا وجه لعدم الكفاية مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيا هو أخف من ذلك دلالة، وما قيل من أنَّ الرد يدلُّ على ارادة الفسخ والإرادة غير المراد [٢] ففيه ان المدعى دلالته على ارادة كون المبيَع ملكاً له والثمن ملكاً للمشتري [٣] ولا يعتبر في الفسخ الفعلي ازيد من هذا مع أنَّ ظاهر الأخبار كفاية الرد في وجوب رد المبيَع [٤] بل قد عرفت في رواية معاوية بن ميسرة حصول تملك المبيَع برد الثمن، فيحمل على تحقق الفسخ الفعلي به [٥]

[١] أحدهما: أن الرد من حيث هو لا يدل على الفسخ أصلاً.

[٢] ثانيهما: أن الرد يدل على ارادة الفسخ، والإرادة غير المراد.

والجواب أن الرد من حيث هو وإن كان لا يدل على الفسخ إلا انه مع قصد الفسخ يدل عليه، كما ان الاعطاء بنفسه لا يدل على التملِك ولكن مع قصده يدل عليه.

وأجاب عنهم المصنف رحمه الله بوجه آخر:

[٣] الأول: أن الرد بنفسه يدل على الرضا بكون المبيَع ملكاً له والثمن ملكاً للمشتري، والفرق بين هذا الوجه وما اختبراه الذي ذكره ايضاً قبل ذلك ان السبب المؤثر في الوجه المختار الرد بنفسه، وفي هذا الوجه ما ينكشف به وهي الكراهة الباطنية. فال فعل دال على ما به الفسخ لا انه هو ما به الفسخ. وفيه: ان الفسخ من الانشائيات، ولا يتتحقق بمجرد القصد، بل يحتاج الى دال ومظهر خارجي من قول او فعل.

[٤] الثاني: ظهور الأخبار في كفاية رد الثمن في وجوب رد المبيَع. وفيه: انه قد عرفت ان المستفاد من الروايات امران: شرط الاقالة او التملِك الجديد بعد الرد، وشرط الانفساخ عند رد الثمن. ويه ظهر ما في الوجه الثالث الذي ذكره بقوله، [٥] بل قد عرفت في رواية معاوية بن ميسرة حصول تملك المبيَع برد الثمن، فيحمل على تحقق الفسخ الفعلي به.

**الأمر الرابع:** يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد [١] على الوجه الثاني من الوجهين الأولين، بل وعلى الوجه الأول بناء على أن تتحقق السبب وهو العقد كاف في صحة اسقاط الحق [٢] لكن مقتضي ما صرّح به في التذكرة: من أنه لا يجوز إسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد بناء على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضاً، لأن يفرق هنا بأنّ المشروط له مالك للخيار قبل الرد، ولو من حيث تملّكه للرد [٣] الموجب له فله اسقاطه بخلاف ما في التذكرة

---

## مسقطات خيار الشرط

يسقط هذا الخيار بأمور

[١] منها: اسقاطه بعد العقد ذكره جماعة واستشكل فيه العلامة في التذكرة وعلى ضوء عدم جواز اسقاط الخيار قبل ثبوته أما منجزاً كما هو المختار أو ولو معلقاً كما ذهب إليه جمع من جهة أنه اسقاط لما لا يجب تعرّض الفقهاء لاته: هل يصح اسقاط هذا الخيار بعد العقد أم لا؟  
لا أشكال في صحته على الوجه الثاني من الوجهين الأولين لتحقق الخيار وثبوته بعد العقد.

واما على الوجه الأول - وهو تعليق الخيار على الرد - فقد ذكر في وجه صحة اسقاطه وجوده:

[٢] أحدها: ما في المتن وهو ان تتحقق السبب وهو العقد - يكفي في صحة اسقاط الحق.  
وفيه: اولاً: ان الرد ايضاً جزء السبب.  
وثانياً: ان البرهان المذكور لعدم صحة اسقاط ما لم يجب لا يفرق فيه بين تتحقق سببه وعدمه.

[٣] ثانيها: ما في المتن ايضاً، وهو: ان المشروط له مالك للخيار قبل الرد، ولو من حيث تملّكه للرد.

ويسقط ايضاً بانقضاء المدة [١] وعدم ردّ الشّمن او بدلـه مع الشّرط او مطلقاً على التفصـيل المتقدـم، ولو تبيـن المردود من غير الجنس فلا رد ولو ظهر معيـباً كـفى في الرـد وله الإـستبدـال، [٢]

---

وفيـه: انـ هذا لو تمـ لاقتـضـى جواـز الاسـقـاط قبلـ العـقد ايـضاً لـكونـه مـالـكاـ لـسبـبـه وـهو العـقدـ. والـفـرقـ بـيـنـ السـبـبـ وـهـوـ العـقدـ، وـالـشـرـطـ وـهـوـ الرـدـ وـالـالـلتـزـامـ بـكـفـاـيـةـ مـلـكـ الشـانـيـ دونـ الـأـوـلـ تحـكـمـ.

ثالثـهاـ: ماـ اـفـادـهـ السـيـدـ الفـقيـهـ وـالـمـحـقـقـ النـائـيـيـ بـهـ وـهـوـ: اـنـ حـقـ الخـيـارـ وـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ اـسـقـاطـهـ الاـ انـ حـقـ الشـرـطـ، وـهـوـ حـقـ الثـابـتـ لـلـمـشـروـطـ لـهـ عـلـىـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ بـعـدـ العـقدـ، وـالـشـرـطـ فـيـ ضـمـنـهـ فـعـلـيـ وـقـابـلـ لـلـاسـقـاطـ، فـلاـ يـحـدـثـ الخـيـارـ بـالـرـدـ.

وـفـيهـ: اـنـ المـشـروـطـ اـنـ كـانـ فـعـلـاـ مـنـ اـفـعـالـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ كـانـ لـثـبـوتـ حـقـ الشـرـطـ مـعـقـولـ: وـاـنـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ النـتـيـجـةـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ، لـأـنـهـ بـنـفـوذـ الشـرـطـ تـثـبـتـ تـلـكـ النـتـيـجـةـ، وـلـاـ حـالـةـ مـنـتـظـرـةـ كـيـ يـسـتـحـقـ المـشـروـطـ لـهـ. وـالـمـقـامـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـيـ، فـاـنـ المـشـروـطـ ثـبـوتـ الخـيـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الرـدـ، وـنـفـسـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الـحـقـوقـ الـفـعـلـيـةـ، بـلـ حـقـ تـعـلـيقـيـ. فـتـدـبـرـ فـاـنـهـ دـقـيقـ.

فـاـلـأـظـهـرـ اـنـ حـقـ الخـيـارـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ نـفـوذـ اـسـقـاطـ مـاـ لـمـ يـجـبـ لـاـ يـصـحـ اـسـقـاطـهـ قـبـلـ الرـدـ وـبـعـدـ العـقدـ. نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـ اـسـقـاطـ مـاـ لـمـ يـجـبـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ نـفـوذـ سـوـىـ الـاجـمـاعـ وـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ السـبـبـ ايـضاًـ، اـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـصـحةـ اـسـقـاطـهـ فـيـ المـقـامـ بـعـدـ العـقدـ.

[١] ومنـهاـ انـقـضـاءـ المـدـةـ وـعـدـمـ رـدـ الشـمـنـ اوـ بـدـلـهـ معـ الشـرـطـ اوـ مـطـلـقاًـ

ويـشـهـدـ بـهـ الـاجـمـاعـ وـالـنـصـوصـ عـلـىـ مـاتـقـدـمـ

[٢] قولـهـ وـلوـ تـبـيـنـ المرـدـودـ مـنـ غـيرـ الجـنسـ فـلـاـ ردـ وـلوـ ظـهـرـ مـعـيـباـ كـفـىـ فـيـ الرـدـ وـقـدـ اوـردـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الـايـروـانـيـ بـهـ وـهـوـ الرـدـ الذـىـ عـلـقـ عـلـيـهـ الخـيـارـ اـنـ كـانـ هـوـ ردـ خـصـوصـ الصـحـيـحـ لـمـ يـكـفـ رـدـ المـعـيـبـ وـكـانـ رـدـ كـرـدـ غـيرـ الجـنسـ

ويسقط أيضاً بالتصريف [١] في الثمن المعين مع اشتراط رد العين [٢] أو حل الإطلاق عليه، وكذا الفرد المدفوع من الثمن الكلي إذا حمل الإطلاق على اعتبار رد العين المدفوع، كل ذلك لاطلاق ما دلّ على أنّ تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه رضاء بالعقد ولا خيار. وقد عمل الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخياري المجلس والشرط.

وان كان هورد الاعم من الصحيح والمعيب لم يكن له الاستبدال وكان المعيب فردا من حقه - وان كان رد الاعم شرطاً لحدوث الخيار من غير ان يكون الفرد المدفوع هو المتعين للعوضية فسخ العقد بردء ثم اخذه واعطى مكانه الصحيح - كان ذلك خلاف ظاهر ما هو المتند اول من البيع الخياري مع انه جاز تعليق الخيار على رد غير الجنس على هذا الوجه ايضاً - فلا فرق بين رد المعيب والخارج عن الجنس فى كل صورة وفرضه

وفيه: ان هناك شقرايضاً وهو المتعارف - وهو تعليق الخيار على رد كلٍّ مثل الثمن الشامل للمعيب ايضاً - مع اشتراط كونه صحيحاً ضمناً - فالمعيب مصدق لما علق عليه الخيار وانما له الاستبدال من جهة انه فاقد للوصف المشترط فله المطالبة بتلك الخصوصية وهي لا يمكن ادائها الا بالتبديل، وهذا بخلاف ما لورد من غير الجنس فانه ليس مصداقاً لما علق عليه الخيار.

### التصريف في الثمن المعين مسقط

[١] ومنها: التصرف في الثمن المعين.

محل الكلام في المقام ذو قيود:

الأول: ان يكون الخيار فعلياً، واعماله معلقاً على الرد، او كون الخيار معلقاً عليه.

[٢] الثاني: ان يكون المشروط رد الثمن المعين لامثله، والا لم يكن التصرف فيه مسقطاً بلا كلام، اذلا يكون التصرف حينئذ كاشفاً عن الرضا بلزوم العقد لعدم المنافاة بين سخ العقد وصحة هذا التصرف.

الثالث: ان يكون التصرف مسقطاً للخيار مطلقاً لا في خصوص خيار الحيوان

والمحكى عن المحقق الأردبيلي وصاحب الكفاية: إنّ الظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصريف في الثمن، لأنّ المدار في هذا الخيار عليه، لأنّه شرع لانتفاع البائع بالثمن فلو سقط الخيار سقط الفائدة، [١] وللموثق المستقدم المفروض في مورده تصرف البائع في الثمن وبيع الدار لأجل ذلك، [٢] والمحكى عن العلامة الطباطبائي في مصايبه الرد على ذلك بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الأصحاب بما محصلة أن التصرف المسقط ما وقع في زمان الخيار ولا خيار الا بعد الرد [٣] ولا ينافي شيء مما ذكر لزومه بالتصريف بعد الرد لأنّ ذلك منه بعده لا قبله وإن كان قادراً على ايجاد سببه فيه، إذ المدار على الفعل لا على القوّة على أنه لا يتمّ فيها اشتراط فيه الرد

---

وعلى هذا ف محل الكلام صورتان:

احداهما: ما اذا كان الخيار فعلياً واعماله معلقاً على رد الثمن: لain يعني التوقف في مسقطية التصرف في هذه الصورة.

وما ذكره من الوجوه الثلاثة لعدم مسقطية التصرف لهذا الخيار وهي:

[١] منافية ذلك لموضوعية الخيار لانتفاع البائع بالثمن،

[٢] موافق اسحاق المقدم،

[٣] وان التصرف المسقط ما وقع في زمان الخيار ولا خيار الا بعد الرد.

لا يجري شيء منها في هذه الصورة.

اما الاول فلان المفروض في هذه الصورة تعلق الفرض برد عين الثمن فلا يكون الغرض الانتفاع بعينه

اما الثاني: فلأنّ مورد الموثق شرط رد مثل الثمن لاعينه، مع انه قد مر عدم كون مورده بيع الخيار بشرط رد الثمن.

اما الثالث: فلأنّ الخيار في هذه الصورة ثابت من حين العقد.

ثانيةهما: ما اذا كان الخيار معلقاً على الرد: فقد ذكر في وجه عدم مسقطية التصرف له الوجوه الثلاثة المشار إليها آنفاً، وقد ظهر جواب الأولين منها.

اما الثالث: فقد اجاب عنه المصنف فيما سيأتي بان المستفاد من النص والفتوى ان التصرف مسقط فعلى كالمقال يسقط الخيار به في كل مورد يصح اسقاطه بالقول

في وقت منفصل عن العقد كيوم بعد سنته مثلاً، انتهى. محصل كلامه وناقشه بعض من تأخر عنه فيما ذكره من كون حدوث الخيار بعد الرد لا قبله بان ذلك يتضمن جهالة مبدأ الخيار.

وبأنّ الظاهر من اطلاق العرف وتضعيف كثير من الأصحاب قول الشیخ بتوقف الملك على انقضاء الخيار ببعض الاخبار المتقدمة في هذه المسألة الذلة على ان غلّة المبيع للمشتري هو كون مجموع المدة زمان الخيار، انتهى.  
اقول في اصل الاستظهار المتقدم والرد المذكور عن المصايب والمناقشة على الرد نظر [١]

اما الأول: فلأنه لا مخصوص لدليل سقوط الخيار بالتصريف المنسحب في غير مورد التنص عليه باتفاق الأصحاب. واما بناء هذا العقد على التصرف فهو من جهة انّ الغالب المتعارف، البيع بالثمن الكلي.

---

وقد تقدم جواز الاستقطاع قوله قبل العقد.

وفيه: ما تقدم من عدم جوازه على القول بعدم جواز استقطاع الخيار قبل مجيء زمانه. نعم على القول بجواز استقطاع الخيار قبل مجيئه معلقاً امكـن البناء على مسقطية التصرف الذي يكون كاشفاً عن الرضا والالتزام بسقوطه في فرض مجيء زمانه. هذا كلـه في الكبرى، واما الصغرى فالظاهر ان بيع الخيار المتعارف بين الناس كما يظهر من الروايات هو البيع بشرط الخيار برد مثل الثمن لاعينه، وهو الموافق لبناء هذه المعاملة على التصرف في الثمن،

كما ان الظاهر كون المتعارف بين الناس تعليق اعمال الخيار على الرد ل نفسه.  
[١] قوله في اصل الاستظهار المتقدم والرد المذكور عن المصايب والمناقشة على الرد نظر

الاستظهار من المحقق الأرديبيلي، وصاحب الكفاية، والرد من المصايب، والمناقشة من صاحب الجواهر

ومحصل ما افاده المحقق الأرديبيلي وصاحب الكفاية ان الظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصريف في الثمن، لأن المدار في الخيار عليه.

وظاهر الحال فيه كفاية ردّ مثل الثمن، ولذا قوينا حمل الاطلاق في هذه الصورة على ما يعمّ البدل، وحينئذ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزم العقد، إذ لا منافاة بين فسخ العقد وصحّة هذا التصرف واستمراره وهو مورد الموثق المتقدم او منصرف اطلاقه او من جهة تواطيء المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف ايضاً، او للعلم بعدم الالتزام بالعقد ب مجرد التصرف في الثمن، وقد مرّ ان السقوط بالتصرف ليس تعبدأ شرعاً مطلقاً حتى المuron منه بعدم الرضا بلزم العقد.

واما الثاني: فلأن المستفاد من النص والفتوى كما عرفت، كون التصرف مسقطاً فعلياً، كالقولي يسقط الخيار في كلّ مقام يصحّ اسقاطه بالقول.  
والظاهر عدم الاشكال في جواز اسقاط الخيار قوله قبل الرد، هذا، مع ان حدوث الخيار بعد الرد منفي على الوجه الاول المتقدم من الوجوه الخمسة في مدخلية الرد في الخيار ولا دليل على تعينه في بيع الخيار المتعارف بين الناس. بل الظاهر من عبارة غير واحد، هو الثاني، او نقول ان المتبّع مدلوّن الجملة الشرطية الواقعه في متن العقد، فقد يؤخذ الرد فيها قيداً للخيار وقد يؤخذ قيداً للفسخ، نعم لو جعل الخيار والرد في جزء معين من المدة كيوم بعد السنة

---

لانه شرع لانتفاع البائع بالثمن، فلو سقط الخيار سقطت الفائدة، وللموثق المتقدم المفروض في مورده تصرف البائع في الثمن وبيع الدار لأجل ذلك.  
ويرد عليهم انه ان كان مرادهما ان التصرف لا يسقط هذا الخيار فيما هو المتعارف بين الناس من هذه المعاملة، تم ما افاداه كما عرفت،  
وان كان مرادهما عدم مسقطيته لهذا الخيار اصلاً - كما يظهر من التعليل - فيرد عليهم ما تقدم من مسقطيته له في بعض الصور.

واما المحكي عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه في الرد على ذلك، فحاصله: ان التصرف انما يسقط الخيار اذا وقع في زمان الخيار وما قبل الرد ليس زمان الخيار، والخيار وان كان مقدوراً في المدة المشروطة للقدرة على سبيبه الا ان التمكّن منه لا يقتضي الفعلية، والحكم منوط بالفعالية دون القوة، مع ان القوة غير مطردة اذ لو اشتربط الخيار لورد في وقت منفصل عن العقد كيوم بعد سنة مثلاً لا خيار هناك لا بالفعل ولا بالقوة

كان التصرف قبله تصرفاً مع لزوم العقد، وجاء فيه الاشكال في صحة الاسقاط هنا، ولو قولاً من عدم تحقق الخيار ومن تتحقق سببه. واما المناقشة في تحديد مبدأ الخيار بالرّد بذرöm جهالة مدة الخيار [١] ففيه أنها لا تقدم مع تحديد زمان التسلط على الرّد والفسخ بعده إنشاء، نعم ذكر في التذكرة أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق إذا جعلنا مبدأه عند الاطلاق من حين العقد لكن الفرق يظهر بالتأمل واما الإشتھاد عليه بحكم العرف، [٢] ففيه ان زمان الخيار عرفاً، لا يراد به إلا ما كان الخيار متحققاً فيه شرعاً، أو يجعل المتعاقدين والمفروض ان الخيار هنا جعلٌ، فالشك في تحقق الخيار قبل الرّد يجعل المتعاقدين. واما ما ذكره بعض الأصحاب في رد الشیخ من بعض اخبار المسألة [٣] فلعلهم فهموا من مذهبه توقف الملك على انتفاء زمان الخيار مطلقاً حتى المنفصل كما لا يبعد عن أطلاق كلامه، واطلاق ما استدلّ له به من الأخبار.

وفيه ان ما افاده ان تم فانما هو في غير بيع الخيار المتعارف بين الناس، وهو تعليق اعماله على الرّد، مع ان تماميته فيه ايضاً محل كلام كما تقدم وافاد صاحب الجوادر في رد صاحب المصايب بما حاصله يرجع الى امور ثلاثة:

[١] الأولى: ان تعليق الخيار على الرّد موجب لجهالة مبدأه.

[٢] الثانية: انه خلاف فهم اهل العرف، لأنهم يفهمون من هذا الشرط جعل الخيار في طول المدة.

الثالث: ان المنقول من الشیخ رحمه الله عدم ثبوت الملك في زمان الخيار، [٤] ورده الأصحاب ببعض نصوص <sup>(١)</sup> الباب الدال على ان غلة البيع للمشتري، ولو لا كون ذلك مدة الخيار لم يصح هذا الرّد، فيستكشف من ذلك انهم فهموا من هذه النصوص ان مجموع المدة طرف للخيار.

اما الوجه الاول فقد عرفت في اول مبحث خيار الشرط تماميته، وان ما ذكر في جوابه لا يتم.

الأمر الخامس: لو تلف المبيع كان من المشتري [١] سواء كان قبل الرد او بعده وغايه ايضاً له مطلقاً. والظاهر عدم سقوط خيار البائع فيسترّد المثل او القيمة بردّ الثمن او بدله ويتحمل عدم الخيار بناء على انّ مورد هذا الخيار هو الزام انّ له ردّ الثمن وارتجاع البيع وظاهره اعتباربقاء المبيع في ذلك فلا خيار مع تلفه. [٢]

واما الوجه الثاني فقد عرفت آنفأً تماميتها.

واما الوجه الثالث فقد اجاب عنه المصنف بِاللَّهِ : بأنه لعل الأصحاب فهموا من كلام الشيخ ان مذهبة توقف الملك على انقضاء زمان الخيار ولو منفصلأ. فتأمل .  
وبما ذكرناه ظهر ما فى كلمات المصنف وموارد الرد والقبول منها

## حكم تلف المبيع

[١] الخامس: وقد طفت كلماتهم بأنه لو تلف المبيع كان من المشتري والنماء له اما تكون النماء له فواضح،

واما تكون التلف منه فالكلام فيه في مقامين:

الأول: في حكم تلف المبيع.

الثاني: في حكم تلف الثمن.

اما المقام الأول: فلا كلام في ان التلف يكون من المشتري، سواء كان قبل الرد ام

بعده، وانما الكلام في انه هل يسقط خيار البائع ام لا، وفيه اقوال:

الأول: السقوط مطلقاً.

الثاني: عدمه كذلك.

الثالث: التفصيل بين ما قبل الرد وما بعده، والسقوط في الأول دون الثاني اختياره في الجواهر.

واستدل للأول بوجهين:

[٢] احدهما: ان الخيار متعلق بالعين، فمع تلفها يسقط الخيار لانتفاء الموضوع.

وفيه: انه متعلق بالعقد، وهو ملك حل العقد، ولا مانع من ثبوته بعد تلف العين، وهذا مضافا الى انه محقق في محله نفس تشريع بيع الخيار اقوى شاهد له، فانه انما يكون المتعارف فيه التصرف في الشمن بالنقل والاتلاف، ومع ذلك يكون الخيار باقيا.

ثانيهما: ان الغرض من البيع الخياري نوعا هو ان يصون البائع ماله بماله من الخصوصية العينية، فلامحالله يتشرط ارتجاع المبيع عند رد الشمن، فمع تلف العين يسقط الخيار.

وفيه: ان المتعارف في هذه المعاملة هو ان الغرض صون البائع ماله من التلف بماله من المالية، من دون غرض له في الخصوصية العينية، والعين وجودا وعدمأً عنده على حد سواء، ولو كان في مورد غرض شخصي متعلق بالعين يتشرط ذلك على المشتري صريحا، وبما ذكرناه ظهر وجه عدم السقوط.

واما القول الثالث: فغاية ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله في وجهه: ان التلف بعد الرد حيث انه في زمان الخيار، فلم يحيث الفسخ ثم الرجوع الى المثل او القيمة، واما التلف قبل الرد فحيث انه ليس في زمان الخيار كي يستحق الرجوع عليه فيتجه سقوط الخيار.

وفيه: انه ان كان نظره متى الى قاعدة: التلف في زمان الخيار من لأخيار له، فيبرد عليه: ان مقتضاه الانسلاخ لاثبات حق الفسخ.

مع انه لو دلت القاعدة على ذلك كان مفادها ثبوت الخيار للبائع من هذه الجهة ايضا، وهذا لا ينافي ثبوته له قبل الرد من جهة اخرى.

مع ان تلك القاعدة انما هو فيما لو تلف عند من انتقل اليه في زمان خياره، وهنا يتلف عند المشتري الذي لأخيار له.

مضافا الى انه في جواب المصايب التزم بان قبل الرد ايضا يكون الخيار ثابتا، وان كان نظره الى غير تلك القاعدة فعليه البيان.

فالا ظهر عدم السقوط مطلقا.

ثمّ انه لا تنافي بين شرطية البقاء وعدم جواز تفويت الشرط [١] فلا يجوز للمشتري اتلاف المبيع كما سيجيء في احكام الخيار لأنّ غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله ولا يتمّ الا بالتزام ابائه للبائع ولو تلف الشمن، [٢] فإن كان بعد الرد وقبل الفسخ، فمقتضى ما سيجيء من انّ التلف في زمان الخيار منّ لا خيار له [٣] كونه من المشتري وان كان ملكاً للبائع الا ان يمنع شمول تلك القاعدة للشمن ويذكى اختصاصها بالمبيع، كما ذكره بعض المعاصرین واستظهاره من رواية معاویة ابن ميسرة المتقدمة ولم اعرف وجه الاستظهار [٤]

[١] قوله ثم انه لا تنافي بين شرطية البقاء وعدم جواز تفويت الشرط وجه التنافي انه اذا كان الخيار معلقا على بقاء العين وكان ذلك شرطا فهو من قبيل المقدمة الوجوبية وهي لاتكون واجبه فكيف حكموا هنا بعدم جواز اتلاف العين والجواب عنه انه انما يلتزم بذلك من جهة ان هناك شرطين - احدهما - شرط الخيار على تقدير رد الشمن - ثانيهما - شرط الابقاء ليتمكن من استرداد العين.

### حكم تلف الشمن

[٢] واما المقام الثاني: وهو ما لو تلف الشمن، فالكلام فيه في موضعين:

الأول: في ان تلف الشمن من البائع او المشتري.

الثاني: في سقوط الخيار وبقائه.

اما الموضع الأول: فان كان التلف بعد الرد وقبل الفسخ فمقتضى القاعدة كونه من البائع لأنّ مملوك له، وتكون يد المشتري امانية.

وقد استدل لكونه من المشتري

[٣] بقاعدة التلف في زمان الخيار منّ لا خيار له.

وفيه: ان مورد نصوص<sup>(١)</sup> تلك القاعدة خيار الحيوان، والشرط مع كون التالف هو المبيع، والتعمدي الى غيرهما والى تلف الشمن يحتاج الى دليل مفقود.

[٤] قوله ولم اعرف وجه الاستظهار

الظاهر ان وجهه جعل نماء الثاني في قبال تلف المبيع، فكما ان الثاني من مالكه فكذلك الاول

اذ ليس فيها إلا أنّ ناء الثمن للبائع وتلف المبيع من المشتري وهو إجماعاً على ذلك حتى في مورد كون التلف ممّن لا خيار له فلا حاجة لها إلى تلك الرواية ولا يكون الرواية مخالفة للقاعدة، وإنما المخالف لها هي قاعدة أنّ الخراج بالضمان [١] إذا انضمت إلى الإجماع على كون النماء للملك، نعم الاشكال في عموم تلك القاعدة للثمن كعمومها لجميع افراد الخيار، لكنّ الظاهر من اطلاق غير واحد عموم القاعدة للثمن واختصاصها بالخيارات الثلاثة اعني خيار المجلس والشرط والحيوان وسيجيء الكلام في احكام الخيار وان كان التلف قبل الرد فلن البائع بناء على عدم ثبوت الخيار قبل الرد. وفيه مع ما عرفت من منع المبني منع البناء، [٢] فإنّ دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه هو تزلزل البيع سواء كان بخيار متصل او منفصل كما يقتضيه اخبار تلك المسألة كما سيجيء ثمّ إن قلنا بأنّ التلف الثمن من المشتري انفسخ البيع وان قلنا بأنه من البائع. فالظاهر بقاء الخيار فيه البديل ويرتجع المبيع.

---

وهذا يكشف عن ان النماء كالتلف والبائع، كالمشتري والثمن كالملبس لكنه كماترى. [١] وقد يقال ان مقتضى قاعدة ان الخراج بالضمان اذا انضمت الى الإجماع على ان النماء للملك، كون تلف المبيع من المشتري، وتلف الثمن من البائع.  
وفيه اولاً: ان سند ما تضمنه [١] القاعدة ضعيف للارسال، وجبره بالعمل غير معلوم كما بنياه في الجزء الثالث من هذا الشرح في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد وثانياً: ان محتملات هذه العبارة كثيرة اظهرها ان المراد بالضمان المعنى المصدري مع اعضاء الشارع له، فتختص بالعقود المعاوضية الصحيحة، وهذا هو الذي فهمه المشهور منها، فهي اجنبية عن المقام.

مع انه سيأتي في احكام الخيار ان قاعدة التلف في زمان الخيار حاكمة عليها.

وبما ذكرناه ظهر حكم تلف الثمن قبل الرد وانه من البائع.

[٢] قوله مع ما عرفت من منع المبني منع البناء

محصل ما افاده انه ان كان الخيار ثابتاً قبل الرد فلا يرب في كونه مشمولاً

١) صحيح الترمذى ج ٥ ص ٢٨٥ - وسنن أبي دودج ٢ - ص ٢٥٥. والمبسوط كتاب البيوع فضل الخراج بالضمان.

الأمر السادس: لا اشكال في القدرة على الفسخ برد الشمن على نفس المشتري، او برده على وكيله المطلق، او الحاكم، او العدول، مع التصریح بذلك في العقد، [١] وان كان المشرط هو رده إلى المشتري مع عدم التصریح بيده [٢] فامتنع رده إليه عقلًا لغيبة ونحوها أو شرعاً لجنون ونحوه

---

لقاعدة التلف في زمان الخيار، وهي تدل على انه من المشتري، والا فحيث ان البيع متزل - ولو بواسطة الخيار المنفصل - فتشمله القاعدة ايضا كما هو مقتضى اخبار المسألة، والظاهر ان نظره الشريف الى ما في نصوص الباب من قوله<sup>(١)</sup> علیه: حتى يمضى شرطه، بدعوى شموله لما اذا كان البيع في معرض حدوث الخيار، والا فموردها خيار الحيوان المتصل بالعقد، فهو كما ترى.

فالاظهر كونه من البائع في الصورتين.

واما الموضع الثاني: فان كان الشرط رد عين الشمن، فان كان التلف قبل الرد سقط الخيار لعدم امكان رده، والا فهو باق، كان الشرط رد مثل الشمن او كان التلف بعد الرد، ووجهه واضح.

### رد الشمن الى الوكيل او الولي

[١] السادس: لا خلاف ظاهرا في القدرة على الفسخ برد الشمن على نفس المشتري، او برده على وكيله المطلق، او الحاكم، او العدول مع التصریح بذلك في العقد، ووجهه ظاهر، انما الكلام فيما اذا لم يعلق الخيار على ما يشمل الرد الى غير المشتري من الوكيل او غيره، والا فلا ريب في الكفاية، بل لو علّق الخيار على الاقاء في البحر او الوضع في مكان مخصوص ثبت الخيار بذلك.

كما انه ليس مورد البحث ما لو علّق الخيار على الرد الى خصوص المشتري بنحو التقييد، اذ لا ريب حينئذ في عدم الكفاية وانه لو امتنع الرد اليه سقط الخيار لتعذر شرطه [٢] بل مورد البحث ما لو علّق الخيار على الرد الى خصوص المشتري لابنحو التقييد بل الرد اليه فقط يكون ثابتبا بالقصر الذاتي لا بل حافظه بما هو مشترف فقط

في حصول الشرط بردة إلى الحاكم كما اختاره المحقق القمي في بعض أجبوبة مسائله وعدهمه كما اختاره سيد مشائخنا في مناهله قوله:[١] وربما يظهر من صاحب المدائق الإنفاق على عدم لزوم ردّ الثمن إلى المشتري مع غيبته حيث أنه بعد نقل قول المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار وأنه لا اعتبار بالأشهداء خلافاً لبعض علمائنا قال: إنّ ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع بعد دفع الثمن فاذكروه من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري وجعل الثمن أمانة إلى أن يجيء المشتري وإن كان ظاهرهم الإنفاق عليه إلاّ أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة، انتهى.

اقول لم أجد فيما رأيت من تعرّض لحكم ردّ الثمن مع غيبة المشتري في هذا الخيار ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن أمانة عند البائع حتى يحضر المشتري، وذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامة وبعض الخاصة، حيث اشترطوا في الفسخ بالخيار حضور الخصم، ولا تنافي بينه وبين اعتبار حضوره لتحقيق شرط آخر للفسخ وهو ردّ الثمن إلى المشتري، مع أنّ ما ذكره من أخبار المسألة لا يدلّ على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وإن كان موردها صورة حضوره لأجل تحقيق الرد، إلاّ أنّ الفسخ قد يتّبعه عن الرد بزمان، بناء على مغايرة الفسخ للرد وعدم الإكتفاء به عنه.

ادا عرفت هذا فاعلم: انه يقع الكلام في هذا الأمر في موارد:

الأول: في انه هل يكفي الرد الى وكيل المشتري ام لا.

[١] الثاني: في كفاية الرد الى الحاكم الشرعي كما عن المحقق القمي وعدمه كما عن سيد المناهل

الثالث: في انه اذا كان المشتري هو الأب واشتري للصغير هل يكفي الرد الى الجد أم لا؟

الرابع: في انه اذا كان المشتري هو الحاكم الشرعي واشتري ولاية هل يكفي الرد الى حاكم آخر ام لا؟

الخامس: في انه اذا اشتري شخص فمات هل يكفي الرد الى وارثه ام لا؟

نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرّد اختصّ موردها بحضور الخصم لكنّ الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار، خصوصاً لو فرض قوّهم بحصول الفسخ ب مجرّد ردّ الشمن، فافهم.

وكيف كان، فالاقوى فيما لم يصرّح باشتراط الرّد الى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه، [١] لأنّ الظاهر من الرّد الى المشتري حصوله عنده وتعلّكه له، حتى لا يبق الشمن في ذمة البائع بعد الفسخ، ولذا لو دفع الى وارث المشتري كفى، وكذلك لو ردّ وارث البائع مع انّ المصرّح به في العقد ردّ البائع وليس ذلك لأجل ارثه للخيار، لأنّ ذلك متفرّع على عدم مدخلية خصوص البائع في الرّد، وكذلك الكلام في ولاته ودعوى انّ المحامي أثنا يتصرّف

---

اما المورد الأول: فان لم يكن وكيلًا في قبض الشمن لا اشكال في عدم الكفاية، وان كان وكيلًا فيه فقد يقال كما عن المحقق النائيني رحمه الله وغيره: ان عموم دليل الوكالة على فرض اطلاق الوكالة لماله وعليه كما هو المفروض في المقام يدل على ان قبض الوكيل قبض الموكل، فإذا كان قبض الموكل يشمل الاطلاق الرد اليه.

وفيه: ان كان المعلق عليه الخيار قبض الموكل بما هو فعل من افعاله صح ذلك، واما ان كان المعلق عليه احضار البائع الشمن عند المشتري لم يصلح دليلاً الوكالة للتعميم من هذه الجهة، فان معنى التوكيل الاستثناء فيما هو من وظائف الموكل، ويكون تحت اختياره وسلطانه، ولا تقتضي الوكالة تنزيل ذات الوكيل منزلة ذات الموكل، ولا تنزيل صفاته منزلة صفاته، فليس رد البائع اليه واحضار الشمن عنده ردأً للشمن الى الموكل واحضاراً لدعيه، فلا يكون ذلك كافياً

ولعله الى هنا نظر السيد الفقيه رحمه الله حيث قال: ان عموم دليل النيابة لا يجعل الرد الى الوكيل ردأً اليه.

[١] واما المورد الثاني: فقد استدل المحقق النائيني رحمه الله للكفاية: بعموم دليل ولاية المحاكم.<sup>(١)</sup>

وفيه: ان ولاية المحاكم ان كانت من جهة ولايته على الغائب لا يشمل دليله

في مال الغائب على وجه الحفظ والمصلحة، والثمن قبل ردّه باق على ملك البائع وبقائه عنه الموجب لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب أو شبهه فلا يكون ولائياً في القبض فلا يحصل ملك المشتري المدفوع بعد الفسخ مدفوعة بأنّ هذا ليس تصرفاً اختيارياً من قبل الولي حتى يناتط بالمصلحة، بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب صحيحاً له الفسخ اذا لا يعتبر فيه قبول المشتري او ولائه للثمن حتى يقال انّ ولايته في القبول متوقفة على المصلحة، بل المعتبر تمكين المشتري او ولائيته منه اذا حصل الفسخ، وممّا ذكرنا يظهر جواز الفسخ بردّ الثمن الى عدول المؤمنين ليحافظوها حسبة عن الغائب وشبهه، ولو اشتري الاب للطفل بخيار البائع فهل يصحّ له الفسخ مع ردّ الثمن الى الولي الآخر، اعنى الجد مطلقاً، [١] او مع عدم التمكن من الرد الى الاب، او لا؟ وجوه ويجرئ مثلها

المقام، فان موردها مال الغائب، والغائب لامال له في المقام قبل الرد، فانه للبائع لا المشتري. وان كانت من جهة ولايته على الممتنع فلا بد من التفصيل المتقدم، فان دليل الولاية يدل على ان للحاكم تصدي ما هو فعل الممتنع، وعليه فان كان المعلق عليه الخيار قبض المشتري بما هو فعله كان مقتضى عموم دليل الولاية ان للحاكم ذلك وان فعله بمنزلة فعله، وان كان المعلق عليه احضار البائع الثمن عنده لم يكفل دليل الولاية، فانه ليس هناك فعل امتنع المشتري عنه كي يكون للحاكم الولاية عليه.  
هذا بناءً على شمول دليل الولاية للامتناع الاضطراري، والا لم يكفل في الفرض الأول ايضاً.

[١] واما المورد الثالث: فالظهور عدم الكفاية مطلقاً حتى في مورد قيام الحاكم والوكيل مقامه، فان دليل ولاية الجد انما يدل على ولايته في عرض ولاية الأب بخلاف دليل نيابة الوكيل وولاية الحاكم، فلا يقام الجد مقام الأب، ولا يكون فعله فعله، وعليه فان كان الشرط الرد الى الأب بما هو ولي كفى الرد الى الجد، لكنه خارج عن فرض المسألة، وان كان هو الرد الى الجد الى الأب بما هو لم يكفل الرد الى الجد قطعاً.

وما افاده المحقق الثانيي رحمه الله من انه يكفي: لولاية كل منهما على الطفل، فقبض

فيما لو اشتري الحاكم للصغير، فرد البائع إلى حاكم آخر وليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمة للأول حتى لا يجوز [١] قبوله للشمن ولا يجري ولايته بالنسبة إلى هذه المعاملة بناء على عدم جواز مزاحمة حاكم حاكم آخر في مثل هذه الأمور لما عرفت من أنّ أخذ الشمن من البائع ليس تصرفاً اختيارياً بل البائع اذا وجد من يجوز ان يتسلّك الشمن عن المشتري عنه فسخه جاز له الفسخ وليس في مجرد تسلّك الحاكم الثاني الشمن عن المشتري مزاحمة للحاكم الأول غاية الأمر وجوب دفعه إليه مع احتفال عدم الوجوب لأنّ هذا ملك جديد للصغير لم يتصرف فيه الحاكم الأول فلا مزاحمة لكنّ الأظهر أنها مزاحمة عرفاً. [٢]

---

كل منهما قبض الطفل،

غريب، فإن المعلق عليه ليس قبض الطفل بل قبض الأب الذي هو المشتري

واما المورد الرابع: فقد استدل المصنف بكتاب الله للكفاية فيه:

[١] بان قبول الحاكم الآخر وتسلّكه ليس مزاحمة للحاكم الأول كي لا يجوز، ثم قال:

[٢] لكن الأظهر أنها مزاحمة عرفاً.

واستدل المحقق النائيني بكتاب الله لعدم الكفاية: بأنه بتصرف الحاكم الأول ووضع يده عليه خرج مال الطفل عن المال الذي لاولي له، فليس للحاكم الآخر التصرف في هذا المال.

الظاهر ان هذه الكلمات اجنبية عما هو محل البحث، فان مورد البحث كفاية رد البائع الشمن الى الحاكم الآخر مع اشتراط الرد الى الحاكم المشتري نفسه، ولاريء في انه ليس له ذلك لعدم ولايته على الحاكم الآخر، نعم اذا كان الشرط الرد الى الحاكم كفى. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

واما المورد الخامس: فالاُظهر عدم الكفاية، فان الرد الى الوارث ليس ردًا الى المورث الذي علق عليه الخيار.

وما افاده المحقق النائيني بكتاب الله: بان الوارث ينتقل اليه المال على نحو تعلق حق المورث البائع اليه فالرد اليه كالرد الى مورثه.

غير تمام، فان ما افاده يتم في ورثة البائع، والكلام انما هو في ورثة المشتري.

**الأمر السابع:** اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع، [١] فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ وليس للمشتري التصرف في المدفوع اليه لبقائه على ملك البائع. والظاهر انه ضامن له لو تلف اذا دفعه اليه على وجه التقنية الا ان يصرح بكونها امانة عنده الى ان يجتمع قدر الثمن فيفسخ البائع، ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن [٢] جاز الفسخ فيما قابل المدفوع وللمشتري خيار التبعيض اذا لم يفسخ البائع بقية المبيع وخرجت المدة وهل له ذلك

---

### حكم الفسخ برد بعض الثمن

[١] **الأمر السابع:** لا خلاف ولا كلام في انه اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن ليس له الفسخ الا برد الجميع، فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ، وليس للمشتري التصرف في المدفوع اليه لبقائه على ملك البائع.

كما لا كلام في انه لو اشترط الفسخ برد بعضه له ذلك.

[٢] انما الكلام في انه لو اشترط الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن، والكلام فيه يقع في موردين:  
الأول: في صحة هذا الشرط وفساده.

الثاني: في انه على فرض فسخ البعض لو قلنا بصحة هذا الشرط هل يثبت للمشتري الخيار ام لا؟

اما المورد الأول فقد استدل للفساد بوجهين:

احدهما: ما عن المستند، وهو: ان شرط الخيار في نفسه شرط مخالف للسنة، وانما التزمنا به للاجماع والنصوص<sup>(١)</sup> الخاصة، ومورد النصوص شرط الخيار بالفسخ في الجميع، والتعمدي يحتاج الى دليل مفقود، والمتيقن من الاجماع غير المقام.  
وفيه: ما تقدم مفصلا من انه ليس شرطا مخالف للسنة، وانه يصح على القاعدة.

قبل خروجها الوجه ذلك [١] ويجوز اشتراط الفسخ في الكل برد جزء معين من الشمن في المدة بل بجزء غير معين [٢] فيبقى الباقي في ذمة البائع بعد الفسخ.

---

ثانيهما: ان الالتزام العقدي امر بسيط، فاما ان يجعل للمشروط له تمام الالتزام واما يبطل. وبعبارة اخرى: انه غير قابل للتبعيض.

وفيه: ان الالتزام وان كان واحداً واذا لم يجعل الخيار بهذا النحو كان جميع اجزاء الملتم به متهد الحكم، ولا يجوز الفسخ في البعض.

واما اذا جعل له الخيار بهذه النحو فالالتزام المذبور ينحل الى الالتزام بكون كل جزء من المبيع في مقابل كل جزء من الشمن، باربط له بسائر الأجزاء، فكانه التزامات عديدة، وعليه فلامانع من فسخ البعض دون البقية، فالاظهر صحة هذا الشرط.

واما المورد الثاني: فان كان المعمول رد كل جزء مستقلا ولو لم يرد البقية لاختيار المشتري قطعا، فإنه الذي اقدم على ذلك.

وان كان رد الجميع بهذا النحو فما دام لم تخرج المدة وكانت باقيه لاختيار له، فان المشتري اقدم على الفسخ تدريجا،

واما ان خرجت المدة فلم يفسخ الجميع بل فسخ البعض فحيثنى ان كان جعل الخيار له بهذا منوطا برد الشمن بتمامه تدريجا كشف ذلك عن بطلان ما فعله من الفسخ لعدم حصول المعلق عليه، وان لم يكن منوطا به بل شرط في ضمن هذا الجعل ان يفسخ الجميع كان للمشتري خيار تخلف الشرط.

وعلى اي حال لا وجه لثبوت خيار التبعيض الذي افاده المصنف الله

[١] واضعف منه الالتزام بشبوته وان لم تخرج المدة.

[٢] قوله بل بجزء غير معين فيبقى الباقي في ذمة البائع بعد الفسخ لا يقال انه يبطل حيثنى للجهل بالجزء غير المعين

فانه يجاب عنه بان هذا الجهل لا يوجب الغرر المبطل بعد ضبط مدة الخيار من حيث المبدأ والمتنهى، اذ لا ريب في صحة جعل الخيار مع عدم التعليق على رد الشمن فاذا لم يكن اصله معتبر الم يكن وجه لا اعتبار تعينه.

الأمر الثامن: كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ بردّ الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ بردّ الثمن [١] ولا اشكال في انصراف الاطلاق الى العين ولا في جواز التصریح بردّ بدله مع تلفه، لأنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار بردّ المبيع مع وجوده وبدلها مع تلفه، وعدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ وفي جواز اشتراط ردّ بدله ولو مع التمکن من العين اشكال، من انه خلاف مقتضى الفسخ، لأنّ مقتضاه رجوع كلّ من العوضين الى صاحبه فاشتراط البديل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع بل ليس فسحاً في الحقيقة، نعم لو اشترط ردّ التاليف بالمثل في القيمي، وبالقيمة في المثل [٢] امكن الجواز لأنّه بعزلة اشتراط ايفاء ما في الذمة بغير جنسه، لا اشتراط ضمن التاليف المثل بالقيمة والقيمي بالمثل، ولا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد الى البائع، فتأمل. ويجوز اشتراط الفسخ لكلّ منها بردّ ما انتقل اليه او بدلها والله العالم.

مسألة: لا اشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، [٣] وجريانه في كلّ معاوضة لازمة، كالإجارة والصلح والمزارعة والمساقات، بل قال في التذكرة الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كلّ عقد معاوضة خلافاً للجمهور،

[١] الكلام في صحة هذا الشرط هو الكلام في صحة شرط الخيار برد المبيع في جميع الصور الخمس او السنت precedente مع جميع فروعه فلا وجه للاعتراض.

[٢] قوله نعم لو اشترط رد التاليف بالمثل في القيمي اذ كما ان مرجع هذا الاشتراط الى اشتراط الایفاء ولا يكون منافي لحقيقة الفسخ، كذلك اشتراط رد البديل مع وجود العين فان مرجعه الى اشتراط تملك البديل بدلا عن العين المرجوعة بمقتضى الفسخ.

### جريان خيار الشرط في العقود الجائزة

[٣] مسألة: هل يختص خيار الشرط بالبيع ام يعم كل معاوضة لازمة، او العقود مطلقا، ام يدخل خيار الشرط في الایقاعات ايضا؟  
وتمام الكلام فيها بالبحث في مقامات

ومراده ما يكون لازماً [١] لأنّه صرّح بعدم دخوله في الوكالة والجعالة والقراض والعارية والوديعة لأنّ الخيار لكلّ منها دائماً فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه. والأصل فيما ذكر عموم المؤمنون عند شروطهم، بل الظاهر المتصرّح به في كلمات جماعة دخوله في غير المعاوضات من العقود الالزمه ولو من طرف واحد، بل إطلاقها يشمل العقود الجائزة، إلا أن يدعى من الخارج عدم معنى للخيار في العقد الجائز، ولو من الطرف الواحد، فعن الشّرائع والارشاد والدّروس وتعليق الارشاد وجمع البرهان والكافية، دخول خيار الشرط في كلّ عقد سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق وظاهرها ما عدا الجائز. ولذا ذكر نحو هذه العبارة في التحرير بعدما منع الخيار في العقود الجائزة وكيف كان. فالظاهر عدم الخلاف بينهم في أنّ مقتضى عموم أدلة الشرط الصحة في الكلّ وإنما الإخراج لمانع، [٢] ولذا قال في الدّروس بعد حكاية المنع من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشيخ تبّاع أنه لم يعلم وجهه مع عموم صحيحه ابن سنان: المؤمنون عند شروطهم. فالمهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم.

الأول: في العقود الجائزة.

الثاني: في الإيقاعات.

الثالث: في العقود الالزمه.

اما الأول: فظاهر الشّرائع، والارشاد، والدّروس، وتعليق الارشاد، ومجمع البرهان، والكافية دخول خيار الشرط فيها:

[١] وتوجيه الشيخ كلماتهم بأن مرادهم العقود الالزمه، لا وجه له: اذ لم يذكر وجها له سوى أن هذه العبارة التي في هذه الكتب ذكرها في التحرير بعد ما منع من الخيار في العقود الجائزة، وهو كما ترى.

[٢] وكيف كان: فقد استدلّ لعدم الجريان في مقابل عموم مادل على نفوذ كل شرط وصحته<sup>(١)</sup>. بوجوه:

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الخيار و - باب ٤ - من ابواب المكابنة.

فنقول اما الایقاعات فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها [١] كما يرشد اليه استدلال الحلي في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بمزروجه عن العقود، قبيل لأنّ المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين [٢] كما بنبه عليه جملة من الاخبار والايقاع انما يقوم بواحد

---

منها: انه من قبيل تحصيل الحاصل، فان السلطنة على الفسخ فيها ثابتة دائمًا ولا تنفك عنها ولا تسقط بالاسقاط.

وفيه: ان الثابت بالشرط فرد آخر من السلطنة دون ما هو من لوازمه.

ومنها: انه يلزم اجتماع المثلين. وقد تقدم الجواب عن ذلك في خيار الحيوان.

ومنها: لزوم اللغوية، فانها جائزة ذاتا، فجعل الخيار فيها لغوراً.

وفيه: ان هذه السلطنة المجعلة غير ما هو من لوازم العقد وثبتت فيها، فان تلك السلطنة غير قابلة للمصالحة والاسقاط والارث، وهذه قابلة لتلك، فيمكن ان ينقلها الى غيره بالصلح ونحوه ويرثها وارثه. فالاُظْهَر صحة جعل الخيار فيها.

ثم ان هذه الوجوه لو تمت فانما هي في جعل الخيار للعقد، واما جعله للأجنبية فلا يجري شيء منها فيه.

وأفاد المحقق النائي رحمه الله: ان العقود الاذنية كالوكالة لا يجري فيها الخيار لوجه آخر، وهو: ان اطلاق العقد عليها انما هو لكونها واقعة بين اثنين، والا فنفس حقيقتها مستقومة بالاذن المضى والرضا الصرف.

وفيه: ان مجرد ذلك لا يمنع من جعل الخيار بعد كون هذا الاذن والرضا بعنوان العقد والالتزام، وله آثار غير ما هو مترب على الاذن المضى.

### جريان الخيار في الایقاعات

[١] واما المقام الثاني: وهو انه هل يثبت هذا الخيار في الایقاعات ام لا؟ وقد استدل لعدم دخول ذلك فيها بوجوه:

[٢] منها: ان المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين، كما بنبه عليه جملة من الاخبار، والايقاع انما يقوم بواحد.

وفيه ان المستفاد من الاخبار كون الشرط قائماً بشخصين المشروط له والمشروط عليه لا كونه متوقفاً على الايجاب والقبول، الا ترى انهم جوّزوا ان يشترط في اعتاق العبد خدمة مدة، تسكاً بعموم المؤمنون عند شرطهم غاية الأمر توقف لزومه كاشتراط مال على العبد على قبول العبد، على قول بعض، لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الايجاب والقبول. فالاولى الاستدلال عليه مضافاً الى امكان منع صدق الشرط وانصرافه [١] خصوصاً على ما تقدم عن القاموس بعد مشروعيه الفسخ في القياعات حتى تقبل لاشتراط التسلط على الفسخ فيها والرجوع في العدة ليس فسخاً للطلاق، بل هو حكم شرعي في بعض اقسامه لا يقبل التثبت في غير مورده، بل ولا السقوط في مورده، ومرجع هذا الى ان مشروعيه الفسخ لابدّ لها من دليل، وقد وجد في العقود من جهة مشروعيه الاقالة، وثبت خيار المجلس والحيوان وغيرهما في بعضها بخلاف القياعات، [٢] فإنه لم يعهد من الشارع تجويز نقض اثرها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك فيها.

وفيه: ان الشرط متقوّم بامرین: مشروط له، ومشروط عليه، وهذا غير كون مورده ومحله متقوّما بامرین، فلو سلم احتياج الشرط الى القبول فانما هو محتاج الى قبول الشرط لا قبول محله ومورده.

ومنها: الاجماع الذي ادعاه في المبسوط على عدم دخوله في الطلاق والعتق، والذي ادعاه في المسالك على عدم دخوله في الابراء.

وفيه: انه مضافاً الى كونه اخص من المدعى، ليس اجماعاً تعبيدياً كائناً عن رأي المقصوص عليه.

[١] ومنها: ما في المتن، وهو: منع صدق الشرط وانصرافه عما هو في ضمن القياع وفيه: ان غاية ما يثبت بالدليل خروج الشرط الابتدائية عن تحت ادلة الشرط واما تخصيصاً او تخصصاً، واما لزوم كونه في ضمن التزامين وعدم كفاية ما هو في ضمن التزام واحد فاما لم يدل عليه دليل، بل النصوص الاتية تدل على عدم لزوم ذلك.

[٢] ومنها: ما في المتن ايضاً، وحاصله: ان دليل الشرط انما يدل على ايجاب ما هو سائع في نفسه، ومشروعيه الفسخ لابد لها من دليل، وقد وجد في العقود من جهة

وبالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً، فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الإيقاع أو علم عدمه بناء على أن اللزوم في الإيقاعات حكم شرعي كالجواز في العقود المجازة فلا يصير سبباً باشتراط التسلط عليه في متن الإيقاع هذا كلّه مضافاً إلى الاجماع عن المسوط ونفي الخلاف عن السائر على عدم دخوله في العتق والطلاق وإجماع المثالك على عدم دخوله في العتق والإبراء، وبما ذكرنا في الإيقاع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الإيقاع ولو كان عقداً كالصلاح المفيد فائدة الإبراء كما في التحرير وجامع المقاصد

---

**مشروعية الاقالة وثبوت خيار المجلس والحيوان فيها، ولم يثبت ذلك في الإيقاعات.**

وفيه: أنه لم تثبت مشروعية الفسخ في العقود - أي الفسخ الذي يجعل للمشروط له - بل الثابت عدمها قبل الشرط،  
ومشروعية الاقالة والفسخ بسبب خيار المجلس أو الحيوان لا توجب مشروعية الفسخ بسبب آخر.

مع أنها غير ثابتة، بالإضافة إلى الأجنبي، ويصح جعل الخيار له.  
ومنها: ما أفاده المصنف رحمه الله في آخر كلامه، وحاصله: اناطة دخول الشرط بصحبة التفاصيل، فيكون الالتزام في ضمن العقد مثلاً بمنزلة رضا المتعاقدين بعده، فإذا كان تراضيهما بعد العقد كافياً في الانحلال كان الالتزام به في ضمن العقد كافياً في تسلط المشروط له على حله، والا فلا.

وفيه: أن اعتبار كون الالتزام بمنزلة التراضي بعد العقد لا يكون من منشآت الشارط ولم يدل على كونه كذلك بحسب الجعل الشرعي فلا وجه له.  
ومنها: أن دليل الشرط شخص بمادل على عدم نفوذ ما خالف الكتاب والسنة، وشرط الخيار في الإيقاع أن علم كونه مخالفًا للسنة من جهة كون لزومه حكيمًا لاحقى، فهو والا فالنتيجة نتيجة ثبوته في عدم جواز شرط الخيار، لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وفيه: أنه سيجيء في محله أنه في موارد الشك مقتضي اصالة عدم المخالفة البناء على شمول العموم لها.

وفي غاية المرام انَّ الصلح انْ وقع معاوضة دخله خيار الشرط وانْ وقع عما في الذمة مع جهالته او على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله لأنَّ مشروعيته لقطع المنازعه فقط، واشترط الخيار لعود الحصومة ينافي مشروعيته وكل شرط ينافي مشروعيَّة العقد غير لازم، انتهى والكبرى المذكورة في كلامه راجعة الى ما ذكرنا في وجه المنع عن الإيقاعات، ولا اقل من الشك في ذلك الرأى الى الشك في سببية الفسخ لرفع الواقع.

---

ومنها: انَّ الخيار ملك الفسخ والحل، ولا حل الا بين امرتين، فلا يعقل في الواقع الذي هو التزام واحد.

وفيه: انَّ الفسخ رفع الأمر الثابت كان واحداً متعددًا.

ومنها: ما افاده المحقق النائيني رحمه الله، وحاصله: انَّ الواقع حيث انه اذا انشأ يوجد المنشأ ولا يتوقف على القبول، فالشرط الواقع بعده

اما يرجع الى الشرط الابتدائي لو لم ينط المنشأ به،

واما الى تعليق المنشأ الذي هو باطل لوانطب اصل المنشأ به،

واما الى تخصيص المنشأ بخصوصية. وعلى اي تقدير فهو خارج عن الالتزام في ضمن الالتزام الذي هو محل الكلام، وهذا بخلاف العقود، فإنه يعقل فيها انانطة المنشأ به بحيث يصير الشرط ضمية لأحد الوضعين.

وفيه: انه في العقود لا ينط المنشأ به بهذا المعنى، ولذا لا يرد من العوض بمقدار ما يقابل به الشرط، وسيأتي في باب الشروط بيان حقيقة الشرط وانه امر يوجد في العقد والواقع بلا تفاوت بينهما.

فتحصل: انَّ الأظهر صحة شرط الخيار في الواقع الا ما خرج بالدليل،  
ويشهد له - مضافا الى ذلك - النصوص الواردة فيمن يعتقد عبده او جاريته

(١) ويشترط عليه العمالة او الخدمة.

واما العقود فنها ما لا يدخله اتفاقاً، ومنها ما اختلف فيه، ومنها ما يدخله اتفاقاً [١].

فالاول: النكاح، [٢] فإنه لا يدخله اتفاقاً، كما عن الخلاف والمبسot والسرائر وجامع المقصود والمسالك، الاجماع عليه ولعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق [٣] وعدم مشروعية التقاييل فيه. [٤]

---

## جريان الخيار في غير البيع من العقود الازمة

[١] واما المقام الثالث: وهو جريان الخيار في العقود الازمة، فملخص القول فيه: انها على اقسام:

الأول: ما ادعى انه لا يدخله شرط الخيار اتفاقا.

الثاني: ما اختلف فيه.

الثالث: ما يدخله اتفاقا.

[٢] اما القسم الأول: فهو النكاح وقد استدل على المنع فيه بوجوه:

[٣] احدها: ما ذكره المصنف رحمه الله في المقام، وهو: توقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق.

وفيه: انه لو كان دليلاً على عدم ارتفاعه ولو بنحو رفع علقة النكاح من دون انشاء البيونة والفرقة بغير الطلاق اما بالمنظور او بالمفهوم كان ما افاده متينا جداً، ولكن حيث انه لا يدل على ذلك فلا يصح هذا الاستدلال.

[٤] ثانية: ما افاده المصنف رحمه الله ايضاً، وهو: عدم مشروعية التقاييل فيه. وتقدم تقريبه مع جوابه.

ثالثتها: ما افاده صاحب الجواهر رحمه الله، وهو: ان فيه شائبة العبادة التي لا تقبل الخيار وفيه: ان مجرد ذلك لا يكفي لكونه عبادة لا يجري فيها الخيار، فانه لا يعتبر فيه القرابة قطعاً.

رابعها: ما عن الجواهر ايضاً، وهو: ان اشتراط الخيار فيه يفضي الى ابتذال المرأة، وهو ضرر لها.

ومن الثاني: الوقف، فإنّ المشهور عدم دخوله فيه [١] وعن المسالك أنه موضع وفاق ويظهر من محكّي السرائر والدّرس ووجود الخلاف فيه، وربما علل باشتراط القرابة فيه [٢] وأنّه فكّ ملك بغير عوض والكبرى في الصغارين ممنوعة، [٣] ويمكن الاستدلال له

---

وفيه: انه مع اقدامها عليه لا يوجب دليل نفي الضرر نفيه.  
خامسها: ان شرط الخيار مناف للدّوام المعتبر في النكاح الدائم، فهو شرط مخالف لمقتضى العقد.

وفيه: ان الخيار لا ينافي الدّوام، فانه رفع للموجود لا توقيت له في البيع، ولذا في البيع لا اشكال في صحة شرطه، مع انه ايضا انشاء للملكية الدائمة.  
سادسها: انه شرط مخالف للسنة، لأن لزوم النكاح حكمي لاحقي، ولا اقل من الشك في ذلك، فلا يجوز التمسك بالعام.

وفيه: انه لم يثبت كونه كذلك، وقد من الشك في ذلك يكفي في التمسك بالعام لاصالة عدم المخالفة.

فالاظهر انه لا دليل على المنع سوى الاجماع المدعى في كلمات غير واحد، ولا بأس به.

[١] واما القسم الثاني: فمنه الوقف.

فقد استدلل للمنع فيه بوجوه:

[٢] منها: انه يشترط القرابة فيه، وما كان الله لا يرجع.

[٣] والمصنف اورد عليه: بمعنى الكبرى او رد عليه السيد قده وتبعه المحقق الايراني: بأنه قده سيعترف بصحة الكبرى في الصدقه.

ولكن يمكن ان يقال: ان ما ذكره في المقام لا ينافي مع ما ذكره في الصدقه، فانه يسلم دلالة النصوص<sup>(١)</sup> المتضمنة لذلك المضمون على الزرöm غير القابل للفسخ، الا ان منعه في المقام من جهة عدم شمولها بما لها من المعنى للمقام، فان المراد بها ليس ما يقع في الخارج

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب كتاب الوقف والصدقات و - باب ٦ - من ابواب الكتاب الهبات و - باب ٢٤ - من ابواب الصدقه

بالمولثقة المذکورة في مسألة شرط الواقف كونه احق بالوقف عند الحاجة وهي قوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ من اوقف أرضاً ثم قال: ان احتجت إليها فأنا احق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع في الميراث [١] وقرب منها غيرها وفي دلالتها على المدعى تأمل، ويظهر من الحكم عن المشابع الثلاثة في تلك المسألة تجويز اشتراط الخيار في الوقف ولعله المحالف الذي أشير إليه في حكمي السرائر والدروس

الله وان امكن ان يقع لغيره كالبيع، ولا ما يشترط في صحته الواقع للوقف، بل المراد بها ما لا يقع في ذاته الا الله كالصدقه بالمعنى الأخضر التي تكون القرابة من قبيل الفصل المقوم لها للاشرط.

ويمكن ان يورد على هذا الوجه: بمنع الصغرى ايضاً، فانه وان كان المشهور اعتبار القرابة في الوقف الان الأظهر تبعاً لجمع من الأساطين عدم اعتبارها للإطلاقات ولما دل على صحة وقف الكافر، واطلاق الصدقه عليه انما يكون باعتبار الأفراد التي تقع في الخارج مع قصد القرابة. وتمام الكلام في محله.

ومنها: انه فك ملك بلا عوض، وشرط الخيار يصح في العقود المعاوضية.  
وفيه اولاً: ان الوقف حقيقته ليست فك الملك بل حبس العين وتسبييل المنفعة.  
وثانياً: انه قد مر جريان شرط الخيار في الایقاع فضلاً عما هو بمنزلته.

ومنها خبر اسماعيل بن الفضل عن مولانا الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال: ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً الى اهله او يمضي صدقته قال عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ : يرجع ميراثاً على اهله<sup>(١)</sup>.

[١] وموثقه الآخر<sup>(٢)</sup> المذكور في المتن

وتقريب دلالتهما: انما يدلان على بطلان الوقف، وليس الا من جهة اشتماله على الشرط المزبور.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب كتاب الوقف والصدقات حديث ٣.

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٩٥ طبع النجف.

حول جريان الخيار في غير البيع من العقود الالزمة..... ٣٩٣

واما حكم الصدقة فالظاهر انه حكم الوقف، قال في التذكرة في باب الوقف: انه يشترط في الوقف الإلزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه ويكون الوقف باطلًا كالعتق والصدقة، انتهى.

لكن قال في باب خيار الشرط: اما الهمة المقبوضة فإن كانت لأجنبي غير موعض عنها ولا قصد بها القربة ولا تصرف المتهب، يجوز للواهب الرجوع فيها وان اختل أحد القيود لزتم، وهل يدخلها خيار الشرط الأقرب ذلك، انتهى.  
وظاهره دخول الخيار في الهمة الالزمة حتى الصدقة، وكيف كان فالآقوى عدم دخوله فيها لعموم ما دل على أنه لا يرجع فيما كان الله، [١] بناء على ان المستفاد منه كون اللزوم حكماً شرعاً لما هي الصدقة نظير الجواز للعقود المجازة، ولو شاك في ذلك كفي في عدم سببية الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها وتوهم امكان اثبات السببية بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع

---

وفيه: انه يمكن ان يقال بدلاتهما على الصحة بقرينة التعبير بالرجوع، اذ مع البطلان لارجوع بل هو باق على ملكه، فيدلان على صحة الوقف والشرط، وانه يعود اليه عند الحاجة، ثم ان مات يرثه وارثه، وعلى فرض دلاتهما على البطلان يمكن ان يكون الوجه فيه ادخال نفسه في الوقف.  
وقد استدل للمنع ببعض الوجوه المتقدمة، فالاصل تبعاً للمشارف الثلاثة جواز اشتراط الخيار في الوقف.  
ومنه: الصدقة.

[١] وقد استدل المصنف رحمه الله لعدم دخول خيار الشرط فيها: بعموم مادل على انه لا يرجع فيما كان الله، وهي اخبار مستفيضة: منها: قوله عليه السلام <sup>(١)</sup>: انما الصدقة لله عزوجل، فما جعل الله عزوجل فلا رجعة له فيه. ونحوه غيره.  
وتقريب الاستدلال بها: انها تدل على ان اللزوم حكم لماهية الصدقة، وانها ماهية منافية للرجوع، وهذا المعنى آب عن لحقوق خصوصية توجب تغير الحكم؛ فلا يصح جعل الخيار فيها.

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب كتاب الوقف والصدقات حديث .

ومنه الصلح، [١] فإنّ الظاهر المترجح به في كلام جماعة كالعلامة في التذكرة، دخول الخيار فيه مطلقاً، بل عن المذهب البارع في باب الصلح الإجماع على دخوله فيه بقول مطلق. وظاهر المبسوط كالمحكمي عن الخلاف عدم دخوله فيه مطلقاً. وقد تقدم التفصيل عن التحرير وغاية المرام ولا يخلو عن قرب [٢]

واورد على الاستدلال بها السيد الفقيه رحمه الله : بأنه لا يصدق الرجوع الى الصدقة على الفسخ بالختار، لأن اخراجه للمال ليس على كل تقدير، والاخراج الخياري المتزال ليس اخراجا حقيقة، فالرجوع انما يصدق مع كون المال باقيا على الوقفية او الصدقة او نحو ذلك لا مثل المقام.

وفيه: ان الرجوع الحقيقى هو رد الملك وهو العراد في هذه النصوص، اذ الرجوع الممنوع عنه في الصدقة هو ما يكون جائزأ في الهبة، ومن المعلوم ان الرجوع الجائز فيها رد الملك لا التصرف في الموهوب مع بقاء الهبة، فالالأظهر عدم دخول خيار الشرط فيها.

[١] ومنه: الصلح.

وفيه: اقوال:

الأول: دخوله فيه مطلقاً، ولعله المشهور، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.  
الثاني: عدم دخوله كذلك، وهو المنسوب الى الشیخ في المبسوط والخلاف.  
الثالث: التفصيل بين الصلح الذي فائدته الابراء فلا يدخل فيه، وغيره فيدخل، ذهب اليه العلامة في التحرير والمحقق الثاني في جامع المقاصد،  
[٢] واختاره المصنف رحمه الله.

وقد استدل للمنع في المفید فائدة الابراء بوجوه:  
احدها: ما عن غایة المرام بان مشروعیته لقطع المنازعۃ فقط، واشتراط الخيار لعدم الخصومة ينافي مشروعیته، وكل شرط ينافي مشروعیة العقد غير لازم.  
وفيه: اولا: ان مشروعیته ليست لخصوص قطع المنازعۃ، ولذا الصلح في غير

لما تقدم من الشك في سببية الفسخ لرفع الابراء او ما يفيد فائدته [١] ومنه الضمان: [٢] فإن الحكم عن ضمان التذكرة والقواعد: عدم دخول خيار الشرط فيه، وهو ظاهر المسوط والاقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقايل فيه، ومنه الرهن [٣] فإن المترح به في غاية المرام عدم ثبوت الخيار للرهن لأن الرهن وثيقة للدين، والخيار ينافي الاستيشاق [٤] ولعله لهذا استشكل في التحرير وهو ظاهر المسوط، ومرجعه الى أن مقتضى طبيعة الرهن شرعاً بل غرفاً كونها وثيقة، والخيار مناف لذلك.

---

مقام الدعوى صحيح.

واثانيا: ان مجرد ذلك لا يصلح للمنع لأن حكمه لاعلة.

[١] الثاني: ما افاده المصنف رحمه الله، قال: لما تقدم من الشك في سببية الفسخ لرفع الابراء، او ما يفيد فائدته. انتهى.

وفيه: ما تقدم من ان الشك في السببية لا يمنع من نفاذ الشرط.

الثالث: انه ايقاع، ولا يدخل شرط الخيار في الارياع.

وفيه: اولا: انه عقد لا ايقاع، وان كان الابراء ايقاعا.

وثانيا: انه قد تقدم دخوله في الارياع.

فالاظهر جريانه فيه مطلقا.

[٢] ومنه: الضمان.

وقد استدل المحقق النائي رحمه الله للمنع من دخول شرط الخيار فيه: بان لزومه حكمي كالنکاح، لأن من آثاره انتقال الدين الى ذمة الضامن وبراءة المديون، فارجاعه الى ما كان لا يمكن الا بضمان آخر.

وفيه: ما تقدم من انه لو لا الاجماع لكتاملتزمين بدخوله في النکاح فضلا عن الضمان

[٣] ومنه: الرهن.

[٤] وقد استدل للمنع فيه: بان الرهن وثيقة، للدين والخيار ينافي الاستيشاق.

وفيه ان غاية الأمر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراضي الطرفين، [١] ومنه الصرف فإن صريح المبسوط والغنية والسرائر عدم دخول خيار الشرط فيه، مدعين على ذلك الاجماع وعلمه لما ذكره في التذكرة للشافعي المانع عن دخوله في الصرف والسلم من ان المقصود من اعتبار التقباض فيها ان يفترقا ولا يبيقي بينها علقة ولو اثبتنا الخيار بقيت العلقة، والملازمة ممنوعة، كما في التذكرة، ولذا جزم فيها بدخوله في الصرف [٢] وان استشكله او لا كما في القواعد.

ومن الثالث: اقسام البيع ما عدا الصرف ومطلق الاجارة والمزارعة والمساقاة وغير ما ذكر من موارد الخلاف، فإن الظاهر عدم الخلاف فيها.  
واعلم انه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسوط دخول خيار الشرط في القسمة وان لم يكن فيها رد، ولا يتصور الا بأن يشترط الخيار في التراضي القولي بالتسهام.  
واما التراضي الفعلى فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه، بناء على وجوب ذكر الشرط في متن العقد، ومنه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطة. [٣]

[١] واجب عنه المصنف بهرة: بان غاية الأمر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراضي الطرفين.  
وفيه: ان المدعى منافاة الخيار والتزلف لحقيقة الرهن لا لحكمه، فيكون من قبيل الشرط المخالف لمقتضى العقد.

وبما ذكرناه في هذه الأبواب يظهر الحكم في سائر الأبواب التي لم نتعرض لها.  
[٢] قوله والملازمة ممنوعة كما في التذكرة ولذا جزم فيها بدخوله في الصرف لأن العلقة الحقيقة تتعلق بالعقد لا بالعواضين فهما يفترقان ولا علقة بينهما ولا يستحق احدهما شيئاً من صاحبه ولو كان الخيار ثابتاً - ويمكن منع المقدمة الاولى، اذ لا سبيل لنا الى اثبات ان المقصود من اعتبار التقباض ماذكر.

[٣] وهل يجري هذا الخيار في المعاطة ام لا نظرنا الى ان الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالانشاء الفعلى ذكره في محكى التذكرة تبعاً للمبسوط.

وان قلنا ببلزومها من اول الأمر او بعد التلف، والسرّ في ذلك ان الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالانشاء الفعلي، وذكر فيما ايضاً دخول الخيار في الصداق، [١] ولعله لشرعية الفسخ فيه في بعض المقامات، كما اذا زوجها الولى بدون مهر المثل، وفيه نظر وذكر في المبسوط ايضاً دخول هذا الخيار في السبق والرمایة للعموم.

اقول: والا ظهر بحسب القواعد انطة دخول خيار الشرط بصحة التقاييل في العقد فتى شرع التقاييل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيها حين العقد على سلطنة احدهما او كليهما على الفسخ، فإنّ اقدامه على ذلك حين العقد كاف في ذلك بعد ما وجب عليه شرعاً القيام والوفاء بما شرطه على نفسه، فيكون امر الشارع اية بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام وعدم الاعتراض عليه، قائمًا مقام رضاه الفعلي بفعل صاحبه وان لم يرض فعلاً

---

والحق: ان للعقود والشروط مقامين:

احدهما: مقام الثبوت والتحقق، وهو مقام الالتزامات النفسانية.

ثانيهما: مقام اظهارها وابرازها.

اما في المقام الأول فلا دخل لللفظ ولا لل فعل فيه.

واما المقام الثاني فلا مانع من ان يدل على الالتزام العقدي باللفظ، وعلى الالتزام

الشرطي بالفعل.

وبعبارة اخرى: ان ربط الالتزامين انما هو في المرتبة السابقة على الابراز، واللفظ او الفعل كاشف عن ذلك ودلالة عليه، وعليه فكما ان الفعل ربما يحتف بالكلام ويوجب صرفه عن ظاهره، كذلك يمكن ان يدل على ربط ما انكشف به بما ينكشف باللفظ، فلو قال مقارنا لل فعل بشرط كذا يكون قوله مرتبطا بفعله.

[١] وعن التذكرة والمبسوط: دخول الخيار في الصداق، ولكن ربما يقال: ان الصداق ليس عقدا كي يمكن حله وفسخه، ولكن يمكن ان يقال: ان المهر حيث لا يكون ركنا لعقد النكاح يكون من قبل الالتزام الضمني، والفسخ يوجب رفعه، فكانه لم يقع على الصداق اصلاً والظاهر عدم الخلاف في دخول الخيار فيه، وقد عرفت انه على القاعدة فلا حاجة الى ما استدل به المصنف.

واما اذا لم يصح التفاصيل فيه لم يصح اشتراط الخيار فيه، لأنّه اذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراضيّها، فالالتزام حين العقد لسلطنة احدهما عليه لا يحدث له اثراً لما عرفت من ان الالتزام حين العقد لا يفيد الا فائدة الرضا الفعلي بعد العقد بفسخ صاحبه ولا يجعل الفسخ مؤثراً شرعاً والله العالم.

**الرابع: خيار الغبن** [١] واصله الخديعة، قال في الصحاح: هو بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأي، وهو في إصطلاح الفقهاء تملّيك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر [٢] وتسمية الملك غابناً والآخر مغبوناً مع انه قد لا يكون خدعاً اصلاً، كما لو كانا جاهلين

---

## خيار الغبن

[١] الرابع: خيار الغبن وفي المتن: اصلة الخديعة، ولكن الظاهر ان الغبن والخدية يتضادان على مورد احياناً ولا اتحاد بينهما مفهوماً، بل الظاهر انه يسكن الوسط نقص في المعاملة والمقاسمة كما صرّح بذلك ائمة الفن، وعليه في يوم التغابن في الآية الشريفة (ذلك يوم التغابن) <sup>(١)</sup> مستعار من تغابن القوم في التجارة.

وفي الحديث: <sup>(٢)</sup> نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ، واستعمال الغبن فيه اثما هو من جهة ان اشتغال المكلف ايام الصحة والفراغة بالامور الدنيوية يوجب كونه مغبوناً لأنّه قد باع ايام الصحة والفراغة بشيء لا قيمة له، وهو بتحريك الوسط نقص في العقل والرأي، وفي المجمع: وغبن رأيه غبنا من باب تعب، قلت: فطنته وذكاؤه، ومخابن البدن الارفاغ والاباط الواحد المعنون كمسجد، ومنه حديث الميت: فامسح بالكافور جميع مغابنه. <sup>(٣)</sup>

وبما ذكرناه يظهر ان ما افاده الفقهاء في تفسيره  
[٢] وهو تملّيك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر  
ليس من جهة ان لهم اصطلاحاً خاصاً وانما يطلقونه بماله من المعنى اللغوي

١) سورة التغابن: ٩.

٢) سفينة البحار ج ٢ ص ٣٥٥

٣) جامع احاديث الشیعه - باب ٦ - من ابواب تحنيط الميت حدیث .١

لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخدع [١] والمراد بما يزيد أو ينقص العرض مع ملاحظة ما انضم إليه الشرط، فلو باع ما يساوي مائة دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار للبائع، فلا غبن لأنَّ المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم وهكذا غيره من الشروط.

والظاهر أنَّ كون الزيادة مما لا يتسامح به شرط خارج عن مفهومه [٢] بخلاف الجهل بقيمتها، ثمَّ أنَّ ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب، ونسبة في التذكرة إلى علبتنا وعن نهج الحق نسبته إلى الامامية. وعن الغنية والمختلف الاجماع عليه صريحاً، نعم المحكى عن الحق في درسه انكاره ولا يعد ذلك خلافاً في المسألة [٣] كسكوت جماعة عن التعرض له.

---

[١] قوله لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخدع بناءً على ما ذكرناه يكون تسمية الملك غابنا والآخر مغبون في مورد جهلهما على طبق المعنى اللغوي للغلبة.

[٢] قوله والظاهر أنَّ كون الزيادة مما لا يتسامح به شرط خارج عن مفهومه ربما تكون الزيادة يسيرة جداً، بمقدار لا يصدق الغبن من جهة أن تحديد القيمة بحد ليس على وجه التحقيق بل على نحو التخمين، وربما تكون بمقدار يصدق ذلك وفي مثل ذلك لا دليل على عدم ثبوت الخيار بعد عموم دليله.

وكيف كان: فإذا ثبت الغبن يثبت للمغبون الخيار كما هو المشهور بين الأصحاب، وقد تكرر في كلماتهم دعوى الاجماع عليه، ولم ينقل الخلاف الا عن الاسكافي والمحقق. [٣] وما افاده المصنف رحمه الله من ان انكاره في مجلس درسه اعم من كون فتواه ذلك كما ترى،

وسكوت جماعة من القدماء عن التعرض له لا يكون كافياً عن خلافهم بعد دعوى غير واحد الاجماع عليه. وعلى اي حال لا يكون حجة بعد معلومية المدرك، فالعمدة ملاحظة ادلتهم.

نعم حکی عن الاسکافی منعه وهو شاذ، واستدلّ في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ [١] قال: ومعلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض وتوجيهه ان رضا المغبون يكون ما يأخذه عوضاً عما يدفعه مبنيًّا على عنوان مفقود، [٢] وهو عدم نقصه عنه في المالية، فكانه قال: اشتريت هذا الذي يسوی [يساوي] درهماً بدرهم، فإذا تبین انه لا يسوی [يساوي] درهماً تبین انه لم يكن راضياً به عوضاً لكن لما كان المقصود صفة من صفات المبيع لم يكن تبین فقده كاشفاً عن بطلان البيع بل كان كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب تبین فقدها، الاً الخيار فراراً عن استلزم لزوم المعاملة الزامه بما لم يلتزم ولم يرض به، فالآلية اثناً تدلّ على عدم لزوم العقد، فإذا حصل التراضي بالعوض الغير المساوي كان كالرضا السابق لفحوی حکم الفضولي والمکره

وقد استدلّ لثبت هذا الخيار بوجهه:

- [١] الأول: ما عن التذكرة، وهو قوله تعالى ﴿إِلَّا ان تكون تجارة عن تراض﴾<sup>(١)</sup> قال: ومعلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض، وحيث ان ظاهر ذلك مانعية الكراهة التقديرية مع الرضا الفعلي، وجهه المصنف رحمه الله بقوله:
- [٢] وتوجيهه ان رضا المغبون يكون ما يأخذه عوضاً عما يدفعه مبنيًّا على عنوان مفقود

وحاصله: ان الرضا الفعلي مفقود، بتقریب: ان الرضا متعلق بعنوان مفقود وهو عدم نقصه عنه في المالية، وحيث ان العنوان المفقود وصفي في المبيع فلا يوجب تخلفه الا الخيار كما في سائر موارد تخلف الوصف، فالآلية تدلّ على عدم لزوم العقد، فإذا حصل التراضي بالعوض غير المساوي كان كالرضا السابق، فكما ان الرضا السابق بالفائد للوصف مؤثر في اللزوم كذلك الرضا اللاحق مؤثر فيه، فان رضا المالك المتأخر اذا كان مؤثراً في الصحة وفي انعقاد البيع في الفضولي والمکره كان رضاه المتأخر اولى بالتأثير في لزومه بعد صحته.

وبما ذكرناه في تقریب هذا الوجه اندفع ایراد المحقق السيد الفقيه رحمه الله عليه

ويضعف يمنع كون الوصف المذكور عنواناً بل ليس إلا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلفه شيئاً، [١] بل قد لا يكون داعياً أيضاً. [٢]  
كما اذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يقدم على اخذ الشيء وان كان ثمنه اضعاف قيمته والتفت الى احتمال ذلك مع ان اخذه على وجه التقييد لا يوجب خياراً اذا لم يذكر في متن العقد، [٣]

---

بان مقتضى البيان المذكور بطلان البيع لا الخيار كما هو مقتضى قوله: فاذا حصل ... الخ فانه ايضاً انما يناسب البطلان بدون الرضا، والا فمع فرض الدلالة على عدم اللزوم لا حاجة الى اجراء فحوى حكم الفوضولي والمكره، انتهى.

واجاب المصنف الله عنہ باجوبة:

- [١] احدها: ان الوصف المذكور من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلفه شيئاً.  
وفيه: ان الداعي هو الغرض من الفعل والعلة الغائية له، ومن المعلوم ان عنوان ما يساوي بالشمن ليس علة غائية للفعل.  
[٢] ثانية: انه قد لا يكون داعياً ايضاً، كما اذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يقدم على اخذ الشيء وان كان ثمنه اضعاف قيمته والتفت الى احتمال ذلك.

وفيه: انه في مثل هذا المورد لا يكون خيار الغبن ثابتاً لاقدامه عليه.  
[٣] ثالثها: ان اخذه على وجه التقييد لا يوجب خياراً اذا لم يذكر في متن العقد.  
وفيه: ان هذا يصلح وجهاً لعدم ثبوت خيار تخلف الشرط لالعدم ثبوت خيار الغبن الثابت بالبعد على الفرض.

فالاولى ان يورد عليه اولاً: بما تقدم في مبحث المعاطاة وبيع المكره من ان الاستثناء في الآية الشريفة منقطع غير مفرغ، فلا تدل على الحصر، ولا على عدم جواز الأكل بغير التجارة عن تراض.

وثانياً: ان العنوان المشار اليه لا يكون قيداً للمبيع فضلاً عن كونه عنواناً له.  
وثالثاً: انه لو سلم كونه عنواناً للمبيع وقيداً في متعلق الرضا على نحو وحدة

ولو ابدل ~~ثُبِّطَ~~ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ كان أولى [١] بناء على أنّ أكل المال على وجه الخدع ببيع ما يسوى درهما عشرة مع عدم تسلط الخدوع بعد تبيّن خدوعه على رد المعاملة وعدم نفوذ ردة أكل المال بالباطل، أمّا مع رضاه بعد التبيّن بذلك فلا يعدّ أكلًا بالباطل، ومقتضى الآية وان كان حرمة الأكل حتى قبل تبيّن الخدوع، إلاّ أنه خرج بالإجماع وبقي ما بعد اطلاع المغبون ورده للمعاملة لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ بناء على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي، فع التكافؤ يرجع إلى أصالة اللزوم، [٢] إلاّ أن يقال إن التراضي مع الجهل بالحال لا يخرج عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل أكلًا بالباطل، [٣]

المطلوب لزم منه بطلان المعاملة، والا كان داخلا في منطوقها. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

[١] الثاني: قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.<sup>(١)</sup>

وتقريب ما أفادوه في تقرير الاستدلال هو: ان البيع الغبني اذا وقع على وجه الخديعة يكون الأكل به اكلا بالباطل، وهو حرام سوء في ذلك قبل تبيّن الخديعة او بعده، وسواء رد المغبون ام لم يرد، نعم لو تبيّن ورضي المغبون لا يكون اكلا للمال بالباطل، وحرمة الأكل بعد الرد مساوقة لتأثيره وان له ذلك، ومقتضى اطلاق الآية وان كان حرمة الأكل حتى قبل تبيّن الخديعة الا انه خرج بالإجماع وبقي ما بعد اطلاع المغبون ورده للمعاملة.

[٢] واجب المصنف عنه بما حاصله: ان قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ بناء على ما تقدم من وجود الرضا الفعلي قبل تبيّن الخديعة يدل على لزوم هذه التجارة، فيتعارضان فيرجع الى اصالة اللزوم، ثم استدرك عن ذلك بما حاصله:

[٣] ان مورد آية التجارة عن تراض ائما هو قبل تبيّن الخديعة ورد المغبون، وتدل الآية على انه سبب صحيح، ومورد آية النهي عن الأكل بعد التبيّن ورد البيع ولا تعارض بين كونه سببا صحيحا في نفسه

ويكن ان يقال: ان آية التراضي يشمل غير صورة الخدع، كما إذا اقدم المغبون على شراء العين محتملاً لكونه بإضعاف قيمته فيدل على نفي الخيار في هذه الصورة من دون معارضة فيثبت عدم الخيار في الباقى بعدم القول بالفصل فتعارض مع آية النهي المختصة بصورة الخدع الشاملة غيرها بعدم القول بالفصل [١] فيرجع بعد تعارضها بضميمة عدم القول بالفصل وتكافؤهما إلى أصلالة التزوم. واستدلّ أيضاً في التذكرة بأنَّ النبِيَّ ﷺ اثبَتَ الخيارَ في تلقي الرِّكْبَانِ وإنما اثبَتَهُ للغُبَنِ، [٢]

الا انه من جهة تعنون التصرف الواقع بعد هذا السبب بعنوان آخر، وهو كون الأكل بعد رد المغبون اكلاً بالباطل يصير منها عنه، وعلى هذا فكلمة (لا) في قوله ولا يخرج ليست زائدة كما توهّمه جمع منهم المحقق الابرواني رحمه الله.

وبالجملة: بعد فرض ان لكل منهما مورداً مختصاً به، فلا تعارض بينهما.

[١] ثم اورد عليه بوجه آخر وحاصله: ان مورد كل منهما وان كان غير مورد الاخر الا انه من جهة عدم القول بالفصل بين الموردين يتتحقق التعارض بالعرض. ولكن يرد على الاستدلال بالآية: ان التجارة المفروضة بما انه يصدق عليها التجارة عن تراضٍ لا تكون مشمولة لآية النهي، اما من جهة عدم تصادقهما على مورد واحداً ومن جهة الاستثناء، واما الأكل بعد رد المغبون فمضافاً الى عدم كونه مشمولاً لآية لأن نظرها الى التصرفات المعاملية بقرينة كلمة بينكم الظاهرة في اعطاء مال واخذ مال، انه من جهة كونه بعد التجارة عن تراضٍ لا يكون مشمولاً لها.

وبذلك ظهر عدم تمامية الجواب الثاني الذي افاده المصنف رحمه الله.

[٢] الثالث: النبِيُّ الذي استدل به جماعة من الأصحاب: ان النبِيَّ ﷺ نهى ان يتلقى الجلب، فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق.<sup>(١)</sup>

(١) اخرجه مسلم في ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ١٧. وآخرجه ابو داود في ٢٢ كتاب البيوع باب في التلقي حديث رقم ٢٤٣٧. ورواه الشيخ في الغلاف ج ٢ ص ٧٦ طبع قم عن ابي هريرة.

ويكفي ان ينبع صحة حكاية اثبات الخيار لعدم وجودها في الكتب المعروفة بين الامامية ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل [١] وأقوى ما استدلّ به على ذلك في التذكرة وغيرها قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام [٢]

والكلام فيه يقع اولاً: في سنته، وثانياً: في دلاته. اما من حيث السند:

[١] فقد اورد عليه المصنف رحمه الله بعدم وجوده في الكتب المعروفة بين الامامية، فلا يقبل ضعفه الانجبار بالعمل.

وفيه انه مع تسليم العمل كما هو كذلك، فان المحكى عن الشيخ في الخلاف الاستناد اليه، وكذلك ابن زهرة في الغنية، مع انه لا يعلم الا بالملقطوع به من الاخبار، والظاهر انه مشهور عند قدماء الأصحاب ولذا يعدون غبن الرکبان من احد اسباب الخيار، وظاهر التذكرة الاستناد اليه، لا وجہ لعدم البناء على الانجبار، اذ لا يشترط في الجبر وجود الرواية في الكتب المعروفة، مع انه موجود في الغنية.

وقد يقال: ان قول ابن زهرة: نهى النبي صلوات الله عليه وسلم الى آخر الحديث يشعر باذعانه بمضمون الخبر، فهو توثيق لجميع من في سند الخبر المحذوفين، فتشمله ادلة حجية الخبر الواحد.

وفيه: ان غاية ما يثبت بذلك اذعانه بمضمون الخبر، وحيث يحتمل ان يكون ذلك للقرائن الخارجية فلا يكون توثيقا للوسائل، فالعمدة ما ذكرناه.

اما من حيث الدلالة فيرد عليه: انه لا يدل على ان ما اثبته من الخيار هو خيار الغبن، بل مقتضى اطلاقه بالنسبة الى غير مورد الغبن عدمه، وقد افتى الحلي بثبوت هذا الخيار مع عدم الغبن.

[٢] الرابع: حديث: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام. <sup>(١)</sup>

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب موائع الارث والتذكرة المسألة الاولى من خيار الغبن وهو مروي مع حذف كلمة في الاسلام في الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الخيار وباب ١٢ و ٧ من ابواب كتاب احياء الموات وباب ٥ من ابواب كتاب الشفعة وفي الكتاب الآخر وايضا مروي مع اضافة كلمة على مؤمن في الوسائل في جملة من الابواب وفي المستدرك وغيرهما.

وكان وجه الاستدلال ان لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه، واضرار به فيكون منفياً، فحاصل الرواية ان الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضّرر ولم يسْوَّج اضرار المسلمين بعضهم بعضاً، ولم يمض لهم من التّصرفات ما فيه ضرر على المضي عليه، ومنه يظهر صحة القسّك للتزلّل كُلّ عقد يكون لزومه ضراراً على المضي عليه، سواء كان من جهة الغبن ام لا، وسواء كان في البيع، ام في غيره كالصلاح الغير المبني على المساحة والاجارة وغيرها من المعاوضات، هذا.

ولكن يمكن الخدشة في ذلك بأن انتفاء اللزوم وثبوت التزلّل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرّد والامضاء بكلّ الثمن، [١] اذ يحتمل ان يتخير بين امضاء العقد بكلّ الثمن ورده في المقدار الزائد، [٢] غایة الامر ثبوت الخيار للغابن لبعض المال عليه، فيكون حال المغبون حال المريض اذا اشتري بأزيد من ثمن المثل، وحاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري في ان له استرداد الزّيادة من دون رد جزء من العوض، كما عليه الاكثر في معاوضات المريض المشتملة على الحبابات، وان اعتبرت عليهم العالمة بما حاصله ان استرداد بعض احد العوضين من دون رد بعض الآخر ينافي مقتضى المعاوضة [٣]

بتقريب: ان لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه واضرار به، فيكون منفياً.

واورد عليه بوجوه:

[١] الأولى: ما عن المصنف رحمه الله من: ان حديث لا ضرر لا يدل على ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء بتمام الثمن كما هو المدعى، فإنه يمكن تدارك الضّرر باحد اثناء ثلاثة: الأولى: الخيار بين امضاء العقد بكلّ الثمن، ورده كذلك

[٢] الثاني: الخيار بين رد مقدار ما تضرر به من الثمن او الثمن. وبين امضاء العقد بكلّ الثمن.

وظاهر صدر كلامه - بل صريحة - اراده الرد من عين الثمن او المثلمن،

[٣] ولذا اورد عليه ما ذكره العالمة في مسألة محاابة المريض من منافاته لمقتضى المعاوضة ولكن ظاهر عبارته المتاخرة منها قوله: فالمبذول غرامه، ومنها قوله: ان المبذول ليس

ويحتمل ايضاً ان يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على الزام الغابن بأحد الامرين من الفسخ في الكل. ومن تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد او بدلـه، ومرجعه الى ان للمغبون الفسخ اذا لم يبذل الغابن، التفاوت، [١] فالمبذول غرامة لما فات على المغبون على تقدير امضاء البيع، لا هبة مستقلة، كما في الايصال وجامـع المقاصد حيث انتصاراً للمـشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت بأنـهـ المستقلة لا تخـرجـ العـاملـةـ عنـ الغـبـنـ المـوجـبـ لـلـخـيـارـ، وسيجيـءـ ذلكـ،ـ وماـ ذـكـرـنـاـ نـظـيرـ ماـ اـخـتـارـهـ العـالـمـ فـيـ التـذـكـرـ وـاحـتـمـلـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ مـنـ آـنـهـ آـذـاـ ظـهـرـ كـذـبـ الـبـائـعـ مـرـاـبـحـةـ فـيـ اـخـبـارـهـ بـرـأـسـ الـمـالـ فـبـذـلـ الـمـقـدـارـ الزـائـدـ مـعـ رـبـحـهـ فـلـاخـيـارـ للـمـشـتـريـ فـإـنـ مـرـجـعـ هـذـاـ إـلـىـ تـخـيـيرـ الـبـائـعـ بـيـنـ رـدـ التـفـاـوتـ وـبـيـنـ الـالـزـامـ بـفـسـخـ الـمـشـتـريـ.

وحـاـصـلـ الـاحـتـالـيـنـ عـدـمـ الـخـيـارـ لـلـمـغـبـونـ مـعـ بـذـلـ الـغـابـنـ لـلـتـفـاـوتـ فـالـمـتـيقـنـ مـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ صـورـةـ اـمـتـنـاعـ الـغـابـنـ مـنـ الـبـذـلـ،ـ وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـ اـسـتـشـكـالـ الـعـالـمـ فـيـ التـذـكـرـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ مـعـ الـبـذـلـ،ـ بـلـ قـوـلـ بـعـضـ بـعـدـمـهـ،ـ كـمـ يـظـهـرـ مـنـ الـرـيـاضـ،ـ

---

وـلـ جـزـءـ مـنـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ اـرـادـهـ رـدـ مـقـدـارـ مـنـهـ اوـ بـدـلـهـ غـرـامـةـ.

[١] الثالث: تخـيـيرـ الـغـابـنـ بـيـنـ رـدـ الـزـائـدـ غـرـامـةـ وـفـسـخـ الـمـغـبـونـ،ـ نـظـيرـ ماـ اـحـتـمـلـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ مـنـ آـنـهـ آـذـاـ ظـهـرـ كـذـبـ الـبـائـعـ مـرـاـبـحـةـ فـيـ اـخـبـارـهـ بـرـأـسـ الـمـالـ وـبـذـلـ الـمـقـدـارـ الزـائـدـ مـعـ رـبـحـهـ فـلـاخـيـارـ للـمـشـتـريـ.

والـظـاهـرـ انـ تـدارـكـ ضـرـرـ الـمـغـبـونـ باـحـدـ الـاحـتـمـالـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ حـاـصـلـهـمـاـ عـدـمـ الـخـيـارـ لـلـمـغـبـونـ مـعـ بـذـلـ الـغـابـنـ لـلـتـفـاـوتـ اوـلـىـ مـنـ اـثـيـاتـ الـخـيـارـ،ـ لأنـ الزـامـ الـغـابـنـ بـالـفـسـخـ ضـرـرـ عـلـيـهـ،ـ وـهـذـاـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـصـلـحـ لـمـعـارـضـةـ ضـرـرـ الـمـغـبـونـ الاـ اـنـهـ يـصـلـحـ لـتـرـجـيـحـ اـحـدـ الـاحـتـمـالـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ.

ولـاـ يـخـفـىـ انـ الـمـصـنـفـ للـهـ لاـ يـدـعـيـ انـ بـذـلـ التـفـاـوتـ تـدارـكـ لـلـضـرـرـ،ـ وـالـحـدـيـثـ يـنـفـىـ الـضـرـرـ غـيرـ الـمـتـدارـكـ،ـ فـاـنـ ذـلـكـ خـلـافـ مـبـنـاهـ،ـ بـلـ يـدـعـيـ انـ الـلـزـومـ عـبـارـةـ عـنـ دـمـ التـسـلـطـ عـلـىـ حلـ الـعـقـدـ،ـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ تـمـامـ الشـمـ،ـ وـبـالـاـضـافـةـ إـلـىـ الـمـقـدـارـ الزـائـدـ،ـ وـدـمـ التـسـلـطـ

ثم ان المندول ليس هبة مستقلة حتى يقال انها لا تخرج المعاملة المشتملة على الغبن عن كونها مشتملة عليه ولا جزء من احد العوضين حتى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعاً بين جزء العوض و تمام العوض منافياً لمقتضى المعاوضة، بل هو غرامة لما اتلفه الغابن عليه من الزيادة بالمعاملة الغبية، فلا يعتبر كونه من عين الثمن نظير الارش في المعيب.

ومن هنا ظهر الخدشة فيما في الإيضاح وجامع المقاصد من الإستدلال على عدم السقوط مع البذل بعد الاستصحاب، بأنّ بذل التفاوت لا يخرج المعاملة عن كونها غبية لأنّها هبة مستقلة حتى انه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يجعل اخذه، اذ لا ريب في انّ من قبل هبة الغابن لا يسقط خياره، انتهى بعناء، وجاه الخدشة ما تقدم

على حله مع عدم بذل الغابن لما به التفاوت وارتفاع هذا اللزوم كما يكون بشبوب السلطنة على الحل في الجميع كذلك بشبوبتها على الحل في المقدار الزايد، وبشبوبتها على الحل مع عدم بذل ما به التفاوت، فلا يتعين ارتفاع اللزوم الضرري بال نحو الأول. فتذهب فانه دقيق.

ولكن يرد عليه: ان بذل مقدار من احد العوضين غير صحيح، فانه مناف لمقتضى المعاوضة كما اعترف به في اثناء كلامه، وبذل ما به التفاوت بعنوان الغرامة بلا وجہ، فان الغرامة عبارة عن تدارك ما اشتغلت به الذمة، ومجرد كون الطرف غابنا لا يصيّر سبباً لضمانه، فلامحالة يكون هبة، وهي لا توجب انقلاب المعاملة عن كونها غبية. وبالجملة: ان اللزوم لا يعني له سوى عدم السلطنة على حل العقد في تمام الثمن، ونفي ذلك لا يقتضي سوى الجواز المشهور.

الثاني: ما عن المحقق النائي رحمه الله، بناءً على ان لا يكون اعتبار التساوي في المالية من قبيل الشرط الضمني، بان مفاد حديث لا ضرر ان الحكم الذي ينشأ منه الضرر بحيث يكون الضرر عنواناً ثانوياً له فهو مرفوع دون ضرر لا يكون عنواناً للحكم، بل يكون عنواناً لنفس فعل المكلف، وباقدام و اختيار صدر الفعل عنه، ومنشأ الضرر في المقام ليس حكم الشارع، لأن العاقد من دون ان يكون ملزماً شرعاً اقدم على المعاملة

من احتمال كون المبدول غرامة لما اتلفه الغابن على المغبون قد دلّ عليه نفيضرر. وأما الاستصحاب فيه ان الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتفاعه به اذ من المحتمل ثبوت الخيار على المتن دون البازل، ثم ان الظاهر ان تدارك ضرر، المغبون بأحد الاحتالين المذكورين اولى من اثبات الخيار له، لأن الزام الغابن بالفسخ ضرر لتعلق غرض الناس بما ينتقل اليهم من اعوااض اموالهم خصوصاً النقود ونقض الغرض ضرر وان لم يبلغ حد المعارضه لضرر المغبون، الآنه يصلح مرجحاً لأحد الاحتالين المذكورين على ما اشتهر من تخبيه بين الرد والامضاء بكل الثمن الا ان يعارض ذلك بأنّ غرض المغبون قد يتعلق بتملك عين ذات قيمة لكون المقصود اقتناها للتجمل. وقد يستنکف عن اقتناه ذات القيمة اليسيرة للتجمل، فتأمل.

---

فلا معنى لرفعه.

وفيه: ان المعاملة الغبية الواقعه - مع قطع النظر عن حكم الشارع بالصحة واللزوم - لاتكون ضررية لفرضبقاء ماله على ملكه، ومع فرض حكمه بالصحة دون اللزوم يكون حدوثاً ضررياً وبقاء غير ضرري، فاللزوم منشأ لضررية المعاملة بقاء، فهو يكون مرفوعاً بحكم الحديث.

الثالث: ما افاده جمع منهم المحقق الايراني رحمه الله، وهو: ان الضرر ينشأ من الحكم بالصحة، وملك اليسير في مقابل الكثير لا من الحكم باللزوم، وإنما الفسخ علاج لما وقع فيه من الضرر، فكان الحكم بالختار معالجة للضرر، وليس مفاد دليل نفي الضرر تشريع ما يعالج به الضرر الواقع فيه المكلف باختياره، وإنما مفاده رفع ما يقتضي الضرر من الأحكام، فنتيجة دليل نفي الضرر هو خروج المعاملة الغبية عن ادلة الصحة والحكم بفسادها.

وفيه: ما تقدم من ان الصحة واللزوم كلامهما ضرريلان، تلك باعتبار حدوث المعاملة وذلك باعتبار بقائهما، نعم يبقى حينئذ سؤال وهو: انه ما الموجب للفكك والحكم بالصحة دون اللزوم؟ والجواب: ان الصحة لاتكون مشمولة له لوجهين:

وقد يستدلّ على الخيار بأخبار واردة في حكم الغبن، [١] فعن الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غبن المسترسل سحت، وعن الميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام،

احدهما: الأجماع.

ثانيهما: ان حديث لا ضرر انما ينفي الحكم الذي في رفعه منه، ورفع الصحة لا امتنان فيه، بخلاف رفع اللزوم.

هذا بناء على كون المرفوع في الحديث الحكم الذي ينشأ منه الضرر،  
واما بناءً على مسلك المحقق الخراساني رحمه الله من ان مفاد الحديث نفي الحكم  
بلسان نفي الموضوع، وانما ينفي الحكم الذي يكون موضوعه ضررية، فالامر واضح،  
فإن الصحة اذا كانت ضررية فهي لاترتفع بالحديث، وبما انها موضوع للزوم فيكون  
اللزوم مرفوعا.

الرابع: ما عن المحقق الخراساني رحمه الله، وهو: ان غاية ما يثبت بحديث لا ضرر هو  
 مجرد السلطة على الحل الموجود مثلها في الهبة لا الخيار الذي يعد من الحقوق، ويقبل  
الاسقاط، ويكون حقاً خارجياً لادخل له بالجواز، فان لسان الحديث هو النفي لا  
الاثبات.

ما أفاده رحمه الله لا ياس به بناءً على شمول الحديث له،  
واولى من ذلك المنع من شموله له، فان اللزوم ليس حكماً وجودياً مجعلولاً، بل  
هو امر عدمي، وهو عدم السلطة على الحل. وقد حققنا في محله ان حديث لا ضرر  
لا يشمل الأحكام العدمية، فان النفي انما يتعلق بما هو وجودي، والعدم ليس شيئاً قابلاً  
لتعلق النفي به الا بالعنابة.

[١] الخامس: من ادلة هذا الخيار النصوص الواردة في حكم الغبن، لا حظ

خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: غبن المسترسل سحت.<sup>(١)</sup>

وخبر ميسر عنه عليه السلام: غبن المؤمن حرام.<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الخيار حديث ١ وذكره في باب ٩ من أبواب آداب التجارة.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الخيار حديث ٢.

وفي رواية اخرى لاتبعن المسترسل فان غبنه لا يحل  
و عن جمع البحرين: أن الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة الى الانسان  
والثقة به فيما يحده واصله السکون والثبات، ومنه الحديث أیما مسلم استرسل الى  
مسلم فغبنه فهو كذا ومنه غبن المسترسل سحت انتهى.  
ويظهر منه ان ما ذكره او لاً حديث رابع والانصاف عدم دلالتها على المدعى،  
فانّ ما عدا الرواية الاولى ظاهرة في حرمة الخيانة في المشاورة، [١] فيحتمل كون  
الغبن بفتح الباء.

---

والمرسل: لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل. <sup>(١)</sup>

وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله ﷺ:  
غبن المسترسل ربا. <sup>(٢)</sup>

وخبر دعائيم الاسلام عن مولانا الصادق ع - في حديث - وان كان امراً فاحشاً  
وغيباً بينا - الى ان قال - ثم قيل للمشتري: ان شئت خذها بمبلغ القيمة وان شئت فدع. <sup>(٣)</sup>  
ولكن يرد على هذا الوجه: ان اكثر هذه الأخبار ضعيفة الاسناد، لأن في طريق  
الأول ابا جميلة، والثالث مرسل، وفي طريق الرابع، احمد بن علي بن ابراهيم، وهو لم يوثق،  
والخامس مرسل.

واما من حيث الدلالة فالأخير صريح فيما ذكر، والبقية لا تدل على ذلك،  
[١] اما الثاني والثالث فقد استظرف المصنف عليه السلام دلالتهما على حرمة الخيانة في  
المشاورة، ثم قال: فيحتمل كون الغبن بفتح الباء.

ولكن كان بفتح الباء او سكونها لا دخل لها بما افاده كما سترى،  
مع ان الظاهر كونه بسكون الباء، اذ هو بالفتح لازم، وقد استعمل في الخبر متعدياً.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب آداب التجارة حديث ٧. (٢) المستدرك - باب ١٣ - من ابواب الخيار حديث ١.

(٣) المستدرك - باب ١٣ - من ابواب الخيار حديث ٢.

واما الرواية الاولى فهي وان كانت ظاهرة فيما يتعلق بالاموال، لكن يحتمل حينئذ ان يراد كون الغابن بمنزلة آكل السحت في استحقاق العقاب على اصل العمل [١] والخدية في أخذ المال، ويحتمل ان يراد كون المقدار الذي يأخذه زائداً على ما يستحقه بمنزلة السحت في الحرمة والضمآن، [٢] ويحتمل إرادة كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمنزلة السحت في تحرير الأكل في صورة خاصة وهي اطلاع المغبون ورده للمعاملة المغبون فيها، ولاريب في ان الحمل على احد الأولين أولى ولا أقل من المساواة للثالث، فلا دلاله، فالعمدة في المسألة الإجماع المحكمي المعتمد بالشهرة المحققة، وحديث نفي الضرر بالنسبة إلى خصوص المتنع عن بذل التفاوت، ثم ان تنقيح هذا المطلب يتم برسم مسائل.

والحق ان يقال: ان النهي اما بمحاجة تضمنه للمكر والخدية، او بمحاجة ان المعاملة المشتملة على الزيادة اذا صدرت عن علم وعمد حرام، وعلى اي تقدير غاية ما يثبت بها الحرمة التكليفية دون الفساد او الجوانز.

واما الخبر الأول فالسحت وان كان في نفسه ظاهراً فيما يتعلق بالأموال، الا انه من جهة حمله على الغبن الظاهر في المعنى المصدري لابد من التصرف في احدهما اما بارادة المال المغبون فيه من الغبن ثم تقييده بما بعد فسخ المغبون للاجماع على عدم حرمتة قبل ذلك، او بارادة الحرام من لفظ السحت، ولاريب في اظهريه الثاني.

وهذا الذي ذكرناه اولى مما افاده المصنف رحمه الله

[١] من العمل على ان الغابن بمنزلة آكل السحت.

[٢] او العمل على ارادة كون المقدار الزائد عما يستحقه بمنزلة السحت في الحرمة والضمائن.

ال السادس: ان الغرض النوعي في المعاملات المعاوضية الذي عليه بنا العقلاء في معاملاتهم حفظ مالية اموالهم مع التبديل باعطاء مال واحد ما يقوم مقامه في المالية وهذا شرط ضمني ارتکازى في جميع المعاملات غير البنية على التسامح، ومثل هذا الغرض النوعي العقدي يكون العقد بما هو مبنيا عليه، ولا يعتبر ذكره صريحا في متن العقد.

وبعبارة اخرى: ان بنا العقلاء وان كان على عدم ترتيب الاثار على الالتزامات

مسألة: يشترط في هذا الخيار أمران: [١]

الأول: عدم علم المغبون بالقيمة فلو علم بالقيمة فلا خيار بل لاغبن، [٢] كما عرفت بلا خلاف ولا اشكال، لأنّه أقدم على الضرر، [٣]

النفسانية ما لم تبرز ولم تنشأ، الا ان ذلك، في غير الشروط المبني عليها العقد، وفي تلك بنائهم على الترتيب، بل يرون ذلك بحكم الذكر، وعليه فتخلفه موجب للخيار من باب تخلف الشرط.

فتحصل: ان دليل هذا الخيار الالتزام الضمني.

### اعتبار عدم علم المغبون بالقيمة

وتمام الكلام بالبحث في مواضع.

[١] الأول: انه يشترط في هذا الخيار امران:

[٢] احدهما: عدم علم المغبون بالقيمة فلو علم بها لا خيار بلا خلاف ولا اشكال في ذلك.

والوجه في ذلك بناءً على الوجه المختار - وهو الالتزام الضمني - واضح، فانه مع علمه بالقيمة لبناء ولا شرط، ويكون اقدامه اسقاطا للشرط المزبور واما بناءً على كون المدرك حديث لاضرر،

[٣] فقد يقال كما في المتن وعن المحقق النائي<sup>رحمه الله</sup>: انه أقدم على الضرر.

توضيحه: ان منشأ الضرر اذا كان حكم الشارع يكون منفيا بالحديث، وان كان فعل المكلف لا يكون حكمه مشمولا له، ومع العلم بالضرر واقدامه عليه يكون منشأ الضرر فعل المكلف، فلا يشمله الحديث.

وفيه: انه في صورة العلم بالضرر والاقدام بقاء المعاملة وزورها منشأ لبقاء الضرر، اذ لو كانت المعاملة جائزة وتمكن المكلف من التخلص عن الضرر بالفسخ لا يكون الضرر باقيا، فحكم الشارع باللزوم ضرري يكون مشمولا للحديث.

هذا بناء على تسليم المبني وان حديث لا ضرر انما ينفي الحكم الذي يكون

ثمَّ أنَّ الظَّاهِرَ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كُونِهِ غَافِلًا مِنَ القيمةِ بِالْمَرَّةِ أَوْ مُلْتَفِتًا إِلَيْهَا، وَلَا  
بَيْنَ كُونِهِ مُسْبُوقًا بِالْعِلْمِ وَعَدْمِهِ، وَلَا بَيْنَ كُونِهِ الْجَهْلُ الْمُرْكَبُ وَالْبَسِطُ مَعَ الظَّنِّ بَعْدِ  
الزِّيَادَةِ وَالنَّقِيَّةِ أَوْ الظَّنِّ بِهَا أَوْ الشَّكِّ، [١] وَيُشَكَّلُ فِي الْأُخْرَى إِذَا اقْدَمَ عَلَى  
الْمُعَالَمَةِ بَانِيًّا عَلَى الْمَسَاحَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقِيَّةِ فَهُوَ كَالْعَالَمِ، بَلِ الشَّاكِ فِي  
الشَّيْءِ إِذَا اقْدَمَ عَلَيْهِ بَانِيًّا عَلَى تَحْمِيلِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَالَمِ مِنْ حِيثِ اسْتِحْقَاقِ الْمَدْحُ  
عَلَيْهِ أَوِ الدَّمَ، وَمِنْ حِيثِ مَعْذُورِيَّتِهِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَمَا يَعْذِرُ الْغَافِلُ فِيهِ  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاكِ الْمُلْتَفِتَ إِلَى الضررِ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ، [٢] وَمِنْ أَنَّ مَقْتَضِي  
عُومَ نَفِي الضررِ وَاطْلَاقُ الْأَجْمَاعِ الْمُحْكَيِّ ثَبَوْتَهُ بِعِجَّادٍ تَحْقِيقُ الضررِ، خَرْجُ الْمَقْدَمِ  
عَلَيْهِ عَنِ الْعِلْمِ

---

منشأ للضرر، وأما بناء على القول بشموله لما إذا كان موضوع الحكم ضرر يا  
ويرفع حكمه فالأمر واضح،  
فالحق في وجه عدم الشمول أن يقال: إن الحديث إنما ينفي الحكم الذي في رفعه منه،  
و مع العلم بالغبن والضرر وقادمه عليه لا يكون نفي اللزوم امتنانيا، فلا ينفيه الحديث.  
وينبغي التنبيه على أمور:

[١] الاول انه لا خلاف ولا كلام ولاشكال في ما إذا كان غافلا من القيمة او ملتفتا  
مع كونه عالما او مطمئنا بالتساوي، وانه في هذين الموردين يثبت الخيار،  
كما لا اشكال في عدم ثبوت الخيار مع علمه بعدم التساوي،  
انما الكلام فيما إذا كان شاكا او ظانا بالظن غير المعتبر، فان كان مدركا لهذا الخيار  
حديث لا ضرر فقد يقال كما في المكاسب وتبعه غيره: بأنه يثبت الخيار،  
[٢] اذا الحديث يدل على النفي في غير مورد الاقدام، ولا يصدق الاقدام على  
الضرر مع رجاء عدم الضرر.

وفيه: انه مع الاحتتمال ان كانت المعاملة معلقة على المساواة بطلت، والا فلامحالة  
يكون مقدما على المعاملة كيغما كانت القيمة، فلا محالة يكون مقدما على الضرر، الا ترى  
ان من يحتمل ان يكون في طريقه سبع يفترسه لو مشى من ذلك الطريق يصدق انه

بل مطلق الشاك ليس مقدما على الضّرر، بل قد يقدم برجاء عدمه ومساواته للعالم في الآثار منوعة حتى في استحقاق المدح والذم، لو كان المشكوك مما يترتب عليه ذلك عند الإقدام عليه، ولذا قد يحصل للشاك بعد اطلاعه على الغبن حالة أخرى لو حصلت له قبل العقد، لم يقدم عليه، نعم لو صرّح في العقد بالإلتزام به ولو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعاً إلى اسقاط الغبن، وما ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل وإن كان قادراً على السؤال، كما صرّح به في التحرير والتذكرة، ولو أقدم عالماً على غبن يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه ومن المعلوم فلا يبعد الخيار [١] ولو أقدم على ما لا يتسامح، فبان أزيد بما يتسامح به منفرداً، أو بما لا يتسامح في الخيار وجه.

---

أقدم على ذلك وينسب الفعل إليه، فعلى هذا المسلك لابد من البناء على سقوط الخيار. وأما بناء على الالتزام الضمني فالظهور ثبوت الخيار، إذ لا اختصاص بالشرط سواء كان صريحاً أم ضمنياً ثابتاً بيناء العقلاء بصورة العلم، بل الفالب هو الشرط في صورة الشك.

ثانيها: لو أقدم عالماً على غبن فبان أزيد، فتارة يكون ما أقدم عليه مما يتسامح به وآخرى يكون مما لا يتسامح به، وعلى كل تقدير، قد تكون الزيادة مما يتسامح به، وآخرى مما لا يتسامح به.

فصور المسألة أربع:

[١] الأولى: أن يقدم على ما يتسامح به فبان أزيد مما يتسامح به منفرداً ولا يتسامح به منضماً، ففي المتن فلا يبعد الخيار.

وقد اختار المحقق النافعى رحمه الله عدم سقوط الخيار فيها من جهة أن المجموع لم يكن مقدماً عليه، والإقدام على القدر المتتسامح به لا اثر له لكونه مقيداً بهذا المقدار.

وفيه: أن المجموع مركب من المقدار الذي أقدم عليه، والمقدار الذي يتسامح

بـه، وليس شيئاً ورائهما، وشيءاً منها لا يقتضي الخيار، فالالأظهر عدم الخيار.

الثانية: هذه الصورة مع كون الزائد بنفسه مما لا يتسامح به،

فالالأظهر في هذه الصورة ثبوت الخيار.

الثالثة: ان يقدم على ما لا يتسامح به فبان ازيد بما يتسامح به منفداً،

والالأظهر في هذه الصورة عدم الخيار، لأن ما يوجب الخيار اقدم عليه، وما لم

يقدم عليه لا يوجب الخيار.

الرابعة: هذه الصورة مع كون الزائد مما لا يتسامح به،

والأقوى في هذه الصورة الخيار.

لا يقال: انه مع الاقدام على ما لا يتسامح به اسقط شرط التساوي ومعه كيف يبني

على الخيار.

فانه يقال: ان المشروط ليس هو التساوي بل عدم الزيادة، وللزيادة مراتب

فييمكن ان يسقط اشتراط بعض مراتبها دون بعض.

### الخيار يدور مدار الغبن الموجود حال العقد

ثالثها: هل العبرة بالقيمة حال العقد فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على

النقصان حين العقد لم ينفع كما هو المشهور، ام لا خيار له في الفرض كما عن التذكرة

وجهان؟

ان كان مدرك هذا الخيار حديث لا ضرر يمكن ان يقال بسقوط الخيار لو زادت

قيمتها السوقية قبل الرد مطلقاً، لأنه بعد ازدياد القيمة لا يكون لزوم العقد بقاءً ضررياً،

ومع عدم كونه ضررياً لا وجّه لرفع اللزوم، اذا الحكم وجوداً وعديماً يدور مدار ما اخذ

ثمَّ إنَّ المعتبر القيمة حال العقد فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على القصان حين العقد لم ينفع لأنَّ الزيادة إنما حصلت في ملكه والمعاملة وقعت على الغبن. ويحتمل عدم الخيار حينئذ لأنَّ التدارك حصل قبل الرد، فلا يثبت الرد المشروع لتدارك الضَّرر، [١] كما لو براء المغوب قبل الاطلاع على غبنه بل في التذكرة أنه مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد، واشكُّ منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله، [٢] لأنَّ الملك قد انتقل إليه حينئذ من دون نقص في قيمته

---

في موضوعه، ولعل هذا امداد المصنف رحمه الله حيث قال:

【١】 ويحتمل عدم الخيار حينئذ لأنَّ التدارك حصل قبل الرد فلا يثبت الرد المشروع لتدارك الضَّرر.

وما ذكره وجهاً للخيار قبل ذلك بان الزيادة قد حصلت في ملكه والمعاملة وقعت على الغبن،

لأيفيد، فإنه وإن حصلت الزيادة في ملكه إلا أنها توجب ارتفاع الضَّرر من بقاء المعاملة،

وان كان المدرك الالتزام الضمني فالشرط الضمني ليس خصوص التساوي حين العقد، فإنَّ المقصود الأصلي تسلم شيء لا ينقص ماليته عن مالية ما اعطيه، فالزيادة بعد القبض قبل الرد توجب عدم الخيار قطعاً،

وكذلك الزيادة بعد القبض قبل الرد إن كان في زمان قصير، والا فيمكن ان يقال بسقوط الخيار ايضاً من جهة ان حدوث الخيار وبقائه تابعان لاتفاق الشرط، فإذا حصل الشرط ارتفع الخيار.

فتتحصل: أنَّ الأقوى سقوط الخيار في موارد الزيادة بعد العقد وقبل الرد.

【٢】 قوله واشكُّ منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله لما اشُكُّ على ثبوت الخيار في صورة الزيادة بعد العقد وقال ويحتمل عدم الخيار قال واشكُّ منه الخ يعني احتتمال عدم الخيار في الصرف والسلم اظهران ارتفاع الغبن بعد العقد وقبل القبض اذا الملك انتقل اليه من غير نقص فلم يتوجه اليه ضرر لانه توجه وارتفع كما في الفرض السابق.

نعم لو قلنا بوجوب التّقابض بمجرد العقد، [١] كما صرّح به العلّامة في  
الصرف يثبت الخيار لثبوت الضّرر بوجوب اقپاض الزّائد في مقابلة النّاقض، لكن  
ظاهر المشهور عدم وجوب التّقابض ولو ثبت الزّيادة أو النّقيصة بعد العقد، [٢]  
فإنه لا عبرة بهما أجمعًا كما في التّذكرة، ثمّ أنه لا عبرة بعلم الوكيل في مجرد العقد، بل  
العبرة بعلم الموكل وجهله. [٣]

[١] قوله نعم لو قلنا بوجوب التقادب بمجرد العقد... يشت الخيار بعد ما واجه عدم ثبوت الخيار في الفرض الثاني: بعدم توجه الضرر اليه، توجه الى اشكال وهو انه اذا واجب التقادب فقبل ارتفاع الغبن المفروض وجوب الاقباض ونفس حكم الشارع بوجوب اقباض الزايد ضرر ينفيه الحديث وحيث انه من لوازم لزوم العقد بدل لامعنى لللزوم فى هذه المعاملة الاذلك فيرتفع المنشأ وهو اللزوم فيثبت الخيار فيكون حكم هذه المعاملة حكم المعاملات الاخر المذكور في الفرض السابق وبهذا البيان اندفع ايراد المحقق الايروانى رحمه الله عليه بأنه يرتفع بالحديث وجوب الاقباض لا انه يثبت به الخيار

ولكن يرد عليه ما تقدم في خيار المجلس من ضعف المبني.  
[٢] قوله ولو ثبتت الزيادة او التقصية بعد العقد فانه لا عبرة بهما  
مورد الكلام فيما ذكره سابقاً وشكل فيه ما اذا كان الغبن موجوداً ثم ارتفع وفي المقام  
ما اذا لم يكن حين العقد موجوداً باتفاقه وبعد العقد وقادحه قد ادعا قد ادعا الاجماع على عدم ثبوت الخيار

لاعبرة بعلم مجرى الصيغة

[٣] رباعها: هل العبرة بعلم الوكيل، او الموكل، او هما معاً؟ وجوهه،  
وملخص القول فيه: انه  
لا اشكال في ان الوكيل في مجرد اجراء الصيغة لا عبرة بعلمه ولا بجهله، ولا يثبت له  
الخبار، واما الوكيل المفوض، فالكلام فيه في موردين:  
الأول: في انه متى يثبت الخيار.  
الثاني: فيمن يثبت له.

نعم لو كان وكيلًا في المعاملة والمساومة، فعُلمَ وفرض صحة المعاملة حينئذ لا خيار للموكل [١] ومع جهله يثبت الخيار للموكل لأن يكون عالماً بالقيمة، وبأنّ وكيله يعقد على أزيد منها ويقرر له، وإذا ثبت الخيار في عقد الوكيل فهو للموكل خاصّة، لأنّ يكون وكيلًا مطلقاً بحيث يشمل مثل الفسخ، فإنه كالولي حينئذ وقد مر ذلك مشروحاً في خيار المجلس، [٢]

اما الأول: فلا اشكال في ثبوته لو كان الوكيل والموكل جاهلين،  
انما الكلام فيما اذا كان الوكيل عالما بالغين والموكل جاهلا او عالما، وفيما اذا انعكس الأمر،

اما في الصورة الاولى:

فقد يقال: ان التوكيل اما ان يشمل المعاملة الغبية او يختص بغيرها، لا اشكال في اللزوم في الفرض الأول وعدم الصحة في الثاني، فما معنى ثبوت الخيار.  
وفيه: انه يمكن ان يقال انه يشمل التوكيل المعاملة الغبية ولكن بما لها من الأحكام والخصوصيات ومنها ثبوت الخيار،

[١] وصريح المصنف رحمه الله وغيره عدم ثبوت الخيار،

والوجه فيه ان طرف المعاملة انتا هو الوكيل، والموكل اجنبي عن المعاملة فلا بنا من الموكل كي يوجب تخلفه الخيار، ولا اقدم منه على معاملة ضررية.  
واما في الصورة الثانية: فظاهر المصنف رحمه الله عدم ثبوت الخيار، وصريح المحقق النائيني رحمه الله ثبوته، وهو الحق، لأن طرف المعاملة هو الوكيل فهو الملزם بالمساواة ويوثق المعاملة مبنية عليها، والمعاملة الضررية لزومها مستند إلى الشارع دون المكلف، ومجرد علم الموكل بالغين لا يوجب عدم ثبوت الخيار.

واما المورد الثاني: فان كان مدرك الخيار حديث لاضرر كان الخيار ثابتا للموكل كما افاده المصنف رحمه الله، لأنّ الذي يتضرر من المعاملة، وان كان المدرك هو الالتزام الضمني كان الخيار للوكليل لأنّه طرف المعاملة والبناء منه.

[٢] قوله وقد مر ذلك مشروحاً في خيار المجلس

وفيه انه لا يكون طريق المسألتين واحداً فان موضوع الخيار في تلك المسألة عنوان البيع وهو يصدق على الوكيل وفي المقام المتضمن على مسلكه وهو لا يصدق عليه.

ثم ان الجهل انا يثبت باعتراف الغابن وبالبيتة ان تتحققت وبقول مدععيه مع اليمين، [١] لاصالة عدم العلم [٢] الحاكمة على اصالة اللزوم، مع انه قد يتعرّر اقامة البيتة على الجهل، ولا يمكن للغابن الحلف على علمه بجهله بالحال، فتأمل. هذا كله اذا لم يكن المغبون من اهل الخبرة بحيث لا يخفى عليه القيمة الا عارض من غفلة او غيرها، والا فلا يقبل قوله. كما في الجامع والمسالك. [٣]

---

## ما يثبت به الجهل

خامسها: فيما يثبت به الجهل، فقد يقال كما في المتن: انه

[١] يثبت باعتراف الغابن وبالبيتة ان تتحققت وبقول مدععيه مع اليمين، وظاهر ذلك جعل المغبون مدعيا.

[٢] واستدل له باصالة عدم العلم، فيثبت قوله باعتراف الغابن له او باقامة البيتة عليه او بيمينه حيث يتذرع عليه اقامة البيتة عليه. وفي كلامه <sup>مثيّر</sup> موقعان للنظر:

الأول: انه ان جرى الأصل المزبور لزم منه كون المغبون منكراً لموافقة قوله الأصل لامدعا، نعم لو كان المدعى من لورتك ترك صرح جعل المغبون مدعيا.

الثاني: ان المانع عن ثبوت الخيار انما هو اقدام المغبون على الضرر والغبن، وبه يسقط اشتراط التساوي ولا يكون مشمولاً لحديث نفي الضرر، والعلم من حيث هو لادخل له في ذلك، واجراء اصالة عدم العلم لاثبات اثر عدم الاقدام من اوضح احياء الأصل المثبت.

فالحق ان يقال: ان المنكر هو الغابن لموافقة قوله للأصل وهو اصالة اللزوم، وعليه فان اقام المغبون البيتة على جهله فهو والا فيحلف الغابن، وان رد الحلف يحلف المغبون.

[٣] وقد ذكر صاحبا المسالك والجامع: انه اذا كان المغبون من اهل الخبرة لا يقبل

قوله

وقد يشكل بأنّ هذا إنما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الاصل، فغاية الامر ان يصير مدعياً من جهة مخالفة قوله للظاهر لكن المدعى لما تسرّ اقامة البينة عليه ولا يعرف الاّ من قبله يقبل قوله مع اليدين، فليكن هذا من هذا القبيل. [١] الاّ ان يقال انّ مقتضى تقديم الظاهر جعل مدعياً مقبولاً القول بيمينه [٢] لا جعل مخالفه مدعياً يجري عليه جميع أحكام المدعى حتى في قبول قوله اذا تعسر عليه اقامة البينة الاترى انهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد إذا تعسر عليه إقامة البينة على سبب الفساد، هذا مع عموم تلك القاعدة، [٣] ثم اندراج المسألة فيها محل تأمل، [٤]

[١] والمصنف اورد عليهم: بان غاية ما هناك موافقة قول الغابن للظاهر، فالمحبون يصير مدعياً، والمدعى اذا تعسر عليه اقامة البينة - لأن ما يدعى لا يعرف الا من قبله - يقبل قوله مع اليدين، والمقام من هذا القبيل.

وقد رد هو ذلك بوجوه:

[٢] الأول: ان مقتضى تقديم الظاهر قبول قول موافقه باليدين، فتكون القاعدة المشار اليها - اي سبب اقامة البينة عليه - مختصة بما اذا لم يكن قول المدعى مخالفاً للظاهر.

[٣] الثاني: ان عموم تلك القاعدة محل تأمل، اذ لا وجہ له سوى انه يلزم من عدم تقديمها ايقاف الدعوى وضياع الحقوق، وهذا اللازم مختص بما اذا لم يتمكن المدعى عليه من الحلف، والا لكان الفصل ممكناً، وفي المقام يتمكن المنكر من ذلك.

[٤] الثالث: ان المقام غير داخل في تلك القاعدة، لأنّه ليس اقامة البينة متعرّضة عليه نوعاً.

وفي ما أفاده بأنه موقعان للنظر:

احدهما: ان العلمين انما حكما بعدم قبول قول المحبون لامن جهة كونه مدعياً، بل من جهة ان من شرط سماع الدعوى ان يكون ما يدعى محتملاً بالاحتمال العقلاني والعادي، والا لا تسمع الدعوى،

ولو اختلفا في القيمة وقت العقد، او في القيمة بعده، مع تعذر الإستعلام، فالقول قول منكر سبب الغبن [١] لأصالة عدم التغير [٢] وأصالة اللزوم، ومنه يظهر حكم ما لو اتفقا على التّغيير واحتلما في تاريخ العقد، ولو علم تاريخ التّغيير فالاصل وان اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمة، إلا أنه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتى يثبت العقد.

---

الاترى انه اذا ادعى الفقير على غني فصا بقيمة عشرة آلاف ليرة لاتسمع دعواه، والمقام من هذا القبيل، فان الخبير اذا ادعى الجهل بالقيمة لغير عارض لا يحتمل عقلائيا صدقه.

ثانيها: ان ما افاده في الجواب الأول يرد عليه: انه اذا ثبت كون من يكون قوله مخالفا للظاهر مدعيا كيف لا تترتب عليه جميع احكام المدعى وما المخصص للقاعدة المشار اليها.

سادسها لو اختلفا في القيمة وقت العقد، او في القيمة بعده مع تعذر الاستعلام،  
[١] ففي المتن: القول قول منكر سبب الغبن،

والظاهر ان مورد كلامه ما لو اتفقا على القيمة الفعلية، ومدعى الغبن يدعي تغير القيمة وانها كانت حين العقد ازيد مثلا.

[٢] وفي هذا المورد ادعى المصنف رحمه الله ان اصالة عدم التغير تجري ويبت بها قول منكر الغبن،

واورد عليه المحقق النائي رحمه الله: بان هذا الاستصحاب من قبيل الاستصحاب القهري ولا نقول بحجيته، مع ان الأثر لم يترتب على هذا الأمر الاتراري، بل على منشأ انتزاعه وهو عدم التساوي.

ولكن الظاهر ان مراد المصنف رحمه الله من اصالة عدم التغير اصالة عدم وقوع العقد على الزائد، وعليه فليس هو من الاستصحاب القهري ولا مثبتا، فان موضوع الخيار وقوع العقد على الزائد، وبه ينافي موضوع الخيار.

ولا تعارضها اصالة عدم وقوع العقد على المساوي لعدم ترتيب الأثر عليه، اذ الأثر ترتب على العقد الواقع على الزائد او الناقص، وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة في اواخر كتاب البيع في الجزء الرابع من هذا الشرح. فراجع.

**الأمر الثاني:** كون التفاوت فاحشاً، [١] فالواحد بل الأثنان في العشرين لا يوجب الغبن وحده عندنا، كما في التذكرة ما لا يتغابن الناس بعثله، [٢] وحکى فيها عن مالك ان التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار، وان كان بأكثر من الثلث اوجبه، وردّه بأنه تخمين لم يشهد له اصل في الشرع، انتهى.

والظاهر انه لا اشكال في كون التفاوت بالثلث بل الرابع فاحشاً، نعم الاشكال في الخامس ولا يبعد دعوى عدم مساحة الناس فيه: كما سيجيء التصریع من المحقق القمي في تصویره لغبن كلا المتباعین، ثم الظاهر ان المرجع عند الشك في ذلك هو اصالة ثبوت الخيار، لأنّ ضرر لم يعلم تسع الناس فيه، ويحتمل الرجوع إلى أصالة اللزوم، لأنّ الخارج هو الضّرر الذي يناقش [يتفاحش] فيه لا مطلق الضّرر بقي هنا شيء

### اشتراط كون التفاوت فاحشاً

[١] **الأمر الثاني** الذي يعتبر في ثبوت الخيار: كون التفاوت فاحشاً، ذكره الاصحاب وتنقیح القول فيه بالبحث في موارد:  
الأول: في اعتبار ذلك في الجملة.  
الثاني: في ضابطه.

الثالث: في ما لو شك في انه مما يتسامح فيه اولاً.

اما الأول: فلا ينبغي التوقف في اعتباره، لأن مدرك هذا الخيار ان كان هو الشرط الضمني فالشرط عدم التفاوت بقدر لا يتسامح فيه، وان كان قاعدة لا ضرر يكون المتعاملان مقدمين على هذا المقدار من الضّرر، وبنائهم على تحمله.

اما الثاني: فاحسن ما قيل في المقام، ما ذكره العلامۃ رحمۃ اللہ علیہ بقوله

[٢] مالا يتغابن الناس بمثله اي لا يعدونه غينا ولا يردون المعاملة بمثل هذا التفاوت، من غير فرق بين كون التفاوت في مقام العقد معنى به ام لا، بل العبرة بعدم الاعتناء به في مقام فسخ العقد، وهذا يختلف بحسب اختلاف المقامات، مثلًا في المعاملات الحقيقة مع التفاوت بالنصف بل بالمساوي لا يقدمون على رد المعاملة، كما اذا اشتري شيئاً

وهو ان ظاهر الأصحاب وغيرهم ان المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعاملة ضررية مع قطع النظر عن ملاحظة حال أشخاص المتباعين، [١] ولذا حدّوه بما لا يتفاوت به الناس أو بالزائد على الثالث، كما عرفت عن بعض العامة.

وظاهر حديث نفي الضرر المستدلّ عليه في أبواب الفقه ملاحظة الضرر بالنسبة إلى شخص الواقعه، ولذا استدلّوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء ببلغ كثير إذا أضر بالملكلف، ووجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك، مع انّ أصل شراء الماء بأضعاف قيمته معاملة ضررية في حق الكلّ.

والحاصل انّ العبرة اذا كان بالضرر المالي لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، وان كانت بالضرر الحالى تعين التفصيل في خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره، والإظهار اعتبار الضرر المالي [٢] لأنّه ضرر في نفسه من غير مدخلية، لحال الشخص، وتحمّله في بعض المقامات اثما خرج بالتص،

---

بقرانين يسوى قرانا واحدا، وفي المعاملات الخطيرة ربما يقدمون على الرد مع كون التفاوت بالعشر، كما اذا اشتري شيئاً بعشرة ملايين تومان وهو يسوى تسعة،  
فما افاده المصنف رحمه الله في مقام الضابط كغيره لا يتم.

واما الثالث: فان كان مدرك الخيار قاعدة نفي الضرر فلا يمكن التمسك بها، لأن مخصوص القاعدة في موارد الاقدام وان لم يكن لفظيا، الا انه القرينة المقارنة، وفي مثلك لا يتمسك بالعموم، فيتعين الرجوع الى اصالة اللزوم، وان كان هو الشرط الضمني فشيوبته غير محرز، فالمتعين الرجوع الى اصالة اللزوم ايضاً.

[١] بقى في المقام اشكال، ومحصلة: ان المدار في الضرر في باب العبادات والمعاملات ان كان على الضرر المالي فلم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، وان كان على الضرر الحالى كما هو فتوى الأصحاب في باب الوضوء تعين التفصيل في خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره.

واجاب المصنف رحمه الله عن ذلك بجوابين:

[٢] الأول: ان المدار على الضرر المالي، وانما لا يلتزم به في باب الوضوء للنص الخاص.

ولذا اجاب في المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور، بأنّ الضرر لا يعتبر مع معارضته النص ويمكن ايضاً ان يتلزم الضرر المالي في مقام التكليف لا لتخصيص عموم نفي الضرر بالنص. بل لعدم كونه ضرراً بلحاظة ما بازائه من الأجر [١] كما يشير إليه قوله عليه السلام بعد شرائه مثلاً ماء وضوئه باضعاف قيمته انّ ما يشتري به مال كثير.

نعم لو كان الضرر ممحقاً بالمكلف، انتفى بأدلة نفي الحرج [٢] لادليل نفي الضرر، فنفي الضرر المالي في التكاليف لا يكون الا اذا كان تحمله حرجاً اشكال،

[١] الثاني: ان المدار على الضرر المالي، وعدم الالتزام به في باب الوضوء من جهة انه لا يعد بذل المال في مقابل ماء الوضوء ضرراً بلحاظة ما بازائه من الأجر.  
ثم انه تبيه لاشكال وهو: انه على هذين الجوابين لابد من البناء على وجوب الوضوء وان كان مضرراً بحاله، فاجاب عنه:

[٢] بأنه انما يتلزم بعدم الوجوب لأدلة نفي الحرج.  
وفي ما ذكره <sup>فتى</sup> موقعنا للنظر:

الأول: تسليمه لكون بذل المال الكثير بازاء ماء الوضوء ضرراً،  
فانه يرد عليه: ان قيمة الماء اذا كانت في نفسها كثيرة واكثر من ثمنه المعتمد - كما لو كان الماء في محل يعتبرون العقلاء له هذا المقدار من المالية لقلته وكثرة الحاجة اليه - لا يعد بذل الماء بازائه ضرراً مالياً.

الثاني: ما افاده من عدم كون بذل المال الكثير بازاء ماء الوضوء ضرراً بلحاظة ما بازائه من الأجر،

فانه يرد عليه: ان الأجر متوقف على ثبوت الأمر، وهو على عدم الضرر،  
مع ان الالتزام بذلك مستلزم لعدم جريان قاعدة الضرر في باب العبادات  
فالمحصل مما ذكرناه: انه في باب الوضوء ايضاً المدار على الضرر المالي لولا  
النص <sup>(١)</sup> المخرج.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب اليتم حديث ١ و ٢.

ذكر في الروضة والمسالك تبعاً لجامع المقاصد في اقسام الغبن ان المغبون اما ان يكون هو البائع او المشتري او هما، انتهى.

فيقع الاشكال في تصور غبن كلّ من المتباعين معاً، والمحكي عن بعض الفضلاء في تعليقه على الروضة، ما حاصله: استحالة ذلك حيث قال: قد عرفت ان الغبن في طرف البائع افما هو إذا باع بأقل من القيمة السوقية. وفي طرف المشتري اذا اشتري بأزيد منها ولا يتفاوت الحال بكون الثمن والمشمن من الاثمان او العروض او مختلفين، وحيثئذ فلا يعقل كونهما معاً مغبونين، وإلزام كون الثمن اقل من القيمة السوقية واكثر وهو محال، فتأمل، انتهى.

وقد تعرّض غير واحد ممّن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض منها ما ذكره الحقّ القمي صاحب القوانين في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضة، قال: إنّها تفرض فيما إذا باع متاعه باربعة توامين من الفلوس على أن يعطيه عنها ثمانية دنانير معتقداً إنّها يسوى بأربعة توامين ثمّ تبين أنّ المتاع يسوى خمسة توامين وإنّ الدنانير تسوى خمسة توامين إلاّ خمساً، فصار البائع مغبوناً من كون الثمن اقل من القيمة السوقية بخمس توامان، والمشتري مغبوناً من جهة زيادة الدنانير على أربعة توامين فالبائع مغبون في اصل البيع والمشتري مغبون فيما التزمه من اعطاء الدنانير عن الثمن وإن لم يكن مغبوناً في أصل البيع، انتهى.

اقول الظاهر انّ مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل الى البائع بسبب مجموع العقد والشرط، كما لو باع شيئاً يسوى خمسة دراهم بدرهمين، على ان يحيط له ثوباً مع فرض كون اجرة الخياطة ثلاثة دراهم. ومن هنا يقال ان للشرط قسطاً من العوض وإن ابيت الا عن ان الشرط معاملة مستقلة ولا مدخل له في زيادة الثمن وخرج ذلك عن فرض غبن كلّ من المتباعين في معاملة واحدة لكن الحقّ ما ذكرنا من وحدة المعاملة، وكون الغبن من طرف واحد.

ومنها ما ذكره بعض المعاصرین من فرض المسألة فيما اذا باع شيئاً في عقد واحد

بشنين، فغبن البائع في أحدهما والمشتري في الآخر. وهذا الجواب قريب من سابقه في الضعف لأنّه ان جاز التفكيك بينها عند فرض ثبوت الغبن لأحدهما خاصةً حقّ يجوز له الفسخ في العين المغبون فيها خاصةً فهنا معاملتان مستقلتان كان الغبن في كل واحدة منها لاحدهما خاصةً فلا وجه لجعل هذا قسمًا ثالثاً لقسمي غبن البائع خاصةً والمشتري خاصةً، وان لم يجز التفكيك بينهما لم يكن غبن اصلاً مع تساوي الزيادة في أحدهما للنقية في الآخر، ومع عدم المساواة فالغبن من طرف واحد.

ومنها ان يراد بالغبن في المقسم معناه الاعم الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقاً على خلاف ما شاهده او خروج ما اخبر البائع بوزنه على خلاف خبره، وقد اطلق الغبن على هذا المعنى الاعم العلامة في القواعد والشميد في اللمعة وعلى هذا المعنى الاعم تحقق الغبن في كلّ منها وهذا حسن، لكن ظاهر عبارة الشميد والحقّ الثانيين اراده ما عنون به هذا الخيار وهو الغبن بالمعنى الاخصّ على ما فسرّوه به.

ومنها ما ذكره بعض من انه يحصل بفرض المتباعين وقت العقد في مكانين، كما إذا حصر العسكر البلد وفرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد، فاشترى بعض اهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بشمن متوسط بين القيمتين فالمشتري مغبون لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه، والبائع مغبون لنقصانه عن القيمة في مكانه، ويكون رده بأنّ المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد، ولا غبن فيه للمشتري ما دام في محلّ العقد، وإنما نزلت قيمته بقبض المشتري ونقله إياه الى مكان الرّخص.

وبالجملة: الطعام عند العقد لا يكون الا في محلّ واحد له قيمة واحدة. ومنها ما ذكره في مفتاح الكرامة من فرضه فيما اذا ادعى كلّ من المتباعين الغبن، كما اذا بيع ثوب بفرس بطن المساواة، ثم ادعى كلّ منها نقص ما في يده عما في يد الآخر، ولم يوجد المقوم ليرجع اليه فتحالفاً، فيثبت الغبن لكلّ منها فيما وصل اليه وقال ويتصور غبنها في احد العوضين، كما لو تباععا شيئاً بمائة درهم، ثم ادعى البائع كونه يسوى بعأتين والمشتري كونه لا يسوى إلا بخمسين، ولا مقوم يرجع إليه فيتحالفان ويثبت الفسخ لكلّ منها، انتهى.

وفيه انّ الظاهر انّ لازم التحالف عدم الغبن في المعاملة اصلاً، مع انّ الكلام في الغبن الواقعي دون الظاهري، والاولى من هذه الوجه هو الوجه الثالث، [١] والله العالم.

واما ما اوردته المحقق الايراني عليه السلام على تمسكه بقاعدة نفي الحرج<sup>(١)</sup> بانه يأتي في الحرج ما تقدم في الضرر من اعتبار الحرج النوعي او الشخصي، فمتدفع بان الاشكال لم يكن مربوطا بنوعيته وشخصيته. فراجع.

### تصوير الغبن من الطرفين

ذكر في الروضة - في اقسام الغبن - ان المغبون اما ان يكون هو البائع او المشتري او هما.

وقد اشكل في تصور غبن كل من المتباعين بانه يلزم منه كون الشمن اقل من القيمة السوقية واكثر، وهو محال، وقد ذكر وافي تصويره وجوها، ذكر المصنف عليه السلام جملة منها مع ما يرد عليها،

[١] وقد استحسن هو تبرئ الوجه الثالث في كلامه،  
ويرد عليه ايضا ما افاده من ان عبارات الأعلام لا تتوافقه.  
ويمكن ان يتصور بوجهين آخرين:

احدهما: ما لو فرضنا قيمة الشيء منضما ازيد من قيمته منفردا، كمصاريعي الباب  
بان تكون قيمة كل مصراع تومانين وقيمتها معاستة توامين، فباع من له مصاريعان  
مصارعاً واحداً بتخييل انه ليس له الا ذلك بثلاثة توامين، فان المشتري حينئذ مغبون  
بتومان، والبائع ايضاً كذلك من جهة زوال حيثية الانضمام الموجب لنقص ما عنده.  
ثانيهما: ان يكون شيء واحد مختلف القيمة بالإضافة الى شخصين، كما لو

(١) سورة العنكبوت آية ٧ سورة الحج آية ٧٧ سورة القراء آية ١٨٥

مسألة: ظهور الغبن، شرط شرعي لحدوث الخيار او كاشف عقلٍ عن ثبوته حين العقد، [١] وجهان، منشأهما اختلاف كلمات العلماء في فتاواهم ومعاقد اجتماعهم واستدلالاتهم.

فظاهر عبارة المبسوط والغنية والشّرائع وغيرها هو الأوّل، وفي الفنية الاجماع على انّ ظهور الغبن سبب للخيار وظاهر كلمات اخرین الشانی وفي التذكرة ان الغبن سبب لثبوت الخيار عند علمائنا وقوفهم لا يسقط هذا الخيار بالتصريف، فانّ المردا التصريف قبل العلم بالغبن وعدم سقوطه ظاهر في ثبوته،

فرض ان للشخص امة تسوى مائة تومان، ولها ولد يسوى مائة ايضا، فباع الامة بمائة وخمسين وفرض ان الولد يموت بالتفريق بينه وبين امه، فالبائع مغبون من جهة ان الامة تسوى بالإضافة اليه باكثر من ما باعها به، والمشتري مغبون لفرض اكثريّة ثمنها من قيمتها.

## ظهور الغبن كاشف عن ثبوت الخيار

[١] الثاني: ظهور الغبن شرط شرعي لحدوث الخيار او كاشف عقلٍ عن ثبوته حين العقد. وجهان،  
والكلام في هذه المسألة يقع في جهات:  
الاولى: في ان مدرك هذا الخيار هل يتضمن ثبوته من حين العقد او من حين ظهور الغبن.

الثانية: في ان الحق الخياري هل هو عين السلطنة الفعلية ام غيرها.  
الثالثة: في انه هل تكون السلطنة الفعلية من حين العقد او من حين ظهور الغبن  
الرابعة: في ان الاثار المجنولة للخيار هل هي باجمعها مترتبة على الحق او على السلطنة ام هناك تفصيل.

اما الجهة الاولى: فان كان مدرك هذا الخيار حديث لا ضرر فهو يتضمن ثبوته من حين العقد، لأن لزوم العقد المشتمل على النقص المالي ضرر وان لم يكن البائع

وما يؤيد الأول انهم اختلفوا في صحة التصرفات التالقة في زمان الخيار ولم يحكوا ببطلان التصرفات الواقعه من الغابن حين جهل المغبون، بل صرّح بعضهم بنفوذها وانتقال المغبون بعد ظهور غبنه الى البدل، ويؤيده ايضاً الاستدلال في التذكرة والغنية على هذا الخيار بقوله عليه السلام في حديث تلقى الركبان انهم بالخيار اذا دخلوا السوق، فإنّ ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن، هذا ولكن لا يخفى امكان ارجاع الكلمات الى احد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر.

وتوضيح ذلك انه ان أريد بالخيار السلطنة الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ والامضاء قولأ او فعلأ فلا يحدث الا بعد ظهور الغبن، وان اريد ثبوت حق للمغبون لو علم به لقام بمقتضاه فهو ثابت قبل العلم [١] وإنما يتوقف على العلم اعمال هذا الحق،

---

ملتفتا اليه، وكذلك ان كان المدرك الشرط الضمني، فان الشرط هو التساوي بين المالين واقتلافي اعتقاد الشارط.

واما ان كان المدرك نصوص الغبن فيمكن ان يقال: انها تقتضي حدوث الخيار بعد ظهور الغبن، فانه علق الخيار فيها على دخول السوق الذي هو كناية عن ظهور الغبن، اللهم الا ان يقال انه يمكن ان يكون التعليق على دخول السوق لكونه طريق الضرر

واما الجهة الثانية: فالظاهر ان الحق الخياري غير السلطنة من جهة ان الخيار حق وهو امر اعتباري كالملكية والسلطنة التي هي عبارة عن جواز التصرفات، ونفوذها غير ذلك الأمر الاعتباري، بل ربما تفارقه كما في التصرف في مال الصغير: فان الحق والملك للصغير، ومن له السلطنة هو الولي،

فما افاده المحقق الابرواني رحمه الله من انه لا معنى للخيار الا السلطنة غير تمام.

واما الجهة الثالثة: فالحق ان السلطنة الفعلية التي هي اثر الخيار ثابتة من حين حدوثه، فكما ان المغبون له الخيار من حين العقد وان لم يعلم به، كذلك له السلطنة وان لم يلتقط اليها. فما افاده المصنف رحمه الله في مقام الجمع بين كلمات القوم من [١] كون الحق ثابتا من حين العقد والسلطنة حادثة من حين ظهور الغبن، في غير محله.

فيكون حال الماجهيل بموضع الغبن كالمجهيل بمحكم أو محكم خياري المجلس أو الحيوان أو غيرها، ثم إن الآثار المجعلة لخيار بين ما يترتب على تلك السلطنة الفعلية، كالسقوط بالتصريف فإنه لا يكون إلا بعد ظهور الغبن فلا يسقط قبله كما سيجيء ومنه التلف.

فإن الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً لو قلنا بعموم قاعدة كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له، مثل خيار الغبن، كما جزم به بعض وتردد فيه آخر وبين ما يترتب على ذلك الحق الواقعى كإسقاطه بعد العقد قبل ظهوره، [١] وبين ما يتردد بين الأمرين كالتصروفات الناقلة، [٢] فإن تعليهم المنع عنها بكونها مفتوحة لحق ذي الخيار من العين ظاهر في ترتب المنع على وجود نفس الحق، وإن لم يعلم به، وحكم بعض من منع من التصرف في زمان الخيار بغض التصرفات الواقعية من الغابن قبل علم المغبون يظهر منه أن المنع لأجل التسلط الفعلى، والمتبوع دليل كل واحد من تلك الآثار فقد يظهر منه ترتب الآخر على نفس الحق الواقعى ولو كان مجھولاً لصاحبها. وقد يظهر منه ترتبه على السلطنة الفعلية، ويظهر ثرة الوجهين أيضاً فيما لو فسخ المغبون الماجهيل اقتراحًا أو بظن وجود سبب معذوم في الواقع

[١] وأما الجهة الرابعة: فعلى ما ذكرناه في الجهة الثالثة لفرق بين كون جميع الآثار آثار الحق أو السلطنة أم يكون هناك تفصيل،

واما بناءً على المسلك الآخر فالظاهر أنها باجتماعها آثار الحق كما هو لسان الأدلة، نعم ان كان سقوط الخيار بالتصروف بمناطق كاشفيته عن الرضا والالتزام بالعقد لا يكون التصرف قبل ظهور الغبن مسقطاً، لأنه لا يكون كاشفاً عن الرضا مع الجهل.

واما التلف فجماعة وهم الأكثرون انما افتوا بكونه من المغبون قبل ظهور الغبن من جهة انهم يرون قاعدة التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له مختصة بغير هذا الخيار، وجماعة آخرون من يرى عدم الاختصاص لعلهم حكموا بأنه من المغبون من جهة انهم يرون ثبوت هذا الخيار من حين ظهور الغبن.

[٢] وأما التصرفات الناقلة التي تردد المصنف عليه فيها بين الأمرين، فظاهر ما ذكر في وجه المنع من كونها تصرفاً في متصل حق الغير المنع عنها قبل ظهور الغبن، وحكم بعض

فصادف الغبن، ثمّ انّ ما ذكرناه في الغبن من الوجهين جار في العيب، وقد يستظره من عبارة القواعد في باب التدليس، الوجه الأول قال: وكذا يعني لا ردّ لو تعيبت الأمة المدلّسة عنده قبل علمه بالتدليس، انتهى.

فإنّه ذكر في جامع المقاصد انه لا فرق بين تعيّبها قبل العلم وبعده، لأنّ العيب مضمون على المشتري، ثمّ قال: الا ان يقال انّ العيب بعد العلم غير مضمون على المشتري لثبوت الخيار وظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب، لكون العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا خيار له، لكن الاستظهار المذكور مبنيّ على شمول قاعدة التّلّف ممّن لا خيار له لخيار العيب وسيجيء عدم العموم ان شاء الله تعالى. واما خيار الرّؤية فسيأتي انّ ظاهر التذكرة حدوثه بالرّؤية، فلا يجوز اسقاطه قبلها. مسألة يسقط هذا الخيار بأمور: احدها: اسقاطه بعد العقد، [١] وهو قد يكون بعد العلم بالغبن، فلاشكال في صحة اسقاطه بلا عوض مع العلم برتبة الغبن ولا مع الجهل بها اذا اسقط الغبن المسبب عن ايّ مرتبة كان فاحشاً كان او افحش

من منع من التصرف في زمان الخيار بمضي التصرف الناقل قبل ظهور الغبن، اما من جهة انه يرى حدوث الخيار من حين الظهور، او يكون الاشكال واردا عليه.

### اسقاط خيار الغبن بعد العقد

[١] الثالث: يسقط هذا الخيار بأمور احدها اسقاطه بعد العقد.

وقد جعل المصنف للله صحة الاسقاط مفروغا عنها، مع انها محل البحث، فانه اذا كان مدركاً لهذا الخيار حديث لا ضرر فقد مرأى مقتضاه نفي اللزوم خاصة لا اثبات خيار حقيقي قابل للاسقاط والمصالحة، بل هو يلائم مع كونه جوازاً حكيميا، ومقتضى الاستصحاب عدم سقوطه بشيء من المسقطات.

نعم اذا كان مدركاً الشرط الضمني كان الثابت خيار كسائر الخيارات القابلة للاسقاط،

كما انه كذلك لو كان المدرك نصوص الغبن او الاجماع،  
والظاهر ان الاسقاط متعلق بالحق ومن الانشائيات ولا يكفي فيه الرضا النفسي.

ولو اسقطه بزعم كون التفاوت عشرة، فظهر مائة. في السقوط وجهان [١] من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق، كما لو اسقط حق عرض بزعم انه شتم لا يبلغ القذف، فتبين كونه قذفاً، ومن ان الحيار امر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامع به ولا تعدد فيه فيسقط بعمرد الاسقاط، [٢] والقذف وما دونه من الشتم حقان مختلفان.

---

بل يحتاج الى الانشاء.

وبعد ذلك يقع الكلام فيما ذكره المصنف رحمه الله من انه

[١] لو اسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فظهر مائة، في السقوط وجهان،

والكلام فيه في موردين:

الأول: في الاسقاط بلا عوض.

الثاني: في الاسقاط مع العوض بمعنى المصالحة عنه به.

[٢] اما الأول: فقد بنى المصنف المقام على تعدد الحق ووحدته، وانه على الأول

لا يسقط لو اسقطه بتخيل كون التفاوت عشرة فظهر مائة، وعلى الثاني يسقط،

ولكن هذا المقدار لا يكفي، اذ يمكن ان يقال انه على الوحدة ايضا يمكن اسقاطه

على تقدير دون آخر.

وفي حاشية السيد الفقيه رحمه الله: ان مبني الوجهين ان اعتقاد مرتبة من الغبن من قبل الداعي او التقييد، فعلى الأول يسقط دون الثاني.

ويرد عليه: انه ليس من قبل الداعي ولا من قبل التقييد.

اما الأول: فلان الداعي هو العلة الغائية المترتبة على الفعل، ومن الواضح ان الاعتقاد المزبور ليس كذلك.

اما الثاني: فلان متعلق الاسقاط وهو الحق جزئي خارجي، وهو غير قابل للنقييد.

وقد يقال: ان مبني الوجهين كون الاسقاط معلقا على كونه مسببا من مرتبة يعتقدها، او انه متعلق به كائنا ما كان سببه، فعلى الأول لا يسقط، وعلى الثاني يسقط.

واما الاسقاط بمعنى المصالحة عنه به فلا اشكال فيه مع العلم بمرتبة الغبن او التصریح بعموم المراتب، ولو اطلق وكان للطلاق منصرف، كما لو صالح عن الغبن الحق في المتابع المشترى بعشرين بدرهم، فإن المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت اربعة او خمسة في العشرين، فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم فلو ظهر كون التفاوت ثانية عشر، وان البيع يسوى درهمين. في بطalan الصالح لأنّه لم يقع على الحق الموجود، او صحته مع لزومه لما ذكرنا من انّ الخيار حق واحد له سبب واحد وهو التفاوت الذي له افراد متعددة، فإذا اسقطه سقط او صحته متزلزاً، لأنّ الخيار الذي صالح عنه باعتقاد انّ عوضه المتعارف درهم تبين كونه ممّا يبذل في مقابلة ازيد من الدرهم ضرورة انه كلّما كان التفاوت المحتمل ازيد يبذل في مقابلة ازيد ممّا يبذل في مقابلة لو كان اقلّ فيحصل الغبن في المصالحة [١] اذا لا فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه، وبين كونه لأجل الجهل بعينه وجوه، وهذا هو الأقوى فتأمل

---

وفيه: انه لو كان معلقا بطل الاستقاط، ولو لم يكن الاعتقاد خطئاً، لأنّه من الانشائيات، مع ان الاسقاط بما انه من الانشائيات لا يكتفى فيه ولا في قيده بالقصد المجرد، بل يتوقف على الاشاء،

فإذا اسقط الخيار غير معلق كان منشأ سقوط الخيار كاتنا ما كان سببه واعتقاد كونه من سبب خاص من المقارنات، فالظهور السقوط.

واما الثاني: فالكلام فيه من حيث الصحة والبطلان ما تقدم،  
واما من حيث ثبوت الخيار، فقد افاد المصنف رحمه الله في وجهه:  
[١] انه يحصل الغبن في المصالحة من جهة انه لا فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه، وبين كون للجهل بغيره  
واورد عليه المحقق الايراني رحمه الله: بان بناء الصالح على المغابة، فكيف يطرقه خيار الغبن.

وفيه: ان الصالح المقصود به حقيقة المعاوضة، اما لعدم امكان البيع لعدم كون المعوض عيناً، او لعدم وجود شرائط البيع لا يكون مبنيا على المغابة، والمقام من هذا القبيل.

واماً اسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن. [١]  
فالظاهر ايضاً جوازه، ولا يقدح عدم تحقق شرطه بناء على كون ظهور الغبن  
شرطًاً لحدوث الخيار

---

وربما يورد عليه: بان حقيقة الصلح التسالم، والغبن انما يدخل في المعاوضات.  
وفيه انه لا ينافي كونه عبارة عن التسالم، مع كونه تمليل شيء بعوض،  
فالاولى ان يورد عليه: بان الغبن في المقام ايضاً من جهة الجهل بمقدار المالية  
لفرض ان التفاوت المحتمل كلما كان ازيد يبذل في مقابلة ازيد مما يبذل في مقابلة لو  
كان اقل؛  
ولعله الى هذا اشار بقوله، فتامل.

### اسقاط الخيار قبل ظهور الغبن

[١] هذاكله في اسقاط هذا الخيار بعد العلم بالغبن، واما اسقاطه قبل ظهور الغبن،  
فالكلام فيه يقع اولاً: في الاسقاط،  
ثُم في الصلح عليه.  
اما الأول: فقد اشکل على جوازه بوجوه اربعة، اثنان منها متوجهان كان الغبن  
شرطًا شرعياً ام كان كاشفًا عقلياً، واثنان منها مختصان بما اذا كان الغبن شرطاً شرعياً.  
اما المحذوران المشتركان:  
فاحدهما: انه لا جرم بالاسقاط، فلا يكون الاسقاط جدياً لعدم تعقل الجد الى  
الشيء مع عدم الجزم به.  
وثانيهما: التعليق.  
اما الأول: فيمكن دفعه: بان الانشاء بقصد حصول المنشأ على تقدير حصول قيده  
امر ممكن لا استحالة فيه.

اما الثاني: فيندفع: بان التعليق لا دليل على مبطليته سوى الاجماع، وهو على  
فرض شموله لجميع العقود والايقاعات المتباينة منه التعليق على ما لا يتوقف عليه الشيء،  
والاكمافي تعليق البيع على الملكية والطلاق على الزوجية، فلامحذور فيه، والمقام من هذا القبيل.

اذ يكفي في ذلك تحقق السبب المقتضي للخيار، وهو الغبن الواقعي [١] وان لم يعلم به، وهذا كاف في جواز اسقاط المسبب قبل حصول شرطه، كإبراء المالك الودعى المفرط عن الضمان، [٢] وكبراءة البائع من العيوب الراجعة الى اسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها، ولا يقدح في المقام ايضاً كونه اسقاطاً لاماً لم يتم تتحقق، اذ لا مانع منه إلّا التعليق وعدم الجزم المنوع عنه في العقود فضلاً عن الاقعات، وهو غير قادر هنا، فإنّ المنوع منه هو التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الإنشاء عليه.

---

اما المحذوران المختصان:

فاحدهما: ما اشار اليه المصنف وهو ان اسقاط ما لم يجب كضمان ما لم يجب باطل

واثانيهما: ما افاده المحقق الاصفهانى رحمه الله، وهو: ان اسقاط الخيار لا دليل على نفوذه شرعاً سوى قاعدة ان لكل ذي حق اسقاط حقه، والظاهر منها ان من كان له حق فعله اسقاطه فعلاً، ولا تشمل المقام.

اما المحذور الأول: فقد اجاب المصنف رحمه الله عنه: بانه

[١] يكفي في ذلك تحقق السبب المقتضي للخيار وهو الغبن الواقعي، ثم نظر المقام بإبراء المالك الودعى المفرط عن الضمان، مع ان اشتغال ذمته بالبدل انما يكون بعد التلف، وبالتالي من العيوب الموجب لسقوط خيار العيب، مع ان ظهور العيب شرط.

ويرد على جوابه ما تقدم في خيار المجلس من انه لانبوت للشيء مع عدم تحقق اجزاء علته وان تتحقق مقتضيه، ولا سقوط حقيقة قبل الشبوت، مع ان تمييز المقتضي عن الشرط في باب الأحكام الشرعية مشكل، بل لاتكون الموضوعات والأسباب والشرطيات مقتضيات قطعاً، وتمام الكلام في محله.

[٢] واما مسألة الودعى فهي غير ثابتة: وعلى فرض الشبوت الودعى بمجرد التفريط تنتقل العين الى عهده، ومن آثار المهمة رد بدلها مع التلف، وهي امر ثابت لا مانع من اسقاطه.

واما التبرير من العيوب فالكلام فيه هو الكلام في المقام.

واما ما نحن فيه وشبهه [١] مثل طلاق مشكوك الزوجية، واعتاق مشكوك الرّقية منجزاً او الابراء عما احتمل الاشتغال به، فقد تقدم في شرائط الصيغة انه لا مان منه، لأنّ مفهوم العقد معلق عليها في الواقع من دون تعليق المتكلّم، ومنه البراءة عن العيوب المحتملة في المبيع وضمان درك المبيع عند ظهوره مستحفاً للغير. [٢] نعم قد يشكل الأمر من حيث العوض المصالح به، فإنه لابدّ من وقوع شيء بإزائه [٣] وهو غير معلوم

---

اما اذا فاده المحقق النائي رحمه الله في مقام الجواب من انه ليس اسقاط المالم يجب بل هو اسقاط لحق الشرط، بناءً على كون مدرك هذا الخيار الشرط الضمني، فقد تقدم في اسقاط الخيار المشروط برد الشمن قبل الرد اندفاعه. فراجع.

فالحق في الجواب ان يقال: ان اسقاط ما لم يجب معلقاً على ثبوته، اي اسقاطه في زمان وجوده لا دليل على المنع عنه، ولو سلم الاجماع عليه فهو يختص بصورة عدم تحقق السبب، فلا يشمل المقام.

واما المحذور الثاني فيمكن دفعه: بان القاعدة التي اشار اليها ليست مضمون رواية خاصة كي يستدل بظاهر تلك الجملة، بل هي مستفادة من دليل السلطة بالتقريب المتقدم في خيار المجلس، وهو غير مختص بصورة المفروضة، مع انه قد تقدم في ذلك المبحث ان مدرك مشروعاته فحوى ما دل <sup>(١)</sup> على ان التصرف انما يكون مسقطاً لكونه التزاماً بالعقد واسقطاً للخيار. فراجع.

[١] قوله واما ما نحن فيه وشبهه مثل طلاق مشكوك الزوجية هذه الامثلة انما ذكرت نظير اللمقام من حيث التعليق وعدم الجزم - لامن حيث كفاية وجود السبب في اسقاط المسبب كما توهם.

[٢] قوله وضمان درك المبيع عند ظهوره مستحفاً للغير الظاهر ان مراده ضمانه مع كون الشمن تالفاً والا واجب دفع الشمن الى مالكه. [٣] واما الصلح عن الحق، فقد اشكل عليه بأنه مع عدم الحق المعوض عنه كيف

<sup>(١)</sup> الوسائل - باب ٤ - من ابواب الخيار حديث .١

فالاولى ضم شيء الى المصالح عنه المجهول التحقق [١] او ضم سائر الخيارات اليه بأن يقول صالحتك عن كل خيار لي بكذا ولو تبين عدم الغبن لم يقسط العوض عليه [٢] لأن المدعوم اثنا دخل على تقدير وجوده لا منجزا باعتقداد الوجود.

---

يمكن المعاوضة الصالحة، ولذا قال المصنف رحمه الله

[١] فالاولى ضم شيء الى المصالح عنه المجهول التتحقق  
وقد افيد في وجه صحته، والجواب عن هذا الاشكال امور:  
الأول: ما افاده السيد الفقيه رحمه الله، وهو: ان العوض هو المحتمل بما هو محتمل لا الحق الواقعى. وبعبارة اخرى: انه احتمال الحق وهو ثابت محقق.  
وفيه: ان الاحتمال والمحتمل غير قابلين للنقل والاستقطاب.  
الثاني: ما افاده المحقق الخراسانى رحمه الله، وهو: ان العوض نفس الصلح، فياخذ العوض بازاته لا الحق المجهول.  
وفيه: انه حينئذ لا مصالح عنه، ولا يمكن تحقق الصلح بدونه.  
الثالث: ما افاده المحقق الايروانى رحمه الله، من ان العوض الرضا بالعقد ولزومه، وهو فعلي.

وفيه: ان الرضا بلزوم العقد انما يكون موجبا للزرم من جهة ان مرجعه الى اسقاط الخيار كما تقدم في خيار المجلس  
فالاظهر تمامية هذا الایراد، فلا يصح الصلح عنه مع الالتزام بكون ظهور الغبن شرطا شرعيا لحدوث الخيار،  
واما بناء على ما اخترناه من كونه كاشفا عقليا فالاشكال متدفع من اصله.

[٢] قوله ولو تبين عدم الغبن لم يقسط العوض عليه  
والوجه فيه ان الصلح انما وقع بنحو يكون الحق المجهول جزءا للمعوض على  
تقدير وجوده والا فالضمية مستقلة في الموضوعية  
فلا يرد عليه ما ذكره المحقق الايروانى رحمه الله من انه لو صح الاشكال لم يوجد فى  
دفعه ضم شيء الى المصالح عنه المجهول فان الخيار المجهول ان لم يقابل بالمال على  
انفراده لم يقابل بالمال مع الضمية لوقوع جزء من العوض بازاته فيعود المحدود.

الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد [١] والاشكال فيه من الجهات المذكورة هنا او المتقدمة في اسقاط الخيارات المتقدمة قد علم التفصي عنها، نعم هنا وجه آخر للمنع يختص بهذا الخيار و خيار الرؤية وهو لزوم الغرر من اشتراط اسقاطه قال في الدّرس في هذا المقام ما لفظه: ولو اشترطا رفعه او رفع خيار الرؤية. فالظاهر بطلان العقد للغرر، انتهى.

ثم احتمل الفرق بين الخيارين بأنّ الغرر في الفبن سهل الازالة وجَرَم الصييري في غاية المرام ببطلان العقد والشرط، وتَرَد فيه الحقق الثاني الآنه استظهر الصحة ولعلّ توجيهه كلام الشهيد هو انّ الغرر باعتبار الجهل بقدر مالية المبيع كالجهل بصفاته لأنّ وجه كون الجهل بالصفات غرراً هو رجوعه الى الجهل بقدر ماليته، [٢] ولذا لا يغدر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمة لكن الاقوى الصحة، لأنّ مجرد الجهل بقدر الماليه لو كان غرراً لم يصح البيع مع الشك في القيمة، [٣] وايضاً فإنّ ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتى يكون اسقاطه موجباً لثبوته، وإلاّ لم يصح البيع اذا لم يجدي في الارخاج عن الغرر ثبوت الخيار

## اشتراط سقوط الخيار في متن العقد

[١] الثاني من المسقطات: اشتراط سقوط الخيار في متن العقد واستدل الشهيد عليه السلام على بطلان العقد الذي اشترط فيه سقوط خيار الفبن بلزم الغرر. ووجهه: المصنف عليه السلام

[٢] بان الجهل بصفات المبيع او الشعن انما يوجب الغرر لا لأجل الجهل بالصفات من حيث هي، والا لزم بطلان البيع مع الجهل بالصفات غير الدخلية في التحول، بل انما هو لأجل ادائه الى الجهل بالمالية، ولا زمه بطلان البيع في المقام.

وأجاب المصنف عليه السلام عنه بجوابين نقبيضين:

[٣] احدهما: انه لو كان الجهل بالقيمة موجباً للغرر لزم بطلان البيع مع الشك فيها.

٤٣٩ ..... حول اشتراط سقوط الخيار في متن العقد

لأنه حكم شرعي لا يرتفع به موضوع الغرر، والإلصح كل بيع غري على وجه التزيل وثبوت الخيار [١] كبيع المجهول وجوده والمتذر تسليمه.

واما خيار الرؤية [٢] فاشتراط سقوطه راجع الى اسقاط اعتبار ما اشترطاه

---

[١] ثانيهما: ان الخيار لا يرفع الغرر والازم صحة كل بيع غريي بشرط الخيار.

والحق في الجواب عنه ان يقال: ان هذا الوجه اساسه امران.

الأول: كون الجهل بالقيمة موجبا للغرر.

الثاني: ارتفاع الغرر بالختار.

ويندفع الأول: بان الموجب للغرر الذي نهى عنه هو الجهل بذات المبيع او صفاته الدخيلة في المالية، وذلك لأن غررية البيع انما هي من ناحية متعلقه، وجهاه المبيع او الشئ انما هي من ناحية ذاته او صفاتاته، اما جهاه قيمته السوقية غير المربوطة به فهي اجنبية عن البيع ولا توجب الغرر.

وبالجملة: الموجب للغرر هو الجهل بذات المبيع او الصفات الدخيلة في المالية لا الصفات من حيث هي ولا المالية المجردة، فالجهل بالقيمة لا يوجب الغرر.

ويندفع الثاني: بان الخيار متوقف على صحة العقد، فإذا كانت صحته متوقفة على الخيار لزم الدور.

ويمكن ان يوجه كلام الشهيد رحمه الله: بان شرط سقوط الخيار - مع كون ثبوته غير معلوم - غريي للجهل بالمشروع، وهو يوجب بطلان العقد لأن الشرط الفاسد مفسد.

والظاهر انه الى هذا نظر الصimirي في غاية المرام الملتم بفساد العقد والشرط.

ولكن يرد عليه: ان الشرط الفاسد غير مفسد، مع ان شرط سقوط الخيار بما انه يؤل الى شرط لزوم العقد الثابت المحقق لا يكون غرييا، فالحق صحة الشرط والعقد.

[٢] قوله واما خيار الرؤية،

الاولى ايکال البحث عن ذلك الى محله

من الاوصاف في العين الغير المرئية، فكأنّها تباعاً، سواء وجد فيها تلك الاوصاف ام لا فصحة البيع موقوفة على اشتراط تلك الاوصاف واسقاط الخيار في معنى الغائتها الموجب للبطلان مع احتلال الصحة هناك ايضاً، لأنّ مرجع اسقاط خيار الرؤية الى التزام عدم تأثير تخلّف تلك الشروط لا الى عدم التزام ما اشترطاه من الاوصاف، ولا تنافي بين ان يقدم على اشتراء العين بانياً على وجود تلك الاوصاف، وبين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلّفت فتامل

وسيجيء قام الكلام في خيار الرؤية، وكيف كان فلااري اشكالاً في اشتراط سقوط خيار الغبن من حيث لزوم الغرر، اذ لم يشرع الخيار في الغبن اصلاً لم يلزم منه غرر

الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن، [١] ويدلّ عليه ما دلّ على سقوط خياري المجلس والشرط به، مع عدم ورود نصّ فيها واحتصاص النص بخيار الحيوان، وهو اطلاق بعض معاقد الاجماع، بأنّ تصرف ذي الخيار فيها انتقل اليه اجازة فيما انتقل عنه فسخ،

### تصرف المغبون بعد العلم بالغبن

[١] الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن

ذكره بعضهم، والمشهور بين الأصحاب عدم سقوط الخيار به، وفي العدائق: وظاهرهم انه سواء كان المتصرف الغابن في مال المغبون او بالعكس خرج به عن الملك كالبيع ام منع من الرد كالاستيلاد ام لا، ولهما في هذه المسألة تفاصيل وشقوق انها شيخنا في الروضنة والمسالك الى ما يزيد على مائتي مسألة. انتهى.

فالكلام في موردين:

الأول: في التصرف غير المخرج عن الملك.  
لا اشكال في مسقطية التصرف الكاشف عن الرضا بلزم العقد مع قصده ذلك، فانه حينئذ اسقاط فعلي، كما لا اشكال في عدم مسقطية التصرف لا بعنوان الالتزام بالبيع اذا كان قبل الاطلاع، بل الظاهر اجماعهم عليه.

وعmom العلة المستفادة من النص في خيار الحيوان المستدلّ بها في كلمات العلماء على السقوط وهي الرّضا بلزوم العقد مع انّ الدليل هنا اما نفي الضّرر واما الاجماع. [١]

والاول منتف، فإنه كما لا يجري مع الاقدام عليه فكذلك لا يجري مع الرّضا به

بعد

واما الاجماع فهو غير ثابت مع الرّضا الا ان يقال ان الشّك في الرفع لا الدفع  
فمستصحب، [٢] فتأمل.

او ندعّي ان ظاهر قوله فيما نحن فيه ان هذا الخيار لا يسقط بالتصريف شموله للتصريف بعد العلم بالغبن واحتياط هذا الخيار من بين الخيارات بذلك، لكن الإنصاف عدم شمول التصرف في كلماتهم لما بعد العلم بالغبن وغضّهم من تحصيص الحكم بهذا الخيار ان التصرف مسقط لكل خيار ولو وقع قبل العلم بالخيار، كما في العيب والتدليس سوى هذا الخيار، ويؤيد ذلك ما اشتهر بينهم من ان التصرف قبل العلم بالعيب والتدليس ملزم دلالة التصرف على الرّضا بالبيع فيسقط الرّد، وإنما يثبت الأرش في خصوص التصرف الغير مسقط في كلامهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المتبع في كلماتهم.

---

اما التصرف بعد العلم بالغبن مع عدم كونه اجازة فعلية: فقد استدل على مسقطيته بطريقين: احدهما: من ناحية المانع. ثانيةهما: من ناحية عدم المقتضى.

اما الأول: فهو اطلاق بعض معاقد الاجماعات، وعموم العلة في خبر الحيوان، وقد تقدم الكلام عليهمما في خيار المجلس وعرفت عدم تماميتها.

[١] واما الثاني: فتقريبه: ان مدرك خيار الغبن اما حديث نفي الضّرر، واما الاجماع، والأول لا يشمل المقام، لأنّه كما لا يشمل المعاملة الغبنية التي اقدم عليها، كذلك لا يشمل المعاملة الضّررية التي رضي المغبون بها بقاء: فانه لا يكون اللزوم بقاء ضررياً، بل الضّرر ناش من اختيار المغبون حقيقة.

[٢] واورد المصنف عليه: بان الشّك في الرفع لا الدفع، فيستصحب الخيار، ثم امر بالتأمل

نعم لم أجد لهم تصريحاً بذلك عدماً حكى عن صاحب المساalk وتبعد جماعة لكن الاستشكال من جهة ترك التصريح مع وجود الدليل، مما لا ينبغي، بل ربما يستشكل في حكمهم بعد السقوط بالتصرف قبل العلم مع حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيب بالتصرف قبل العلم والاعتذار بالنص إنما يتم في العيب دون التدليس، فإنه مشترك مع خيار الغبن في عدم النص ومقتضى القاعدة في حكم التصرف قبل العلم فيها واحد والتحقيق أن يقال: إن مقتضى القاعدة عدم السقوط لبقاء الضرر وعدم دلالة التصرف مع الجهل على الرضا بلزم العقد وتحمل الضرر.

نعم قد ورد النص في العيب على السقوط وادعى عليه الاجماع مع أن ضرر السقوط فيه متدارك بالارش، وإن كان نفس امساك العين قد تكون ضرراً، فإن تم دليل في التدليس أيضاً، قلنا به، والأرجح الرجوع إلى دليل خيارة، ثم إن الحكم بسقوط الخيار بالتصرف بعد العلم بالغبن مبني على ما تقدم في الخيارات السابقة من تسلیم كون التصرف دليلاً على الرضا بلزم العقد، والأكان اللازم في غير ما دل فعلاً على الالتزام بالعقد من افراد التصرف الرجوع إلى اصالة بقاء الخيار.

### وقد قيل في وجه التأمل امور:

منها: ما افاده السيد الفقيه رحمه الله، وهو: ان الشك في بقاء الخيار من قبيل الشك في المقتضى لعدم احراز مقدار استعداد المستصحب مع التصرف، فلا يجري فيه الاستصحاب.

ومنها: ان الموردمما يجب فيه الاستدلال بعموم العام لاستصحاب حكم المخصص.

ومنها: ما افاده المحقق الثنائيني رحمه الله، وهو: ان الشك شك في الموضوع لأن موضوع من له الخيار ليس ذات المغبون ولا العقد الغبني، بل يحتمل ان يكون لوصف عدم الرضا ولو نوعاً دخل في الموضوع، فلا يجري الاستصحاب.

وبعض هذه الوجوه لا يخلو عن النظر، ولكن في بعضها الآخر - بضميمة ان المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام - كفایة،

ولكن مع ذلك كله يرد على اصل الاستدلال: ان مفروض البحث هو التصرف غير الكافش عن الالتزام بالعقد، وعليه فلا مانع من اجراء قاعدة لاضر.

الرابع: من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه **اللزوم كالبيع والعتق، [١]** فإن المتصρ به في كلام الحقّ ومن تأخّر عنه هو سقوط خياره حينئذ. وقيل: أنه المشهور وهو كذلك بين المتأخرین.

نعم ذكر الشیخ في خيار المشتري مراجحة عند كذب البائع أنه لو هلك السلعة او تصرف فيها سقط الرد، والظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن، كما يظهر من جامع المقاصد في شرح قول الماتن، ولا يبطل الخيار بتلف العين فراجع، واستدلّ على هذا الحكم في التذكرة بعدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك، وهو بظاهره مشكل، لأنّ الخيار غير مشروط عندهم بإمكان ردّ العين ويمكن ان يوجد بأأنّ حديث نفي الضّرر لم يدلّ على الخيار

## التصرف المخرج عن الملك

[١] الثاني: في التصرف المخرج عن الملك، وقد ذكره المصنف رابع المسقطات، وفي بعض الكلمات بعد تسليم مسقطيته: إن الاولى تبديل عنوان التصرف بالتلف، لأن عنوان هذا المسقط ليس هو التصرف بما هو تصرف، فإنه هو المسقط السابق بل بما هو اتلاف. وكيف كان: فالتلف قد يكون حقيقةً وقد يكون حكيمًا، ومجموع ما ذكر في وجه المسقطية وجوه أربعة ثلاثة منها جارية في كلا التلفين وواحد منها مختص بالتلف الحكيم، ولا يجري في التلف الحقيقي، وهي على قسمين:

الأول: من طريق عدم المقتضى للخيار بعد التلف.

الثاني: من طريق المانع.

اما القسم الأول فهو اثنان:

احدهما: ان دليل هذا الخيار اما الاجماع او قاعدة نفي الضّرر، والمتيقن من الاجماع صورة بقاء العين، وقد افتى المشهور بسقوط الخيار في صورة تلفها - يعني تلف ما في يد المغبون

بل المتيقن منه جواز رد العين المغبون فيها، فإذا امتنع ردها، فلا دليل على جواز فسخ العقد، [١] وتضرر المغبون من جهة زيادة الثمن معارض بتضليل الغابن بقبول البديل فإن دفع الضّرر من الطرفين إنما يكون بتسليط المغبون على رد العين فيكون حاله من حيث أن له القبول والرد حال العالم بالغبن قبل المعاملة في أن له ان يشتري وان يترك وليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه، مع ان اخراج المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر، ولو جهلاً منه به [٢] هذا، ولكن اعتراض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيد في اللّمعة بما توضّيحة: ان الضّرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف، والتصرف مع الجهل بالضرر ليس اقداماً عليه، لما عرفت من ان الخارج عن عموم نفي الضّرر ليس الا صورة الاقدام عليه عالماً به، فيجب تدارك الضّرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائها على ملكه وبدها مع عدمه، وفوات خصوصية العين على الغابن ليس ضررا

---

#### [١] وقاعدة نفي الضّرر إنما تنفي اللزوم وثبتت الجواز، والمتيقن من الجواز

الثابت بها حق رد العين، فإذا امتنع ردها فلا دليل على جواز فسخ العقد.

وفيه: اولاً: ان حديث نفي الضّرر ينفي اللزوم، فيثبت بديله، وبديله لزوم العقد

جوازه، وتراد العوضين غير مربوط بحديث نفي الضّرر.

وثانياً: انه لو تم لاختصار بتلف العين الحقيقي، ولا يجري في التلف الحكمي - اي

الانتقال بالعقد اللازم - فان حديث نفي الضّرر لحكومته على جميع الأدلة يصلح لرفع لزومه، وجواز حل المغبون بذلك العقد ايضاً.

وثالثاً: ان مدرك هذا الخيار كما عرفت هو الشرط الضمني دون حديث نفي الضّرر.

[٢] ثانيةهما: ان اتلاف المغبون العين واجهها عن ملكه التزام بالضرر ولو جهلاً

منه به، وتوطين النفس على الالتزام بالبيع ولو كان مغبونا فيه واقعاً، والاقدام بحسب الدوام كالاقدام ابتداء في استقطاع الخيار.

لأن العين المبيعة ان كانت مثالية فلا ضرر بتبدلها، وإن كانت قيمية، فتعريضها للبيع يدل على ارادة قيمتها، فلا ضرر اصلاً فضلاً عن ان يعارض ضرر زيادة الثمن على القيمة خصوصاً مع الافراط في الزيادة والانصاف ان هذا حسن جداً، لكن قال في الروضة: ان لم يكن الحكم اجماعاً [١] اقول: والظاهر عدمه [٢] لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدم على الحق فيما تبعـت، ثم ان مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشتري، قال في التحرير بعد ان صرـح بثبوت الخيار للمغبون بائعاً كان او مشترياً ولا يسقط الخيار بالتصـرف مع امكان الرـد، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين التـأـلـلـاـمـ وـبـيـنـ فـكـ الـمـلـكـ كـالـعـقـ وـالـوـقـفـ، وـبـيـنـ المـانـعـ عـنـ الرـدـ مـعـ الـبـقاءـ عـلـىـ الـمـلـكـ كـالـسـيـلـادـ. بل ويـعـمـ التـلـفـ

---

وفيـهـ: ان التـصـرـفـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـغـبـنـ لـيـسـ التـرـامـاـ بـالـعـقـدـ وـرـضـاـ بـيـقـانـهـ، وـالـاـكـانـ  
الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـمـعـاـلـمـ مـعـ الـجـهـلـ اـقـدـاماـ عـلـىـ الـضـرـرـ مـوجـبـاـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ رـأـسـاـ،  
مـعـ انـ الرـضـاـ بـالـعـقـدـ مـاـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـسـقـاطـ الـخـيـارـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوطـهـ.  
وـاـمـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ فـهـوـ اـيـضاـ اـثـنـانـ: اـحـدـهـماـ: ظـهـورـ الـاجـمـاعـ،  
[١] قال الشـهـيدـ فـيـ مـحـكـيـ الـرـوـضـةـ: انـ الـحـكـمـ بـعـدـ السـقـوطـ حـسـنـ انـ لمـ يـكـنـ  
الـحـكـمـ اـجـمـاعـاـ.

[٢] وفيـهـ: اـولـاـ: ماـ اـفـادـهـ الـمـصـنـفـ لـلـهـ مـنـ انـ الـظـاهـرـ عـدـمـ.  
وـثـانـيـاـ: انهـ لـيـسـ اـجـمـاعـاـ تـعـبـيـداـ كـاـشـفـاـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ.  
ثـانـيـهـماـ: انـ دـلـيلـ نـفـيـ الـضـرـرـ فـيـ جـانـبـ الـمـغـبـونـ مـزـاحـمـ بـهـ فـيـ جـانـبـ الغـابـنـ، لـأـنـ قـبـولـ  
الـبـدـلـ ضـرـرـ عـلـىـ الغـابـنـ، كـمـاـ اـلـتـزـامـ بـالـبـيعـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـغـبـونـ، وـبـعـدـ التـسـاقـطـ يـرـجـعـ إـلـىـ  
اـصـالـةـ الـلـزـومـ.  
وـفـيـهـ: انـ ضـرـرـ الغـابـنـ انـ كـانـ بـلـحـاظـ فـوـاتـ خـصـوصـيـةـ الـعـيـنـ فـهـوـ ضـرـرـ اـقـدـمـ عـلـيـهـ  
بـالـبـيعـ، وـانـ كـانـ بـلـحـاظـ النـقـصـ فـيـ الـمـالـيـةـ، وـالـمـفـروـضـ اـنـهـ يـاـخـذـ مـالـهـ باـخـذـهـ الـقـيـمـةـ.  
فـتـحـصـلـ: انـ الـأـظـهـرـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـسـقـطاـ.

و عن جماعة تخصيص العبارة بالمشتري، فإن ارادوا قصر الحكم عليه فلا يعرف له وجه، لأنّ يبني على مخالفته لعموم دليل الخيار، اعني نفي الضّرر فيقتصر على مورد الاجماع

ثم إنّ ظاهر التّقييد بصورة امتناع الرّد، و ظاهر التّعليل بعدم امكان الإستدراك ما صرّح به جماعة من إنّ الناقل الجائز لا يمنع الرّد بالخيار [١] إذا فسخه فضلاً عن مثل التّدبير والوصيّة من التّصرفات الغير الموجبة للخروج عن الملك فعلاً وهو حسن، لعموم نفي الضّرر [٢] و مجرد الخروج عن الملك لا يسقط تدارك ضرر الغبن،

## فروع

وذكر المصنف رحمه الله في المقام فروعاً: ولكن بناء على ما اخترناه من عدم مسقطيته التلف لهذا الخيار لا محل للكلام في هذه الفروع،  
واما بناء على ما هو المشهور من المسقطية فيقع الكلام فيها، وهي فروع:

[١] الأولى: ان الناقل الجائز هل يمنع الرد ام لا؟

[٢] وقد استدل المصنف رحمه الله للثاني بعموم نفي الضّرر، وان مجرد الخروج عن الملك لا يسقط تدارك ضرر الغبن.

وفيه: انه ان كان مدرك مسقطية التلف الاجماع صح ما ذكر من عدم مسقطية الناقل الجائز، وان كان غيره فحكمه حكم اللازم: فانه اذا لم يفسخ العقد الجائز، كما هو مفروض البحث، الرد غير ممكن.

ولو قيل: ان دليل الخيار يقتضي فسخ العقد الجائز توطئة لفسخ العقد الغبني،  
اجبنا عنه انه يقتضي اعادة العين الى ملكه ولو بالشراء او الاقالة.

وان قيل: انه يقتضي انفساخ العقد الجائز،

قلنا: انه يقتضي انفساخ اللازم ايضاً.

وبالجملة: لافرق بين اللازم والجائز اصلاً.

ولو اتفق زوال المانع كموت ولدام الولد وفسخ العقد اللازم لعيوب او غبن. [١]  
ففي جواز الرّد وجهان من انه متمكن حينئذ، ومن استقرار البيع [٢] وربما  
يُبنيان على ان الزائل العائد كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد، [٣] وكذا الوجهان فيما لو  
عاد إليه بناقل جديد وعدم الخيار هنا أولى لأن العود هنا بسبب جديد، وفي الفسخ  
برفع السبب السابق وفي لحق الإجارة بالبيع، قوله [٤] من امتناع الرّد وهو محظوظ  
الصيمرى وابى العباس، ومن ان مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك [٥]  
وهو المحكى عن ظاهر الأكثر، ولو لم يعلم بالغبن الا بعد انتفاء الإجارة توجّه الرّد،  
وكذا لو لم يعلم به حتى انفسخ البيع

---

[١] الثاني: لو اتفق زوال المانع، كموت ام الولد، وفسخ العقد اللازم لعيوب او غبن،  
ففي المتن ففي جواز الرد وجهان، وقد ذكر في مبني الوجهين امرتين:

[٢] احدهما: انه يتمكن من الرد فله ذلك، وان البيع استقر وصار لا زما فلا يعود  
حق الخيار.

الظاهر ان مدرك مسقطية التلف، ان كان تراحم فردين من الضرر، او ان لا ضرر  
انما يثبت حق رد العين لاحل العقد، كان الاوجه هو الاول: لأن سقوط الخيار ولزوم  
العقد انما هو لمانع عن شمول لا ضرر، فمع ارتقاءه لامانع من شموله،

وان كان هو كون الناقل اللازم للتراحم بالعقد الا وجّه هو الثاني كما لا يخفى.

[٣] ثانيةما: ان الزائل العائد كالذى لم ينزل، او كالذى لم يعد.

الظاهر ان الزائل في المقام بما انه امر اعتباري وهي الملكية، فهي ان عادت بفسخ  
السبب كالتي لم تزل، لأن العائد وان كان غير الزائل بالدقة العقلية الا انه عينه اعتباراً  
وعرفاً، وان عادت بسبب آخر فالظاهر انه غيره، ولو اعتباراً، لكن شيئاً من المبنيين ليس  
وجهاً لثبوت الخيار، وعود ذاك الحق وعدمه، فإنه وان كان العائد كالذى لم ينزل يمكن ان  
يقال بعد سقوط هذا الحق ما السبب لرجوعه.

[٤] الثالث: وهل يلحق الإجارة بالبيع كما عن الصيمرى، ام لا كما عن ظاهر  
الأكثر؟ قوله [٤]

[٥] وقد استدل لعدم اللحوقي: بان مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك.

وفي لحق الامتزاج مطلقاً او في الجملة بالخروج عن الملك وجوه أقواها  
اللّحق [١] لحصول الشركة، فيمتنع رد العين الذي هو مورد الاستثناء.

---

ويرد عليه: ان مدرك سقوط الخيار في هذه المسألة لم يكن خصوص الاجماع، ولا رواية خاصة متضمنة لمسقطية التصرف المخرج عن الملك كي يستدل بظاهره. فلا بد من ملاحظة سائر الأدلة.

والحق هو اللحق، فان العين لا يمكن ردها خارجاً ولا ملكاً على ما هي عليه من المنفعة، فان كان هذا الخيار هو جواز رد العين لا محالة يسقط في الفرض.

[١] الرابع: ما ذكره بقوله: وفي لحق الامتزاج مطلقاً او في الجملة بالخروج عن الملك، وجوه أقواها اللحق.

الامتزاج تارة يوجب تلف المال من جهة الاستهلاك كما لو امترج ماء الورد بماء مطلق كثير موجب لاستهلاكه فيه، واخرى يوجب الشركة على القول بذلك كامتزاج دهن بدهن آخر، وثالثة لا يوجب شيئاً منها.

مورد الكلام هو الوسط، اما الأول فهو ملحق بالتلف قطعاً، واما الأخير فهو لا يمنع من الرد كذلك،

وانما الكلام في الموجب للشركة،

ثم ان الامتزاج، قد يكون بملك الغابن، وقد يكون بملك المغبون وقد يكون بملك شخص ثالث، فان كان الامتزاج بملك الغابن بما هو من جنس المبيع لا ارى مانعاً من الرد، واحتمال اعتبار رد العين متميزة لا يعتني به.

واما في سائر صور الامتزاج فالحق هو اللحق، فان الملكية المشاعة غير الملكية غير المشاعة، وهي اما عبارة عن الملكية الناقصة كما هو المختار وبيناه في الجزء الثالث من هذا الشرح، او عبارة عن كون كل جزء نصفه له ونصفه لشريكه. وعلى التقدير الأول تتبدل الملكية التامة المتعلقة بالنصف مثلاً بالملكية الناقصة المتعلقة بالمجموع، وعلى التقدير الثاني يجب انتقال نصف ماله الى شريكه بازاء نصف مال شريكه.

وكذا ولو تغيرت العين بالنقضة، [١] ولو تغيرت بالزيادة العينية أو الحكمية أو من الجهتين فالأقوى الرد في الوسطي [٢] بناء على حصول الشركة في غيرها المانعة عن رد العين، فتأمل. هذا كله في تصرف المغبون.  
واما تصرف الغابن فالظاهر انه لا وجه لسقوط خيار المغبون به، [٣]

---

[١] الخامس: ما ذكره بقوله: وكذا لو تغيرت العين بالنقضة.  
الأظهر فيه ايضا اللحوق، فانه مع التغير بالنقضة لا يمكن رد العين بعينها وبحدتها، وهو موجب لسقوط الخيار كما تقدم.

[٢] السادس: ما ذكره بقوله: ولو تغيرت بالزيادة العينية او الحكمية او من الجهتين فالأقوى الرد في الوسطي.

الظاهر ان المراد، من الحكمية ترقى القيمة السوقية، ومن العينية الزيادة غير المنفصلة، وعليه فالزيادة الحكمية لاتمنع من الرد، ان لم تكن بمقدار الغبن، والافتمنع كما تقدم عند بيان إن العبرة بالقيمة حال العقد او بها بعده ايضا  
واما الزيادة العينية فعلى القول بان الشركة مانعة عن الرد كما تقدم فهي تمنع من الرد لاستلزمها الشركة كما لا يخفي.

## تصرف الغابن المخرج عن الملك

الموضع الرابع: في تصرف الغابن.

وتمام الكلام فيه في طي فروع:

[٣] الأول: اختيار المصنف لله كغيره، وتبعه غير واحد من عدم سقوط الخيار بتصريف الغابن المخرج عن الملك: وانه لا وجه لسقوطه، وهو يتم لو كان مدركا سقوط الخيار باتفاق المغبون هو كونه التزاما بالعقد وتوطينا للنفس على تحمل الضرر، واما لو كان مدركا تعلق حق الخيار بالرد لا العقد وهو لا يمكن بعد خروجه عن ملكه، فلا فرق بين التصرفين

وحيثئذ فان فسخ ووجد العين خارجة عن ملكه لزوماً بالعقد او الوقف او البيع اللازم، فيفي تسلطه على ابطال ذلك من حينه [١] او من اصلها كالمرتهن والشفيع [٢] او رجوعه الى البطل، [٣] وجوه من وقوع العقد في متعلق حق الغير فإن حق المغبون ثابت بأصل المعاملة الغبنية، وأنا يظهر له بظهور السبب فله الخيار في استرداد العين اذا ظهر السبب وحيث وقع العقد في ملك الغابن فلا وجه لبطلانه من رأس

اذ الخيار لو كان هو السلطة على الردليس المراد بها السلطة عليه خاصة، بل عليه وعلى الاسترداد، بل قيل انه السلطة على الاسترداد خاصة ومع عدم التمكن من الاسترداد لامعنى للخيار حينئذ،

ولكن قد عرفت ان الخيار لا يسقط بتصرف المغبون فضلا عن تصرف الغابن.

[١] الثاني: مع بقاء خيار المغبون ان فسخ العقد ووجد العين خارجة عن ملكه لزوماً بالعقد او الوقف او ما شاكل ففي تسلطه على ابطال ذلك من حينه، او من اصله او رجوعه الى البطل، او بطلان تصرف الغابن وجوه،

محل البحث في الوجه الأخير انما هو مبحث احكام الخيار،

فالكلام في المقام في الوجوه الثلاثة الاول التي ذكرها المصنف رحمه الله:

[١] الأول: تسلطه على حل العقد الثاني الذي اوقعه الغابن من حين الفسخ.

[٢] الثاني: تسلطه على حل ابطاله من اصله.

[٣] الثالث: رجوعه الى البطل.

والظاهر ان مراده من التسلط على حل العقد من حينه وابطاله من اصله، كون الفسخ موجبا لبطلانه من حينه او من اصله.

فلا يرد عليه ما اورده المحقق الايرلندي رحمه الله من انه لا وجه لابطاله، بل هي اما ان تنفسخ او تبقى نافذة لانتفسخ بفسخه.

وقد استدل للأول: بانه مقتضى الجمع بين تسلط الناس على اموالهم <sup>(١)</sup> المقتضي لنفوذ تصرف الغابن لوقوعه في ملكه، وبين دليل الخيار المقتضي لاستحقاق العين بالفسخ.

وفيه: ان الخيار ان كان متعلقا بالعقد لما اقتضى رجوع العين بعد خروجها عن

ومن انّ وقوع العقد في متعلق حقّ الغير يوجب ترلزله من رأس، [١] كما في بيع الرهن ومقتضى فسخ البيع الأول تلقي الملك من الغابن الذي وقع البيع معه، لا من المشتري الثاني، ومن انه لا وجه للتزلزل، اما لأنّ التصرف في زمان خيار الغير المتصرف صحيح لازم، كما سيجيء في احكام الخيار فيسترد الفاسخ البدل.

واما لعدم تحقق الخيار قبل ظهور الغبن فعلاً على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار، كما هو ظاهر الجماعة هنا وفي خيار العيب قبل ظهوره، فإنّ غير واحد ممن منع من تصرف غير ذي الخيار بدون اذنه او استشكّل فيه حكم بلزم العقود الواقعه قبل ظهور الغبن والعيوب، وهذا هو الأقوى، وسيأتي تتمة لذلك في احكام الخيار.

---

ملكه، وان كان متعلقا بالعين اقتضى توقف نفوذ تصرف الغابن على اذن المغبون واجزاته.  
والمحقق الاصفهاني بِاللهِ استدل له بوجه آخر، وهو: ان تصرف الغابن بدليله صحيح، وفسخ المغبون يوجب حل العقد من حينه، وحيث ان مقتضى الفسخ عود العين الى ملك الفاسخ فلا محالة يؤثر في انحلال التصرف المترتب على المعاملة الغنبية.

ويرده ما ذكره بِاللهِ من ان مقتضى الفسخ ان كان عود العين فعدم امكانه يوجب امتناع الفسخ وسقوط الحق، وليس مقتضاه ولاية ذي الخيار على حل التصرف المترتب عليها، وان لم يكن مقتضاها لعودها حقيقة فلا موجب لانحلال التصرف.

[١] وقد استدل للثاني: بان دليل الخيار يقتضي استحقاق العين بالفسخ وتلقيها من الغابن، وحيث ان العقد الثاني الواقع بين الغابن والمشتري متزلاً من رأسه لكون المبيع حق المغبون، فالفسخ يوجب حله من رأس.

وفيه: ما تقدم من ان حق الخيار ان كان متعلقا بالعقد اقتضى رجوع العين مع الامكان، وبدلها مع التلف ولو تبعداً، وان كان متعلقا بالعين اقتضى توقف تصرف الغابن على اذن المغبون او اجزاته.

مع انه لو تمت المقدمات اقتضى انفساخ المعاملة الثانية آناً ما قبل فسخ الاولى.  
فتتحصل: ان المتعين هو الوجه الثالث.

وكذا الحكم لو حصل مانع من رده كالاستيلاد [١] ويحتمل هنا تقديم حقّ الخيار لسبق سببه على الإستيلاد، ثمّ أنّ مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز، [٢] لأنّ معنى جوازه تسلّط أحد المتعاقدين على فسخه، أمّا تسلّط الا جنبيّ وهو المغبون فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحاً.

وفي المسالك لو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار، ألم بالفسخ، فإن امتنع فسخه الحكم، وإن تعذر فسخه المغبون، [٣] ويمكن النظر فيه بأنّ فسخ المغبون إما بدخول العين في ملكه وإما بدخول بدله. [٤]

---

[١] قال المصنف: وكذا الحكم لو حصل مانع من رده كالاستيلاد يعني: ان الوجوه الثلاثة المتقدمة في بيع الغابن جارية في الاستيلاد بناء على تأثيره مطلقاً، ويحتمل فيه زائداً على تلك بطلان الاستيلاد وعدم تأثيره في المنع عن الاسترداد من جهة ان الاستيلاد يوجب حدوث حق لام الولد مانع عن انتقالها، فتتحقق المزاومة بين الحدين: حق الاستيلاد وحق خيار المغبون الموجب لجواز الاسترداد، وحيث ان سبب الخيار مقدم على سبب حق الاستيلاد لأنّ العقد وهذا الاستيلاد، فيقدم حق الخيار لسبق سببه، فلا يؤثر الاستيلاد شيئاً، ولو فسخ المغبون يستردّها، ويرد هذا الاحتمال ان سبّق السبب زمانا لا يوجب تقديم دليل السابق، مع انه لا تزاحم بينهما، فان حق الخيار متعلق بالعقد، وحق الاستيلاد متعلق بالعين، فلامنافاة بينهما ولا تزاحم.

[٢] الثالث: لو فسخ العقد وقد خرج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز فقد يقال كما عن المصنف: ان الوجوه الثلاثة الجارية في العقد اللازم جارية في العقد الجائز، لأنّه بالنسبة الى المغبون لازم، وجوازه بالإضافة الى الغابن لاربط له بفسخ المغبون. وإن تعذر فسخه المغبون.

[٤] وارد عليه المصنف للله: بأنه لا وجّه لازم الغابن بالفسخ، اذ مقتضى الوجهين

فعلى الأول لا حاجة الى الفسخ حتى يتكلّم في الفاسخ. وعلى الثاني فلا وجه للعدول

عما استحقه بالفسخ الى غيره اللهم الا ان يقال انه لا منافاة لأن البدل المستحق بالفسخ اثنا ها هو للحيلولة، فإذا امكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها، [١] لكن ذلك اثنا ها يتم مع كون العين باقية على ملك المغبون، [٢] وأماما مع عدمه وتقلّك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل العين، ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في الجائز، لو اتفق عود الملك اليه لفسخ، فأن كان ذلك قبل فسخ المغبون.

فالظاهر وجوب رد العين، وان كان بعده، فالظاهر عدم وجوب رد [٣] لعدم الدليل بعد تقلّك البدل ولو كان العود بعقد جديد فالأقوى عدم وجوب الرد مطلقاً، لأنّه ملك جديد تلقاه من مالكه، وال fasخ اثنا ها يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل

---

الاولين انفساخ معاملة الغابن ودخول العين في ملك المغبون، فلا مورد لفسخه، ومقتضى الوجه الثالث دخول بدلها في ملكه، ومعه لا يستحق شيئا على الغابن كي يوجب الزامه بالفسخ.

[١] ثم اورد على نفسه: بأنه يمكن ان يقال ان البدل انما هو للحيلولة: فإذا امكن رد العين على الغابن وجب تحصيلها.

[٢] واجاب عنه: بأن مورد بدل الحيلولة ما اذا كانت العين باقية في ملكه، وفي المقام تكون هي لمن انتقلت اليه من الغابن، وللمغبون البدل.  
ولكن هذا الایراد على الشهيد يتم اذا كان مراده الزام الغابن بالفسخ بعد فسخ المغبون المعاملة، واما ان كان مراده الزامه بالفسخ قبله توطئة لفسخ المغبون فلا يرد عليه هذا الایراد، وعليه

فال صحيح ان يورد عليه بان الزام الغابن بالفسخ مما لا وجه له.

[٣] الرابع: ولو اتفق عود الملك اليه لفسخ فقد افاد المصنف رحمه الله: انه اذا فسخ الغابن معاملته ثم فسخ المغبون المعاملة الغبنية فالظاهر وجوب رد العين، واما ان تملكتها الغابن بعقد جديد ثم فسخ المغبون فالظاهر عدم وجوب ردها.

ولو تصرف الغابن تصرفًا مغيرًا للعين، [١] فإنما أن يكون بالنقضة أو بالزيادة أو بالامتزاج فإن كان بالنقضة، فإنما أن يكون نقصاً يوجب الأرش، وإنما أن يكون مما لا يوجهه [٢] فإن اوجب الأرش أخذه مع الأرش، كما هو مقتضى الفسخ، لأنّ الفائت مضمون بجزء من العوض

---

ومحصل ما ذكره رحمه الله في مقام الفرق: إن الفسخ إنما يرفع السبب الناقل ويوجب صيرورته كالعدم، فتعود الملكية السابقة، وهذا بخلاف التملك بسبب آخر، فانها غير الملكية السابقة، فإذا كان الغابن مالكاً بالملكية السابقة، والمفروض فسخ المغبون، والفسخ بعدم السبب ويوجب تملك الفاسخ بالملكية السابقة، فلا محالة تعود هي اليه، وإن كان الغابن مالكاً بملكية جديدة، فالفسخ لا يوجب انتقالها اليه.

وفيه: إن المغبون له ان يرجع العين إلى ملكه بمقتضى حديث لا ضرر أو غيره، وبحسب الدليل لفرق بين كونها ملكاً للغابن بالملكية الجديدة أو السابقة، مع ان الملكية الجديدة على اي تقدير، اذ المعدوم لا يعود. فتأمل.

## تصرف الغابن الموجب للنقضة

[١] الخامس: فيما لو تصرف الغابن تصرفًا مغيرًا للعين.

والكلام فيه في مقامات:

الأول: في التصرف الموجب للنقضة.

الثاني: في التصرف الموجب للزيادة.

الثالث: في الامتزاج.

[٢] أما الأول: فقد قسمه المصنف رحمه الله إلى قسمين:

أحدهما: ما يوجب النقضة بالنقص الموجب للارش.

ثانيهما: ما يوجب النقضة بما لا يوجهه.

ومراده من الأول: نقص وصف الصحة المساوئ للعيوب، وبالثاني: نقص وصف

الكمال لا النقص المالي وغير المالي، لجعله العين المستأجرة من القسم الثاني.

فإذا رد تمام العوض وجب رد مجموع الموجب فيتدارك الفائت منه ببدلته [١] ومثل ذلك ما لو تلف بعض العين، وإن كان مما لا يوجب شيئاً رده بلا شيء،

---

وكيف كان: فالكلام يقع في موردين:

الأول: في النقصان الموجب للارش.

وقد استدل لضمان الغابن للنقص بوجوه: الأول: ما في المتن [١] وحاصله: ان وصف الصحة الفائت مضمون بجزء من العوض، فإذا رد تمام العوض وجب رد مجموع الموجب فيتدارك الفائت منه ببدلته.

وفيه: ان الوصف سواء اكان من قبيل وصف الصحة او كان من قبيل وصف الكمال - كان مقوماً للمال وموجباً لازدياد المالية ام لم يكن - لا يقابل بجزء من العوض، والشيخ رحمه الله ايضاً ملتزم بذلك، فلا وجه لعود بدلته ان كان تالفاً.

الثاني: ان مقتضى قاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له<sup>(١)</sup> بناء على شمولها لخيار الغبن وتلف وصف الصحة ضمان الغابن للنقص.

وفيه: ان تلك القاعدة لا تشتمل خيار الغبن، ولا الأوصاف.

الثالث: ان الفسخ يوجب رجوع العين على ما هي عليه حين البيع ليكون العائد ما وقع عليه العقد، ولازم ذلك ضمان كل وصف فائت، سيما اذا كان الفوت بفعل الغابن كما هو المفروض.

الظاهر أنه وجه متين وسيأتي تام الكلام فيه في مسألة تلف احد العوضين او كليهما فانتظر.

المورد الثاني: في النقصان غير الموجب للارش.

فإن كان وصفاً لا مالية له ولا يوجب ازدياد المالية لا اشكال في عدم ضمان شيء، والا فإن كان مدركاً للضمان في المورد الأول الوجه الأول او الثاني لم يكن عليه شيء في المقام، فإن وصف الكمال غير مقابل بجزء من الثمن قطعاً، كما انه غير مشمول

ومنه ما لو وجد العین مستأجرة، [١] فإنّ على الفاسخ الصبر إلى ان ينقضي مدة الإيجار، ولا يجب على الغابن بذل عوض المنفعة المستوفاة بالنسبة إلى بقية المدة بعد الفسخ، لأنّ المنفعة من الرّأي وائد المنفصلة المتخلّلة بين العقد والفسخ، فهي ملك للمفسوخ عليه، فالمنفعة الدائمة تابعة للملك المطلّق، فإذا تحقق في زمان ملك منفعة العين باسرها ويحتمل افساخ الإيجارة في بقية المدة، لأنّ ملك منفعة الملك المتزلزل متزلزل [٢] وهو الذي جزم به الحقّ القمي فيما اذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع، وفيه نظر، لمنع تزلزل ملك المنفعة.

نعم ذكر العالمة في القواعد فيها اذا وقع التقاضي لأجل اختلاف المتباعين انه اذا وجد البائع العين مستأجرة، كانت الأجرة للمشتري المؤجر ووجب عليه للبائع اجرة المثل للمرة الباقيّة بعد الفسخ، وقرره على ذلك شرّاح الكتاب وسيجيء ما يمكن ان يكون فارقا بين المقامين

لقاعدة التلف في زمان الخيار. وان كان هو الوجه الأخير كان الأوجه الضمان في المقام، اذا لا فرق في اقتضاء الفسخ الذي حقيقته ما عرفت بين فوات وصف الصحة او الكمال، فتفصيل الشیخ رحمه الله بينهما في غير محله.

[١] وفي المتن: ومنه ما لو وجد العين مستأجرة.

والكلام فيه تارة: في حكم الإجارة،

واخرى: في تدارك المنفعة المستوفاة بالإجارة.

اما الكلام من الجهة الاولى: فقد استدل لانفساخ الإجارة:

[٢] بان ملكية العين بما انها متزلزلة فملكية المنافع ايضاً كذلك، لأنّها تابعة لها. وفيه: ان ملكية العين في زمان تتبعها ملكية المنفعة الى الأبد، فيصبح لمالك العين استيفائها بالإجارة، فإذا صحت الإجارة شملتها ادلة لزومها، فلا وجه للانفساخ. واما الكلام من الجهة الثانية:

فالحق ان الفسخ يوجب تدارك النقص المالي الوارد على العين بسبب استيفاء منافعها بالإجارة، فان المنافع شؤون وحيثيات قائمة بالعين موجبة لل LIABILITY، فحيث ان المفسوخ عليه اتلفها باستيفائها بالإجارة فيكون ضامنا لها، ولا يهمنا النزاع في انه هل يضمن اجرة المثل للمنافع، او النقص المالي الوارد على العين اذ هما متطابقان دائماً.

وان كان التغيير بالزيادة فإن كانت حكمة محضة كقصارة الثوب وتعليم الصنعة، فالظاهر ثبوت الشركة فيه بنسبة تلك الزيادة بأن يقوم العين معها ولا معها ويؤخذ النسبة، [١] ولو لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة.  
فالظاهر عدم شيء لحدتها لأنّه أتمّ عمل فيما له وعمله لنفسه غير مضمون على غيره ولو لم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال، ولو في ضمن العين

---

## تصرف الغابن الموجب للزيادة

واما المقام الثاني: فالكلام فيه في موردين:

الأول: في الزيادة الحكيمية، وهي ما ليس لها ما بحذاء في الخارج كقصارة الثوب، وملخص القول فيه: ان الزيادة ان لم تكن موجبة لزيادة القيمة لا اشكال في عدم الشركة، ولا في عدم استحقاق اجرة العمل.  
اما الأول فواضح،

واما الثاني فلأنه عمل عملا في ملكه.

وان كان لها دخل في زيادة القيمة ففي المتن

[١] فالظاهر ثبوت الشركة فيه بنسبة تلك الزيادة بان يقوم العين معها ولا معها ويؤخذ النسبة.

واورد عليه المحقق الايرولي: بأنه لا وجہ للشركة بعد عدم حصول امتزاج مالين من شخصين، فان المال جميعاً واحد، واما الوصف فذلك لا يقابل بالمال بل يوجب زيادة قيمة الموصوف.

وفيه: ان منشأ الشركة ان الوصف الحادث الموجب لازدياد القيمة الباقي لا يدخل هو ولا ما هو معلوله واثره، وهو زيادة القيمة في ملك الفاسخ، بل يكون باقيا في ملك المفسوخ عليه، وحيث ان ذلك المقدار من المالية غير متميزة واقعا فلا محالة تحصل الشركة.

ولو كانت الزيادة عيناً محضاً كالغرس. [١] في تسلط المغبون على القلع بلا ارشن، [٢] كما اختاره في المختلف في الشفعة او عدم تسلطه عليه مطلقاً، كما عليه المشهور فيما اذا رجع بائع الأرض المغروسة بعد تفليس المشتري او تسلطه عليه مع الأرش كما اختاره في المسالك هنا وقيل به في الشفعة والعارية وجوه

---

【١】 المورد الثاني: في الزيادة العينية المحضة كالغرس.

والكلام فيها في جهات:

【٢】 الاولى: في انه هل للغابن سلطنة على البقاء فلا يجوز للمغبون قلعه ولا اجرار المالك بالقلع، ام لا؟ نسب الى المشهور الأول، وقد استدل له بوجوه:

الأول: ان الغرس وقع من اهله في محله، فالغارس مالك الغرس بوصف الشجرية، وبعبارة اخرى: الغارس بغرسه الشجر قد استوفى منفعة الأرض مادام غرسه باقيا، فيكون الغرس كالاستيفاء الاعتباري بالاجارة، فالفسخ تنتقل العين بدون هذه المنفعة المستوفاة بالغرس الى المغبون، فلا منفعة له حتى تكون له السلطنة على المنع من استيفاء الغابن. وفيه: ان استيفاء المنفعة اما ان يكون حقيقيا او اعتباريا، وشيء منها لا يكون في هذه المنفعة بعد الفسخ.

اما الأول: فلأن استيفاء هذه المنفعة انما يكون تدريجيا بانتفاع الشجرة بتشربها من اعماق الأرض، ومن الضروري ان ما كان منه بعد الفسخ لا يكون حاصلا بمجرد الغرس.

واما الثاني: فهو مفروض العدم، فمنفعة الأرض تعود الى المغبون.

الثاني: ما في حاشية السيد رحمه الله: وحاصله: ان مقتضى الجمع بين تسلط مالك الأرض على ماله، وتسلط مالك الشجر على غرسه بما هو غرس الذي يكون عرقه حقا هو سلطنة مالك الغرس على البقاء، غایة الأمر مع الاجرة.

وفيه: ان مالك الشجر مسلط على ماله وهو الشجر لا على انتفاع الشجرة

بتشربها من اعمق الأرض، والبقاء مستلزم لذلك ايضاً.

الثالث: ان سلطنة المغبون على القلع ولو بمعنى المنع عن ابقاء الشجر تستلزم تضرر الغابن بصيرورته حطبا، وقاعدة نفي الضرر حاكمة على دليل السلطة كسائر ادلة الأحكام.

وفيه: اولا: انه يعارض ذلك بتضرر المغبون ببقاء الغرس في ملكه، وبعد التساقط يرجع الى القواعد الأولية.

وثانيا: انه مع العلم بالغبن قد اقدم على ذلك فلا تشمله قاعدة نفي الضرر فالا ظهر ان له السلطة على المنع من البقاء.

الجهة الثانية: في انه على فرض السلطة على عدم البقاء هل يجوز للمغبون مباشرة القلع، ام له مطالبة المالك بالقلع، فان امتنع يجريه الحاكم، او يقلعه هو؟ وجوه: والأظهر هو الأخير، فانه وان لم يكن له من ابتداء الأمر القلع لأنه تصرف في مال الغير وهو غير جائز، الا انه بعد امتناعه يجوز له قلعه، اما لأنه اسقط حرمة ماله بالامتناع، او لأن توقف جواز القلع على الاذن ضرري مرفوع بالحديث.

وعلى اي حال لا دليل على لزوم الرجوع الى الحاكم، فانه انما يرجع اليه في موردين:

الأول: فيما اذا كان لشخص حق على الاخر وامتنع من عليه الحق منه، فانه يرجع اليه لكونه ولـي الممتنع.

الثاني: فيما اذا كان لشخص ولاية على تصرف لازم عليه، والمقام ليس داخلا في شيء من الموردين،

اما الأول: فلأنه لا حق للمغبون على الغابن،

اما الثاني: فلأن الغابن لا ولـية له على التصرف بل انما يجب عليه القلع فقط. فالا ظهر هو الرجوع اليه، فان امتنع قلعه بنفسه.

من ان صفة كونه منصوباً المستلزمة لزيادة قيمته إنما هي عبارة عن كونه في مكان صار ملكاً للغير، فلا حق للغرس كما اذا باع ارضاً مشغولة بالله وكان ماله في تلك الأرض ازيد قيمة، [١] مضافاً الى ما في المختلف في مسألة الشفعة، من ان الفائت لما حدث في محل معرض للزوال لم يجب تداركه ومن ان الغرس المنصوب الذي هو مال للمشتري مال مغایر للمقلوب عرفاً وليس كالمتاع الموضوع في بيت بحيث يكون تفاوت قيمته باعتبار المكان مضافاً الى مفهوم قوله عليه السلام : ليس لعرق ظالم حق [٢] فيكون كما لو باع الأرض المغروسة، ومن ان الغرس إنما وقع في ملك متزلل، ولا دليل على استحقاق الغرس [٣] على الأرض البقاء، وقياس الأرض المغروسة على الأرض المستأجرة حيث لا يفسخ اجارتها ولا تغرن لها اجرة المثل فاسد للفرق بتملك المفعة في تمام المدة قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه

الجهة الثالثة: في انه لو قلعه هل يستحق الغابن ارش الغرس ام لا؟ وجهان:

[١] قد استدل للأول: بما في المكاسب، وحاصله: ان الغابن مستحق لصفة منصوبية الغرس، فإذا زال هذا الوصف بقلع المغبون غرم له تفاوت ما بين كون الغرس منصوباً وغير منصوب.

وفيه: ان الغابن في ابتداء الأمر غرس بحق، ولكن بعد ما فسخ المغبون المعاملة وانتقلت العين بمالها من المنافع الى المغبون يكونبقاء الغرس ومنصوبيته في هذا المكان بقاء بغير حق، فلا موجب للأرش، كيف وليس لعرق ظالم حق، فالحق انه لا يستحق الارش.

[٢] قوله مضافاً الى مفهوم قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق<sup>(١)</sup>  
قد مران المقام داخل في منطوق قوله عليه السلام

[٣] قوله ومن ان الغرس إنما وقع في ملك متزلل ولا دليل على استحقاق الغرس محصل هذا الوجه، ان الغابن يستحق الغرس مع وصف منصوبيته، نعم لا يستحق المنصوبية في المكان الخاص وعليه فلمالك الأرض قلعة مع الارش، اما القلع فلعدم استحقاق الغابن النصب في هذا المكان واما الارش فلفوات وصف المنصوبية

(١) الوسائل - باب ٣ - من كتاب الغصب حديث .١

فإن المستحق هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكان في الأرض. فالتحقيق أن كلاً من المالكين يملك ماله لا بشرط حق له على الآخر ولا عليه له [١] فلكل منها تخليص ماله عن مال صاحبه، فإن اراد مالك الغرس قلعه فعليه ارش طم الحفر، وإن اراد مالك الأرض تخليصها فعليه ارش الغرس، اعني تفاوت ما بين كونه منصوباً دائمًا، وكونه مقلوعاً، وكونه مالاً لمالك على صفة النصب دائمًا ليس اعترافاً بعدم تسلطه على قلعه، [٢] لأنَّ المال هو الغرس المنصوب ومرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له، فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان، فافهم. ويبقى الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة التفليس حيث ذهب الأكثرون إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس ولو مع الأرشن، ويمكن الفرق بكون حدوث ملك الغرس في ملك متزلزل فيما نحن فيه، فحق المغبون أبداً تعلق بالأرض قبل الغرس بخلاف مسألة التفليس لأنَّ سبب التزلزل هناك بعد الغرس فيشبه ببيع الأرض المغروسة [٣]

---

وفيه: إن المتحقق وصف خاص وهو النصب في مكان خاص لا وصفين النصب والنصب في مكان خاص ليستحق الغابن أحدهما دون الآخر، فمع عدم استحقاقه ذلك الوصف لا حق له على صاحب الأرض لو قلعه،  
[١] وبذلك يظهر ما في تحقيق المصنف الله.

[٢] قوله وكونه مالاً لمالك على صفة النصب دائمًا ليس اعترافاً بعدم تسلطه على قلعه

حاصل الاشكال انه اذا استحق الغابن خصوصية النصب ولذا تكون ملحوظة في مقام التدارك يستحق البقاء وهو مضاد لاستحقاق المغبون القلع ومحصل الجواب ان هناك امررين -النصب، والنصب في مكان خاص، والذي يضاد حق المغبون الثاني، والذي يكون منشأ الغرامة هو الاول وقد عرفت ما فيه فلا نعيد.

[٣] قوله فيشبه بيع الأرض المغروسة

ما ذكرناه في المقام يجري بعينه في تلك المسألة فان البائع اذا باع العين من غير استثناء شيء من المنافع وانتقلت المنافع الى المشتري، يكون بقاء الغرس بغير حق فلا يستحق شيئاً نعم في تلك المسألة يمكن ان يقال

وليس للمشتري قلعه، ولو مع الارش بلا خلاف. بل عرفت ان العلامة في المختلف جعل الترلزل موجباً لعدم استحقاق ارش الغرس، ثم إذا جاز القلع فهل يجوز للمنغبون مباشرة القلع ام له مطالبة المالك بالقلع ومع امتناعه يجبره الحاكم او يقلعه؟ وجوه ذكروها فيما لو دخلت اغصان شجر الجار الى داره، ويحتمل الفرق بين المقامين [١] من جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك. ولذا قيل فيه بعدم وجوب اجابة المالك الجار الى القلع وان جاز للجار قلعها بعد الامتناع او قبله. هذا كلّه حكم التخلص واما لو اختار المنغبون البقاء ففتقضى ما ذكرنا من عدم ثبوت حق لأحد المالكين على الآخر استحقاقه الأجرة على البقاء لأن انتقال الأرض الى المنغبون [٢] بحق سابق على الغرس، لا بسبب لا حق له، هذا كلّه حكم الشجر. واما الزرع في المسالك انه يتبعن ابقاءه بالأجرة لأن له أبداً ينتظر، [٣] ولعله لامكان الجمع بين الحقيقين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين بخلاف مسألة الشجر، فإن في تعين ابقاءه بالأجرة ضرراً على مالك الأرض لطول مدة البقاء، فتأمل.

ظهور البيع مع استثناء الشجر في استثناء هذه المنفعة واستحقاق البقاء، بخلاف المقام  
فانه بالفسخ يعود العين مع جميع منافعها وصفاتها بلا استثناء شيء منها.

#### [١] قوله ويحتمل الفرق بين المقامين

وفيه: ان الدخول في ملك الغير هناك وان كان حدوثه بغير فعل المالك الا انه بقاء يكون بفعله فان ابقاء الاغصان في دار الغير اشغال للقضاء.

[٢] قوله واما لو اختار المنغبون البقاء... لأن انتقال الأرض الى المنغبون بمحق  
سابق

كون الانتقال بحق سابق اولاً ح الحق لا دخل له في استحقاق الأجرة بل المدار فيه انتقال هذه المنفعة من الأرض الى المنغبون وعدمه، اذ على الاول يستحق الأجرة، ولا يستحقها على الثاني:

[٣] قوله واما الزرع - لأن له ابداً ينتظر ولعله لامكان الجمع بين الحقيقين  
واورد عليه المحقق الايرلندي بهرة بن دفع الأجرة لو كان ساد اللضرر

ولو طلب مالك الغرس القلع فهل مالك الأرض منعه [١] لاستلزم نقص ارضه، فإن كلاً منها مسلط على ماله ولا يجوز تصرفه في مال غيره إلا بأذنه ام لا؟ لأنَّ التسلط على المال لا يوجب منع مالك آخر عن التصرف في ماله، وجهان أقواها الثاني.

ولو كان التغير بالامتزاج [٢] فاما ان يكون بغير جنسه، واما ان يكون بجنسه.

---

في الزمان القصير لكان ساداً له في الزمان الطويل وفيه: ان دفع الاجرة ساد من حيث المالية في الموردين، والفرق بينهما انما هو من ناحية نقص الارض من حيث القيمة - فان اشتغال الارض بالغرس في المدة الطويلة، يجب نقص قيمتها بخلاف اشتغالها بالزرع فانه لا يوجب نقص قيمتها لقصر المدة، نعم يرد عليه ~~شيئ~~ ما اورده اولا وهو ان مناط استحقاق القلع لم يكن هو الضرر بل مناطه عدم استحقاق صاحب الغرس للمكان وهذا مشترك بين الموردين.

[١] قوله ولو طلب مالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه قد مر انه لا حق لمالك الغرس في الأرض، ولا لمالك الأرض في الغرس فله ان ينقله الى مكان آخر ولا راي وجه الجواز منعه الا من جهة استلزماته التصرف في ارض الغير وعلاجه مراجعته في ذلك فان امتنع قلبه بنفسه او تصداه الحاكم، وعليه اجرة طم الأرض - بل اجرة المثل من يوم الغرس الى يوم القلع، وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

## التغير بالامتزاج

[٢] واما المقام الثالث: - وهو التغير بالامتزاج - فقبل الدخول في البحث لابد من تقديم امررين:

الأول: ان خلط مال يمال يتصور على وجوه:  
الأول: ان يكون بنحو لا يتميز احدهما من الآخر حسأً كامتزاج الخل بالعسل  
الموجب لحصول حقيقة ثلاثة.

فإن كان بغير جنسه، فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة كامتزاج ماء الورد المبيع بالزّيت، فهو في حكم التالّف يرجع إلى قيمته [١] وإن كان لا على وجه يعد تالفاً كالخل الممزوج مع الانجذبين

---

الثاني: إن يكون بنحو يتميز حساً ويكون كل من المالين باقياً على ما هو عليه من الصورة.

الثالث: إن يكون بنحو لا يتميز حساً ولا تحصل صورة ثالثة، وبعد أحد الخلطيين مستهلكاً في الآخر وتلفاً كخلط ماء الورد بالنفط.

ومورد الشركة هو الوجه الأول، ودليله مضافاً إلى الأجماع: إن الخصوصية الشخصية لكل من المالين زالت وتلتف والتالّف لا يتعلّق به تكليف أو وضع، فمالك المال قبل الامتزاج لا يمكن أن يكون مالكاً لشخص ماله بعد الامتزاج، فلا محالة يجب التلف الاشاعة قهراً، ولا فرق في ذلك بين المتحدين وصفاً والمختلفين.

فما أفاده المحقق الإيرلندي رحمه الله، بأن دليل الشركة هو الأجماع المختص بالمتماطلين ذاتاً ووصفاً، غير تام.

الثاني أنه للشركة مراتب:

الاولى: الشركة في العين بنسبة المالين في المقدار كما في مزج الجنس بالجنس مع تساويهما في الصفات، والوجه فيها أن التالّف خصوص الخصوصية الشخصية لا اصل المال ووصفه وماليته.

الثانية: الشركة في العين بمقدار المالية لا الوزن كما في المزج بغير الجنس كمزج الخل بالعسل، اذ الفائت حينئذ غير الخصوصية الشخصية الصورة النوعية، فلا محالة يشتراكان في قيمة الممزوج، ولكن من نفس الممزوج.

الثالثة: الشركة في النمن كما في قصارة الثوب.  
اذ اعرفت هذين الأمرين،

فاعلم: ان الامتزاج تارة يكون بغير جنسه، واخرى يكون بجنسه.

[١] اما المورد الأول: فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً فهو في حكم التالّف ويرجع إلى قيمته كما في المكاسب، وإن كان لا على وجه يعد تالفاً كالخل الممزوج مع

في كونه شريكاً [١] أو كونه كالمعدوم وجهاً، من حصول الاشتراك قهراً لو كانا مالكين ومن تغيير حقيقته، [٢] فيكون كالتحالف الرافع للخيار [٣]

---

الانجبين فقد ذكر المصنف الله فيه وجهين:

[١] احدهما: الشركة لحصول الاشتراك قهراً لو كانا مالكين،

[٢] ثانيهما: كونه كالمعدوم لتغيير حقيقته.

واورد المحقق الابرواني الله على الوجه الثاني: بأنه لو كان هذا كالتحالف كان الممترض الآخر ايضاً كالتحالف، لأن نسبة الصورة الحادثة بالامتزاج الى كل من الممترجين نسبة واحدة، ولازم ذلك ان لا يكون الممترض مالاً لواحد منهم، مع ان ذلك باطل بالضرورة. و: تنقيح القول في المقام بنحو يظهر ما هو الحق ويحاب عن ايراد المحقق الابرواني الله: ان الشركة انما تكون في مالين لشخصين، واما اذا حدثت الصورة الثالثة في حال يكون المالين لمالك واحد فلا معنى لحصول الشركة، وعليه فلو مزج الغابن الخل الذي اشتراه بالانجبين ثم فسخ المغبون المعاملة لا معنى لرجوع الخل بالفسخ، الى صاحبه لعدم بقائه، والصورة الثالثة لم تملك بالبيع كي تعود بالفسخ، فلابد من اجراء حكم التلف عليه وهو رجوعه بماليته الى الفاسخ.

[٣] واما ما في المتن من ان حكمه ارتفاع الخيار، فالظاهر ان مراده ارتفاعه على وجه يوجب رجوع العين.

## حكم الامتزاج بالجنس

واما المورد الثاني: فالكلام فيه في مواضع:

الأول: في الامتزاج بالمساوي.

الثاني: في الامتزاج بالاردأ.

الثالث: في الامتزاج بالاجود.

وان كان الامتزاج بالجنس، فإن كان بالمساوي يثبت الشركة، [١] وان كان بالأردي فكذلك وفي استحقاقه لارش النقص أو تفاوت الرداءة من الجنس الممتزج أو من ثنه وجوه، [٢]

---

[١] اما في الموضع الأول: فقد حكم المصنف رحمه الله بالشركة.

واورد عليه المحقق الاصفهاني رحمه الله بما حاصله: ان المزاج ان كان بمال الأجنبي وحصلت الشركة بين الغابن والأجنبي لا يبقى مجال لعود العين، اذ يستحيل عود الملك الاستقلالي بعد زواله، والملك الاشعاعي لم يكن بسبب البيع حتى يوجب فسخه عوده الى المغبون ليكون شريكا للمغبون،

وان كان الامتزاج بمال الغابن فلا شركة قبل الفسخ، اذ الانسان لا يكون شريكا لنفسه، وفسخ العقد ان اوجب رجوع العين الى المغبون حقيقة فلا شركة وان لم يوجب رجوع العين نظرا الى ان الامتزاج يمنع عن اعتبار الملك الاستقلالي شرعا فلابعد عود للعين.

ولكنه يمكن ان يكون نظر المصنف رحمه الله الى انه وان لم يمكن عود العين بالفسخ فيعد بحكم التالف، الا انه حيث يمكن ان يرجع بعض العين ممترجاً بما هو مثله كان ذلك متبعينا في مقام اداء التالف، فيتعين ارجاع ذلك، ولهذا يحكم بالشركة.

[٢] واما الموضع الثاني: فقد احتمل المصنف رحمه الله فيه وجوها:

احدها: الشركة بنسبة المالين، ويكون الغابن ضامنا لارش النقص.  
ثانية: الشركة في العين بمقدار المالية.

ثالثها: الشركة في قيمة العين.

وقد اختار المحقق النائيني رحمه الله الوجه الأول، وعلمه: بأنه اذا امكن الشركة في العين بنسبة المالين لا تصل النوبة الى المرتبتين اللاحقيتين.

وفيه: انه لا وجه للشركة في العين، اذ العين كما عرفت في الموضع الأول بحكم التالف، وليس رد بعضها ممترجا بالأردا اقرب الى التالف.

وعن المحقق الاصفهاني رحمه الله: اختيار الوجه الثالث نظرا الى انه وان لم يكن وجه الشركة في العين الا انه حيث يمكن عود العين بماليتها من المالية الشخصية فهو المتبع

ولو كان بالاجود احتمل الشركة في الشأن، بأأن يباع ويعطى من الثمن بنسبة قيمته، ويتحمل الشركة بنسبة القيمة [١] فإذا كان الاجود يساوي قيمتي الرّدّي كان المجموع بينها اثلاثاً ورده الشيخ في مسألة رجوع البائع على المفلس بعين ما له بأنه يستلزم الربا، قيل: وهو حسن مع عموم الربا لكل معاوضة. بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن [٢] وتفصيله ان التالف. اما ان يكون فيها وصل الى الغابن، او فيها وصل الى المغبون، والتالف. اما بافة او باتفاق احدهما او باتفاق الاجنبي

---

لأنه اقرب من المالية المطلقة.

ولكن: هذا يتم اذا كان المال من القيميات، والظاهر انه من المثلثيات، فيتعين دفع المثل ان امكن، والا فما افاده متين، اللهم الا ان يقال ان المالية الخاصة اقرب الى التاليف من المثل ولا بعد فيه، وعليه فيتعين ذلك.

[١] واما الموضع الثالث: فقد احتمل المصنف لهذه فيه احتماليين:

احدهما: الشركة بنسبة المالية.

ثانيهما: الشركة في الشأن.

ثم رد الأول: بأنه يستلزم الربا، ووجهه انتقال ثلث المجموع الى المغبون بازاء نصفه، فانه بالامتزاج يعطي النصف ويأخذ الثالث، ومع وجود سائر الشرائط من كون المبيع من المكيل والموزون وعموم حرمة الربا لكل معاوضة ولو كانت قهرية يتوجه حكم الربا. والجواب ان هذا الوجه غير تمام لعدم شمول دليل حرمة الربا للمعاوضة القهرية، ولكن بما ذكرناه في الموضعين الأولين ظهر ضعف الاحتمال الأول، فالمعنى هو الثاني

## حكم تلف العوضين

[٢] قوله بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن الظاهر ان حكم التلف لا بد وان يذكر في احكام الخيار، وانما اشار اليه المصنف ره في المقام من جهة ان المشهور بين الأصحاب ان تصرف المغبون قبل العلم بالغبن

و حکمها آئه لو تلف ما في يد المغبون، فإن كان بأفة، فقتضى ما تقدم من التذكرة في الارخاج عن الملك من تعليل السقوط بعدم امكان الاستدراك سقوط الخيار [١] لكنك قد عرفت الكلام في مورد التعليل فضلاً عن غيره. ولذا اختار غير واحد بقاء الخيار، فإذا فسخ غرم قيمته يوم التلف أو يوم الفسخ وأخذ ما عند الغابن أو بدله. وكذا لو كان بإتلافه ولو كان باتفاق الاجنبي ففسخ المغبون أخذ الثمن ورجع الغابن إلى المتلف ان لم يرجع المغبون عليه وان رجع عليه بالبدل. ثم ظهر الغبن ففسخ رد على الغابن القيمة يوم التلف او يوم الفسخ ولو كان باتفاق الغابن فإن لم يفسخ المغبون أخذ القيمة من الغابن وان فسخ أخذ الثمن، ولو كان اتلافه قبل ظهور الغبن فأبرأه المغبون من الغرامة ثم ظهر الغبن ففسخ وجوب عليه رد القيمة لأنّ ما ابرأه بمنزلة المقوض، ولو تلف ما في يد الغابن بأفة او باتفاقه

المخرج للمال عن ملكه مسقط لخياره، فتوهم ان التلف ايضاً كذلك، بل هو اولى بان يكون مسقطاً، فذكر حكم التلف في المقام لتنقیح ذلك.

ولا فرق بين تلف ما في يد المغبون وتلف ما بيد الغابن في الأحكام الا من جهتين نشير اليهما، فلا وجه للبسط والأطناب في بيان الأحكام لكل منها مستقلة، فلنفرض تلف ما في يد المغبون، وبه يظهر حال تلف ما في يد الغابن.

وحق القول فيه يقتضي البحث في جهات:

الاولى: في انه هل يوجب سقوط الخيار ام لا؟ ومحصل القول فيها: انه ان قلنا بان هذا الخيار متعلق بالعواضين وحقيقة جواز الرد والاسترداد [١] كما هو مقتضى الوجه الذي ذكره العلامه ووجوهه المصنف لله لمسقطية التصرف - تعين البناء على مسقطية التلف، بل هو اولى بان يكون مسقطاً، فانه في التصرف يمكن ان يقال بجواز الرد وانفساخ معاملته، وفي المقام لا سبيل الى ذلك.

وبهذا يظهر امران:

احدهما: ان المصنف لله الملتم بمسقطية التصرف من جهة ما افاده في تلك المسألة ليس له البناء على الدعم في المقام.

ثانيهما: ان ظاهر تبصرة العلامه ان التلف اولى من التصرف في عدم صحة الاستدلال، مع ان الامر بالعكس

فسخ المغبون، اخذ البدل وفي اعتبار القيمة يوم التلف أو يوم الفسخ، قوله. ظاهر الأكثر الأول.

ولكن صرّح في الدرس والمسالك ومحكي حاشية الشرائع للمحقق الثاني وصاحب الحدائق وبعض آخر: انه لو اشتري عيناً بعين فقبض احدهما دون الأخرى فباع المقبض، ثم تلف غير المقبض، ان البيع الأول يفسخ بتلف متعلقه قبل القبض بخلاف البيع الثاني، فيغيرم البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبض. [١]

وهذا ظاهر بل صريح في ان العبرة بقيمة يوم الانفاسخ دون تلف العين، والفرق بين المسؤولتين مشكل، ونقام الكلام في باب الاقالة ان شاء الله تعالى،

واما ان قلنا بان هذا الخيار كسائر الخيارات متعلق بالعقد، فحيث ان العقد باق مع تلف العين ايضا، فلا وجه لسقوط الخيار بالتلف، والأظهر هو الثاني.

نعم لو قلنا بشمول قاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له<sup>(١)</sup> لخيار الغبن يكون التلف بأفة سماوية موجباً لكون تلف ما عند المغبون من الغابن وانفاسخ العقد، ولكن المبني فاسد كما سيأتي.

[١] الثانية: ان قيمة التالف التي يرجع اليها هل هي قيمة يوم التلف كما احتمله العلامة ولعله ظاهر الأكثر، ام قيمة يوم الفسخ، كما ذهب اليه جماعة، ام قيمة يوم الأداء، كما عليه المحقق الخراساني رحمه الله -؟ وجوه.

وجه الأول: ان القيمة في يوم التلف تقوم مقام العين في كونها متعلقة لحق الخيار.

وجه الثاني: ما افاده السيد الفقيه من ان الانتقال الى الغابن انما هو من حين الفسخ، فلا بد من اعتبار قيمته حينه لا حين التلف الذي كان للمغبون.

وجه الثالث: انه في موارد الضمانات تكون العين ثابتة في الذمة التي حسن الأداء، ولذا بنينا على ان الضامن يدفع قيمة يوم الأداء.

ولو تلف باتفاق الاجنبي رجع المغبون بعد الفسخ الى الغابن لأنّه الذي يردد اليه العوض فيؤخذ منه المعاوض أو بدله، ولأنّه ملك القيمة على المتلف، ويتحمل الرجوع إلى المتلف، [١] لأنّ المال في ضمانه، وما لم يدفع العوض فنفس المال في عهده وله صرّح في الشرائع بجواز المصالحة على ذلك المتلف بما لو صالح به على قيمته لرم الربا، وصرّح العلامة بأنّه لو صالحه على نفس المتلف بأقل من قيمته لم يلزم الربا، وإن صالحه على قيمته بالأقل لرم الربا، بناء على جريانه في الصلح

---

وفي المقام وان كان التالف حين تلفه للمغبون، فلا يكون ضامنا، الا ان البيع بما هو متزال ومتتعلق لحق الخيار فتعتبر العين باقية في عهدة من هي عنده، والفسخ يقتضي عود العين التي تكون في العهدة الى الفاسخ، وعليه فيتعين قيمة يوم الأداء.  
وبه يظهر ما في الوجهين الأولين.

الثالثة: انه لو اتلف المال الاجنبي، فهل الفسخ يقتضي الرجوع الى الغابن او المتلف

[١] واحتمل المصنف رحمه الله في المقام، الرجوع الى الغابن، والرجوع الى المتلف، والتخيير وفي تلف ماعند الغابن وان كان يذكر وجوها ولكن ظاهره اختيار ان المغبون يرجع الى الغابن ويدرك له وجهين جاريين في المقام ايضا وكيف كان: فقد استدل للرجوع الى طرف المعاملة بوجهين:  
احدهما: ان العوض يرجع الى الغابن، فيؤخذ منه المعاوض او بدله.  
وفيه: انه اذا اتلف الاجنبي المال ثبت العين في عهده، ومقتضى الفسخ رجوع العين الى المغبون، وحيث انها في عهدة الاجنبي فيرجع اليه.  
ثانيهما: ان الغابن يملك القيمة على الاجنبي، وليس لشيء واحد القيمة واحدة، فلا يعقل رجوع المغبون الى الاجنبي.

وفيه: ما نقدم من ان العين ثبتت في عهده.  
فالاظهر انه يرجع الى الاجنبي، ولكن لا يتعين ذلك، بل له ان يرجع اليه، وان يرجع الى المفسوخ عليه، لأنّ المال كان في عهده قبل وضع الاجنبي يده عليه.  
الرابعة: انه لو اتلف الغابن ما في يد المغبون ثم فسخ المغبون العقد، فقبل الفسخ

ويحتمل التخيير أما الغابن فلانه ملك البدل وأما المتلف فلان المال المتلف في عهده [١] قبل اداء القيمة، وان كان باتفاق المغبون، فإن لم يفسخ غرم بدله ولو ابرأه الغابن من بدل المتلف فظهور الغبن ففسح ردّ الثمن واحد قيمة التلف لأنّ المرا منه كالمق卜وض هذا قليل من كثير ما يكون هذا المقام قابلاً له من الكلام، وينبغي احالة الرائد على ما ذكروه في غير هذا المقام والله العالم بالأحكام ورسوله وخلفائه الكرام صلوات الله عليه وعليهم إلى يوم القيام.

مسألة: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كلّ معاوضة مالية بناء على الاستناد في ثبوته في البيع الى نفي الضرر، [٢] نعم لو استند الى الاجماعات المنقوله امكن الرجوع في غير البيع الى اصالة اللزوم وممّ حكى عنه التصرّع بالعلوم فخر الدين توفي في شرح الارشاد وصاحب التقىح وصاحب ايضاح النافع وعن اجرة جامع المقاصد جريانه فيها مستنداً الى انه من توابع المعاوضات. نعم حكى عن المذهب البارع عدم جريانه في الصلح.

ولعله لكون الغرض الاصللي فيه قطع المنازعه، فلا يشرع فيه الفسخ وفيه ما

لا يخفى

---

كانت العين التالفة في عهدة الغابن، وبعده ثبتت في عهدة المغبون، ونتيجة ذلك سقوط العهدة بالنسبة الى كل منهما كما لا يخفى.

[١] قوله ويحتمل التخيير اما الغابن فلانه ملك البدل وأما المتلف فلان المال المتلف في عهده

هذا الاحتمال وان كان هو الاظهر كما عرفت الا انه لما ذكرناه، لا لما افاده توفي فان مبني احد فرد التخيير في كلامه اشتغال ذمة المتلف بالقيمة - ومبني الآخر دخول العين في العهدة وهو ما متقابلان

## ثبوت خيار الغبن في غير البيع

[٢] الموضع الخامس: في ثبوت خيار الغبن فيسائر المعاوضات اقوال: احدها: ثبوته فيها، اختياره فخر الدين وصاحب التقىح وايضاح النافع.

وفي غایة المرام التفصیل [١] بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه، وبين الواقع على اسقاط دعوى قبل ثبوتها، ثم ظهر حقيقة ما يدعى به وكان مغبوناً فيما صالح به الواقع على ما في الذمّ و كان مجهولاً، ثم ظهر بعد عقد الصلح و ظهر غبن احدهما على تأمله. ولعله للقادم في هذين على رفع اليد عما صالح عنه كاتناً ما كان. فقد اقدم على الضرر و حكى عن بعض التفصیل [٢] بين كل عقد وقع شخصه على وجه المساحة و كان الإقدام فيه على المعاملة مبنياً على عدم الإنفلات إلى التقص والزيادة ببعاً كان او صلحاً او غيرها فإنه لا يصدق فيه اسم الغبن، وبين غيره. وفيه مع انّ منع صدق الغبن محلّ نظر ان الحكم بالخيار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ الغبن حتى يتبع مصاديقه. فإن الفتوى مختصة بغبن البيع و حديث نفي الضرر عاماً لم يخرج منه الا ما استثنى في الفتوى من صورة الاقدام على الضرر عالمًا به، نعم لو استدلّ باية التجارة عن تراض او النبي عن اكل المال بالباطل امكن اختصاصها بما اذا اقدم على المعاملة محتملاً للضرر مساحماً في دفع ذلك الاحتياط و المحاصل ان المسألة لا يخلو عن اشكال من جهة أصالة اللزوم و اختصاص عقد الاجماع والشهرة بالبيع و عدم تعرض الأكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع،

ثانيها: عدم ثبوته فيها، ولعله الظاهر من اجراء جامع المقاصد.

ثالثها: عدم جريانه في خصوص الصلح، حكى عن المذهب البارع.

رابعها: التفصیل بين كل عقد وقع شخصه على وجه المساحة وبين غيره.

[١] قوله في غایة المرام التفصیل، قد عرفت تماميته.

[٢] قوله و حكى عن بعض التفصیل

بما حققتاه ظهر تمامية ما افاده هذا البعض، فلا حاجة الى التكرار، ودفع ما اورده المصنف عليه.

وكيف كان فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في شمول دليل هذا الخيار لغير البيع.

الثاني: في قابلية الصلح في ذاته للخيار.

كما ترضاوا الجريان خيار الشرط وتعزّز لهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع، لكونه محلّ خلاف لبعض العامة في بعض افراد ما عدا البيع، فلا يدلّ على عموم غيره لما عدا البيع ومن دلالة حديث نفي الضرر، على عدم لزوم العاملة المغبون فيها في صورة امتناع الغابن، عن بذل التفاوت بعد الحق غيرها بظهور عدم الفصل عند الاصحاب. وقد استدلّ به الاصحاب على اثبات كثير من الخيارات، فدخوله فيما عدا البيع، لا يخلو عن قوّة. [١] نعم يبقى الاشكال في شموله للصورة المتقدمة، وهي ما اذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعاً كان أو غيره على عدم المغابة والمكاييسة من حيث المالية، كما اذا احتاج المشتري الى قليل من شيء مبتدل لحاجة عظيمة دينية او دنيوية، فإنه لا يلاحظ في شرائه مساواته للشمن المدفوع بازائه، فإنّ في شمول الادلة مثل هذا خفاء، بل منعاً، الا ان يتمّ بعدم القول بالفصل، [٢] والله العالم.

---

اما المقام الثاني: فقد تقدم الكلام فيه في خيار الشرط. فراجع.

[١] واما المقام الأول: فان كان مدركاً لهذا الخيار هو الاجماع، كان مختصاً بالبيع لأنّه المتيقن من معقه وان كان غيره من الشرط الضمني، او نفي الضرر،<sup>(١)</sup> او آية التجارة،<sup>(٢)</sup> او آية لا تأكلوا<sup>(٣)</sup>، او خبر تلقى الركبان،<sup>(٤)</sup> او خبر غبن المسترسل سحت،<sup>(٥)</sup> لم يكن مختصاً بالبيع لعدم الفرق في هذه الأدلة بين البيع وغيره من المعاوضات المالية المبنية على المداقنة،

وحيث ان المختار كون مدركاً الشرط الضمني فلا وجه لدعوى الاختصاص.

[٢] ثم انه بناء على المختار، ان كانت المعاملة مبنية على تساوي المالين نوعاً كالبيع والاجارة والصلح القائم مقامهما جرى فيها خيار الغبن الا مع الاقدام على المعاوضة

---

(١) الوسائل - باب ١٢ و ٧ - من ابواب كتاب احياء الموات وغيرهما من ابواب المتقدم اليها الاشارة.

(٢) النساء آية ٢٩.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الخيار حدث.

(٥) وهو النبوى المروى عن غير طرقنا المتقدم.

مسألة: اختلف اصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التّراخي على قولين [١]

واستند للقول الأول: وهو المشهور ظاهراً إلى كون الخيار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن وقرره في جامع المقاديد بأن العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة وإلّا لم ينفع بعمومه، انتهى. [٢]

للقول الثاني: إلى الاستصحاب [٣] وذكر في الرياض ما حاصله أن المستند في هذا الخيار أن كان الاجماع المنقول اتجه التمسك بالاستصحاب وإن كان نفي الضّرر وجوب الاقتصار على الزّمان الأول اذا به يندفع الضّرر.

بالغة ما بلغت فانه حينئذ يكون مسقطا لشرط التساوى، وإن كانت لعكس تلك وkan بنائتها على التسالى والتجاوز عن الحق كائنا ما كان كالصلاح الواقع في مقام رفع الخصومة لا يكون هذا الخيار ثابتا فيها: لأنه يسقط شرط التساوى، وإن لم تكن مبنية لا على ذلك ولا على هذا كالجعلة، فثبتوت هذا الخيار فيها وعدمه يدوران مدار الاشتراط وعدمه.

### كون هذا الخيار على الفور او التّراخي

[١] مسألة: اختلف اصحابنا في كون الخيار على الفور او على التّراخي على قولين.  
لا يخفى ان هذا النزاع جار في كل خيار لم يكن لمدة الخيار تحديد من الشرع كخيار العيب ونحوه.

وتفصي القول في المقام يقتضي البحث في موارد:

[٢] الاول: في عموم (أو فواؤ بالعقود)<sup>(١)</sup> وانه هل يتمسك به في زمان الشك ام لا الذي هو مدرك القول بالفور.

[٣] الثاني: في استصحاب الخيار الذي هو مدرك القول بالتّراخي.  
الثالث: في انه على فرض المناقشة في كليهما هل هناك ما يرجع اليه لتعيين احدهما ام لا.

اقول: و يمكن الخدشة في جميع الوجوه المذكورة، اما في وجوب الاقتصار على المتيقن فلأنه غير متوجه مع الاستصحاب. وأماماً ما ذكره في جامع المقاصد من عموم الازمنة، فإن اراد به عمومها المستفاد من اطلاق الحكم بالنسبة الى زمانه الرابع بدليل الحكمة الى استمراره في جميع الازمنة، فلا يخفى ان هذا العموم في كل فرد من موضوع الحكم تابع لدخوله تحت العموم، فإذا فرض خروج فرد منه، فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العام دائماً او في زمان ما اذا ليس في خروجه دائماً زيادة تخصيص في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتيقن، نظير ما اذا ورد تحرير فعل بعنوان العموم [١] وخرج منه فرد خاص من ذلك الفعل، لكن وقع الشك في ان ارتفاع الحرمة عن ذلك الفرد مختص ببعض الازمنة او عام لجميعها، فإن اللازم هنا استصحاب حكم الخاص [٢] اعني المحلية لا الرجوع فيما بعد الزمان المتيقن الى عموم التحرير، وليس هذا من معارضة العموم للاستصحاب، والسر فيه ما عرفت من تبعية العموم الازماني للعموم الافرادي فإذا فرض خروج بعضها، فلا مقتضى للعموم الازماني فيه حتى يقتصر فيه من حيث الزمان على المتيقن، بل الفرد الخارج واحد دام زمان خروجه او انقطع.

---

[١] قوله نظير ما اذا ورد تحرير فعل بعنوان العموم  
التنظير بالتحرير من جهة انه يقتضي الدوام والاستمرار مع كون الزمان ظرفاً محضاً  
غير ماخوذ في موضوع الحكم.

[٢] قوله فان اللازم هنا استصحاب حكم الخاص  
وربما يورد عليه بان مدار جريان استصحاب حكم الخاص على كون الزمان ظرفاً  
في دليل الخاص لاعلى كونه ظرفاً في دليل العام  
ولكن يمكن الجواب عنه بأنه <sup>فقط</sup> يصرح في الاصول بأنه اذا كان الزمان قيداً في  
دليل الخاص يستكشف منه كونه قيد افني دليل العام ومثل لذلك بما اذا ورد اكرم العلماء ثم  
ورد لا تكرم زيد ايوم الجمعة قال اذا الاستثناء قرينة على اخذ كل زمان فرداً مستقلاً  
فحينئذ يعمل عند الشك بالعموم وعلى هذا اذا كان الزمان ظرفاً بالنسبة الى حكم العام  
يكون ظرفاً بالنسبة الى الخاص فلامانع من جريان الاستصحاب من هذه الجهة.

نعم لو فرض افاده الكلام للعلوم الزمانی على وجه يكون الزمان مكثراً الافراد العام، بحيث يكون الفرد في كل زمان مغایراً له في زمان آخر كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما، الإقصار على المتيقن، لأنّ خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه، كما اذا قال المولى لعبدته: اكرم العلماء في كل يوم بحيث كان اكرام كل عالم في كل يوم واجباً مستقلأً غير إكرام ذلك العالم في اليوم الآخر، فإذا علم بخروج زيد العالم وشك في خروجه عن العلوم يوماً او ازيد، وجوب الرجوع في ما بعد اليوم الأول الى عموم وجوب الاكرام، لا الى استصحاب، عدم وجوبه بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسك بالاستصحاب بل يجب الرجوع إلى أصل آخر، كما انّ في الصورة الاولى لو فرضنا عدم حجية الاستصحاب لم يجز الرجوع الى العموم فما اوضح الفرق بين الصورتين. [١]

### التمسك بآية الوفاء بالعقد عند الشك

واما المورد الاول فالكلام فيه في جهتين:

الاولى: في انه اذا ورد عام افرادي يتضمن العلوم الازمني وخصوص ذلك بخروج بعض افراد العام عن الحكم بالتخصيص في بعض الأزمنة ثم شك في ان خروجه عنه في تمام الأزمنة او بعضها، فهل يرجع في زمان الشك الى عموم العام ام لا؟  
الثانية: في خصوص **﴿أوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**.

اما الاولى: فتفصيل الكلام فيها في الاصول، وانما نشير الى ما هو الحق في المقام بنحو الاجمال وحاصله:

[١] ان المصنف رحمه الله ذهب الى ان العام ان كان له عموم ازمني وكان كل زمان موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل لينحل العلوم الى احكام عديدة بتعدد الزمان يتمسك بعموم العام، فإنه من عدم التمسك به يلزم التخصيص الزائد واما اذا لم يكن له عموم ازمني بهذا المعنى، بل كان الزمان ظرفاً للحكم، وكان المجعل حكماً واحداً مستمراً لموضوع واحد فلا يتمسك به، فإنه ليس في خروجه عن تحت العام دائماً زيادة تخصيص

ثم لا يخفى أنّ مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصورة الأولى من الاطلاق المحمول على العموم بدليل الحكمة وكونه في الصورة الثانية عموماً لغوياً، بل المناط كون الزمان في الأولى ظرفاً للحكم وان فرض عمومه لغوياً، فيكون الحكم فيه حكماً واحداً مستمراً لموضوع واحد، فيكون مرجع الشك فيه إلى الشك في استمرار حكم واحد وانقطاعه فيستصحب والزمان في الثانية مكثراً لافراد موضوع الحكم فرجع الشك في وجود الحكم في الان الثاني إلى ثبوت حكم الخاص لفرد من العام مغاير للفرد الأول ومعلوم انّ المرجع فيه إلى أصالة العموم، فافهموا واغتنم.

---

في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتين.

والجواب عنه امران:

الأول: انه لا بد من التمسك بالعام في المورد الثاني ايضاً، وذلك يبنت على بيان

مقدمات:

منها: ان الاطلاق عبارة عن رفض القيود، وعدم دخل شيء من الخصوصيات

لادخل جميع القيود.

ومنها ان العام الذي اخذ الزمان ظرفاً لاستمرار حكمه له حيثيات: احدهما:

عموم الافرادي، ثانيةهما: اطلاق الزمان، بمعنى ان مقتضى اطلاقه استمرار الحكم الثابت لكل فرد في الزمان المستمر.

ومنها ان المطلق اذا خرج منه فرد بقى الباقي بنفس الظهور الذي استقر فيه او لا

اذا عرفت هذه الامور تعرف انه بعد مضي زمان التخصيص يتمسك بعموم العام

لابحيثية عمومه بل بحيثية اطلاقه، بلا فرق بينه وبين سائر المطلقات.

لا يقال: انه اذا ثبت الحكم بعد ذلك الزمان لا يكون استمراً للحكم الأول بل هو

حكم آخر، فيلزم تعدد الواحد.

فانه يرد بان معنى استمراً للحكم بالاطلاق المزبور ليس استمراً خارجاً، بل

جعل ظرف واحد لهذا الحكم الوحداني لاجعل حصتين من طبيعى الظرف.

وبذلك يظهر فساد دفع کلام جامع المقاصد بأن آية أوفوا وغيرها مطلقة لا عامة، فلا تنافي الاستصحاب لأن يدعى ان العموم الاطلاقي لا يرجع الا إلى العموم الرّماني على الوجه الأول، فقد ظهر ايضاً مما ذكرنا من تغاير موردي الرّجوع الى الاستصحاب والرجوع الى العموم، فساد ما قيل في الأصول من ان الاستصحاب قد يختص العموم ومثل له بالصورة الأولى، زعمأً منه ان الاستصحاب قد خصّ العموم. وقد عرفت ان مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرّجوع الى العموم ولو على فرض عدم الاستصحاب، ومقام جريان العموم لا يجوز الرّجوع الى الاستصحاب ولو على فرض عدم العموم، فليس شيء منها منوعاً بالآخر في شيء من المقامين، اذا عرفت هذا فانحن فيه من قبيل الأول، لأن العقد المغبون فيه اذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد وبين عدم وجوبه رأساً، نظير العقد الجائز دائمأ؛ فليس الامر دائراً بين قلة التخصيص وكثرة، حتى يتمسك بالعموم فيما عدا المتيقن [١]

فإن قلت: إن المطلق له ظهور واحد في معنى واحد مستمر، فإذا انقطع لاظهور يتمسك به.

يرد عليك أن التقيد إنما يكون لقيام حجة أقوى من الحجة المزبورة، فلا يرفع اليد عن ذلك الظهور الواحد. وتمام الكلام في محله.

الثاني: انه لو تم ما افاده كان مختصا بما اذا كان التخصيص من الوسط، واما اذا كان فرد خارجا عن العام من الأول فمن عدم التمسك بالعام بعد مضي زمان التخصيص يلزم التخصيص في العموم الافرادي ايضا، فنفس عمومه من تلك الحقيقة يكفي في الحكم بشivot حكم العام والتمسك به.

وفي المقام وجهان آخران: احدهما للمحقق البزدي، والآخر للمحقق النائيني رحمه الله، ذكراهما لعدم جواز التمسك بالعام بعد مضي زمان التخصيص اذا لم يكن له عموم زمانى وقد اجبنا عنهما في زبدة الاصول وليس المقام مقام ذكره

فالا ظهر هو التمسك بالعام مطلقا

[١] واما الجهة الثانية فالحق انه لا عموم زمانى له بنحو يكون العقد في كل زمان

فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنتشير إليه لم يجز التمسك بالعلوم أيضاً، نعم يتمسّك فيه حينئذ بأصالة اللزوم الثابتة بغير العمومات.

واماً استناد القول بالتّراخي إلى الاستصحاب، فهو حسن على ما اشتهر من المساحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللغوية المشخصة للموضوع، مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء، وأما على التّحقيق من عدم احراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التّحقيق، فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب، فإنّ المتيقّن سابقاً ثبوت الخيار لمن لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ فإذا فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشرع فلامعنى لانسحابه في الآن اللاحق، مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك ولم يفعل، لأنّ هذا موضوع آخر يكون اثبات الحكم له من القياس المحرّم.<sup>[١]</sup> نعم لو احرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب أو كان الشك في رافع الحكم حقّ لا يحتمل ان يكون الشك لأجل تغيير الموضوع اتجاه التمسك بالاستصحاب.

---

موضوعاً مستقلاً، ولكن له اطلاقاً زمانياً، بمقتضى مقدمات الحكمة، وانه لو لم يكن حكماً ثابتاً في عمود الزمان لزم لغوية جعله: اذا اثر للزوم العقد في زمان واحد، وبناء على ما اخترناه من ثبوت الخيار من حين العقد يكون الخارج خارجاً من الأول: فيتمسّك بالعام حتى على المسلك الآخر.

## استصحاب الخيار

اما المورد الثاني فقد اورد على التمسك بالاستصحاب بوجه:

[١] الاول في المتن، وحاصله: انه اذا كان دليلاً الحكم لفظياً مشخصاً للموضوع وكان الشك في بقاء الحكم مع احراز الموضوع يجري الاستصحاب، وأما اذا كان غير لفظي او لفظياً غير مشخص له وكان يحتمل كون الموضوع عنواناً لا يكون باقياً، فلا يجري الاستصحاب للشك في بقاء الموضوع.

والمقام من قبيل الثاني، فان دليلاً لهذا الخيار الاجماع او حدث لا ضرر،

واما ما ذكره في الرياض، ففيه انه ان بني الأمر على التدقیق في موضوع الاستصحاب كما اشرنا هنا وحققتناه في الاصول، فلا يجري الاستصحاب وان كان المدرک للخیار الاجماع، وان بني على المساعدة فيه كما اشتهر جری الاستصحاب وان استند في الخیار الى قاعدة الضرر، كما اعترف به ولده تبرئه في المناهل مستنداً الى احتقال ان يكون الضرر علة محدثة يكفي في بقاء الحكم وان ارتفع الا ان يدعى انه اذا استند الحكم الى الضرر، فالموضوع للخیار هو المتضرر العاجز عن تدارک ضرره وهو غير محقق في الزمان اللاحق كما اشرنا

ولايكون الموضوع مشخصا في شيء منهما، ولعله العاجز عن تدارک الضرر بالفسخ لا المتضرر بما هو متضرر، فلا يكون الاستصحاب جاريا.

وفيه: اولا: ان الموضوع ليس هو العاجز قطعا، لأنه لا يبقى مع الخیار ونفس الخیار رافع للعجز، فلا يعقل ان يكون هو الموضوع له.  
نعم يمكن ان يقال بكونه علة لثبتوت الخیار، لكن ذلك كالاجنبي عن دخله في الموضوع.

وثانيا: ان ما افاده لو تم فانما هو لو قلنا بان المعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع الدليلي، واما ان قلنا بان المعتبر بقاء الموضوع العرفی وان لم يكن الموضوع الدليلي باقيا كما هو مبناه في الاصول، فلا يتم، فان الميزان حينئذ بقاء الموضوع بنظر اهل العرف الذين يروننه موضوعا بواسطة مناسبة الحكم والموضوع.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني رحمه الله من ان الشك في بقاء الخیار في المقام شك في المقتنصي لافي الرافع، فانه لا يشك في مسقطية شيء للخیار، بل في بقاء الخیار بحسب طبعه في عمود الزمان، مع قطع النظر عن طروء زمانی عليه، فلا يجري.

وفيه: ان الخیار انما يشك في بقائه لو تمکن المکلف من اعماله ولم يعمله، واما مع قطع النظر عن ذلك فله استعداد البقاء في عمود الزمان، فليس من قبل الشك في المقتنصي، مع ان الحق جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتنصي ايضاً.

الثالث: ما افاده المحقق النائيني رحمه الله ايضا، وهو: ان دلیل هذا الخیار ان كان هو

ثم آنَّه بُنِيَ المَسْأَلَةُ بعْضَ الْمُعاصرِينَ [١] عَلَى مَا لَا يَحْصُلُ لِهِ فَقَالَ مَا لِفَظِهِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مُبْتَدِيَةٌ عَلَى أَنَّ لِزَوْمِ الْعَدْدِ مَعْنَاهُ أَنَّ اثْرَ الْعَدْدِ مُسْتَمِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ عُومَ الْوَفَاءِ بِالْعَقُودِ عُومَ زَمَانِيًّا لِلْقُطْعِ، بِأَنَّ لَيْسَ الْمَرَادُ بِاِبَةِ الْوَفَاءِ بِالْعَقُودِ أَنَّاً مَا، بِلَ عَلَى الدَّوَامِ وَقَدْ فَهِمَ الْمَشْهُورُ مِنْهَا ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوَفَاءَ بِهَا الْعَمَلُ بِقَضَائِهَا. وَلَارِيبُ أَنَّ مَفَادِهِ عَرَفًا وَبِحَسْبِ قَصْدِ الْمُتَعَاقِدِينَ الدَّوَامِ، إِنَّ دَلَّلِيلٍ عَلَى ثَبَوتِ خَيَارٍ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ اجْمَاعٍ أَوْ نَصًّا فِي ثَبَوتِهِ فِي الْمَاضِيِّ، أَوْ مُطلَقاً

---

حدِيث لا ضرر يكون الموضوع عنوان المتضرر، وحيث انه يحتمل ان يكون الموضوع هو الموصوف، فيكون باقيا، وان يكون هو الوصف فلا يكون باقيا، فلا يكون بقاء الموضوع محرازا، فلا يجري الاستصحاب.

وفيه: اولا: ان عنوان المتضرر ووصفه يكون باقيا، ومجرد تمكنه من تداركه لايرفعه.

وثانيا: ان المعتبر بقاء الموضوع عرفا لا دليلا كما تقدم.

الرابع: ما افاده المحقق النائي عليه السلام ايضاً، وهو: ان مدرك هذا الخيار ان كان حدِيث لا ضرر يكون الموضوع هو الحكم المعنون بالضرر، ويبدل الحديث على رفعه، فلزم العقد ان كان ضررياً يكون مرتفوعاً والا فلا، ومن يمكن من اعمال الخيار ولو آنماً ما فاللزم ليس ضررياً عليه اصلاً فالقضية المتيقنة غير المشكوك فيها باسرها موضوعاً ومحمولاً ونسبة.

وفيه: بعد اصلاحه بارادة كون اللزوم بعد ذلك الان ضررياً اقدم عليه، والحديث يرفع حكم ما لم يقدم عليه، ان مدرك هذا الخيار عندنا وعنه هو الشرط الضمني، ولازمه ثبوت الخيار للشخص، فمع الشك في بقائه يستصحب، فالحق ان هذا الاستصحاب لامحدود فيه سوى كونه من قبيل استصحاب الحكم، والمختار عدم جريانه لمحكميته لاستصحاب عدم الجعل على ما حققناه في محله.

[١] قوله ثم انه بُنِيَ المَسْأَلَةُ بعْضَ الْمُعاصرِينَ عَلَى مَا لَا يَحْصُلُ لِهِ مُحَصَّلٌ مَا يَفِيدُهُ هَذَا الْمَحْقُوقُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُبْنِيَةٌ عَلَى ثَبَوتِ الْعُومَ زَمَانِيًّا وَعَدَمِهِ

بناء على الامال لا الاطلاق في الأخبار، فيكون استثناء من ذلك العام ويبيق العام على عمومه، كاستثناء أيام الاقامة والثلاثين وقت المعصية ونحوها من حكم السفر، او ان اللزوم ليس كالعموم وإنما يثبت ملكاً سابقاً، ويبيق حكمه مستصحباً الى المزيل، فتكون المعارضه بين استصحابين، والثاني وارد على الأول فيقدم عليه والأول اقوى، لأن حدوث الحادث مع زوال العلة السابقة يقضى بعدم اعتبار السابق اما مع بقائها فلا يلغو اعتبار السابق، انتهى.

ولا يخفى ان ما ذكره من المبني للرجوع الى العموم وهو استمرار اللزوم مبنياً لطرح العموم والرجوع الى الاستصحاب. [١] واتما ما ذكره اخيراً لمبني الرجوع الى الاستصحاب.

وعلى الاول يحكم بأنه على الفور وعلى الثاني يحكم بأنه على التراخي فهو من لا يفرق في التمسك بعموم العام بين ان يكون الزمان ظرفالله ام قيد اكما اخترناه وقد ذكر في وجه وجود العموم في المقام امررين احدهما ان معنى الوفاء العمل بما يقتضيه العقد ابدا ولو من جهة ان مفاد العقد الدواه،

ثانيهما القطع بأنه ليس المراد بالالية الوفاء بالعقد آنا مابل على الدواه وذكر في وجه عدمه ان معنى اوفوا بالعقود ترتيب اثر الملكية في اول الوهلة وعلى الثاني انه انما يحكم ببقاء الملكية من جهة ان شأن الملكية المطلقة البقاء ما لم يرفعها رافع -وانما يحكم باللزوم للاستصحاب وعليه فعلى الاول بما ان العموم موجود مع الشك في الخيار يتمسك به ويحكم بعدم الخيار -على الثاني -مع الشك في الخيار بما ان الخيار ثابت قبل ذلك فيستصحب بقائه وهو حاكم ومقدم على بقاء اثر العقد

وهو يتيح يختار الاول ومحصل ما ذكره في وجهه ان اللزوم ووجوب الوفاء المستفاد من الاية الشريفة انما لا يحكم ببقائه لوزال علتة واما مع بقائهما كما في الاية من جهة ان علتة المعاهدة على الملكية الدائمة وهي باقية فاللزوم ايضاً باق.

[١] قوله مبني لطرح العموم والرجوع الى الاستصحاب

هذا على مسلك المصنف للهـ من التفصيل في التمسك بالعموم بين كون الزمان ظرفاً

وحاصله ان اللزوم اثنا يثبت بالاستصحاب، فإذا ورد عليه استصحاب الخيار قدم عليه، ففيه ان الكل متفقون على الاستناد في اصالة اللزوم الى عموم آية الوفاء، [١] وان امكن الاستناد فيه الى الاستصحاب ايضاً، فلا وجه للأغراض عن الآية. ولاحظة الاستصحاب المقضي لللزوم مع استصحاب الخيار، ثم انه قد علم من تضاعيف ما اوردناه على كلمات الجماعة ان الاقوى كون الخيار هنا على الفور، لأنّه لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم لما عرفت سابقاً من ان مرجع العموم الزماني في هذا المقام الى استمرار الحكم في الأفراد، فإذا انقطع الاستمرار فلا دليل على العود اليه، كما في جميع الاحكام المستمرة اذا طرأ عليها الانقطاع ولا باستصحاب الخيار لما عرفت من ان الموضوع غير محرز لاحتال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فلا يشمل الشخص المتمكّن منه التارك له، بل قد يستظهر ذلك من حديث نفي الضرر تعين الرجوع الى اصالة فساد فسخ المغبون [٢] وعدم ترتيب الأثر عليه، وبقاء آثار العقد فيثبت اللزوم من هذه الجهة وهذا ليس باستصحاب الخيار، لأن الشك هنا في الواقع. فالموضوع محرز كما في استصحاب الطهارة بعد خروج المذى، فافهموا واغتنمو والحمد لله.

ام قيدا واما على مبني المستدل الذي هو المختار عندنا فاستدلاله تام لا يرد عليه هذا الابرار

[١] قوله فيه ان الكل متفقون على الاستناد... الى عموم آية الوفاء يرد عليه انه ايضاً من يتمسك بعموم الآية ولكن يقول انه على فرض عدم العموم للاية يكون مدركاً لللزوم الاستصحاب فاستصحاب الخيار يقدم عليه للحكومة.

### اصالة فساد فسخ المغبون

واما المورد الثالث: فقد تممسك المصنف رحمه الله للقول بالفور

[٢] باصالة فساد فسخ المغبون، وعدم ترتيب الأثر عليه مراده بها بحسب الظاهر استصحاب بقاء الملكية الثابتة قبل فسخ المغبون، وقد تقدم في مبحث المعاطة ان هذا الأصل يجري، ولا يرد عليه شيء مما اورد عليه.

هذا مضافاً إلى ما قد يقال هنا وفيما يشبهه من اجازة عقد الفضولي ونكاحة وغيرها من ان تجويز التأخير فيها ضرر على من عليه الخيار وفيه تأمل. ثم ان مقتضى ما استند إليه للفورية عدا هذا المؤيد الآخر هي الفورية العرفية [١] لأن الاقتصار على الحقيقة حرج على ذي الخيار، فلا ينبغي تدارك الضّرر به والزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المنسالم على رده بين أهل هذا القول، لكن الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب على القول بفوريته ما هو اوسع من الفور العرفي. قال خيار العيب ليس على الفور على ما تقدم، خلافاً للشافعى، فإنه اشتَرطَ الفورية والمبادرة بالعادة فلا يؤمر بالعدد ولا الركض للردد وإن كان مشغولاً بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة فله الخيار إلى أن يفرغ، وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها، فلا بأس اجماعاً. وكذا لو ليس ثوباً أو أغلى باباً ولو اطلع على العيب ليلاً فله التأخير إلى أن يصبح وإن لم يكن عذر. انتهى.

وقد صرّح في الشفعة على القول بفوريتها بما يقرب من ذلك وجعلها من الأعذار، وصرّح في الشفعة بأنه لا يجب المبادرة على خلاف العادة، ورجع في ذلك كله إلى العرف فكلّ ما لا يعدّ تقصيراً لا يبطل به الشفعة وكلّ ما يعدّ تقصيراً وتوانياً في الطلب، فإنه مسقط لها، انتهى.

فتتحقق: ان مقتضى العمومات والاستصحاب هو القول بالفور، ولكن بما ان مدرك خيار الغبن هو الشرط الضمني، فمادام لم يجز العقد ولم يلتزم به، يكون الخيار باقياً. ولا يرد عليه بان تجويز ذلك ضرر على من عليه الخيار، فانه لا ضرر عليه مع فرض انه غير منزع من التصرف في زمان الخيار، فالا ظهر انه على التراخي.

### المراد من الفورية

[١] بقي الكلام في المراد من الفورية، وتنقیح القول في ذلك: ان الفورية قسمان: فورية حقيقة، وهي اول مراتب الامكان دقة وفورية عرفية ولها مراتب، منها ما لا يلزم من الاقتصار عليه حرج على من له الخيار.

والمسألة لا يخلو عن اشكال لأنّ جعل حضور وقت الصلاة او دخول الليل عذراً في ترك الفسخ المتحقق ب مجرد قوله فسخت لا دليل عليه، نعم لو توقف الفسخ على الحضور عند المخض او القاضي او على الاشهاد، توجه ما ذكر في الجملة مع ان قيام الدليل عليه مشكل الا ان يجعل الدليل على الفورية لزوم الضرار لمن عليه الخيار، فيدفع ذلك بلزم المبادرة العرفية بحيث لا يعدّ متواانياً فيه، فإنّ هذا هو الذي يضرّ بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار ملكه وكون تصرفاته فيه في معرض النقص، لكنّك عرفت التأمل في هذا الدليل، فالانصاف انه ان تم الاجماع الذي تقدم عن العلامة على عدم الباس بالأمور المذكورة وعدم قدر امثالها في الفورية، [١] فهو وإلا وجوب الإقتصار على اول مراتب امكان انشاء الفسخ والله العالم.

ثمّ انّ الظاهر انه لا خلاف في معدوريّه الجاهل بالخيار في ترك المبادرة لعموم نفي الضرر، [٢] اذ لا فرق بين الجاهل بالغين، والجاهل بمحكمه، وليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافيًّا لمعدوريته كترك الفحص عن الغبن وعدمه ولو جهل الفورية.

فظاهر بعض الوفاق على المعدورية ويشكل بعدم جريان نفي الضرر هنا لمكنته من الفسخ وتدارك الضرر، فيرجع إلى ما تقدم من أصلالة بقاء آثار العقد وعدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الاول

[١] ومنها: ما هو اوسع من ذلك كالأمثلة المذكورة في كلام العلامة ره ومنها: ما هو اوسع من ذلك، وهو ما اذا لم يلزم منه ضرر على من عليه الخيار، الا ان هذا اللفظ لم يرد في الدليل كي يقع التزاع في المراد منه، بل لابد من الرجوع الى دليل الفورية واستخراج الحكم، وقد عرفت ان دليل الخيار لا اطلاق له فيشك في الخيار بعد مضي زمان يتمكن من انشاء الفسخ، والمرجع فيه عموم «اوروا بالعقود»، وعليه فاذا كان الفسخ غير متوقف على شيء سوى قول فسخت فالمعنى هو البناء على الفورية العرفية بالمعنى الأول كما لا يخفى.

[٢] وهل يكون الجاهل بالخيار معدوراً في ترك المبادرة الى الفسخ على القول بالفورية ام لا؟ وجهان.

وقد حکی عن بعض الأساطین عدم المعنوریة في خیار التأکیر والمناط واحد ولو ادعی الجهل بالخیار فالاقوى القبول الا ان يكون مما لا يخفی عليه هذا الحكم الشرعي الالعارض ففیه نظر.

وقال في التذكرة في باب الشفعة انه لو قال اني لم اعلم ثبوت حق الشفعة او قال آخرت، لأنني لم اعلم ان الشفعة على الفور، فإن كان قریب العهد بالاسلام او نشأت في بريئة لا يعرفون الاحکام قبل قوله ولم الاخذ بالشفعة والا فلا، انتهى.  
فإن أراد بالتقيد المذكور تخصيص السماع عن يحتمل في حقه الجهل فلا حاجة اليه، لأن أكثر العموم وكثير من المخواص لا يعلمون مثل هذه الاحکام، وان أراد تخصيص السماع عن يكون الظاهر في حقه عدم العلم ففيه انه لا داعي الى اعتبار الظهور مع ان الأصل العدم والاقوى ان الناسي في حكم الجاھل وفي ساع دعواه التسیان نظر من انه مدع ومن تعسر اقامة البينة عليه وانه لا يعرف الا من قبله.  
واما الشك في ثبوت الخیار فالظاهر معنوريته ويحتمل عدم معنوريته لتمكنه من الفسخ بعد الاطلاع على الغن ثم السؤال عن صحته شرعاً فهو متمكن من الفسخ العرفی، اذ الجهل بالصحة لاينع عن الإنشاء فهو مقصّر بترك الفسخ للعذر فافهم والله العالم.

الظاهر ان مدرک القول بعد ثبوت الخیار مع العلم بالغین وحكمه انما هو انه مع ذلك لا يكون شارطا بالشرط الضمني تساوي المالین، ويكون مقدما على الضرر، فالضرر انا يجيء من ناحية اقدامه، وحديث لا ضرر لا يرفع مثل ذلك، وعليه فلا وجہ للتوقف في معنوريۃ الجاھل بالجهل المركب والغافل ولو كان جھله عن تقصیر، فإنه مع ذلك يكون شارطا وغير مقدم على الضرر.

وتوجه ان العالم بالخیار لا يبقى خیاره، والمفروض ان الجاھل بالحكم غير معنور، فيجري عليه حكم العالم

fasد، فان الحكم ببقاء الخیار مع الجهل ليس من جهة الجهل بعنوانه، بل من جهة کون الجاھل مشمولا لدليل الخیار بالتقرب المتقدم، مع ان هذا الحكم ليس لزوميا کي يكون مقصرا غير معنور في عدم تعلمه فيكون محکوما بحكم العالم.  
والحمد لله اولا وآخرأ وظاهرا وباطنا

## فهرس الجزء الخامس

اعتبار القدرة على التسليم .....	٥
هل القدرة شرط او العجز مانع .....	١٨
المانع هو العجز في زمان الإستحقاق .....	٢١
حكم ما لو كان الوكيل عاجزاً والموكل قادرًا .....	٣٠
عدم الحق الصالح بالبيع .....	٣٣
بيع الضال والمحظوظ والمقصوب .....	٣٦
اعتبار العلم بقدر الثمن .....	٣٩
عدم صحة بيع ما يكال او يوزن جزافاً .....	٤٢
بيع المكيل بالوزن، والعكس .....	٤٩
بيع المعدود بالكيل أو الوزن .....	٥٥
المناط في المكيل والموزون .....	٥٦
اخبار البائع بقدر المبيع .....	٦٨
بيع الثوب والأرض مع المشاهدة .....	٧٣
بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء .....	٧٤
اذا باع صاعاً من صبرة .....	٨٤
ثمرات كون المبيع كلية في المعين او مشاعاً .....	٨٦
الفرق بين الاستثناء والبيع .....	٩٠
اقسام بيع الصبرة .....	٩٦
كفاية مشاهدة العين سابقاً .....	٩٩
حكم ما لو اختلفا في التغير .....	١٠٣
لو اختلفا في تقدم البيع على التغير وتأخره عنه .....	١١٣
لزوم الاختبار .....	١١٧

١٢٥ .....	حكم شراء ما يفسده الاختبار .....
١٣٤ .....	بيع المسك في الفأرة .....
١٣٧ .....	بيع المجهول منضما الى المعلوم .....
١٤٧ .....	الاندار للظروف .....
١٥٧ .....	بيع المظروف مع ظرفه .....
١٦١ .....	التفقه في مسائل التجارات .....
١٦٧ .....	حول وجوب التعلم .....
١٦٩ .....	وجوب التعلم عند الشك في الابتلاء .....
١٧١ .....	الاخبار الواردة في الحث على التعلم .....
١٧٥ .....	حرمة تلقي الركبان .....
١٨٢ .....	كيفية صرف المال المدفوع للصرف في قبيل .....
١٨٦ .....	حرمة الاحتقار .....
١٩٣ .....	خاتمة - في مطلوبية الاجمال في الطلب .....
١٩٧ .....	معنى الخيار اصطلاحا .....
١٩٩ .....	الاصل في البيع اللزوم .....
٢٠٣ .....	القاعدة المستفادة من العمومات .....
٢١٣ .....	الاستدلال للزروم بالاستصحاب .....
٢١٨ .....	اقسام الخيار .....
٢١٩ .....	خيار المجلس: .....
٢٢١ .....	ثبوت الخيار للوكيل .....
٢٢٥ .....	ثبوت الخيار للموكل .....
٢٢٧ .....	توقف خيار الموكل على حضوره مجلس العقد .....
٢٢٩ .....	ثبوت الخيار للوكيل المستقل .....
٢٣١ .....	تقديم الفسخ على الاجازة .....
٢٣٣ .....	بيان حقيقة تفرق الموكلين .....

٤٨٩ .....	تفويض الامر الى الوكيل .....
٢٣٤ .....	ثبوت الخيار للفضولي .....
٢٣٦ .....	اذا كان العاقد واحدا .....
٢٣٩ .....	استثناء من ينعقد على احد المتابعين .....
٢٤٢ .....	ال المسلم المشتري من الكافر .....
٢٤٩ .....	شراء العبد نفسه .....
٢٥٢ .....	اختصاص خيار المجلس بالبيع .....
٢٥٣ .....	مبدأ خيار المجلس .....
٢٥٥ .....	القول في مسقطات الخيار .....
٢٥٩ .....	سقوط الخيار باشتراط سقوطه .....
٢٦٨ .....	اشتراط عدم الفسخ .....
٢٧٢ .....	الشرط غير المذكور في متن العقد .....
٢٧٥ .....	المندور عته .....
٢٧٨ .....	الاسقاط بعد العقد .....
٢٨٢ .....	لو قال احدهما لصاحبها اختر .....
٢٨٥ .....	من المسقطات افتراق المتابعين .....
٢٨٨ .....	الافتراق عن اكراه .....
٢٩٢ .....	لو اكره احدهما على التفرق .....
٢٩٩ .....	لو زال الاكراه .....
٣٠١ .....	مسقطية التصرف .....
٣٠٣ .....	الخيار الحيوان .....
٣٠٥ .....	اختصاص خيار الحيوان بن انتقل اليه .....
٣١٣ .....	اختصاص الخيار بالمشتري .....
٣١٦ .....	ثبوت خيار المجلس لو كان المبيع حيوانا .....
٣١٨ .....	مبدأ هذا الخيار من حين العقد .....

٣٢٣ .....	دخول الليتين المتوسطتين في ثلاثة الخيار
٣٢٥ .....	التصرّف مسقط للخيار .....
٣٢٦ .....	خيار الشرط .....
٣٢٨ .....	لو جعل الخيار ولم يعيّن المدة .....
٣٤٥ .....	مبدأ خيار الشرط .....
٣٤٧ .....	جعل الخيار للأجنبي .....
٣٥٢ .....	جواز اشتراط الاستئجار .....
٣٥٥ .....	بيع الخيار .....
٣٥٧ .....	الانحاء التي يقع الشرط عليها .....
٣٦٠ .....	الثن المشروط رده لفسخ البيع .....
٣٦٣ .....	الفسخ بالرد .....
٣٦٦ .....	مسقطات خيار الشرط .....
٣٦٨ .....	التصرّف في الثن المعين مسقط .....
٣٧٣ .....	حكم تلف المبيع .....
٣٧٥ .....	حول تلف الثن .....
٣٧٧ .....	رد الثن الى الوكيل او الولي .....
٣٨١ .....	رد الثن الى الحاكم .....
٣٨٢ .....	حول الفسخ برد بعض الثن .....
٣٨٥ .....	جريان خيار الشرط في العقود الجائزه .....
٣٨٦ .....	جريان الخيار في الایقاعات .....
٣٩٠ .....	جريان الخيار في غير البيع من العقود الالزمة .....
٣٩٨ .....	خيار الغبن .....
٤١٢ .....	اعتبار عدم علم المغبون بالقيمة .....
٤١٥ .....	الخيار يدور مدار الغبن الموجود حال العقد .....
٤١٧ .....	لاعبرة بعلم مجري الصيغة .....

## فهرس المحتوى

٤٩١ .....	ما يثبت به الجهل
٤٢٢ .....	اشتراط كون التفاوت فاحشا
٤٢٧ .....	تصوير الغبن من الطرفين .....
٤٢٨ .....	ظهور الغبن كاشف عن ثبوت الخيار .....
٤٣١ .....	اسقاط خيار الغبن بعد العقد .....
٤٣٤ .....	اسقاط الخيار قبل ظهور الغبن .....
٤٣٨ .....	اشتراط سقوط الخيار في متن العقد .....
٤٤٠ .....	تصرف المغبون بعد العلم بالغبن .....
٤٤٢ .....	التصرف المخرج عن الملك .....
٤٤٦ .....	فروع .....
٤٤٩ .....	تصرف الغابن المخرج عن الملك .....
٤٥٤ .....	تصرف الغابن الموجب للتفيصة .....
٤٥٧ .....	تصرف الغابن الموجب للزيادة .....
٤٦٣ .....	التغير بالامتزاج .....
٤٦٥ .....	حكم الامتزاج بالجنس .....
٤٦٧ .....	حكم تلف العوضين .....
٤٧١ .....	ثبوت خيار الغبن في غير البيع .....
٤٧٤ .....	كون هذا الخيار على الفور او التراخي .....
٤٧٦ .....	التمسك بآية الوفاء بالعقد عند الشك .....
٤٧٩ .....	استصحاب الخيار .....
٤٨٣ .....	اصالة فساد فسخ المغبون .....
٤٨٤ .....	المراد من الفورية .....